الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المتوفى ٤١٠

تحقيق وتعليق

علي أكبر الغفاري

المجلد الأول

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

شابک: x ـ ۱۷ ـ ۷۴۸۹ ـ ۹۶۴

طوسی، محمد بن حسن، ۳۸۵ ـ ٤٦٠ ق.

الاستبصار فیما اختلف من الاخبار / تالیف ابی جعفر محمد ابن الحسن الطوسی؛ صححه و علق علیه علی اکبر الغفاری. ـ قم: دارالحدیث للطباعة و النشر، ۱۳۸۰.

٤ ج

(دوره) ۱۰۰۰۰ تومان X ۱۷ ـ ۷۴۸۹ ـ ۹٦٤ ISBN

۱. احادیث شیعه ـ قرن ٥ ق. الف. غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ ـ ، مصحح. ب. عنوان.

٥ الف ۹ط / BP ۱۳۰ ۲۹۷/۲۱۲

الاستبصار
فیما اختلف من الاخبار

المجلدالاول

تألیف: الشیخ الطوسي (ت ٤٦٠ ه)

تحقیق و تصحیح: علی اکبر الغفاري

الناشر: دارالحدیث للطباعة والنشر

الطبعة: الاولی ـ ۱۳۸۰ ه ش

المطبعة: سرور

عدد المطبوع: ۱۰۰۰ دوره

ثمن الدورة: ۱۰۰۰۰ تومان

دارالحدیث للطباعة و النشر ـ قم ـ شارع معلم ـ اول فرعی ۱۲ ـ رقم ۱۲۵

الهاتف: ۷۷٤۱٦٥۰، ۷۷٤۰٥۲۳ ـ ۰۲٥۱ ص. ب ۳۷۱۸٥/٤٤٦٨

بسمه تعالى

نلفت انتباه القراء الكرام الى أن الاستاذ علي اكبر الغفاري كان قد قام بتحقيق وإعداد وتصحيح هذا الكتاب القيم واستجابة لطلبه قامت دارالحديث بنشره، ولم يكن لمركز البحوث فى مؤسسه دارالحديث دور في تحقيقه وإعداده وتصحيحه.

دارالحديث

كلمة المصحّح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الّذي لا رادّ لأمره و لا معارض لفعله ، و هو المَلِك القدّوس الّذي بيده مِلاك الأمر كلّه ، مقدّر الآجال والأعمار ، فلا يتأخّر شيءٌ عن ميقاته ولا يبرح عن محلّه.

والصّلاة والسّلام على نبيّه محمّد الّذي مَلَأ الكون نوراً و هُدى ، و أحيا مراسمَ الحقّ بعد ما صارت طرائق قِدَداً، و على آله و أوصيائه الّذين بذلوا نفوسهم في إحياء دينه القويم ، و أوضحوا سبيل اتّباعه ، و رفعوا لِسَماء سنّته عَمَداً ، و تقبّلوا شيمة الطّاهريّة رُكّعاً سُجّداً.

المؤلّف والثّناء عليه :

قال العلّامة الحلّيُّ في رجاله : «محمّد بن الحسن الطّوسيّ أبوجعفر شيخ الإماميّة ـ قدّس الله روحه ـ رئيس الطّائفة ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، ثقة ، عين ، صدوق ، عارف بالأخبار والرّجال والفقه والأُصول والكلام والأدب ، و جميع الفضائل تنسب إليه. صنّف في كلّ فنون الإسلام ، و هو المهذّب للعقائد في الأُصول والفروع ، والجامع لكمالات النّفس في العلم والعمل ، و كان تلميذ الشّيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان».

وقال العالم الرّبّانيّ السّيّد بحرالعلوم الطّباطبائيّ في حقّه : «إمام الفرقة بعد الأئمّة المعصومين عليهم السلام و عمادالشّيعة الإماميّة في كلّ مايتعلّق بالمذهب والدّين، محقّق الأُصول والفروع ، و مهذّب فنون المعقول والمسموع ، شيخ الطّائفة على الإطلاق ، و رئيسها الّذي تلوي إليه الأعناق ، صنّف في جميع علوم الإسلام ،

و كان القدوة في كلّ ذلك والإمام».

فكان هو ـ على ما في كتب التّراجم ـ : عالماً ، عاملاً ، طريفاً ، نبيهاً ، ذكيّاً ، نبيلاً ، فهيماً ، متيقّظاً ، فقيهاً ، مفتراً ، متبحّراً في العلوم الشّرعيّة جلّها ، متباعداً عن الأهواء والآراء الواهية كلّها ، له في فهم الكتاب والسّنّة و دراية الحديث حظٌّ وافر ، و هو في درك الغوامض مسارع ، و ليس له في العلم و الفقاهة مضارع ، قلّ في علماء الإماميّة مَن وازاه ، و لا في الفقهاء مَن ساواه.

ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ ، و نشأ ببلدة طوس بين علم يفيده و فخر يشيده ، و طهارة يلتحف مطارفها ، و مقام يتفيّأ وارفها. فلمّا مضى من عمره ثلاثة و عشرون و صار مجتهداً ارتحل إلى بغداد طالباً لرؤية المشايخ والمكتبات العامرة فيها كمكتبة أبي‌نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدّولة البويهيّ ، و كانت هجرته إليها سنة ٤٠٨ فورد بغداد ـ و زعيم المذهب الجعفريّ يومئذٍ الشّيخ المفيد ـ رضوان الله تعالى عليه ، فحطّ بفناء مَدرسِه و مهّد شيخنا المفيد له كنف برّه ، و آواه إلى سعة رعيه ، فلازم الشّيخ هذا الأُستاذ ملازمة الظّلّ لأصله ، و لا يفارق مجالس درسه ، و في تلك الأيّام شرع في تأليف التّهذيب ، و كان لا يفارق درس الأُستاذ ، و لم تسكن نفسه إلّا عنده للارتزاء من منهل عذبه ، والاستضاءة بنوره ، ففي ليلة الجمعة لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ٤١٣ بعد خمس سنوات من وروده ببغداد قرع سمعه موت الأُستاذ وارتحاله عن دار الفناء إلى دار البقاء ـ قدّس الله روحه ـ فتصبّر و تسلّى ، فانتقلت الزّعامة المذهبيّة إلى عَلَم الهُدى السّيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ العالم الرّبّاني الّذي عجنت طينته بماء الوحي ، و سقي بماء الرّسالة ، فانضوى الشّيخ إليه و لازم محضره واستمدّ من أنواره ، و روى من مَعينه ظماءه ، و ورى بعلومه زناده ، و كان السّيّد ـ طيّب الله رَمْسَه ـ يَدُرُّ عليه مِن ثَدي إفضاله ما تقاعست عنه الفِكَر طيلة ثلاثة و عشرين عاماً ، والشّيخ مع كونه ثابراً على لقاء أهل المعرفة والأخذ عنهم لكن لم يفارق محافل السّيّد و لم يزل ملازماً له ، و عنى السّيّد به كثيراً ، و

بالغ في رُشده و تعليمه ، واهتمّ به أكثر من سائر تلاميذه ، والشّيخ ملازماً مجالسه، مستضيئاً بنوره ومرتشفاً من منهل عذبه حتّى قضى الأُستاذ نحبه واختار المولى له لقاءه ، وذلك لخمس بقين من شهر ربيع الأوّل سنة ٤٣٦ ، فاستقلّ الشّيخ بعده بالزّعامة ، و مضت من عمره إحدى و خمسون ، فانتهت إليه رئاسة الفتوى و كفالة التّدريس بكمال الجدّ و رعاية التّقوى ، فاشتغل بالإفادة قاصداً وجه الله تعالى شأنه ، راغباً في حُسن جزائه، طالباً لجزيل ثوابه، حريصاً على حماية الدّين و إحياء شريعة سيّد المرسلين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ و لمحو آثار المفسدين ، لا حُبّاً للرّئاسة ، أو استمالة للقلوب ، أو جلباً للنّفوس ، حاشا و كَلّا . بل اعترف بجلالته خُصمُه و يتضاءل أمام عظمته و يعترف بأعلميّته و تقدّمه .

و أمّا هذا الكتاب (الاستبصار) مقصورٌ على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار و طريق الجمع بينها ، و هو كتاب مفيد ناصع في جبين الدّهر ، لم يكتب قبله و لا بعده بمثله ، و لم يستغن عنه أحدٌ من الفقهاء و هو أحد الكتب الأربعة الّتي عليها تدور رَحى مذهب الإماميّة ، و عزَّ على الدّهر أن يأتي بمثيله .

وتوفّي ـ رحمه‌الله ـ سنة ٤٦٠ ودفن في مشهد علي أمير المؤمنين عليه‌السّلام[1].

علي أكبر الغفّاري

شوّال المكرّم ١٤١٧

دى ماه ١٣٧٨

---

١ ـ راجع لبيان كتبه و رسائله و أساتذته و تلاميذه مقدّمة التّهذيب طبع مكتبتنا .

أحمد الله سبحانه على أن وفَّقني لإتمام هذا المشروع المقدَّس الَّذي كان أُمنيَّتي منذ زمان.

و أُقدِّم ثنائي العاطر إلى الَّذي وازَرني في تعيين الأحاديث في أوراق الكتب الثَّلاثة «الكافي» «الفقيه» «التَّهذيب» و المقابلة و تصحيح الأوراق «بهراد الجعفريّ»، أبقاه الله تعالىٰ لإحياءِ آثار أهل البيت عليهم السلام و نشر المتون المذهبيَّة.

النّسخ الّتي اعتمدنا عليها في تصحيح هذا الكتاب ←

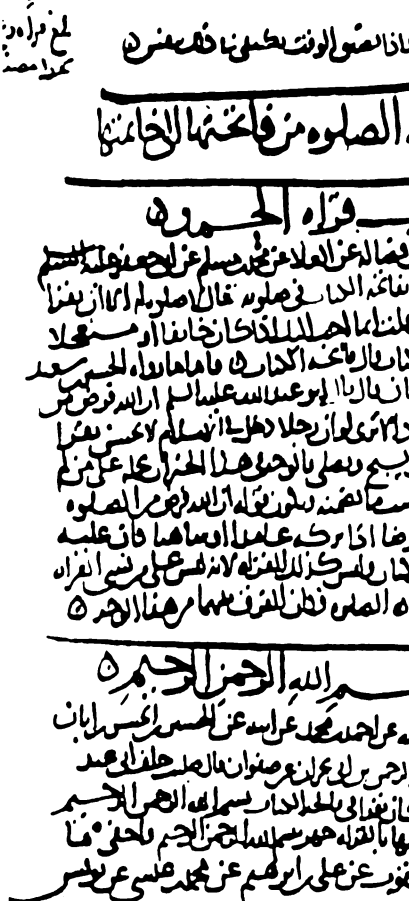

« من خزانة كتب الشّيخ هادي آل كاشف الغطاء »

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما

اما بعد فاني رأيت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام وراوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه ما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل رشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مدخورا للجالية المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان انسين بما يتعلق بالوفاق ورما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الاثار فيقفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر موقوفا على هذين المصنفين وان كان المبتدي لا يخلو ايضا من النفع به ورأوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان تكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظم النفع وجميل الذكر لمن يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدي في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب ما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا مما يمكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان

او وصيفه او اربعون دينارا. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاول لان الاخبار الاولة
محمولة على جنين قد كمل ونفخ فيه الروح. وهذه محمولة على امراة تضع علقة او مضغة
فيكون دية ذلك غرة عبدا او امة. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل
لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر
فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين
دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ورث من ولدها من ديته قال لا
لانها قتلته. ولا تنافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من
ان المراة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان
الولد غير تام بان يكون سقطا. فلا اعتراض بذلك على
حال. ويمكن ان تحمل هذه الروايات على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب كثير من العامة. وقد
روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله

ثم كتاب الاستبصار مما
اختلف من الاخبار
على يد اضعف عباد
الله واحوجهم
الى غفران
صاحبي كاتبه
العاجز الفقير
الله له ولوالديه و
لجميع المؤمنين
بمدينة السلام
في

فقد روينه عن احمد بن عبدون عنه فانه مصنف هذا الكتاب قد اوردت جملا من الطرق
الى هذه المصنفات والاصول والتفصيل فذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ
فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله واعلى ايدكم الله اني جزئت هذا الكتاب ثلثة اجزاء
الجزء الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات
وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلثماية باب يتضمن جميعها الفا وثمانماية
وثمانية وتسعين حديثا والثاني يشتمل على مايتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا ومايتين
وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلثماية وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين
واربعماية وخمسة وخمسين حديثا فابواب الكتاب ستماية
وخمسة وعشرون بابا يشتمل على خمسة الاف
وخماية واحد عشر حديثا حصرتها
لئلا يقع فيها زيادة او
نقصان والله الموفق
للصواب

مجلس شورای ملی
شماره ۱۲۳۱

الحمد لله رب العالمين ثم بلغ قراءة الشيخ
الى آخر كتاب الحج فرأى اجازة الشيخ اجزتها له
الى آخر كتاب الحج فرأى اجازة الشيخ اجزتها له
مرارا وبلغ آخره عن الشيخ وقد مر مرارا
الشيخ سلمان الماحوزي في مجالس متعددة ومنذ حررت له رواية هذا
الكتاب وغيره من كتب الحديث والرجال والتفسير عاما وصنف له اجازة
كل بقعة الوقوف على آخر كتاب الحج من هذا الكتاب وفقه الله وايانا
لنيل رضاه واتباع هداه والسعي فيما يهواه واتباع سنة نبيه والآل
وصيه واخلاق ذريته الاطهار الهداة الكرام صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين

وكتب سيد القراء الحاج محمد امير بن محمد عارف الحسيني
المجاور بمكة حرسها الله تعالى ولاولاده احرارا

الله ما كان يحبس على جهة العتق به الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الذين انما يحبس فيه بمقدار ما يبين حاله فان كان معدما علم ذلك من حاله خلي وان لم يكن معدما الزم الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضي به دينه على ما تقدم القول فيه والحمد لله وحده تم كتاب القضايا والاحكام بحمد الله وتوفيقه على يد العبد الفقير الى الله الغني صالح بن سليمان العامل على عفى الله عنه امين العالمين

كتاب المكاسب باب ٦٧ ما يجوز للولد

بسم الله الرحمن الرحيم

يأخذ من مال والده لحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال كتب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وقال لا يحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح ان يأخذ الولد من مال والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن ابي عمير عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لابنه مال يحتاج اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها الى آخر قدس الله روحه هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد بما يحتاج اليه ليس

ابواب الکتاب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا یشتمل علی خمسة آلاف وخمسمائة
احد عشر حدیثا حصرتها لئلا یقع فیها زیادة او نقصان والله الموفق للصواب
والحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی محمد النبی وآله الطاهرین

اتفق الفراغ منه یوم الاربعاء اربع وعشرین من شهر
ارجب المرجب سنه اثنی وسبعین من الهجرة
النبویة المصطفویة علیه الف
الف التحیة
کتبه اضعف عباد الله ابن حاجی محمد یوسف محمد حسین
الایلوغدی من توابع الطالقان غفر الله له و
لوالدیه بحق محمد وآله الطاهرین
الطیبین

کتابخانه مجلس
شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد باب من يستحق ان تقسم الغنايم فيه اخبرني الشيخ رحمه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب
الى بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسالته وكتبت بها اليه وكان فيما سالته ان اخبرني
عن الجيش اذا غزوا دار الحرب فغفل غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا
حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم فلما ماروا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يأتي القوم وقد غفوا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال
هؤلاء الحرقوص فامر ان يقسم لهم فلانبا في الحبل الاول بشيئين احدهما ان عمل الخير على قوم لحقوهم وقد
خرجوا الى دار الاسلام فلا يجعل ذلك حيال واخر وبين فما امر النبي صلى الله عليه واله لهم من القسمة يكون على وجه
التفضيل والتنفيل والوجه الثاني ان يكون الذين الاول شناوا القتال وان لم يكن قاتلوا تفقوهم
فلا يجعل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره
ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال على وجه والجعل ذلك قسم للنوع الذي يتولى قتال اهل الحرب على ما بيناه
في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن لسن من اهل الجهاد اصلا فلا يجعل ذلك لهن لكن لهن في الغنيمة
حظا فان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين باب كيفية قسمة
الغنيمة بين الفرسان والرجالة الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتبت الى بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير
فسالته وكتبت بها اليه وكان فيما سالته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة نفاتلوا وغفلوا وفيهم من معهم الفرس
وانما قاتلوا معهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان
وللراجل سهم فقلت وان لم يركبها ولم يقاتلوا على ظهرها قال اليس قد كانوا معه في عسكره فتقدم الرجالة فقاتلوا
فغفلوا كيف كان يقسم بينهم اليه اجعل الفارسين سهمين وللراجل سهما وهم الذين غفلوا وان الفرسان

سنا بخانه
ملي نفل

كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومما لكهم قال ايفال اما اولاد المسلمين فلا تقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى الخيا او الى وليه يشهدون وما اتى المائة فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطاهم اوليهم قيمة اثمانهم من بين مال المسلمين فلا ينافي الخبر بقول لان قوله في الخبر يدل المسلم احق بماله اين ما وجد يجوز ان يحمله على ان الحق يثبت اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون الحق بعينه ما لم يفت في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روى ان يكون الحق بماله قبل القسمة فاذا قسمت الغنيمة وصار حق كان الحق بذلك بالثمن. روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فاغار عليه اهل الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له واذا جرت عليه السهمة فهو احق به بالثمن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغار عليه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحرزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعدما احرزوه فهو في للمسلمين وهو احق به بالشفعة والذي اعمل عليه ان الحق بعينه ما لم يقسم على كل حال الشهرة لاخبار كلها على ضرب من التقية. يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كان له مارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فباعوها منهم فقال ان كان في الغنايم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه رد ذلك عليه وان كان اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها مردود عليه بثمنها واعلى الذي اشتريها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تقرق الناس وقسموا جميع الغنايم فانها بعده لمن اخذها من يده وهو في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هو في يده على الذي باعه بالثمن

كتابخانه ملي ملك

البزوفري وقال اخبرني احمد بن عبدوس والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكره عن
الانباري فقد رويته عن احمد بن عبدوس عنه رضي الله عنهم قال اصحاب الكتاب فقد اوردت جملة من الطرق
الى هذه المصنفات والاصول والتفصيل ذلك شرح يطول وهو مذكور في الفهارست للشيخ ابن زياده
وقفت عليه ان شاء الله تعالى واعلموا يرحمكم الله ان جزيت هذا الكتاب ثلاثة اجزاء الجزء
الاول والثاني يشتمل على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب
الفقه والاول يشتمل على ثلثمائة باب يتضمن جميعها الفا وثمانمائة وتسعة وسبعين حديثا والثاني يشتمل على
مائتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية
وتسعين بابا تشتمل جميعها على الفين وثلثمائة وخمسة وخمسين حديثا ابواب الكتاب ثمانمائة وخمسة وعشرون
بابا يشتمل على خمسة الاف وخمسمائة واحد عشر حديثا حصرتها كي لا يقع فيها زيادة او نقصان والله
الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل
والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على اشرف خلقه محمد النبي
وآله الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا
طيبا مباركا
الى يوم الدين
آمين
لغفير

محمد بخانه
ملك

تذكرة !

إنَّ الأرقام الّتي كانت في هامش الصّفحات هي للتَّطبيق بين صفحات هذه الطّبعة والطّبعة السّابقة الّتي بني عليها «المعجم المفهرس لألفاظ أحاديث الكتب الأربعة».

الرّموز في تنويع الأسانيد :

«صح»: الصّحيح. «ثق»: الموثّق. «ح»: الحسن.
«ضع»: الضّعيف. «كصح»: كالصّحيح. «كثق»: كالموثّق.
«كح»: كالحسن. «مجهـ»: المجهول. «رفع»: المرفوع.
«سل»: المرسل. «قف»: الموقوف.

مقدّمة المؤلّف:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد و مستحقّه، والصّلاة على خِيَرته من خلقه محمّد و الطّاهرين من عترته و سلّم تسليماً.

أمّا بعد؛ فإنّي رأيت جماعة من أصحابنا لمّا نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بـ« تهذيب الأحكام »؛ و رأوا ما جمعنا فيه من الأخبار المتعلّقة بالحلال والحرام، و وجدوها مشتملةً على أكثر ما يتعلّق بالفقه من أبواب الأحكام، و أنّه لم يشذّ عنه في جميع أبوابه و كتبه ممّا ورد في أحاديث أصحابنا و كتبهم و أُصولهم[1] و مصنّفاتهم إلّا نادرٌ قليلٌ و شاذٌّ يسير، و أنّه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ إليه المبتدء في تفقّهه، والمنتهي في تذكّره، والمتوسّط في تبحّره، فإنّ كلًّا منهم ينال مطلَبه و يبلغ بُغيته، تشوّقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلّق بالأحاديث المختلفة مفرداً[2] على طريق الاختصار، يفزع إليه المتوسّط في الفقه لمعرفته، والمنتهي لتذكّره، إذ كان هذان الفريقان آنسين[3] بما يتعلّق بالوفاق، و ربما لم يمكّنهما ضيق الوقت من تصفّح الكتب و تتبّع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الرّوايات، فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة، أكثره موقوفاً على هذين الصّنفين و إن كان المبتدء لا يخلو أيضاً من الانتفاع به، و رأوا أنّ ما يجري هذا المجرى ينبغي أن يكون العناية به تامّة و الاشتغال به وافراً لما فيه من عظيم النّفع و جميل الذّكر، إذ لم يسبق إلى هذا المعنى أحدٌ من شيوخ أصحابنا المصنّفين في الأخبار والفقه في الحرام والحلال.

---

١ ـ الأصل هو الكتاب الّذي جمع فيه مصنّفه الأحاديث الّتي سمعها عن الإمام الباقر أو الصّادق أوالكاظم أو الرّضا عليهم السّلام، أو عن الرّاوي عنهم.

٢ ـ في بعض النّسخ: « منفرداً ».

٣ ـ في نسخة: « أنيسين ».

و سألوني تجريد ذلك و صرف العناية إلى جمعه و تلخيصه ، و أن أبتدء في كلّ بابٍ بإيراد ما أعتمده من الفتوى والأحاديث فيه ، ثمّ أُعقّب بما يخالفها من الأخبار و أُبيّن وجه الجمع بينها على وجهٍ لا أسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه ، و أُجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور[1]، و أن أُشير في أوّل الكتاب إلى جملةٍ ممّا يرجّح به الأحاديث بعضها على بعضٍ ، و لأجله جاز العمل بشيءٍ منها دون جميعها ، و أنا مبيّن ذلك على غايةٍ من الاختصار ، إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه و هو مذكور في الكتب المصنّفة في أُصول الفقه المعمولة في هذا الباب .

واعلم أنّ الأخبار على ضربين : متواترٍ و غير متواترٍ ، فالمتواتر منها ما أوجب العلم ، فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقّع شيءٍ ينضاف إليه ، و لا أمرٍ يقوى به ، و لا يرجّح به على غيره ، و ما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التّعارض ولا التّضادّ في أخبار النّبيّ ﷺ و الأئمّة عليهم السلام ، و ما ليس بمتواتر على ضربين : فضربٌ منه يوجب العلم أيضاً ، و هو كلّ خبر تقترن إليه قرينةٌ توجب العلم ، و ما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به ، و هو لاحقٌ بالقسم الأوّل .

والقرائن أشياء كثيرة ، منها أن تكون مطابقة لأدلّة العقل و مقتضاه ، و منها أن تكون مطابقة للقرآن : إمّا لظاهره أو عمومه ، أو دليل خطابه أو فحواه ، فكلّ هذه القرائن توجب العلم و تخرج الخبر عن حيّز الآحاد و تدخله في باب المعلوم .

و منها أن تكون مطابقة للسّنّة المقطوع بها إمّا صريحاً ، أو دليلاً ، أو فحواً ، أو عموماً . و منها أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه ، و منها أن تكون مطابقة لما أجمعتْ عليه الفِرقة المحقّة ، فإنّ جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيّز الآحاد و تدخله في باب المعلوم و توجب العمل به .

و أمّا القسم الآخر : فهو كلّ خبر لا يكون متواتراً ، و يتعرّى من [كلّ]

---

١ ـ يعني تهذيب الأحكام .

واحدٍ من هذه القرائن ، فإنّ ذلك خبرٌ واحدٌ و يجوز العمل به على شروطٍ ، فإذا كان الخبر لا يعارضه خبرٌ آخر فإنّ ذلك يجب العمل به ، لأنّه من الباب الّذي عليه الإجماع في النّقل إلّا أن تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لأجلها العملُ به ، و إن كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المتعارضَين فيعمل على أعدلِ الرُّواة في الطّريقين ، و إن كانا سَواءً في العدالة عمل على أكثر الرّواة عدداً ، و إن كانا متساويين في العدالة و العَدَد و هما عاريان من جميع القرائن الّتي ذكرناها ، نُظر فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه و ضربٍ من التّأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الّذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر ، لأنّه يكون العامل بذلك عَامِلاً بالخبرين معاً ، و إذا كان الخبران يمكن العمل بكلّ واحدٍ منهما و حمل الآخر على بعض الوجوه [و ضربٍ] من التّأويل ، و كان لأحد التّأويلَين خبرٌ يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويحاً ، لفظاً أو دليلاً ، و كان الآخر عارياً من ذلك كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيءٌ من الأخبار ، و إذا لم يشهد لأحدِ التّأويلَين خبرٌ آخر و كان مُتحاذياً كان العامل مخيّراً في العمل بأيّهما شاء ، و إذا لم يمكن العمل بواحدٍ من الخبرين إلّا بعد طَرح الآخر جملة لتَضادّهما و بُعد التّأويل بينهما كان العامل أيضاً مخيّراً في العمل بأيّهما شاء من جهة التّسليم ، و لا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا [و] عمل كلُّ واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطّأً و لا متجاوزاً حدَّ الصّواب ، إذ روي عنهم عليهم السلام [أنّهم] قالوا : « إذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجّحون به أحدهما على الآخر ممّا ذكرناه كنتم مخيّرين في العمل بهما » ، و لأنّه إذا ورد الخبران المتعارضان و ليس بين الطّائفة إجماع على صِحّة أحد الخبرين ولاعلى إبطال [الخبر] الآخر فكأنّه إجماعٌ على صحّة الخبرين ، و إذا كان [الإجماع] على صحّتهما كان العمل بهما جائزاً سائغاً .

و أنت إذا فكّرت في هذه الجملة وَجَدتَ الأخبار كلّها لا تخلو من قسم من هذه الأقسام ، و وَجَدتَ أيضاً ما عَمِلنا عليه في هذا الكتاب و في غيره من

كتبنا في الفتاوي في الحلال والحرام لا يخلو من واحدٍ من هذه الأقسام، و لم نشر في أوّل كلّ بابٍ إلى ذكر ما رَجّحنا به الأخبار الّتي قد عملنا عليها و إن كنّا قد أشرنا في أكثرها إلى ذكر ذلك طلباً للإيجاز والاختصار، و اقتصرنا على هذه الجملة الّتي قدّمناها، إذ كان المقصود بهذا الكتاب مَن كان متوسّطاً في العلم، و مَن كان بهذه المنزلة فبأدنى تأمّلٍ يتبيّن له ما ذكرناه.

و نحن الآن نبتدء في كتابنا هذا بذكر أبواب المياه وأحكامها وما اختلف فيها من الأخبار حسب ما عَمِلناه في كتابنا الموسوم بـ« التهاية في الفتاوي » للغرض الّذي ذكرناه هناك، والله الموفّق للصّواب.

* * * *

* * *

* *

*

كتاب الطّهارة

أبواب المياه و أحكامها

﴿١﴾ ـ باب مقدار الماء الّذي لا ينجّسه شيءٌ ﴿١﴾

صح ﴿١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النّعمان ـ رحمه الله ـ قال: أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار؛ و سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ و الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب[1]، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن الماء تبول فيه الدّوابُّ و تلغ[2] فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيءٌ».

(في: ج ٣ ص ٢ ٠ يه: ج ١ ح ١٢ ٠ يب: ج ١ ص ٤٢)

صح ﴿٢﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد[3]، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيءٌ».

(يب: ج ١ ص ٤٢)

صح ﴿٣﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ابن قولُويه، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن‌ شاذان، عن صَفوانَ؛ و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمّار «قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيءٌ»[4]. (يب: ج ١ ص ٤٢)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن‌

---

١ ـ هو الخزّاز واسمه إبراهيم.

٢ ـ ولغ الكلب الإناء: شرب ما فيه أو أدخل لسانه فيه. ٣ ـ يعني ابن عيسى الجهنيّ الثّقة.

٤ ـ والخبران كما ترى خبر واحد رواه بطريقين عن حمّاد، عن معاوية بن عمّار، و طريق واحد عن صفوان عنه، واستدلّوا به على عدم انفعال الكرّ ما لم يتغيّر، و انفعال القليل و لو لم يتغيّر.

٧ أبي‌عمير ؛ و محمّد بن إسماعيل[١]، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن‌ عيسى، عن حَريز ، عن زرارة «قال: إذا كان‌الماء أكثر من رواية[٢] لم‌ينجّسه شيءٌ، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه ، إلّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء »[٣].

(في : ج ٣ ص ٢ ٠ يب : ج ١ ص ٤٥)

فليس ينافي ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّه قال : « إذا كان الماء أكثر من راوية » ، فتبيّن أنّه إنّما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الرّاوية ، و تلك الزّيادة لايمتنع أن يكون المراد بها ما يكون به تمام الكُرّ .

و أمّا ما رواه :

سل ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ ، عن عليّ بن‌إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن‌ المغيرة ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الكُرُّ من الماء نحو حُبّي هذا ـ و أشار إلى حُبٍّ من تلك الحِباب الّتي تكون بالمدينة ـ » .

(في : ج ٣ ص ٣ ٠ يب : ج ١ ص ٤٥)

فلايمتنع أن يكون الحبّ يسع من الماء مقدار الكرّ و ليس هذا ببعيد .

فأمّا ما رواه :

سل ﴿٦﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا كان‌الماء قدر قُلّتين لم ينجّسه شيءٌ ، والقُلّتان جَرّتان »[٤]. (يه : ج ١ ح ٣ ٠ يب : ج ١ ص ٤٤٠)

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه مرسلٌ ، و يحتمل أن يكون أيضاً ورَدَ مَوردَ التّقيّة ،

---

١ ـ عطفٌ على عليّ بن إبراهيم . و «محمّد بن أبي‌عمير» زيادة من النّساخ أو المؤلّف .

٢ ـ الرّاوية : الوعاء الّذي يكون فيه الماء ، و إنّما هي المَزادة سمّيت راوية لمكان البعير الّذي يحملها ، والمَزادة ـ بالفتح ـ : ما يوضع فيه الزّاد .

٣ ـ يعني إن تسفّخ فعلوم سرايته فصار الماء نجساً ، و إن لم‌يتفسّخ فلايسري، ولا ينجّس الماء، و تنجّس الماء مع عدم السّراية قول واه .

٤ ـ الجرّة ـ بفتح الجيم ـ : ما يقال لها بالفارسيّة : « خمره بزرگ » . و منقولٌ عن ابن الجنيد أنّه قال : « الكرّ قلّتان و مبلغ وزنه ألف و مائتا رطل » .

لأنّه مذهبُ كثيرٍ من العامّة ، و يحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدّم ، و هو أن يكون مقدار القلّتين مقدار الكرّ ، لأنّ ذلك ليس بمنكر ، لأنّ القُلّة هي الجرّة الكبيرة في اللّغة ، و على هذا لاتنافي بين الأخبار .

و أمّا ما رواه :

ضع ﴿٧﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن ـ حَديد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : راويةٌ من ماءٍ سقطَتْ فيها فَأرَةٌ أو جُرَذٌ أو صَعْوَة[1] ميتة ؟ قال : إذا تفسّخ فيها فلاتشرب من مائها و لاتتوضّأ و صبّها[2] ، و إن كان غير متفسّخ فاشرب منه و توضّأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طَرِيّة ، و كذلك الجرّة و حبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء . قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيءٌ تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ ، إلّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء » . (يب : ج ١ ص ٤٣٦)

٨ ↓

فهذا الخبر يمكن أن يحمل قوله : « راوية من ماء » إذا كان مقدارها كرّاً ، فإنّه إذا كان كذلك لاينجّسه شيءٌ ممّا يقع فيه ، و يكون قوله : « إذا تفسّخ فيها فلاتشرب و لاتتوضّأ » محمولاً على أنّه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء ، و كذلك القول في الجرّة و حُبّ الماء والقربة ، و ليس لأحد أن يقول : إنّ الجرّة والحبّ والقربة لايسع شيءٌ من ذلك كرّاً من الماء ، لأنّه ليس في الخبر أنّ جَرّة واحدة ذلك حكمها ، بل ذكرها بالألف واللّام ، و ذلك يدلّ على العموم عند كثير من أهل اللّغة ، و إذا احتمل ذلك لم يناف ما قدّمناه من الأخبار . فأمّا ما رواه :

نق ﴿٨﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة ، عن أبي ـ بصير « قال : سألته[3] عن كرٍّ من ماء مَرَرتُ به وأنا في سفر ، قد بال فيه حِمار أو

---

١ ـ الصّعوة : صغار العصافير و هي حمر الرّؤوس تجمع على صِعاء مثل كلبة و كِلاب . و جُرَذ نوع من الفأر .

٢ ـ كذا في التّهذيب ، و في نسخة : « لا تتوضّأ منها » .

٣ ـ الضّمير راجعٌ إلى أبي عبدالله عليه السلام .

بَغل أو إنسان ؟ قال : لاتوضّأ منه و لاتشرب منه ». (يب : ج ١ ص ٤٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء : إمّا طعمه أو لونه أو رائحته، فأمّا مع عدم ذلك فلابأس باستعماله حسب ما تقدّم من الأخبار الأوّلة. والّذي يدلُّ على هذا المعنى :

صح ﴿٩﴾ ٩ ـ ما أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضّرير ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « أنّه سئل عن الماء النّقيع[1] يبول فيه الدّوابّ ؟ فقال : إن تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه ، و إن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه ، و كذلك الدّم إذا سال في الماء وأشباهه ». (يب : ج ١ ص ٤٣) ٩ ↓

صح ﴿١٠﴾ ١٠ ـ و بهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن ـ عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن أبي خالد القمّاط « أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : في الماء يمرُّ به الرّجل و هو نقيع فيه الميتة والجيفة ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلاتشرب و لاتتوضّأ منه ، و إن لم يتغيّر ريحه و طعمه فاشرب و توضّأ ».

(يب : ج ١ ص ٤٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١١﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع « قال : كتبت إلى مَن يسأله[2] عن الغدير يجتمع فيه ماء السّماء ، [أ]و يستقى فيه من بئر، يستنجي فيه الإنسان من بول أو غائط ، أو يغتسل فيه الجنب ، ما حدّه الّذي لايجوز ؟ فكتب : لاتتوضّأ من مثل هذا إلاّ من ضرورة إليه ».

(يب : ج ١ ص ١٥٧ و ٤٤٣)

---

١ ـ النّقيع : البئر الكثير الماء.

٢ ـ الضّمير راجع إلى أحد الأئمّة الثّلاثة الكاظم والرّضا والجواد عليهم السلام ، والظّاهر هو الكاظم عليه السلام ، و إلى أحد الأخيرين أظهر.

فهذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الكراهية ، لأنّه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير أن يكون أقلّ من الكرّ ، فإن كان كذلك فإنّه ينجّس و لا يجوز استعماله على حال ، و يكون الفرض التّيمّم ؛

أو يكون المراد أكثر من الكرّ ، فإنّه لا يحمل نجاسة ولا يختصّ حال الاضطرار ، والوجه في هذه الرّواية الكراهية ، لأنّ مع وجود المياه المتيقّن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه ، و إنّما تستعمل عند فقد الماء على كلّ حالٍ .

﴿٢ ـ باب كمّيّة الكرّ﴾

١٠ ١

صح ﴿١٢﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أيّوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ ، عن إسماعيلَ ابن جابر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الماء الّذي لا ينجّسه شيءٌ ؟ قال : ذِراعان عمقه في ذِراع و شبر سعته » . (يب : ج ١ ص ٤٤)

صح ﴿١٣﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ ، عن عبدالله بن سِنان[1] ، عن إسماعيل بن جابر « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الماء الّذي لا ينجّسه شيء ، قال : كرٌّ ، قلت : و ما الكرُّ ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار » . (في : ج ٣ ص ٣ . يب : ج ١ ص ٤٤)

ثق ﴿١٤﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عثمانَ بنِ عيسى ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الكرّ من الماء كم [يكون] قدره ، قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفاً [ا] في مثله

---

١ ـ كذا في التّهذيب . و في الكافي : « عن البرقي ، عن ابن سِنانٍ » ، والظّاهر منه هو « محمّد بن سِنانٍ » . و رواية محمّد البرقي عنه كثيرة ، و عدم روايته عن « عبدالله بن سِنانٍ » ، فالسّند ضعيف بلا ارتياب بمحمّد بن سِنانٍ ، و صحيح بعبدالله .

ثلاثة أشبار و نصف[١] [في مثله ثلاثة أشبار و نصف] في عمقه في الأرض ، فذلك الكرُّ من الماء ». (في: ج ٣ ص ٣ . يب: ج ١ ص ٤٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٥﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن‌ـ أبي‌عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : الكرّ من الماء ـ الّذي لا ينجّسه شيءٌ ـ ألفٌ و مائتا رَطلٍ »[٢].

(في: ج ٣ ص ٣ . يب: ج ١ ص ٤٤)

فلا ينافي هذا الخبر ما تقدّم من الأخبار ، لأنّا كنّا ذكرنا في كتابنا « تهذيب‌ـ الأحكام »[٣]: أنّ العمل على هذا الخبر على ما نصره الشّيخ ـ رحمه الله ـ[٤] . و حملنا ما ورد من التّحديد بالأشبار على أن يكون مطابقاً لذلك بأن يكون مقدارها المقدار الّذي يطابقها ، فكأنّه جعل لنا طريقان : أحدهما أن نعتبر ١١
الأرطال إذا كان لنا طريقٌ إليه ، و إذا لم يكن إلى ذلك طريقٌ اعتبرنا الأشبار[٥]، ↓
لأنّ ذلك لا يتعذّر على حال من الأحوال ، و كان الشّيخ ـ رحمه الله ـ اختار في‌ـ الأرطال أن تكون بالبغداديّ ، و غيره من أصحابنا اعتبر أن تكون بالمدنيّ ، و ليس هٰهنا خبر يتضمّن ذكر الأرطال غير هذا الخبر ، و هو مع ذلك أيضاً مرسلٌ و إن تكرّر في الكتب ، فالأصل فيه ابن أبي‌عمير عن بعض أصحابنا ، والقول باعتبار الأرطال البغداديّة أقرب إلى الصّواب ، لأنّها تقارب المقدار الّذي اعتبرناه في الأشبار ، و إذا اعتبرنا المدنيَّ بَعُدَ التّقارب بينهما ، فالعمل بذلك أولى لما قدّمناه ، و يقوّي هذا الاعتبار أيضاً ما رواه:

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ «اعلم أنّ في نسخ التّهذيب في الأوّل «نصفاً» و في الثّاني كما هنا غير منصوب ، و في الكتاب أيضاً كما في الكافي ، إذا عرفت هذا» ـ والكلام طويلٌ ، راجع تفصيله مرآة العقول ج ١٣ ص ١٢ .

٢ ـ رواه‌الكليني وليس فيه : «الّذي لاينجّسه شيءٌ» و كأنّ‌اللّفظ جواب سؤال عن ماء وقع فيه نجاساتٌ . ٣ ـ ج ١ ص ٤٤ تحت رقم ٥٢ .

٤ ـ كذا، و في‌نسخة : «نص‌الشّيخ رحمه‌الله» . ٥ ـ في بعض‌النّسخ: «أعتبر بالأشبار» .

سل ﴿١٦﴾ ٥ ـ ابن أبي‌عمير « قال : رُوي لي عن عبدالله ـ يعني ابن المُغيرة ـ يرفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ الكرّ ستّمائة رَطل ». (يب : ج ١ ص ٤٥)

صح ﴿١٧﴾ ٦ ـ و روى هذا الخبر محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس[1]، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي‌أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الغدير فيه ماء مجتمعٌ تبول فيه الدّوابّ و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه‌الجنب، قال: إذا كان قدر كرٍّ لم‌ينجّسه شيءٌ ـ والكرُّ ستّمائة‌رطل ـ ». (يب : ج ١ ص ٤٣٩)

و وجه التّرجيح بهذا الخبر في اعتبار الأرطال العِراقيّة أن يكون المراد به رَطل مكّة لأنّه رَطلان ، و لا يمتنع أن يكونوا عليهم السلام أفتوا السّائل على عادَة بلده ، لأنّه لا يجوز أن يكون المراد به أرطال أهل العِراق ، و لا أرطال أهل المدينة ، لأنّ ذلك لم يعتبره أحدٌ من أصحابنا فهو متروك بالإجماع ، فأمّا ترجيح مَن اعتبر أرطال أهل المدينة بأن قال : «ذلك يقتضيه الاحتياط لأنّا إذا حملناه على الأكثر دخل الأقلّ فيه» غير صحيح ، لأنّ لقائل أن يقول : إنّ ذلك ضدّ الاحتياط لأنّه مأخوذٌ على الإنسان أن لا يؤدّي الصّلاة إلّا بأن يتوضّأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود إلّا بدليلٍ شرعيّ ، و لا خلاف بين أصحابنا أنّ الماء إذا نقص عن المقدار الّذي اعتبرناه فإنّه ينجّس بما يقع فيه ، و ليس هٰهنا دلالةٌ على أنّه إذا زاد على ما اعتبرناه فإنّه ينجّس بما يقع فيه ، و أمّا ما رجّح به من عادتهم من حيث كانوا عليهم السلام من أهل المدينة ، فليس في ذلك ترجيحٌ ، لأنّهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السّائل و عُرفه ، و لأجل ذلك اعتبرنا في اعتبار أرطال الصّاع بتسعة أرطال بالعِراقيّ و ذلك خلاف عادتهم.

١٢

و كذلك الخبر الّذي تكلّمنا عليه من اعتبارهم بستّمائة رَطل إنّما ذلك اعتبارٌ لعادة أهل مكّة ، فهم عليهم السّلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسألون عنه.

---

١ ـ هو العبّاس بن معروف القمّي الثّقة.

﴿٣ ـ باب حكم الماء الكثير إذا تغيّر أَحَدُ أوصافه﴾

« إمّا اللّون أو الطّعم أو الرّائحة »

نق ﴿١٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يمرُّ بالماء و فيه دابّة ميتة قد أنتنت ، قال : إن كان النّتن الغالب على الماء فلايتوضّأ و لايشرب ».

(يب : ج ١ ص ٢٢٩)

صح ﴿١٩﴾ ٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن ـ قُولُوَيه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ منه واشرب ، فإذا تغيّر الماء [أ]و تغيّر الطّعم فلاتَوَضّأ منه و لاتَشرب ».

(في : ج ٣ ص ٤ . يب : ج ١ ص ٢٢٩)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٢٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في الماء ١٣ ↓
الآجن[1] تتوضّأ منه إلاّ أن تجد ماءً غيره ».

(في : ج ٣ ص ٤ . يب : ج ١ ص ٢٣٠)

فليس ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنّ الوجه في هذا الخبر إذا كان الماء قد تغيّر من قبل نفسه أو بمجاورة جسم طاهر ، لأنّ المحظور استعماله هو إذا كان متغيّراً بما يحلّه من النّجاسة ، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

---

١ ـ «الآجن» : أجن الماء أجناً و أجوناً ـ من بابي ضرب وقعد ـ : تغيّر إلاّ أنّه يُشرَب ، فهو آجن .

﴿٤ ـ باب البول [١] في الماء الجاري﴾

نو ﴿٢١﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعة «قال : سألته[٢] عن الماء الجاري يُبال فيه ، قال : لا بأس».

(يب : ج ١ ص ٣٦)

ضع ﴿٢٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنانٍ ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبول في الماء الجاري ، قال : لابأس به إذا كان الماء جارياً».

(يب : ج ١ ص ٤٦)

ضع ﴿٢٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن رِبعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لابأس أن يبول الرّجل في الماء الجاري و كره أن يبول في الماء الرّاكد».

(يب : ج ١ ص ٤٦)

كضع ﴿٢٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لابأس بالبول في الماء الجاري».

(يب : ج ١ ص ٤٦)

فأمّا ما رواه :

سل ﴿٢٥﴾ ٥ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليّ بن الرَّيّان ، عن الحسن[٣] ـ عن بعض أصحابه ـ عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّه صلى الله عليه وآله نهى أن يبول الرَّجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة ، و قال : إنّ للماء أهلاً».

(يب : ج ١ ص ٣٧)

فالوجه فيه أن نحمله على ضربٍ من الكراهية دون الحظر والإيجاب. ١٤ ↓

﴿٥ ـ باب حكم المياه المضافة﴾

مجه ﴿٢٦﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن يحيى العطّار ،

---

١ ـ في نسخة عتيقة : «القول». ٢ ـ يعني أباعبدالله عليه السلام. ٣ ـ في التّهذيب : «الحسين».

عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضّرير ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال:] « سألته عن الرّجل يكون معه اللّبن أيتوضّأ منه للصّلاة ، قال : لا ، إنّما هو الماء والصّعيد ». (يب : ج ١ ص ١٩٨)

قال الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيُّ ـ رحمه الله ـ : هذا الخبر يدلُّ على أنّ ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله ، و هو مطابقٌ لظاهر الكتاب والمتقرّر من الأُصول. فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يغتسل بماءِ الورد و يتوضّأ به للصّلاة ؟ قال : لابأس بذلك ».

(في : ج ٣ ص ٧٣ . يب : ج ١ ص ٢٣١)

فهذا خبر شاذٌّ شديد التُّذوذ[1] و إن تكرّر في الكتب ، فإنّما أصله : « يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام » و لم يروه غيره ، و قد أجمعتِ العِصابة على ترك العمل بظاهره ، و ما يكون هذا حكمه لايعمل به ، ولو ثبت لاحتمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر « التّحسين » ، و قد بيّنّا في كتابنا « تهذيب الأحكام » الكلام على ذلك و أنّ ذلك يسمّى وَضوءاً في اللّغة ، و ليس لأحدٍ أن يقول : إنّ في الخبر أنّه سأله عن ماء الورد يتوضّأ به للصّلاة و يغتسل به ، لأنّ ذلك لاينافي ما قلناه ، لأنّه يجوز أن يستعمل للتّحسين ، و مع هذا يقصد به الدُّخول في- الصّلاة من حيث أنّه متى استعمل الرّائحة الطّيّبة لدخول[ـه] في الصّلاة كان أفضل من أن يقصد به التّطيّب والتّلذّذ حَسْبُ دون وجه الله تعالى ، و يُكون قوله : يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي- السّرف عنه ، و إن كان لا يجوز به استباحة الصّلاة. ١٥

و يحتمل أن يكون المراد بقوله : « ماء الوَرد » الماء الّذي وقع فيه الورد ، لأنّ

---

١ ـ قيل : كأنّ المراد أنّه شاذٌّ بالمعنى الظّاهر منه ، و إلاّ يمكن أن يأوّل بما يرتفع المنافاة بينه و بين غيره.

ذلك يسمّى ماء ورد و إن لم يكن معتصراً منه ، لأن كلّ شيءٍ جاوَرَ غيرَه فإنّه يكسبه اسم الاضافة إليه و إن كان المراد به المجاوَرَة ، كما يقولون : ماء الحبّ ، و ماء البئر ، و ماء المصنع[١]، و ماء القرب ، و كلُّ ذلك إضافة مجاورة ، و في ذلك إسقاط التّعلّق بالخبر .

﴿٦ ـ باب الوضوء بنبيذ التّمر﴾

قد بيّنّا في كتاب « تهذيب الأحكام » أنّ النّبيذ المسكر حُكمه حكم الخمر في نجاسته و حظر استعماله في كلّ شيءٍ و مشاركته لها في جميع أحكامها فلذلك لم نكرّر هٰهنا الأخبار في هذا المعنى .

فأمّا ما رواه :

صع ﴿٢٨﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصّادقين « قال : إذا كان الرّجل لايقدر على الماء و هو يقدر على اللّبن فلايتوضّأ ، إنّما هو الماء [أ]و التّيمّم ، فإن لم يقدر على الماء و كان نبيذاً[٢] ، فإنّي سمعت حريزاً يذكر في حديثٍ أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله قد توضّأ بنبيذٍ و لم يقدر على الماء » . (يب : ج ١ ص ٢٣٢)

فأوّل ما فيه : أنّ عبدالله بن المغيرة قال : عن بعض الصّادقين[٣]، و يجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام ، و إن اعتقد فيه أنّه صادقٌ على الظّاهر ، فلايجب العمل به ، والثّاني : أنّه أجمعتِ العِصابَة على أنّه لايجوز الوضوء[٤]بالنّبيذفيسقط

---

١ ـ المصنع : ما يصنع لجمع الماء نحو البركة و الصّهريج ، والجمع مصانع .

٢ ـ أي كان الحاضر نبيذاً .

٣ ـ قال صاحب المدارك : « إنّ قول هذا البعض : « فإنّي سمعت حريزاً ـ إلخ » كالصّريح في أنّه غير الإمام إذ من المعلوم أنّ الإمام لا يروي عن حريز » . أقول : عبدالله بن المغيرة من أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام ، والظّاهر أنّ المراد ببعض هو عليه السلام ، و قوله «عن بعض الصّادقين» بصيغة الجمع كان من باب التّقيّة . غير أنّ لفظ «عليها السّلام» موجود في النّسخة الّتي قوبلت بالأصل .

٤ ـ في التّهذيب : « التّوضّؤ » .

أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه، و لو سلم من ذلك كلّه لجاز أن نحمله على الماء الّذي قد طرح فيه تمرٌ قليلٌ ليطيب طعمه و تنكسر ملوحته و مرارته، و إن لم يبلغ حدّاً يسلبه اسم الماء بالإطلاق، لأنّ النّبيذ في اللّغة هو ما ينبذ فيه الشّيء، والماء الّذي إذا طرح فيه قليل تمرٍ يسمّى نبيذاً. ١٦

و الّذي يدلّ على هذا التّأويل:

ضع ﴿٢٩﴾ ٢ ـ ما أخبرنا به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد بن قولُوَيه، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد؛ و عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد جميعاً، عن محمّد بن عليٍّ الهَمدانيّ، عن عليّ بن عبدالله الحنّاط، عن سَماعَةَ بنِ مِهرانَ، عن الكلبيّ النّسّابة «أنّه سأل أبا ـ عبدالله عليه السلام عن النّبيذ، فقال: حلال، فقال: إنّا ننبذه فنطرح فيه العَكَر[1] و ما سِوى ذلك؟ فقال: شُه شُه[2] الخمرة المنتنة. قال: قلت: جُعِلتُ فِداك فأيّ نبيذ تعني؟ فقال: إنّ أهل المدينة شكوا إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله تغيّر الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرّجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كفٍّ من تمرٍ فيقذف به في الشَّنّ[3]، فمنه شُربه و منه طَهوره، فقلت: فكم كان عدد التّمر الّذي في الكفّ؟ فقال: ما حمل الكفّ، قلت: واحدة أو اثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدة، و ربما كانت اثنتين، فقلت: و كم كان يسع الشّنّ؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثّمانين إلى فوق ذلك، فقلت: بأيّ الأرطال؟ فقال: أرطال مكيال العراق». (في: ج ٦ ص ٤١٦ . يب: ج ١ ص ٢٣٣)

﴿٧ ـ باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب و سُؤرهما﴾

ثق ﴿٣٠﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير، عن عليّ ابن الحسن بن فضّال، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن ـ

---

١ ـ العَكَر ـ بفتحتين ـ: ما خثر و رسب من الزّيت و نحوه، و دردي كلّ شيء مايع.

٢ ـ «شُه شُه»: هي كلمة زجر و نفر، مثل «صه» إلاّ أنّها بالضّمّ.

٣ ـ الشّنّ: الجلد البالي، والشّنة القربة الخلق الصّغير، الجمع: شنان.

١٧ ↓

يقطين ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « في الرَّجل يتوضّأ بفضل الحائض ؟ قال : إذا كانت مأمونة فلا بأس ». (يب : ج ١ ص ٢٣٥)

نق ﴿٣١﴾ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن عليِّ بن‌الحسن ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌نجران ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض ، قال : توضَّأ منه[1]، و توضَّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة و تغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء ، و قد كان رسولُ الله صلّى الله عليه و آله يغتسل هو و عائشة في إناء واحد و يغتسلانِ جميعاً ». (في : ج ٣ ص ١٠ . يب : ج ١ ص ٢٣٥)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٣٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عَنْبَسة بن مُصْعَب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سؤر الحائض تشرب منه ولا تتوضَّأ ». (في : ج ٣ ص ١٠ . يب : ج ١ ص ٢٣٥)

ح ﴿٣٣﴾ ٤ ـ و عنه ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسين بن أبي‌العلاء ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في‌الحائض تشرب من‌سؤرها ولا توضّأ منه ». (في : ج ٣ ص ١١ . يب : ج ١ ص ٢٣٥)

نق ﴿٣٤﴾ ٥ ـ و عنه ، عن عليِّ بن أسباط ، عن عمّه يَعقوبَ بنِ سالم الأحمر ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته هل يُتوضَّأ من فضل الحائض ، قال : لا ». (يب : ج ١ ص ٢٣٥)

فالوجه في هذه الأخبار ما فصّل في الأخبار الأوّلة ، و هو أنّه إذا لم تكن المرءَة مأمونة فإنّه لايجوز التَّوَضُّؤ[2] بسؤرها ، و يجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب.

---

١ ـ كذا في النسخ و رواه الكليني في الكافي « باب الوضوء من سؤر الحائض » تحت رقم ٢ وفيه «و سألته عن سؤر الحائض ، فقال : لا توضّأ منه و توضّأ من سؤر الجنب ـ إلخ » و هو الصّواب بشهادة باقي الأخبار.

٢ ـ في نسخة : «الوضوء» ، و في التهذيب كما في المتن.

والّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به:

مج ﴿٣٥﴾ ٦ ـ أحمد بن عُبْدون، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن حجّاج الخَشّاب[١]، عن أبي هِلال ١٨ ↓
«قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المرءة الطّامث أشربُ من فضلِ شرابها، ولا أُحبُّ أن أتوضّأ منه». (يب: ج ١ ص ٢٣٦)

﴿٨ ـ باب استعمال أسئار الكفّار﴾

ح ﴿٣٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ قال: أخبرني جعفر بن محمّد بن قُولُوَيه، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سعيدٍ الأعرج[٢] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن سؤر اليهوديّ والنّصرانيّ، فقال: لا». (يب: ج ١ ص ٢٣٦)

سل ﴿٣٧﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوبَ بن نوحٍ، عن الوَشّاء[٣] ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه كَرِه سُؤْر ولد الزّنا واليهوديّ والنّصرانيّ والمشرك، و كلّ مَن خالف الإسلام[٤]، و كان أشدُّ ذلك عنده سُؤر النّاصب»[٥].

(يب: ج ١ ص ٢٣٦)

فأمّا ما رواه:

ئق ﴿٣٨﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عمرو بن سعيدٍ المدائنيّ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ،

---

١ ـ هو حجّاج بن رفاعة الكوفيّ الخشّاب، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ثقه ثقة، و أمّا شيخه أبوهلال فهو مجهول. ٢ ـ الظّاهر هو ابن عبدالله أو ابن عبدالرّحمن الأعرج الثّقة.

٣ ـ هو الحسن بن عليّ بن زيادٍ الوشّاء، من أصحاب الرّضا عليه السلام، و كان من وجوه هذه الطّائفة.

٤ ـ في التّهذيب: «كلّ ما خالف الإسلام».

٥ ـ يعني المبغض لأهل البيت عليهم السلام، أو مبغض عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، والرّواية كما لم تكن صريحة في عدم الحرمة، لم تكن صريحة في الحرمة.

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل هل يتوضّأ من كوزٍ أو إناء غيره إذا شرب فيه على أنّه يهوديٌّ ، فقال : نَعَم ، فقلت : من ذلك الماء الّذي يشرب منه ؟ قال : نعم »[1]. (يب : ج ١ ص ٢٣٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن يُظنّ أنّه كافرٌ و لا يُعرف على التّحقيق ، فإنّه لا يحكم له بالنّجاسة إلاّ مع العِلم بحاله و لا يُعمل فيه على غلبة الظّنّ ، أو يحمل على من كان يهودياً فأسلم ، فإنّه لا بأس باستعمال سؤره ، ويكون حكم- النّجاسة زائلاً عنه.

﴿٩ ـ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب﴾

صح ﴿٣٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ١٩ ↓
محمّد [بن مسلم] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال : اغسل الإناء. و عن السّنّور ؟ قال : لا بأس أن يُتوضّأ من فضلها ، إنّها هي من السّباع ». (يب : ج ١ ص ٢٣٨)

صح ﴿٤٠﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن حمّاد ، عن حَريز ، عن الفَضل أبي‌العبّاس[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة والشّاة والبَقرة والإبل والحمار والخيل والبِغال والوحش والسّباع فلم أترك شيئاً إلاّ و سألته عنه فقال : لا بأس به ، حتّى انتهيت إلى الكلب فقال : رِجسٌ نَجَسٌ ، لا تتوضّأ بفضله ، واصْبُبْ ذلك الماء ، واغسله بالتّراب أوّل مرّة ثمّ بالماء[3] ». (يب : ج ١ ص ٢٣٨)

مجه ﴿٤١﴾ ٣ ـ وأخبرني الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد بن-

---

١ ـ الظّاهر أنّه كان السّؤال عن التّوضّي من كوز مسلم كان يهودياً قبل ، فأجازه و ذلك من تبعيّة الأثاث له ، لكن أخبار عمّار السّاباطيّ مع كونه ثقة عدلاً غالبها شذوذ.

٢ ـ هو الفضل بن عبدالملك أبوالعبّاس البَقباق ، كوفيٌّ ثقةٌ عينٌ.

٣ ـ سقط هنا لفظ « مرّتين » ، يشهد له روايته في كتابه « الخلاف » في ١٣٠ من مسائل طهارته كذلك . و يشهد له تعبير الصّدوقين : « مرّة بالتّراب و مرّتين بالماء » ، و نقل المعتبر والمختلف الخبر أيضاً مع لفظ « مرّتين » ، والظّاهر أخذهما من الخلاف لا التّهذيبين.

قُولُوَيه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ، عن معاوية بن شُريح « قال: سأل عُذافِر أباعبدالله عليه السّلام ـ و أنا عنده ـ عن سؤر السّنّور والشّاة والبقرة والبعير والحِمار والفرس والبِغال والسّباع يُشرب منه أو يتوضّأ منه، فقال: نَعَم اشْرَبْ منه و توضّأ. قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو بسبعٍ؟ قال: لا والله إنّه نَجَسٌ، لا والله إنّه نَجَسٌ ». (يب: ج ١ ص ٢٣٩)

كصح ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ بن فضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن معاوية بن مَيْسَرَة، عن أبي عبدالله عليه السلام مِثله. (يب: ج ١ ص ٢٣٩)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٤٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الوضوء ممّا وَلغ الكلب فيه والسّنّور، أو شَرب منه جَمَلٌ أو دابّةٌ أو غير ذلك؛ أيتوضّأ منه أو يغتسل، قال: نَعَم، إلاّ أن تجد غيره فتنزّه عنه ». (يب: ج ١ ص ٢٣٩)

فليس هذا الخبر منافياً للأخبار الأوّلة، لأنّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان الماء كُرّاً أو أكثر منه. والّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به:

٢٠ ↓ نق ﴿٤٣﴾ ٥ ـ الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ليس بفضل السّنّور بأس أن يتوضّأ منه ويشرب منه، ولايشرب من سؤر الكلب إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يُستقى منه». (يب: ج ١ ص ٢٣٩)

صح ﴿٤٤﴾ ٦ ـ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألته عليه السلام عن الماء تبول فيه الدّوابّ، و تلغ فيه الكِلاب و يغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان قدر كرٍّ لم ينجّسه شيءٌ ».

(في: ج ٣ ص ٢ . يه: ج ١ ح ١٢ . يب: ج ١ ص ٢٣٩)

﴿١٠ ـ باب الماء القليل يحصل فيه شيءٌ من النّجاسة﴾

ضع ﴿٤٥﴾ ١ ـ أخبرني أبوالحسين بن أبي جَيّد القمّيّ ، عن محمّد بن الحسن بن ـ الوليد ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ؛ و الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنانٍ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الجنب يجعل الرُّكْوَة أوالتَّور[1] فيدخل إصبعه فيه، قال : إن كانت يده قَذِرَةً فأهرقه ، و إن كان لم يصبها قذرٌ فليغتسل منه ، هذا ممّا قال الله تعالى : « ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » »[2] . (يب : ج ١ ص ٢٤٢)

نق ﴿٤٦﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعة [بن مِهران] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أصابتِ الرَّجلَ جنابةٌ فأدخل يَدَه في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيءٌ من المنيّ » .[3]

(يب : ج ١ ص ٣٩)

٢١ ↓ نق ﴿٤٧﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد[4]، عن عثمان بن ـ عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن جَرَّةٍ[5] وجد فيها خُنْفساء قد مات ، قال : ألقه و توضّأ منه ، و إن كان عقرباً فأهرق الماء و توضّأ من ماء غيره . و عن رجل معه إناءان فيهما ماءٌ وقع في أحدهما قذرٌ لايدري أيّهما هو و ليس يقدر على ماءٍ غيره ؟ قال : يُهَرِيقُهما و يتيمّم »[6] . (يب : ج ١ ص ٣٤٣)

---

١ ـ الرّكوة ـ مثلثة الرّاء ـ : إناءٌ صغيرٌ من جلد يشرب فيه الماء . والتور ـ بالفتح فالسّكون ـ قال الأزهريّ : « إناءٌ معروف تُذكّره العرب تشرب فيه » و هو من صُفْر أو حجارة كالإجّانة و قد يتوضّأ منه . ٢ ـ الحجّ : ٧٨ .

٣ ـ إن لم تقل البأس أعمّ من النّجاسة، نقول: يدلّ الخبر على انفعال القليل . ٤ ـ يعني الأشعريّ .

٥ ـ الجرّة : إناء من خزف له بطن كبير و عروتان و فم واسع ، والخُنْفَساء ـ بضمّ الخاء المعجمة و سكون النّون و فتح الفاء ـ : دويبّة سوداء كريهة الرّائحة . والضّمير المذكّر في « مات » و « ألقه » بإعتبار « الحيوان » ، و يدلّ الخبر على عدم منجّستيّتها . ٦ ـ لا خلاف بين القدماء ـ رحمة الله عليهم ـ في وجوب الاجتناب من الإنائين المشتبه الطّاهر منهما بالنّجس .

صح ﴿٤٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى[١]، عن العَمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن الدَّجاجة والحمامة و أشباههما تطأ العَذرة، ثمّ تدخل في الماء، أيتوضّأ منه للصّلاة، قال: لا إلاّ أن يكون الماء كثيراً قدر كرٍّ من ماء». (يب: ج ١ ص ٣٤٣)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٤٩﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الماء السّاكن يكون فيه الجيفة أيصلح الاستنجاء منه، فقال: توضّأ من الجانب الآخر، و لاتتوضّأ من جانب الجيفة».

(في: ج ٣ ص ٤ . يه: ج ١ ص ١٦ . يب: ج ١ ص ٤٣٢)

نق ﴿٥٠﴾ ٦ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن الرَّجل يمرُّ بالميتة في الماء، فقال: يتوضّأ من النّاحية الّتي ليس فيها الميتة».

(يب: ج ١ ص ٤٣٢)

ضع ﴿٥١﴾ ٧ ـ و عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن زكّار بن‌فَرقَد[٢]، عن عثمان بن‌زياد «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: أكون في‌السّفر فأُتي‌الماء النَّقيع ـ ويدي قذرة ـ فأغمسها في‌الماء؟ فقال: لابأس». (يب: ج ١ ص ٤٣٢)

ضع ﴿٥٢﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد ابن سِنان، عن العَلاء بن الفضيل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها، فقال: لابأس إذا غلب لون الماء لون البول»[٣]. (يب: ج ١ ص ٤٤٠) ٢٢ ↓

صح ﴿٥٣﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر، عن صَفوانَ ابن مهران الجمّال «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحياض الّتي ما بين مكّة إلى-

---

١ ـ كذا هنا و ما يأتي، لكن رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن العمركي بلا واسطة بعيدٌ جدّاً.

٢ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً، والصّواب: «عن زكّار، عن [داود بن] فرقد».

٣ ـ كأنّ المراد بقوله: «يبال‌فيها» بول الدّوابّ الّتي تسقون منها، كالحمير والبغل والبقر والنّوق، لا ما لايحلّ أكله من الكلاب والوحوش. و هذا الحمل أولى من غيره.

المدينة تردها السّباع ، و تلغ فيها الكِلاب ، و تشرب منها الحمير ، و يغتسل فيها الجنُب [أ]يتوضّأ منها، فقال: و كَم قدرُالماء ؟ قلت: إلى نصف السّاق و إلى الرُّكبة ، فقال : توضّأ منه »[1]. (في : ج ٣ ص ٤ . يب : ج ١ ص ٤٤٢)

ثق ﴿٥٤﴾ ١٠ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان، عن سَماعَة بن مِهران ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نسافر فربما بُلينا بالغَدير من المَطَر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه العَذِرَة ، و يبول فيه الصَّبيّ ، و تَبول فيه الدّابّة و تَروث[2]؟ فقال : إن عرض في قلبك منه شيءٌ فقل هكذا[3] ـ يعني افرج الماء بيدك ـ ثمّ توضّأ ، فإنّ الدّين ليس بمضيقٍ ، فإنّ الله عزّوجلّ يقول : « ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » »[4].

(يب : ج ١ ص ٤٤٢)

فالوجه في هذه الأخبار كلّها أن نحملها على أنّه إذا كان الماء أكثر مِن كُرٍّ فإنّه إذا كان كذلك لا ينجّس بما يقع فيه إلاّ أن يتغيّر أحد أوصافه حسب ما قدّمناه ، و ما تضمّن من الأمر بالوضوء من الجانب الّذي ليس فيه الجيفة أو بتفريج الماءِ يكون محمولاً على الاستحباب والتّنزُّه ، لأنّ النّفس تعاف مماسّة الماء الّذي تجاوره الجيفة ، و إن كان حكمه حكم الطّاهر ، والّذي يدلُّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار من أنّ حدّ الماء الّذي لا ينجّسه شيءٌ ما يكون مقداره مقدار [الـمُكُرّ ، و إذا نقص عنه نَجِس بما يحصل فيه ، و يزيد على ذلك بياناً ما رواه : ٢٣ ب

ثق ﴿٥٥﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجرّة تسع مائة رَطل [من ماء] تقع فيها أوقية

---

١ ـ السّؤال عن المقدار يعطينا خبراً بأنّ القليل حكمه غير الكثير في قبول الخبث والنّجاسة ، فما أجابه بجواز التّوضّي منه فهو الكثير الّذي لايقبل النّجاسة إلاّ بتغيّر الأوصاف ، و ما أجابه بعدم الجواز فهو القليل الّذي يقبل النّجاسة بالسّراية .

٢ ـ راث يروث الفرس مثل تغوّط الرّجل ، والرّوث : سرجين الفرس .

٣ ـ قال بيده أي أهوى بها و أخذ ، و قال برأسه أي أشار ، قال ابن الأثير في النّهاية : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، و تطلقه على غير الكلام واللّسان . ٤ ـ الحجّ : ٧٨ .

من دم، أشرب منه و أتوضّأ ؟ قال : لا ». (يب : ج ١ ص ٤٤٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٦﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العَلويّ[١]، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن رجل رَعَف فامتخط فصار ذلك الدّم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه، قال : إن لم يكن شيءٌ يستبين في الماء فلا بأس، فإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ منه »[٢]. (في : ج ٣ ص ٧٤ . يه : ج ١ ص ١٣ . يب : ج ١ ص ٤٣٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان ذلك الدّم مثل رأس الإبرَة الّتي لا تحسّ و لا تدرك فإنّ مثل ذلك معفوٌّ عنه.

﴿١١ ـ باب حكم الفأرة والوزغة والحيّة والعقرب﴾

« إذا وقع في الماء و خرج منه حيّاً »

صح ﴿٥٧﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى (كذا)، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن العَظاية[٣] والحَيّة والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضّأ منه للصّلاة ؟ قال : لابأس به ». (يب : ج ١ ص ٤٤٤)

صح ﴿٥٨﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب؛ والحسن بن موسى الخَشّاب جميعاً، عن يزيد بن إسحاق، عن هارونَ بنِ حمزةَ- ٢٤

---

١ ـ في الكافي «محمّد بن يحيى، عن العمركي» فعليه السّند صحيحٌ، لكن لايروي عنه بلا واسطة.

٢ ـ حمل على أنّه علم إصابة الدّم الإناء، و شكّ في وصول الدّم إلى الماء، و ذلك بقرينة السّؤال الثّاني على أنّه الّذي رواه الكليني « قال : و سألته عن رجل رعف و هو يتوضّأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا »، فظهر منه أنّ سؤال الأوّل محمول على أنّه أيقن بإصابة الدّم الإناء و شكّ في وصوله الماء، والثّاني على أنّه أيقن بوصول الدّم الماء.

٣ ـ العظايـة والعظاءة ـ بكسر العين و فتحها ـ هي ما يقـال له بالفارسيّـة : « مارمولك » أو « بزمجه ».

الغَنَويّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً، هل يشرب من ذلك الماء و يتوضّأ منه ؟ قال: يسكب منه ثلاث مرّات، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة، ثمّ يشرب منه [و يتوضّأ منه] غير الوزغ، فإنّه لاينتفع بمايقع فيه ». (يب: ج ١ ص ٢٥٣)

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن هذا الخبر من حكم الوزغة، والأمر بإراقة ما يقع فيه محمولٌ على ضربٍ من الكراهية بدلالة الخبر المتقدّم، و لا يجوز التّنافي بين الأخبار. فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٩﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى اليَقطينيّ، عن النَّضْر بن سُوَيْد، عن عَمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: أتاه رَجلٌ فقال له: وقَعَتْ فأرةٌ في خابية[1] فيها سمنٌ أو زيتٌ فما ترى في أكله؟ قال: فقال أبوجعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرّجل: الفأرة أهون عَلَيَّ من أن أترك طعامي من أجلها، فقال أبوجعفر عليه السلام: إنّك لم تستخفّ بالفأرة، إنّما استخففت بدينك، إنّ الله حرّم الميتة من كلّ شيءٍ ». (يب: ج ١ ص ٤٤٤)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الوجه في هذا الخبر إنّه إذا ماتت الفأرة فيه لا يجوز الانتفاع به[2] فأمّا إذا خرجت حيّة كان الحكم ما تضمّنه الخبر الأوّل.

يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٠﴾ ٤ ـ عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال: سألته عن فأرة وقعت في حُبِّ دُهنٍ فأُخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم، قال: نَعَم و تدّهن منه ». (يب: ج ١ ص ٤٤٤)

و لا ينافي ذلك ما رواه:

٢٥ ↓

ضع ﴿٦١﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) « أنّ عليّاً عليه السّلام سُئِل عن قِدْرٍ

---

١ ـ الخابية: الجرّة العظيمة.

٢ ـ عمومية عدم الجواز غير معلومة، بل لايجوز الانتفاع به فيما كان مشروطاً بالطّهارة.

طُبِخْت[١] و إذا في القِدْر فأرةٌ، قال: يهراق مَرَقها و يغسل اللّحم و يؤكل».

(يب: ج ٩ ص ١٠١)

لأنّ المعنى في هذا الخبر إذا ماتت فيه يجب إهراق القِدر. فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٦٢﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن وُهَيْب بن حَفْص، عن أبي بصير «قال: سألته[٢] عن حيّة دخلت حُبّاً فيه ماءٌ و خرجَتْ منه، فقال: إن وجد ماءً غيره فليهرقه».

(يب: ج ١ ص ٤٣٨)

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقّن طهارته، و لأجل هذا أمره بإراقته إن وجد ماءً غيره، ولو كان نجساً لوجب إراقته على كلّ حالٍ.

﴿١٢ ـ باب سؤر ما يؤكل لحمُه و ما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان﴾

ثق ﴿٦٣﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد ابن يَعقوبَ، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئِل عن ماء يَشرَب منه الحمام، فقال: كلُّ ما أُكل لحمه يتوضّأ من سُؤره و يُشرَب، وعن ماءٍ يَشرَب منه بازيٌ أوصَقرٌ أوعقابٌ؟ فقال: كلُّ شيءٍ من الطّير يتوضّأ ممّا يَشرَب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تَشرَب. و سئل عن ماء شَرِبَتْ منه الدّجاجة، فقال: إن كان في منقارها قذرٌ لم تَشرَبْ ولم تتوضّأ منه، و إن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً توضّأ منه و اشرَب».

(في: ج ٣ ص ٩ . يه: ج ١ ح ١٨ . يب: ج ١ ص ٢٤٢ و ٣٠١)

و هذا خبر عامٌّ في جواز سؤر كلّ ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان، و أنّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره، وقد بيّنّا أيضاً في كتابنا «تهذيب الأحكام» ٢٦ ↓

---

١ ـ القِدر ـ بكسر القاف و سكون الدّال ـ: إناءٌ يطبخ فيه، مؤنّث، و قيل: يذكّر و يؤنّث.

٢ ـ في التّهذيب: «سألت أباعبدالله عليه السلام».

ما يتعلّق بذلك واستوفينا فيه الأخبار ، و ما يتضمّن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصّقر إذا عري منقارهما من الدّم مخصوصٌ من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره. وكذلك ما رواه :

ئق ﴿٦٤﴾ ٢ ـ إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول : لابأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يُشربَ منه ، و يتوضّأ منه ».

(يه : ج ١ ح ٢٨ . يب : ج ١ ص ٤٤٣)

الوجه فيه أن نخصّه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التّحرُّز من الفأرة و يشقّ ذلك على الإنسان فعفي لأجل ذلك عن سؤره.

﴿١٣ ـ باب ما ليس له نفسٌ سائلة يقع في الماء فيموت فيه﴾

ئق ﴿٦٥﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن الخُنفَساء والذّباب والجراد والنّملة و ما أشبه ذلك يموت في البئر والزّيت والسّمن و شبهه ؟ قال : كلُّ ما ليس له دمٌ فلابأس به »[1].

(يب : ج ١ ص ٢٤٤)

ئق ﴿٦٦﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه[2]، عن حَفْص بن غِياث ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام « قال : لايفسد الماء إلّا ما كانت له نفسٌ سائلة »[3].

(في : ج ٣ ص ٥ . يب : ج ١ ص ٢٤٥)

ضع ﴿٦٧﴾ ٣ ـ وأخبرني الشّيخ أبوعبدالله[4]، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن‌ـ ٢٧

---

١ ـ لاشكّ أنّ للخنفساء والذّباب والجراد والنّملة و ما أشبهها دمٌ ، فالمراد هنا من الدّم الدّم السّائل من العِرق. ٢ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن أبيه.

٣ ـ المراد الميتة المنتنة إذا كانت لها نفسٌ سائلة. ٤ ـ يعني استاذه المفيد ـ رحمها الله ـ.

مُسْكانَ « قال : قال أبو عبدالله : كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دمٌ مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلابأس ». (في : ج ٣ ص ٦ . يب : ج ١ ص ٢٤٤)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٦٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الخُنْفَساء تقع في الماء أيتوضّأ منه ، قال : نَعَم لابأس به ، قلت : فالعقرب ؟ قال : أرِقْه ». (يب : ج ١ ص ٢٤٤)

فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلّق بالأمر بإراقة ما يقع فيه العقرب أن نحمله على الاستحباب دون الحظر والإيجاب. وأمّا ما رواه :

مهـ ﴿٦٩﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يَعقوبَ ، عن مِنهال « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : العقرب تخرج من البئر ميتةً ؟ قال : استَقِ منها عشرة دِلاء ، قال : فقلت : فغيرها من الجيف ؟ [فـ]قال : الجيف كلُّها سواءٌ إلّا جيفة قد أُجيفت[1] ، فإن كانت جيفةً قد أُجيفت فاستَقِ منها مائة دَلوٍ ، فإن غلب عليها الرّيح بعد مائة دَلْو فانزَحْها كلَّها ».

(يب : ج ١ ص ٢٤٥)

فالوجه في هذ الخبر أيضاً ضربٌ من الاستحباب دون الإيجاب.

﴿١٤ ـ باب الماء المستعمل﴾

ضع ﴿٧٠﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ أبو عبدالله ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قُولُويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أحمد بن هِلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل . و قال : الماء الّذي يغسل به الثّوب أو يغتسل به الرّجل من الجِنابة لايجوز أن يتوضّأ منه و أشباهه[2] ؛ و أمّا [الماء] الّذي يتوضّأ ٢٨ ↓

---

١ ـ الجيفة : جثة الميّت المنتنة ، و قوله : « اجيفت » الظّاهر أنّ الهمزة زائدة.

٢ ـ فيه سقطٌ ، لأنّه لايخفى ما في هذا الكلام من التّناقض ، فإذا كان لابأس بأن يتوضّأ بالماء ←

به الرّجل فيغسل به وجهَه و يدَه في شيءٍ نظيف فلابأس أن يأخذه غيره و يتوضّأ به ». (يب : ج ١ ص ٢٣٤)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٧١﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ قال : حدّثني صاحبٌ لي ثقةٌ « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينتهي إلى الماء القليل في الطّريق ، فيريد أن يغتسل ، و ليس معه إناء والماء في وَهْدَةٍ[1]، فإن هو اغتسل [به] رجع غسله في الماء ، كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكفٍّ بين يديه و كفّاً مِن خَلفه و كفّاً عن يمينه و كفّاً عن شماله ، ثمّ يغتسل ». (يب : ج ١ ص ٤٤٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّه يجوز أن يكون المراد بالغسل هٰهنا غير غسل الجنابة من الأغسال المسنونات ، لأنّ الّذي لايجوز استعمال ماءٍ اغتسل به إذا كان الغسل للجَنابة ، فأمّا إذا كان مسنوناً فذلك يجري مجرى الوضوء ، و يجوز أن يكون هذا مختصّاً بحال الاضطرار ، و لابدّ أيضاً أن يكون مختصّاً بمن ليس على بدنه شيءٌ من النّجاسة ، لأنّه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ، و لم يجز استعماله على حالٍ .

والّذي يدلُّ على أنّه مخصوصٌ بحالِ الاضطرار ما رواه :

صع ﴿٧٢﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ؛ و أبي‌قَتادة[2]، عن عليّ ابن جعفر ، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل به من الجنابة[3]، أو يتوضّأ منه للصّلاة إذا كان لايجد غيره ؛ والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة و لا مُدّاً للوضوء ، و هو متفرّق ، فكيف يصنع و هو يتخوّف أن يكون السّباع قدشربت منه ؟ قال : إذا كان يده نظيفة

← المستعمل ، فكيف لايجوز أن يتوضّأ به ؟ فالظّاهر أنّ الكلام فيه تحريف ، والصّواب كما قاله شيخنا العلّامة التّستريّ ـ ره ـ « و سئل هل يتوضّأ بالماء المستعمل ؟ فقال : الماء الّذي يغسل به الثّوب أو يغتسل به الرّجل من الجنابة لايجوز أن يتوضّأ منه ـ إلخ ».

١ ـ الوهدة ـ بالفتح فالسّكون ـ : المنخفض من الأرض .

٢ ـ هو علي بن محمّد بن حفص الأشعريّ القمّي ، و أحمد بن محمّد هو أبوجعفر الأشعريّ .

٣ ـ في التّهذيب : «منه للجنابة» .

فليأخذ كفّاً من الماء بيدٍ واحدة ، ولينضحه خَلْفَه[١]، و كفّاً أمامه و كفّاً عن يمينه و كفّاً عن يساره[٢]، فإن خشي أن لايكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثمّ مسح جلده بيده ، فإنّ ذلك يجزئه . و إن كان الوضوء غَسَلَ وَجْهَه و مسح يده على ذِراعيه و رأسه و رِجليه ، و إن كان الماء متفرّقاً و قدر أن يجمعه و إلّا اغتسل من هذا و [من] هذا ، فإن كان في مكان واحد و هو قليلٌ لايكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه ، فإنّ ذلك يجزئه »[٣]. ٢٩

(يب : ج ١ ص ٣٩٠ و ٤٤١)

﴿١٥ ـ باب الماء يقع فيه شيءٌ ينجّسه و يستعمل في العَجين و غيره﴾

صه ﴿٧٣﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن عمر[٤]، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله بن الزُّبير [عن جدّه] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدّوابّ فتموت فيعجن من مائها ، أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال : إذا أصابته النّار فلا بأس بأكله ».

(يب : ج ١ ص ٤٣٨)

صح ﴿٧٤﴾ ٢ ـ عنه[٥]، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أبي‌عمير ـ عمّن رواه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في عجين عُجِن و خبز ثمّ علم أنّ الماء [كانت] فيه ميتة ، قال : لا بأس ، أكلتِ النّار ما فيه »[٦].

(يه : ج ١ ح ١٩ ، يب : ج ١ ص ٤٣٨)

---

١ ـ النّضح : الرّشّ . ٢ ـ في جلّ النّسخ : « عن شماله » ، و في المتن مثل ما في التّهذيب .

٣ ـ هذا حكم المضطرّ و خاصّ به ، والاكتفاء بالمسح في سائر بدنه مع غسل رأسه عند الضّرورة لا مطلقاً . ٤ ـ يعني موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصّيقل .

٥ ـ الضّمير راجعٌ إلى محمّد بن عليّ بن محبوب .

٦ ـ مبنيٌّ على عدم تنجّس الماء ، و أصل الخبر ـ على ما يظهر من الفقيه ـ ماء البئر لا الرّاكد حيث يقول : « فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدّوابّ في بئر ماء فاتت فعجن من مائها فلابأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النّار »، فالمراد عدم تنجّس ماءالبئر بالميتة ، و قوله: «إذا أصابته النّار» ←

فأمّا ما رواه:

صع ﴿٧٥﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن‌ـ أبي‌عمير ـ عن بعض أصحابنا، و ما أحسبه إلّا حفص بن البَختريّ ـ «قال: قيل لأبي‌عبدالله عليه السلام: في العجين يعجن من الماء النّجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة». (يب: ج ١ ص ٤٣٩)

صع ﴿٧٦﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي‌عمير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يُدفن و لا يُباع»[1] (يب: ج ١ ص ٤٣٩) ٣٠

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضربٍ من الاستحباب، و يحتمل أن يكون المراد بالخبرين الماء الّذي قد تغيّر أحد أوصافه، والخبران الأوّلان متناولان لماء البئر الّذي ليس ذلك حكمه و يمكن تطهيره بالنّزح، لأنّ ذلك أخفُّ نجاسة من الماء المتغيّر بالنّجاسة.

﴿١٦ ـ باب [استعمال] الماء الّذي تسخّنه الشّمس﴾

ضع ﴿٧٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن حمزة بن يَعلىٰ، عن محمّد بن سِنان قال: حدّثني بعض أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بأن يتوضّأ بالماء الّذي يوضع في الشّمس». (يب: ج ١ ص ٣٩٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧٨﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيديّ، عن دُرُست[2]، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: دخل رَسول‌ـ الله صلى الله عليه و آله على عائشة و قد وَضَعَتْ قُمْقُمَتها في الشّمس، فقال: يا حميراء ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي و جسدي، فقال: لا تعودي فإنّه يورث البرص».

(يب: ج ١ ص ٣٨٩)

← فائدته رفع الكراهة والاشمئزاز من أكله.

١ ـ قال في التّهذيب: «و بهذا الخبر نأخذ دون الأوّل».

٢ ـ هو درست بن أبي‌منصور.

فحمولٌ على ضرب من الكراهية دون الحظر.

﴿أبواب حكم الآبار﴾

﴿١٧ ـ باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء﴾

« إمّا اللّون أو الطّعم أو الرّائحة »

صح ﴿٧٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ أبوعبدالله ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد[1]، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: لايغسل الثّوب و لاتعاد الصّلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن، فإن انتن غُسِلَ الثّوبُ و أعيدت الصّلاةُ و نُزِحَتِ البئر ». (يب: ج ١ ص ٢٤٦) ٣١ ↓

صح ﴿٨٠﴾ ٢ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد [ابن قُولُوَيه]، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبي‌طالب عبدالله بن الصَّلْت، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الفأرة تقع في البئر فيتوضّأ الرّجل منها و يصلّي و هو لايعلم أيعيدُ الصّلاة و يغسل ثوبه؟ فقال: لايعيد الصّلاة و لايغسل ثوبه »[2].

(يب: ج ١ ص ٢٤٧)

نق ﴿٨١﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد [عن أبيه] عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن‌عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلّا بعد ما يتوضّأ منها أتعاد الصّلاة؟ فقال: لا »[3]. (يب: ج ١ ص ٢٤٧)

---

١ ـ هو ابن عيسى الجُهَني البصريّ الثّقة.

٢ ـ ظاهر الخبر يدلّ على عدم انفعال البئر.

٣ ـ حمله المحقّق ـ رحمه الله ـ في المعتبر على ما إذا خرجت ميتة. و قوله: «أ تعاد الصّلاة» في ←

مح ﴿٨٢﴾ ٤ ـ و أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي‌عيينة[1] «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، [فـ]قال: إذا خرجت فلا بأس، و إن تفسّخت فسبع دِلاء، قال: و سئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحدٌ إلّا بعد ما يتوضّأ منها أيعيد وضوءَه و صلاته و يَغسِل ما أصابه؟ فقال: لا؛ قد استعمل أهل الدَّار منها و رشّوا»[2]. (يب: ج ١ ص ٢٤٧)

صح ﴿٨٣﴾ ٥ ـ و بهذا الإسناد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي‌أُسامَة[3]؛ و أبي‌يوسف يَعقوبَ بن عُثَيْم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا وقع في البئر الطَّير والدَّجاجة و الفأرة فانزح منها سبع دِلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا و وضوئنا و ما أصاب ثيابنا؟ فقال: لابأس به». ٣٢ ب

(يب: ج ١ ص ٢٤٧)

ثق ﴿٨٤﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن عبدالكريم[4]، عن أبي‌بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئرٌ يُستقىٰ منها و يُتوضّأ به، و غُسِل منه الثِّيابُ، و عُجِن به، ثمّ عُلِم أنّه كان فيها ميّت؟ قال: لابأس[5] ولايُغسَل الثَّوبُ و لاتعاد منه الصّلاة». (يب: ج ١ ص ٢٤٨)

قال محمّد بن الحسن: ما يتضمّن هذه الأخبار من إسقاط الإعادة في الوضوء والصّلاة عمّن استعمل هذه المياه لا يدلُّ على أنَّ النَّزح غير واجبٍ مع عدم

← التّهذيب: «أ يعاد الوضوء».

١ ـ كذا في التّهذيب أيضاً. و قيل: في نسخة: «ابن عيينة».

٢ ـ في‌التّهذيب: «قد استقى أهل الدّار منها و رشّوا»، والمعنى إمّا أنّ أهل الدّار استعملوه فتطهير ما لوّثوا يلزم الحرج «فما لكم في الدّين من حرج»، وإمّا باستعمالهم حصل النّزح المطلوب.

٣ ـ هو زيد بن يونس الأزديّ، و راويه أبان بن عثمان و هما ثقتان.

٤ ـ الظّاهر كونه عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعميّ الواقفي الموثّق.

٥ ـ محمولٌ على ما إذا لم يكن عالماً بالوقوع قبل الاستعمال بل يظنّ.

التّغيّر ، لأنّه لا يمتنع أن يكون مقدار النّزح في كلّ شيءٍ يقع فيه واجباً و إن كان متى استعمله لم يلزمه إعادة الوضوء والصّلاة لأنّ الإعادة فرض ثان.

فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أنّ المراد بمقادير النّزح ضربٌ من ـ الاستحباب ، على أنّ الّذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنّه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النّجاسة فيها فإنّه لا يلزم إعادة الوضوء والصّلاة ، و متى استعملها مع العلم بذلك لزمه إعادة الوضوء والصّلاة.

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

نق ﴿٨٥﴾ ٧ ـ إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل الّذي يجد في إنائه فأرةً و قد توضّأ من ذلك الإناء مِراراً و غسل منه ثيابه واغتسل منه ، و قد كانت الفأرة متفسّخةً[1]، فقال : إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثمّ فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء والصّلاة ، و إن كان إنّما رآها بعد ما فَرَغَ من ذلك و فعله فلا يمسّ من الماء شيئاً ، و ليس عليه شيءٌ لأنّه لا يعلم متى ٣٣
سقطت فيه ، ثمّ قال : لعلّه [أن] يكون إنّما سقطت فيه تلك السّاعة الّتي رآها ».

(يه : ج ١ ح ٢٦ . يب : ج ١ ص ٤٤٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٨٦﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الرّضا عليه السلام « قال : ماء البئر واسعٌ لا يُفسِده[2] شيءٌ إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه ، فينزح [منه] حتّى يذهب الرّيح و يطيب طعمه ، لأنّ له مادّة ». (يب : ج ١ ص ٢٤٨)

فالمعنى في هذا الخبر أنّه لا يُفسِده شيءٌ إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيءٍ منه إلّا بعد نزح جميعه إلّا ما يغيّره ، فأمّا ما لم يتغيّر فإنّه ينزح منه مقدارٌ و ينتفع بالباقي على ما بيّنّاه في كتاب « تهذيب الأحكام »[3].

---

١ ـ في التّهذيب : « منسلخة » ، و في بعض نسخه : « متسلّخة ».

٢ ـ في نسخة: «لاينجّسه» ، وفي التّهذيب كما في المتن. ٣ ـ راجع التّهذيب ج ١ ص ٢٤٨.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٨٧﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثّوريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان الماء في الرّكيّ كرّاً لم ينجّسه شيءٌ، قلت: و كم الكرُّ؟ قال: ثلاثة أشبار و نصف طولها، في ثلاثة أشبار و نصف عمقها، في ثلاثة أشبار و نصف عرضها». (يب: ج ١ ص ٤٣١)

فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما أن يكون المراد بالرّكيّ المصنع الّذي لا يكون له مادّة بالنّبع دون الآبار الّتي لها مادّة به، فإنّ ذلك هو الّذي يراعى فيه الاعتبار بالكرّ على ما بيّناه، والثّاني أن يكون ذلك قد وَرَدَ موردَ التّقيّة لأنّ من الفقهاء من يسوّي بين الآبار والغُدْران في قلّتها و كثرتها فيجوز أن يكون الخبر ورد موافقاً لهم، والّذي يبيّن ذلك أنّ الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زَيديٌّ بَتَريٌّ متروكُ الحديث فيما يختصُّ به.

﴿١٨ ـ باب بول الصّبيّ يقع في البئر﴾

كصح ﴿٨٨﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيْف بن عَميرة، عن ٣٤ ↓ منصور بن حازم قال: حدّثني عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ينزح منها سبع دِلاء إذا بال فيها الصّبيُّ، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها».

(يب: ج ١ ص ٢٥٨)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٨٩﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن بول الصّبيّ الفطيم[1] يقع في البئر، فقال: دَلْوٌ واحدٌ[2]، قلت: بول الرّجل؟ قال: ينزح منها

---

١ ـ الفطيم ـ ككريم ـ: هو الّذي انتهت مدّة رضاعه. والفطام: فصل الولد عن الرّضاع.

٢ ـ المشهور في بول الصّبيّ سبع دلاء، و ذهب السّيّد المرتضى (ره) و جماعة إلى وجوب ←

أربعون دلواً». (يب : ج ١ ص ٢٥٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّه يجوز أن يحمل على بول صبيٍّ لم يأكل الطّعام.

﴿١٩ ـ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار و ما أشبهها أو يصبّ فيها الخمر﴾

كصحّ ﴿٩٠﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه[1]، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمر بن يزيدَ قال: حدّثني عمرو بن سعيد بن هِلال «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسّنّور إلى الشّاة، فقال: كلّ ذلك يقول: سبع دِلاء، قال: حتّى بلغتُ الحمار[2] والجمل؟ فقال: كرٌّ من ماء»

(يب : ج ١ ص ٢٤٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩١﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن‌ عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن ابن مُسْكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا سقط في البئر شيءٌ صغير فمات فيها فانزح منها دلاءً، [قال:] و إن وقع فيها جنبٌ فانزح منها سبع دلاء. [قال:] و إن مات فيها بعير أو صبَّ فيها خمر فلينزح الماء كلّه». (في : ج ٣ ص ٦ ـ يب : ج ١ ص ٢٥٥) ٣٥

صح ﴿٩٢﴾ ٣ ـ و ما رواه الحسين بن‌سعيد، عن النّضر، عن عبدالله بن‌ سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إن سقط في البئر دابّةٌ صغيرةٌ، أو نزل فيها جُنُبٌ نزح منها سبع دِلاء[3]، فإن مات فيها ثَوْرٌ [أو نحوه] أو صُبَّ فيها خمرٌ

← ثلاث، و في بول الرّضيع دَلوٌ واحد.

١ ـ يعني محمّد بن خالدٍ البرقيّ.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لاخلاف في وجوب نزح الجميع في البعير، والخبر يدلّ على الاكتفاء بالكسر.

٣ ـ المشهور نزح سبع لاغتسال الجنب في البئر، و قال ابن إدريس لارتماسه، و رجّح بعض الأصحاب لوقوعه و مباشرته لمائها و إن لم‌يرتمس و لم‌يغتسل كما هو ظاهر الأخبار، بل الظّاهر ←

نزح الماء كلّه ». (يب : ج ١ ص ٢٥٦)

فما تضمّن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كلّه عند وقوع البعير هو الّذي أعمل عليه و به أُفتي ، ولا ينافي ذلك الخبر الأوّل من قوله : « كرٌّ مِن ماءٍ » عند سؤال السّائل عن الحمار والجمل ، لأنّه لا يمتنع أن يكون عليه السلام أجاب بما يختصّ حكم الحمار و عوّل في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كلّه ، فأمّا الخمر فإنّه ينزح ماء البئر كلّه إذا وقع فيها شيءٌ منه على ما تضمّنه[ما] الخبران.

و يؤيّد ذلك أيضاً ما رواه :

صح ﴿٩٣﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن‌ـ أبي‌عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في البئر يبول فيها الصّبيُّ ، أو يصبُّ فيها بولٌ أو خمرٌ ؟ فقال : ينزح الماء كلّه ». (يب : ج ١ ص ٢٥٦)

فما تضمّن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر فيه محمولٌ على أنّه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء ، لأنّه إذا لم يتغيّر الماء فإنّ له قدراً بعينه ، ينزح على ما نبيّنه فيما بعد.

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٩٤﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن زياد[1]، عن كُرْدُوَيْه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرةُ دمٍ أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر ؟ قال: ينزح منها ثلاثون دَلواً ». (يب : ج ١ ص ٢٥٧)

مجه ﴿٩٥﴾ ٦ ـ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق[2]، عن نوح ابن شعيب الخراسانيّ ، عن بشير[3]، عن حريز ، عن زرارة « قال : قلت لأبي‌ـ عبدالله عليه السلام : بئر قطر فيها قطرة دمٍ أو خمرٍ ؟ قال : الدّم والخمروالميّت ولحم‌ـ الخنزير في ذلك كلّه واحدٌ ، ينزح منه عشرون دَلْواً ، فإن غلبت الرّيح نزحت حتّى تطيب ». (يب : ج ١ ص ٢٥٦)

← من الأخبار أنّها لنجاسة المنيّ.

١ ـ الظّاهر كونه ابن أبي‌عمير. ٢ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّيّ.

٣ ـ كذا ، و في التّهذيب : « ياسين ، عن حريز » ، والظّاهر صحّة ما في التّهذيب.

فإنّ هذين الخبرين غير معمول عليهما ، لأنّهما من أخبار آحادٍ لا يعارض بها الأخبار الّتي قدّمناها ، و لأنّ النّجاسة معلومة بحصول الخمر فيها و ليس نعلم يقيناً طهارتها إلاّ بنزح جميع ماء البئر ، فينبغي أن يكون العمل عليه. ٣٦

و يحتمل أن يكون الخبر مختصّاً بحكم البَول لأنّ بول الرّجل يوجب نزح أربعين دلواً على ما بيّنّاه في تهذيب الأحكام ، و كذلك حكم الدّم والميتةولحم- الخنزير ، فيكون إضافة الخمر إلى ذلك وهماً من الرّاوي.

﴿٢٠ ـ باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير و ما أشبههما﴾

ضع ﴿٩٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليٍّ[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البِئر ، قال : سبع دِلاء ، قال : و سألته عن الطّير والدّجاجة تقع في البئر ، قال : سبع دِلاء ، والسّنّور عشرون ، أو ثلاثون أو أربعون دَلواً ، والكلب و شبهه »[2]. (يب : ج ١ ص ٢٥٠)

نق ﴿٩٧﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطّير ، قال : إن أدركت قبل أن ينتن ، نزحت منها سبع دِلاء ، و إن كان سِنّوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دَلْواً أو أربعين دَلْواً ، و إن انتن حتّى يوجد ريح النّتن في الماء نزحت البئر حتّى يذهب النّتن من الماء ». (يب : ج ١ ص ٢٥٠)

فأمّا ما رواه :

صع ﴿٩٨﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن زُرارةَ و محمّد بن مسلم ؛ و بُرَيد بن معاوية العِجليّ ، عن أبي عبدالله ، و أبي جعفر عليهما السلام

---

١ ـ هو عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ ، و راويه هو القاسم بن محمّد الجوهريّ الواقفيّ.

٢ ـ أي بقدر جسمه ، و قال الشّيخ : « هذا يدخل فيه الشّاة والغزال والثّعلب والخنزير و كلّ ما ذكر ».

« في البئر يقع فيها الدَّابّة والفأرة والكلب والطّير فيموت ؟ قال : يُخرج ثمَّ ينزح من البئر دلاءٌ ثمَّ اشرب منه و تَوَضَّأ ». (يب : ج ١ ص ٢٥١)

٣٧ ↓ ضع ﴿٩٩﴾ ٤ ـ و عنه ، عن القاسم[1]، عن أبان ، عن أبي‌العبّاس الفضل البَقْباق « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : في البئر تقع فيها الفأرة أو الدَّابّة أو الكلب أو الطّير فيموت ؟ قال : يخرج ثمَّ ينزح من البئر دِلاء ، ثمَّ يشرب منه و يتوضّأ ».

(يب : ج ١ ص ٢٥٢)

ضع ﴿١٠٠﴾ ٥ ـ و روى سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح النَّخعيّ ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي‌الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «قال : سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدَّجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهِرَّة ، فقال : يُجزِئك أن تنزح منها دِلاء ، فإنَّ ذلك يطهّرها إن شاءالله تعالى ».

(يب : ج ١ ص ٢٥٢)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين : إمّا أن يكون عليه السلام أجاب عن حكم بعض ما تضمّنه السُّؤال من الفأرة والطّير و عوّل في حكم الباقي على المعروف من مذهبه أو غيره من الأخبار الّتي شاعت عنهم عليهم السلام ؛

والثّاني أن لا يكون في ذلك تنافٍ لأنَّ قوله : « تنزح منها دِلاء » فإنّه جمع الكثرة و هو ما زاد على العَشرة و لا يمتنع أن يكون المراد به أربعين دَلواً حسب ما تضمَّنته الأخبار الأوّلة ، ولو كان المراد بها دون العَشَرة لكان جمعه يأتي على أفعلة دون فِعال ، على أنّه قد حصل العِلم بحصول النَّجاسة و بنزح أربعين دَلواً يزول حكم النّجاسة أيضاً و ذلك معلوم و ما دون ذلك طريقه أخبار الآحاد ، فينبغي أن يكون العَمَل على ما قلنا .

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٠١﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي‌أُسامة زَيدٍ الشَّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الفأرة والسّنّور والدَّجاجة

---

١ ـ يعني الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن أبان بن عثمان .

والطّير والكلب ؟ قال : فإذا لم يتفسّخ أو لم يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمسُ دِلاء ، و إن تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الرّيح ».

(في : ج ٣ ص ٥ . يب : ج ١ ص ٢٥١)

فهذا الخبر أيضاً يحتمل وجهين ، أحدهما هو الّذي ذكرناه في الأخبار الأوّلة ، و هو أن يكون أجاب عن حكم الدّجاجة والطّير ، والثّاني أن نحمله على أنّه إذا وقع فيها الكلب و خرج منها حيّاً فإنّه ينزح منها هذا المقدار إلى سبع دِلاء ، و ليس في الخبر أنّه مات فيها. ٢٨

والّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرنا به :

صح ﴿١٠٢﴾ ٧ ـ الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي مريم قال : حدّثنا جعفر عليه السلام « قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا مات الكلب في البئر نُزِفَت ، و قال جعفر عليه السلام : إذا وقع فيها ثمّ أُخرج منها حيّاً نزح منها سبع دِلاء ». (يب : ج ١ ص ٢٥٢)

قوله عليه السلام : « إذا مات الكلب في البئر نزفت » فمحمولٌ على أنّه يتغيّر معه أحد أوصاف الماء ، فإنّ ذلك يوجب نزح جميعه ، و إذا لم يتغيّر كان الحكم فيه ما قدّمناه.

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١٠٣﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن بِئرٍ يقع فيها كلب أو فأرة أو خِنزير ؟ قال : ينزف كلّها ». (يب : ج ١ ص ٢٥٨)

فالوجه في هذا الخبر و في حديث أبي مريم من قوله : « إذا مات الكلب في البئر نُزِفَت » أن نحملهما على أنّه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء من اللّون والطّعم والرّائحة، فأمّا مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٠٤﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلُّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الدَّجاجة و مثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة و ما أشبهها فتسعة أو عشرة». (يب: ج ١ ص ٢٥١)

فلا ينافي ما قدّمناه، لأنّ هذا الخبر شاذٌّ و ما قدّمناه مطابق للأخبار كلّها، و لأنّا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون[قد]عملنا على هذه الأخبار لأنّها داخلة فيها، و إن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملة، و لأنّ العلم يحصل بزوال النّجاسة مع العمل بتلك الأخبار، و لا يحصل مع العَمَل بهذا الخبر. ٣٩ ↓

﴿٢١ ـ باب البئر يقع فيها الفأرَة والوزغة والسّامُّ أبْرَص﴾

صح ﴿١٠٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ أبوعبدالله ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد؛ و فَضالة، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر، قال: ينزح منها ثلاث دِلاء». (يب: ج ١ ص ٢٥٣)

صح ـ و عنه، عن فَضالة، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

(يب: ج ١ ص ٢٥٣)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٠٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليٍّ «قال: سالت ابا‌عبدالله عليه السلام عن الفأرَة تقع في البئر، قال: سبع دِلاء».

(يب: ج ١ ص ٢٥٠)

ثق ﴿١٠٧﴾ ٣ ـ و عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطّير، قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء». (يب: ج ١ ص ٢٥٣)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّ الفأرة إذا كانت قد تفسّخت فإنّه

يُنزَح منها سبع دلاء، والخبران الأوّلان نحملهما على أنّها أُخرجت قبل أن تتفسّخ. والّذي يدلُّ على هذا التّفصيل ما:

نق ﴿١٠٨﴾ ٤ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن ـ عبدالملك، عن أبي سعيدٍ المكاري، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت[1] فانزح منها سبع دلاء». (يب: ج ١ ص ٢٥٤)

فجاء هذا الخبر مفسّراً للأخبار كلّها.

فأمّا ما رواه:

كصع ﴿١٠٩﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين[2]، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر، قال: إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دَلواً، و إذا انتفخت فيه و نتنت نزح الماء كلّه». (يب: ج ١ ص ٢٥٤) ٤٠

فالوجه فيما تضمّن هذا الخبر من الأمر بنزح أربعين دَلواً إذا لم تنتن [فـ]محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأنّ الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحدٌ من أصحابنا.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١١٠﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن بعض أصحابنا «قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكّة فصرنا إلى بئر فاستقىٰ غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً فخرج فيه فَأرَتان، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرِقه، فاستقىٰ آخر فخرجت فيه فأرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرِقه، فاستقىٰ الثّالث فلم يخرج فيه شيءٌ، فقال: صبّه في الإناء، فصبّه في الإناء». (يب: ج ١ ص ٢٥٤)

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه مرسلٌ و راويه ضعيفٌ و هو عليُّ بن حديد، و هذا يضعف الاحتجاج بخبره، و يحتمل مع تسليمه أن يكون المراد بالبئر المصنع

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فتفسّخت».
٢ ـ في بعض النّسخ: «الحسن».

الّذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكرّ ، فلا يجب نزح شيءٍ منه ، و ذلك هو المعتاد في طريق مكّة مع أنّه ليس في الخبر أنّه توضّأ بذلك الماء ، بل قال لغلامه : صَبّه في الإناء ، و ليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ، و يجوز أن يكون إنّما أمره بالصّبّ في الإناء لاحتياجهم إليه لسقي الدّوابّ والإبل ، أو للشُّرب عند الضّرورة الدّاعية إليه ، و ذلك سائغ ، و يحتمل أيضاً أن تكون الفأرتان خرجتا حيّتين ، و إذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء ، لأنّ ذلك لاينجس الماء على ما تقدّم فيما مضى ، و يزيده بياناً :

٤١ ↓

صح ﴿١١١﴾ ٧ ـ ماأخبرني به الشّيخ أبوعبدالله ـ رحمه الله ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ؛ والحسن بن موسى الخشّاب جميعاً ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغَنَـويّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الفَأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً ، هل يشرب من ذلك الماء و يتوضّأ منه ؟ قال : يسكب ثلاث مرّات ، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثمّ يشرب منه و يتوضّأ منه غير الوزغ فإنّه لاينتفع بما يقع فيه ». (يب : ج ١ ص ٢٥٣)

و هذا الخبر قد تكلّمنا عليه فيما مضى[1].

مح ﴿١١٢﴾ ٨ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن يَعقوبَ بن عُثَيْم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : سامَّ أبرَص وجدناه قد تفسّخ في البئر ؟ قال : إنّما عليك أن تنزح منها سبع دِلاء ».

(يه : ج ١ ح ٣٢ . يب : ج ١ ص ٢٦٠)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١١٣﴾ ٩ ـ جابر بن يزيدَ الجُعفيُّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن ـ

---

١ ـ في الباب ١١ .

السّامّ أبرص تقع في البئر ، فقال : ليس بشيء ، حرّك الماء بالدّلو [في البئر] ».

(يه : ج ١ ح ٣١ . يب : ج ١ ص ٢٦٠)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على الاستحباب ، و هذا الخبر مطابق لما قدّمناه من الأخبار من أنّ ما ليس له نفسٌ سائِلة لا يفسد بموته الماء ، والسّامّ أبرَص من ذلك .

﴿ ٢٢ ـ باب البئر تقع فيها العَذِرة اليابسة أو الرَّطبة ﴾

ضع ﴿ ١١٤ ﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ أبوعبدالله ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ؛ و الصّفّار جميعاً ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن عبدالله بن يحيى[1] ، عن ابن مُسْكان قال : حدّثني أبوبصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العَذرة تقع في البِئر ، فقال : ينزح منها عشر دِلاء ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دَلواً ». (في : ج ٣ ص ٧ . يب : ج ١ ص ٢٥٩) ٤٢

فأمّا ما رواه :

نق ﴿ ١١٥ ﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدَقة ، عن عمّار السّاباطِيّ « قال : سُئِل أبوعبدالله عليه السّلام عن البِئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة ، فقال : لابأس به إذا كان فيها ماءٌ كثير »[2]. (يب : ج ١ ص ٤٤٠)

صح ﴿ ١١٦ ﴾ ٣ ـ و ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عَذرة يابسة أو رَطِبة ، أو زنبيل من سِرقين أيصلح الوضوء منها ، فقال : لابأس[3] ». (يب : ج ١ ص ٢٦٢)

---

١ ـ في التّهذيب : « عن عبدالله بن بحر ، عن ابن مسكان »

٢ ـ يعني لايخرج البئر عن حيّز الانتفاع ، بل تذهب قذارتها بالنّزح .

٣ ـ محمولٌ على الاستحباب .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما أن يكون المراد به أنّه لا بأس به بعد نزح خمسين دلواً حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل ، والثّاني أن يكون المراد بالبئر المصنع الّذي يكون فيه من الماء أكثر من كرّ ، و لأجل هذا قال : « لا بأس به إذا كان فيها ماءٌ كثير » ، لأنّ ذلك هو الّذي يعتبر فيه القلّة والكثرة دون الآبار المعيّنة. فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١١٧﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي القاسم عبدالرّحمن بن [أبي] حمّاد الكوفيّ ، عن بشير ، عن أبي‌مريم الأنصاريّ « قال : كنت مع أبي‌عبدالله عليه السّلام في حائط له ، فحضرت الصّلاة فنزح دلواً للوضوء من رَكِيٍّ له ، فخرج عليه قطعة من عَذِرَة يابسة ، فأكفأ [بهرأسه و توضّأ بالباقي »[1]. (يب : ج ١ ص ٤٤١)

٤٣ فيحتمل هذا الخبر أيضاً شيئين ، أحدهما : ما ذكرناه في الخبرين من أن يكون المراد بالرَّكيّ المصنع الّذي يكون فيه الماء الكثير ، والثّاني أن تحمل العَذِرة على أنّها كانت عذرة ما يؤكل لحمه ، و ذلك لا ينجّس الماء على كلّ حال.

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١١٨﴾ ٥ ـ الحسين بن‌سعيد ، عن محمّد بن‌أبي‌عمير ، عن كُرْدُوَيْه «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر، فيه البول والعَذِرة و أبوال-الدّوابّ و أرواثها و خُرْء الكِلاب ؟ قال: ينزح منها ثلاثون دَلواً وإن كانت مُبخِرة »[2]. (يه : ج ١ ح ٣٥ ، يب : ج ١ ص ٤٣٨)

فلا ينافي هذا الخبر ما حدّدنا به من نزح خمسين دلواً ، لأنّ هذا الخبر مختصٌّ بماء-المطر الّذي يختلط به أحد هذه‌الأشياء من‌النّجاسات ثمّ تدخل البِئر فحينئذٍ يجوز استعماله بعد نزح الأربعين[3] والخبر الّذي قدّمناه يتناول إذا كانت العَذِرة نفسها

---

١ ـ حمل على عذرة الحيوانات المأكولة اللّحم.

٢ ـ المبخرة ـ بضمّ الميم و سكون الباء و كسر الخاء ـ : البئر الّتي يشمّ منها الرّائحة الكريهة و معناها المنتنة.

٣ ـ كذا ، والظّاهر كما في هامش بعض النّسخ : «نزح الثّلاثين».

تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حالٍ.

﴿٢٣ ـ باب الدّجاجة و ما أشبهها تموت في البئر﴾

ضع ﴿١١٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ[1] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، قال: سبع دِلاء، قال: و سألته عن الطّير والدّجاجة تقع في البئر، قال: سبع دلاء».

(يب: ج ١ ص ٢٥٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٢٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلُّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الدّجاجة و مثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة[2] و ما أشبهها فتسعة أو عشرة».

(يه: ج ١ ص ٢١. يب: ج ١ ص ٢٥١)

٤٤ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الجواز والأوّل على الفضل والاستحباب، و يكون العمل على الأوّل أولى لأنّا متى عملنا على الخبر الأوّل دخل هذا الخبر فيه و يكون عَمِلنا بالاحتياط و تَيقّنّا الطّهارة، و إذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطّهارة، و يمكن أيضاً أن يكون الأوّل المعنى فيه إذا تفسّخ، والثّاني إذا مات و أُخرج في الحال.

﴿٢٤ ـ باب البئر يقع فيها الدّم القليل أو الكثير﴾

صح ﴿١٢١﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ[3] عن العَمّركي، عن عليّ بن جعفر،

---

١ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائنيّ، و راويه القاسم هو ابن محمّد الجوهريّ و كلاهما واقفيّ.

٢ ـ عمل به الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه. ٣ ـ تقدّم الكلام فيه ص ٢٢.

[عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام] « قال : سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء و أوداجها تشخب دَماً، هل يتوضَّأ من ذلك البئر ، قال : ينزح منها ما بين الثّلاثين إلى الأربعين دلواً ، و يتوضّأ منها و لابأس به ، قال : و سألته عن رجل ذبح دَجاجة أو حَمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضَّأ منها ، قال : ينزح منها دِلاء يسيرة ، ثمَّ يتوضَّأ منها . و سألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضَّأ منها ، قال : ينزح منها دِلاء يسيرة ».

(في : ج ٣ ص ٦ . يه : ج ١ ح ٢٩ . يب : ج ١ ص ٤٣٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٢٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم ، أو يسقط فيها شيءٌ من غيره كالبَعرة أو نحوها ما الّذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلاة ؟ فوقّع عليه السلام في كتابي بخطّه : ينزح منها دلاء ». (يب : ج ١ ص ٢٦٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان الدّم قليلاً لأنّه كذا سأله ، ألا ترى أنّه قال : يقطر فيها قطرات من دم و ذلك يستفاد به القلّة ، و ما تضمّن الخبر من ٤٥
الثّلاثين إلى الأربعين دلواً محمولٌ على أنّه إذا كثر الدّم ، ولأجل ذلك قرنه بذبح ↓
شاة وقعت في البئر و هي تشخب دماً والمعتاد من ذلك الكثرة ، و لما قلّ ذلك في ذبح الدّجاجه أو الحمامة أو الرّعاف أجاز أن ينزح منها دِلاء يسيرة و ذلك مفصّل في الخبر الأوّل مشروح . فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٢٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن زياد ، عن كُرْدُوَيْه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دم ، أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر ، قال : ينزح منها ثلاثون دَلواً ». (يب : ج ١ ص ٢٥٧)

فهذا الخبر شاذٌّ نادرٌ و قد تكلّمنا عليه فيما تقدَّمَ ، لأنّه تضمّن ذكر الخمر والنّبيذ المسكر الّذي يوجب نزح جميع الماء مضافاً إلى ذكر الدّم ، و قد بيّنا

الوجهَ فيه، و يمكن أن نحمل فيما يتعلّق بقطرة دَم على ضربٍ من الاستحباب، و ما قدّمناه من الأخبار على الوجوب لئلّا تتناقض الأخبار.

﴿٢٥ ـ باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة﴾

ضع ﴿١٢٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ أبوعبدالله ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن سِنانٍ، عن الحسن بن ـ رِباط، عن أبي‌عبدالله عليه السلام (قال: سألته عن البالوعة تكون فوق البئر، قال: إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع، و إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كلّ ناحية، و ذلك كثير». (يب: ج ١ ص ١٢٩٠)

سل ﴿١٢٥﴾ ٢ ـ أحمد بن‌محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي‌إسماعيل ـ السَّرّاج، عن عبدالله بن عثمان، عن قُدامة بن أبي‌زيد الجَمّال[1] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السّلام (قال: سألته كم أدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة، فقال: إن كان سهلاً فسبعة أذرع، و إن كان جبلاً فخمسة أذرع، ثمّ قال: يجري الماء إلى القبلة إلى يمين، و يجري عن يمين القِبلَة إلى يسار القِبلَة، و يجري عن يسار القِبلَة إلى يمين القِبلة، و لا يجري من القبلة إلى دُبر القبلة»[2]. ٤٦

(في: ج ٣ ص ٨ . يب: ج ١ ص ٤٣٤)

ح ﴿١٢٦﴾ ٣ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أبي‌محمّد الحسن بن حمزة العَلَويّ، عن عليّ بن‌إبراهيم بن‌هاشم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة؛ و محمّد بن مسلم؛ و أبي‌بصير قالوا: (قلنا له[3]: بئر يتوضّأ منها، يجري البول قريباً منها أينجّسها؟ قالوا: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري

---

١ ـ كذا في النسخ، و في الكافي والتهذيب: «قدامة بن أبي‌زيد الحمّار».

٢ ـ قال أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ: القبلة هنا قبلة المدينة والعراق، و هي نحو الجنوب، و مقتضى هذا الحديث: إنّ الماء تحت الأرض لا يسري دائماً من الشّمال إلى الجنوب، بل قد يسري من المشرق إلى المغرب أو بالعكس، و قد يسري إلى الجنوب الغربي.

٣ ـ كذا مضمراً والمراد الصّادق عليه السلام.

فيه البول من تحتها و كان بينها قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيء، و إن كانت البئر في أسفل الوادي و يمرّ الماء عليها[١]، و كان بين البئر و بينه سبعة أذرع[٢] لم ينجّسها، و ما كان أقلّ من ذلك لم يتوضّأ منه[٣]، قال زرارة: فقلت له: فإن كان يجري بلزقها و كان لايلبث على الأرض[٤]؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، فإن استقرّ منه قليل فإنّه لايثقب الأرض و لا يغوله[٥] حتّى يبلغ البئر[٦] و ليس على البئر منه بأس، فتوضّأ منه، إنّما ذلك إذا استنقع الماء كلّه». (في: ج ٣ ص ٧ . يب: ج ١ ص ٤٣٥)

﴿١٢٧﴾ ٤ ـ و أخبرني الشّيخ أبوعبدالله ـ رحمه الله ـ عن أبي محمّد الحسن ابن حمزة العَلَويّ، عن أحمدَ بن إدريس، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن عَبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام «في البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع و أقلّ و أكثر، يتوضّأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب و لا بُعد يتوضّأ منها و يغتسل ما لم يتغيّر الماء».

(يب: ج ١ ص ٤٣٥)

٤٧ ↓ قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر يدلُّ على أنّ الأخبار المتقدّمة كلّها محمولة على ـ

---

١ ـ «أسفل الوادي» أى أسفل من الوادي، و قوله: «يمرّ الماء» أي البول، و «عليها» أي مشرفاً عليها بعكس السّابق، والتعبير عن وادي البول بالماء يدلّ على أنّه قد وصل الوادي إلى الماء. (المرآة)

٢ ـ كذا في التهذيب، و في الكافي: «تسعة أذرع».

٣ ـ كذا في النسخ، و في الكافي: «فلايتوضّأ منه» و هو الصواب.

٤ ـ في بعض النسخ: «و لا يثبت على الأرض».

٥ ـ يغوله: أي لايغلبه، و في الكافي: «و لا قعر له»، و قال في منتقى الجُمان: مؤدّي قوله عليه السلام: «لاقعر له» و «لايغوله» واحد لأنّ وجود القعر و هو العمق مظنّة النّفوذ إلى البئر، وهو المراد بقوله: «يغوله». قال الجوهري: «غاله الشّيء اذا أخذه من حيث لم يدر». و ينبغي أن يعلم أنّ مرجع الضّمير على التقديرين مختلف، فعلى رواية «لا يغوله» هو موضع البول، و على رواية «لاقعر له» البئر، ويقرب كون أحدهما تصحيفاً للاخر لمابينهما في الخطّ من التناسب ـ انتهى.

٦ ـ في نسخة: «حتى يبلغ إليه».

الاستحباب دون الحظر والإيجاب.

﴿٢٦ ـ باب استقبال القِبلة و استدبارها عند البول والغائط﴾

مه ﴿١٢٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبدالله بن زُرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: قال لي النّبيُّ صلى الله عليه وآله: إذا دخلتَ المَخرج فلا تستقبل القِبلة، و لا تستدبرها، و لكن شرّقوا أو غرّبوا». (يب: ج ١ ص ٢٦)

سل ﴿١٢٩﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن ـ يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالحميد بن أبي العَلاء أو غيره ـ رفعه ـ «قال: سئل الحسن بن عليٍّ عليه السلام ما حدُّ الغائط، قال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الرّيح و لا تستدبرها[1]».

(في: ج ٣ ص ١٥ . يه: ج ١ ح ٤٧ . يب: ج ١ ص ٢٦)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿١٣٠﴾ ٣ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن الهَيثم بن أبي مَسروق، عن محمّد بن إسماعيل «قال: دخلت على أبي الحسن الرّضا عليه السلام و في منزله كنيف مستقبل القِبلة[2]». (يب: ج ١ ص ٢٧)

---

١ ـ النّهي عن استدبار الرّيح كأنّه توهّم من الرّاوي قياساً لحكم القبلة، فالقبلة استقبالها واستدبارها حين التغوّط و البول سواءٌ في الهتك، لكن استقبال الرّيح يوجب الرّشح و تلوّث الثوب و البدن وعلاجها الاستدبار، و القدماء اقتصروا على كراهة استقباله، و الرّاوي لمّا رأى جملة «و لا تستدبرها» في القبلة توهّم وجودها بعد «لا تستقبل الرّيح». و كذا الكلام في «لا تستقبل الشّمس أو القمر» فإنّ النّهي ظاهره لستر العورة و عدم كشفها، و علاجها الاستدبار، لا لحرمة الشّمس و القمر.

٢ ـ قال المؤلّف في نهايته: «فلا يستقبل القبلة و لا يستدبرها، إلاّ أن يكون الموضع مبنيّاً على وجهٍ لا يتمكّن فيه من الانحراف عن القبلة» والظّاهر استفاد ذلك من هذا الخبر في فتواه، و لم أعثر في كلام القدماء بحرمة الاستقبال في الأمكنة، بل ينهون عنه والنّهي أعمّ من الحرمة.

فلاينافي هذا الخبر الخبرين الأوّلين لأنّه ليس فيه أكثر من أنّه شاهد كنيفاً قد بُني على هذا الوجه و لم يذكر أنّه شاهده عليه قاعداً أو سوّغ ذلك أو أمر ببنائه على هذا الوجه ، و يجوز أن يكون قد انتقل إليه و قد بُني كذلك ، فإنّه إذ كان الأمر على ذلك لجاز الجلوس عليه .

﴿٢٧ ـ باب من أراد الاستنجاء و في يده اليسرى خاتمٌ﴾ ﴿عليه اسم من أسماء الله تعالى﴾

٤٨ ↓

ثو ﴿١٣١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله[1] ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه »[2] . (يب : ج ١ ص ٣٤)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٣٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن وَهْبِ بنِ وَهْبٍ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان نقش خاتم أبي « العِزّة لله جميعاً » و كان في يساره يستنجي بها ، و كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام « الملك لله » و كان في يده اليسرى يستنجي بها » . (يب : ج ١ ص ٣٤)

فهذا الخبر محمولٌ على التّقيّة لأنّ راويه وَهْب بن وَهْب وهو عاميٌّ ، ضعيف متروك الحديث فيما يختصّ به ، على أنّ ما قدّمناه من آداب الطّهارة وليس من واجباتها . والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿١٣٣﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سَهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي القاسم[3] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له :

---

١ ـ قوله : « لا يمسّ الجنب » إمّا نهي ، أو نفي بمعنى النّهي ، وظاهره التّحريم .

٢ ـ الظّاهر كونه لابساً و في يده ، لا مطلق كونه معه . ٣ ـ كأنّه معاوية بن عمّار .

الرّجل يريد الخلاء و عليه خاتمٌ فيه اسم الله تعالى ؟ فقال : ما أُحبُّ ذلك ، قال : فيكون اسم محمّد ؟ قال : لا بأس به »[1]. (يب : ج ١ ص ٣٥)

﴿٢٨ ـ باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول﴾

صح ﴿١٣٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد البرقيّ ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يبول ؟ قال : يَنتُرُه[2] ثلاثاً ، ثمّ إن سال حتّى يبلغ السّاق فلا يبالي ». ٤٩ ↓

(يب : ج ١ ص ٢٩)

ح ﴿١٣٥﴾ ٢ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمّد ابن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رَجل بال و لم يكن معه ماءٌ ؟ قال : يعصر أصل ذكره إلى رأس ذكره[3] ثلاث عصرات و يَنتُرُ طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيءٌ فليس من البول و لكنّه من الحبائل[4] ». (يب : ج ١ ص ٢٩)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٣٦﴾ ٢ ـ الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى « قال : كتب إليه رَجلٌ : هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذَّكر بعد الاستبراء ؟ فكتب : نَعَم ». (يب : ج ١ ص ٢٩)

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الإستحباب دون الوجوب ، أو نحمله على ضربٍ من التّقيّة لأنّه موافقٌ لمذهب أكثر العامّة .

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يمكن حمل اسم « محمّد » على من كان محمّدٌ اسمه ، والسّؤال لمحض المشاركة ، لكنّه بعيد .

٢ ـ النّتر : الجذب . والاستنتار من البول استخراج بقيّته من الذّكر بالاجتذاب . و الضّمير راجع إلى الذّكر بقرينة المقام . ٣ ـ في التّهذيب : « إلى طرف ذكره » .

٤ ـ الحبائل : عروق ظهر الإنسان ، و حبائل الذّكر عروقه .

﴿٢٩ ـ باب مقدار ما يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول﴾

ح ﴿١٣٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهَيثم بن أبي مَسروق النّهديّ، عن مَرْوَك بن عبيد، عن نَشيط بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول، فقال: مِثْلاً ما على الحَشَفة من البَلَل». (يب: ج ١ ص ٣٧)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿١٣٨﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ و يَعقوبَ ابن يزيد، عن مَرْوَك بن عبيد، عن نَشيط ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يجزئ من البول أن تغسله بمثله»[1]. ٥٠

(في: ج ٣ ص ٢٠ . يب: ج ١ ص ٣٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ قوله: «يجزئ أن تغسله بمثله» يحتمل أن يكون راجعاً إلى البول لا إلى ما بقي، و ذلك أكثر من الّذي اعتبرناه من مِثْلَي ما عليه.

﴿٣٠ ـ باب غَسْل اليدين قبل إدخالها الإناء عند واحدٍ من الأحداث﴾

صح ﴿١٣٩﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألته[2] عن الوضوء كم يفرغ الرّجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء، قال: واحدة من حدث البول[3]، واثنتان من الغائط، و ثلاث من الجنابة». (في: ج ٣ ص ١٢ . يب: ج ١ ص ٣٨)

كصح ﴿١٤٠﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن السّنديّ[4]، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يغسل

---

١ ـ الظّاهر أنّ الصّواب «بمثليه» فصحّف، و يمكن أن يكون الصّواب ما قاله الشّيخ (ره) في بيان الخبر. ٢ ـ المراد أبوعبدالله عليه السلام، كما في التّهذيب.

٣ ـ في بعض نسخ الكافي: «من حدث النّوم والبول». ٤ ـ كأنّه علي بن إسماعيل السّري.

الرّجل يده من النّوم مرّة و من الغائط و البول مرّتين و من الجنابة ثلاثاً».
(في: ج ٣ ص ١٢ . يب: ج ١ ص ٣٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٤١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و فَضالة بن أيّوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجل يبول و لم يمسّ يده اليمنى شيئاً[1]، أيغمسها في الماء؟ قال: نَعَم و إن كان جنباً». (في: ج ٣ ص ١٢ . يب: ج ١ ص ٣٩)

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك، لأنّ ذلك من الآداب دون الواجبات، و إنّما الواجب إذا كان على يده نجاسة تفسد الماء، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

نق ﴿١٤٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أصابت الرّجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس، إن لم يكن أصاب يده شيءٌ من المنيّ». (يب: ج ١ ص ٣٩) ٥١

و أمّا ما رواه:

نق ﴿١٤٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان؛ و عثمان بن عيسى جميعاً، عن ابن مُسْكان، عن ليث المراديّ أبي بصير، عن عبدالكريم بن عُتبة الكوفيّ الهاشميّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبول و لم يمسّ يده اليمنى شيءٌ، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا حتّى يغسلها، قلت: فإنّه استيقظ من نومه و لم يبل أيدخل يده في وضوئه[2] قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنّه لا يدري أين باتت يده[3]، فليغسلها». (في: ج ٣ ص ١١ . يب: ج ١ ص ٤١)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب[4] دون الوجوب

---

١ ـ في بعض النّسخ: «ولم يمسّ يده اليمنى شيءٌ»، و في بعضها: «ولايمسّ يده اليمنى شيءٌ»، و في التّهذيب كما في المتن.

٢ ـ اسم لما يتوضّأ به، والمراد الماء الّذي يتوضّأ به.

٣ ـ في بعض النّسخ: «حيث كانت».

٤ ـ الظّاهر حمل الخبر على التّقيّة أولى، لأنّ العامّة قالوا بوجوبه لروايةٍ رووه عن أبي‌هريرة و ←

لدلالة ما قدّمناه من الأخبار.

﴿٣١ ـ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول﴾

صح ﴿١٤٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي‌محمود، عن الرّضا عليه السلام «قال: سمعته يقول في الاستنجاء: يغسل ما ظهر على الشَّرَج[1]، و لا يدخل فيه الأنملة».

(في: ج ٣ ص ١٧ • يه: ج ١ ح ٦٠ • يب: ج ١ ص ٤٩)

صح ﴿١٤٥﴾ ٢ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب [و عن إبراهيم بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن‌عليّ بن محبوب] عن هارون بن مسلم، عن مَسْعَدَة بن زياد، عن جعفر بن‌محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مُري نساءَ المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن، فإنّه مَطْهَرَةٌ للحواشي[2] و مذهبة للبواسير». (في: ج ٣ ص ١٨ • يه: ج ١ ح ٦٢ • يب: ج ١ ص ٤٧) ٥٢ ↓

مج ﴿١٤٦﴾ ٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمّد بن عليّ بن‌محبوب، عن محمّد بن‌الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا استنجى أحدُكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء». (يب: ج ١ ص ٤٨)

نق ﴿١٤٧﴾ ٤ ـ وبهذا الاسناد عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن‌أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن‌صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل ينسى أن يغسل

← ابن‌عمر «قال النّبي صلى الله عليه وآله: إذا قام أحدكم من اللّيل فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاث مرّات، فإنّه لا يدري أين باتت يده». (سنن أبي داود و مسند ابن حنبل)

١ ـ الشَّرج ـ محرّكة ـ: فرج المرءة، و في المغرب: الشَّرَج: حلقة الدّبر.

٢ ـ الحواشي: جمع الحاشية، و هي الجانب، والمراد جوانب المخرج.

دُبُره بالماء حتّى صلّى، إلاّ أنّه قد تمسّح بثلاثة أحجار ؟ قال: إن كان في وقت تلك الصّلاة فليعد الوضوء وليعد الصّلاة، و إن كان قد خرجت تلك الصّلاة[1] الّتي صلّى فقد جازت صلاته و ليتوضّأ لما يستقبل من الصّلاة. و عن الرّجل يخرج منه الرّيح أعليه أن يستنجي ؟ قال: لا؛ و قال: إذا بال الرّجل و لم يخرج منه شيءٌ غيره فإنّما عليه أن يغسل إحليله وحده و لايغسل مقعدته، و إن خرج من مقعدته شيءٌ و لم يبل، فإنّما عليه أن يغسل المقعدة وحدها و لايغسل الإحليل، و قال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منها و ليس عليه أن يغسل باطنها »[2].

(يب: ج ١ ص ٤٨)

صح ﴿١٤٨﴾ ٥ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى قال: حدّثني عمرو بن أبي‌نصر « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبول وأتوضّأ وأنسى استنجائي، ثمّ أذكر بعد ما صلّيت ؟ قال: اغسل ذَكَرك و أعِدْ صلاتك و لاتعد وضوءَك »[3].

(يب: ج ١ ص ٥٠)

نق ﴿١٤٩﴾ ٦ ـ و عن الصّفّار، عن السّنْديّ بن محمّد، عن يونس بن‌يَعقوبَ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الوضوء الّذي افترضه الله على العِباد لمن جاءَ من الغائط أو بال ؟ قال: يغسل ذَكَره و يُذهب الغائط، ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين »[4]. (يب: ج ١ ص ٥٠) ٥٣ ١

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب: « و إن كان قد مضى وقت تلك الصّلاة »

٢ ـ روايات عمّار السّاباطيّ ـ و إن وثّقه بعض أعلام الرّجاليّين ـ لكن لايخفى على المتتبّع المدقّق أنّ أكثرها شاذّ، مخالف لسائر الأخبار و فتاوى الفقهاء العظام، ولابدّ من الحمل على المعنى الّذي يوافق ما صحّ من الأخبار.

٣ ـ يفهم منه عدم بطلان الوضوء إذا استبرء منه و لكن لم يغسله، وأمّا إذا لم يستبرء و لم يستنج، و توضّأ و صلّى، ثمّ استبرء و خرج منه شيء، فبقاء وضوئه غير معلوم.

٤ ـ لايخفى ما في تعبيره عليه السلام عن استنجاء البول بالغَسْل، و عن استنجاء الغائط بالإذهاب، ليشمل الماء والأحجار.

صح ﴿١٥٠﴾ ٧ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، و الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن عمر بن أُذَيْنَة ، عن زُرارة « قال : توضأت [يوماً] و لم أغسل ذَكَري ، ثمّ صلّيت ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : اغسل ذَكَرَك و أعد صلاتك ». (يب : ج ١ ص ٥٠)

نق ﴿١٥١﴾ ٨ ـ وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أهرقتَ الماء[1] و نسيت أن تغسل ذكَرَك حتّى صلّيت ، فعليك إعادة الوضوء و غَسْل ذَكَرِك ». (في : ج ٣ ص ١٩ . يب : ج ١ ص ٥٠)

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه لم يكن توضّأ ، فأمّا إذا توضّأ و نسي غَسْل الذَّكَر لا غير لم يجب عليه إعادة الوضوء ، و إنّما يجب عليه غَسل الموضع حسب.

والّذي يدلُّ على ذلك ما :

صح ﴿١٥٢﴾ ٩ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن ـ أُذَينة « قال : ذكر أبومريم الأنصاريّ : أنّ الحَكَم بن عُتَيْبَة [2] بالَ يوماً و لم يغسل ذكَرَه متعمّداً ! فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : بئس ما صنع ، عليه أن يَغْسِل ذكَرَه و يُعيد صلاته و لا يُعيد وضوءَه ». (يب : ج ١ ص ٥١)

صح ﴿١٥٣﴾ ١٠ ـ وأخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن ـ يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يبول فلا يغسل ذكره حتّى يتوضّأ وضوء الصّلاة ، فقال : يغسل ذكره و لا يُعيد وضوءَه ». ٥٤

(في : ج ٣ ص ١٩ . يب : ج ١ ص ٥١)

---

١ ـ كناية عن البول ، و هذا شايع في عرف العرب.

٢ ـ هو من رواة العامّة و علمائهم.

نق ﴿١٥٤﴾ ١١ ـ سعد، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى الخزّاز[1]، عن عمرو بن أبي‌نصر قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبول فينسى أن يغسل ذكره و يتوضّأ، قال: يَغسِل ذكَرَه و لايُعيد وضوءه». (يب: ج ١ ص ٥١)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٥٥﴾ ١٢ ـ سعد، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن عليٍّ، عن أحمدَ ابنِ هِلال، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل يتوضّأ و ينسى أن يغسِل ذَكَره و قد بال؟ فقال: يغسِل ذَكَره و لايُعيد الصّلاة». (يب: ج ١ ص ٥١)

فهذا الخبر يمكن أن نحمله على من نسي غسل ذَكَره بالماء ثمّ ذكر و قد عدم الماء جاز أن يستبيح الصّلاة بما تقدّم من الاستنجاء بالأحجار، و لا يلزمه إعادة صلاة يصلّيها بعد ذلك و الحال على ما وصفناه، فإذا وَجَدَ الماء وجب عليه إعادة غَسل الموضع، و لا يلزمه إعادة الصّلاة الّتي صلّاها عند عدم الماء.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٥٦﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازِم، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في الرّجل يتوضّأ فينسى غسل ذكره، قال: يغسل ذكره ثمّ يعيد الوضوء». (يب: ج ١ ص ٥٢)

فمحمولٌ على الاستحباب والنّدب بدلالة الأخبار المتقدّمة الّتي تضمّنت أنّه لا يجب عليه إعادة الوضوء، و لايجوز التّناقض في أقوالهم [عليهم السلام].

فأمّا ما رواه:

نق ﴿١٥٧﴾ ١٤ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن جعفر بن بشير البجليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن عمّار بن موسى «قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السّلام يقول: لو أنّ رجلاً نسي أن‌يستنجي من‌الغائط حتّى‌يصلّي، ٥٥ ب

---

١ ـ في التّهذيب: «عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن يحيى الخزّاز».

لم يُعِدِ الصّلاة ». (يب : ج ١ ص ٥٢)

فالوجه في هذا الخبرأنّه نسي أن يستنجي بالماء و إن كان قد استنجى بالأحجار فإنّه إذا كان كذلك لا يلزمه إعادة الصّلاة ، يدلُّ على ذلك ما تقدَّم من الأخبار .

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿١٥٨﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لاصلاة إلاّ بطَهور[1]، و يُجزِئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جَرَت السّنّة مِن رَسول الله صلى الله عليه وآله ، وأمّا البول فإنّه لابدَّ مِن غَسله ». (يب : ج ١ ص ٥٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٥٩﴾ ١٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى ابن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن رجل ذكر ـ و هو في صلاته ـ أنّه لم يستنج من الخلاء[2]، قال : ينصرف و يستنجي من الخلاء و يُعيد الصّلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك و لا إعادة عليه ». (يب : ج ١ ص ٥٣)

فالوجه فيه [أيضاً] ما ذكرناه من أنّه إذا ذكر أنّه لم يستنج بالماء ـ و إن كان قد استنجى بالحجر ـ فحينئذ يستحبُّ له الانصراف من الصّلاة مادام فيها و يستنجي بالماء و يعيد الصّلاة ، و إذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ، ولو كان لم يستنج أصلاً لكان عليه إعادة الصّلاة على كلّ حال ، انصرف أو لم ينصرف على ما بيّنّاه ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿١٦٠﴾ ١٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن ـ عيسى ، عن يونس ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ، ثمّ توضّأت و نسيت أن تستنجيَ

---

١ ـ أي الطّهارة من الحدث ، ولا يبعد شموله للخبث .

٢ ـ أي المتوضّأ ، و المراد هنا الغائط أو مع البول . (ملذ)

فذكرت بعد ما صلّيت فعليك الإعادة ، فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذَكَرك حتّى صلّيت فعليك إعادة الوضوء و الصّلاة و غَسْل ذَكَرك ، لأنّ البول [ليس] مثل البِراز »[1]. (في: ج ٣ ص ١٩ . يب: ج ١ ص ٥٣)

و أمّا ما رواه: ٥٦

ح ﴿١٦١﴾ ١٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المُغيرة ، عن العبّاس بن عامِر القَصبانيّ ، عن المثنّى الحنّاط ، عن عمرو بن أبي‌نصر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي صلّيت فذكرت أنّي لم‌أغسل ذَكَري بعد ما صلّيت ، أفأُعيد ؟ قال : لا ». (يب: ج ١ ص ٥٤)

فالوجه في قوله عليه السلام: « لا » أن نحمله على أنّه لا يجب عليه إعادة الوضوء ، لأنّه إنّما يجب عليه إعادة غَسْل الموضع و ليس في الخبر أنّه لا يجب عليه إعادة الصّلاة ، والّذي يدلُّ على هذا التّأويل ما تقدّم من الأخبار.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿١٦٢﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة « قال : توضّأت يوماً و لم أغسل ذَكَري ، ثمّ صلّيت[فذكرت]، فسألت أباعبدالله عليه السلام، فقال : اغسل ذَكَرَك و أعد صلاتَك ».

(في: ج ٣ ص ١٨ . يب: ج ١ ص ٥٤)

فأوجب إعادة الصّلاة و غَسْل الموضع على ما فصّلناه. فأمّا ما رواه:

مج ﴿١٦٣﴾ ٢٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الهيثم بن أبي‌مسروق النَّهْديّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن سَماعَة « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّي أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار فيجيء منّي البَلَل[2] مايفسد سراويلي ، قال : ليس به بأس ». (يب: ج ١ ص ٥٤)

فليس بمناف لما قلناه من أنّ البول لابدّ من غسله لشئين ، أحدهما : أنّه يجوز أن

---

١ ـ البراز : ما يخرج من طرف المِعىٰ المعروف بالمخرج ، كنّى به عن الغائط.

٢ ـ أي بعد استبرائي.

يكون ذلك مختصّاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار، و الثّاني: أنّه ليس في الخبر أنّه قال: يجوز له استباحة الصّلاة بذلك و إن لم يغسله، و إنّما قال «ليس به بأس» يعني بذلك البلل الّذي يخرج منه بعد الاستبراء و ذلك صحيح، لأنّه المذي، و ذلك طاهرٌ على ما نبيّنه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٥٧ ١ والّذي يدلّ على أنّه لابدّ في البول من الماء زائداً على ما تقدّم ما رواه:

ضع ﴿١٦٤﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن بُرَيْد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: يجزئ من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزئ من البول إلّا الماء». (يب: ج ١ ص ٥٣)

والّذي يدلّ على التّأويل الأوّل ما رواه:

كصح ﴿١٦٥﴾ ٢٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن خالد، عن عبدالله بن بُكَير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كلُّ شيءٍ يابس زَكيٌّ»[1].

(يب: ج ١ ص ٥٢)

﴿٣٢ ـ باب النّهي عن استقبال الشّعر في غسل الأعضاء﴾

نق ﴿١٦٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أُذَينة، عن بكير؛ و زرارة ابني أعين «أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رَسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطَسْتٍ أو بتَوْرٍ[2] فيه ماء، فغسل كفّيه، ثمّ غمس كفّه اليمنى في التّور فغسل وجهه بها، و استعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه، ثمّ غمس كفّه اليمنى[3] في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع،

---

١ ـ يعني كلّ نجس يابس لايتعدّي إذا كان يابساً زكيّ حتّى يصل إلى الماء، والظّاهر أنّ الزّكاة ههنا مستعملة في عدم النّراية، لاالطّهارة. قيل: «و ذلك يكون استفهاماً».

٢ ـ التّور ـ بالفتح فالسّكون ـ: إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه و يؤكل و يتوضّأ فيه. والوهم من الرّاوي. ٣ ـ هذا محرّف و الصّواب كما في الكافي «غمس كفّه اليسرى».

لا يردّ الماء إلى المرفقين[1]، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكفّ لايردّ الماءَ إلى المرفق كما صنع باليمنى ، ثمّ مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه [و] لم يجدّد ماءً ».

(في: ج ٣ ص ٢٦ . يب: ج ١ ص ٥٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٦٧﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً»[2]. (يب: ج ١ ص ٦١)

فهذا الخبر مخصوصٌ بمسح الرّجلين ، لأنّه يجوز استقبالهما و استدبارهما. ٥٨ ↓

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿١٦٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمدَ ابن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس « قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمِنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى‌أعلى‌القدم ». (في: ج ٣ ص ٣١ . يب: ج ١ ص ٦١)

﴿٣٣ ـ باب النّهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرّأس والرّجلين﴾

صح ﴿١٦٩﴾ ١ ـ أخبرني أبوالحسين بن أبي‌جيّد القمّيُ ، عن محمّد بن الحسن ابن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن‌أبي‌عمير ؛ و فَضالة ، عن جَميل ، عن زرارة بن أعين « قال : حَكى لنا أبوجعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقدحٍ من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء فأسْدلها على‌وجهه من أعلى‌الوجه ، ثمّ مسح بيده [اليمنى] الجانبين جميعاً ،

---

١ ـ أي لايردّ يده و لايمسح بيده إلى المرفق بل كان يرفع يده ثمّ يضع على المرفق . و كأنّ «المرفقين» تصحيف والصّواب «المرفق».

٢ ـ الظّاهر أنّ قوله : « بمسح الوضوء » كان تصحيف « بمسح الرّجلين ».

ثمَّ أعاد اليُسرى في الإناء فأسْدلها على اليمنى ، ثمَّ مسح جوانبها ، ثمَّ أعاد اليمنى في الإناءِ ثمّ صبّها على اليسرى ، فصنع بها كما صنع باليمنى ، ثمَّ مسح ببلّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ، و لم يعدها في الإناء » .

(في : ج ٣ ص ٢٤ . يب : ج ١ ص ٥٨)

صح ﴿١٧٠﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، و فَضالة بن أيّوب ، عن فُضَيل بن عثمان ، عن أبي عُبَيدة الحذّاء « قال : وضّأتُ أباجعفر عليه السلام بجَمْع[1] و قد بال فناولتُه ماء فاستنجىٰ ، ثمَّ صببت عليه كفّاً[2] فغَسَل به وجهه ، و كفّاً غسل به ذِراعه الأيمن ، و كفّاً غسل به ذراعه الأيسر ، ثمَّ مسح بفضل النَّدىٰ رأسَه و رِجلَيه » . (يب : ج ١ ص ٨٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٧١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مُعَمَّر بن خَلّاد « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أيجوز للرّجل[3] أن يمسح قدميه بفضل رأسه ، فقال برأسه ٥٩
لا ، فقلت : أبماءٍ جديد ؟ فقال برأسه نَعم » . (يب : ج ١ ص ٦٢)

صح ﴿١٧٢﴾ ٤ ـ و ما رواه : الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مسح الرّأس ، قلت : أمسح بما في يدي من النَّدىٰ رأسي ؟ قال : لا ، بل تضع يدك في الماء ثمَّ تمسح » .

(يب : ج ١ ص ٦٢)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضربٍ من التّقيّة ، لأنّهما موافقان لمذاهب [كثير من] العامّة ، ويحتمل أن يكون المراد بهما إذا جفّت أعضاء الطّهارة بتفريط من جهته فيحتاج أن يجدّد غسلها فيأخذ ماء جديداً و يكون الأخذ لها أخذاً للمسح حسب ما تضمّنه الخبر .

---

١ ـ سيأتي بيانه ذيل الخبر ٢٠٧ . ٢ ـ كذا ، و في التهذيب وما يأتي تحت رقم ٢٠٧ : « ثمّ أخذ كفّاً » . وقال الفيض (ره) : « لعلّه عليه السلام لم يتمكّن من الوضوء بنفسه ، كما يدلّ عليه قوله : « وضّأت » ولما يأتي من كراهة الاستعانة لصبّ الماء في الوضوء . ٣ ـ نسخة من التهذيب : « أيجزئ الرّجل » .

و أمّا الخبر الثّاني فيحتمل أن يكون المراد بقوله : « بل تضع يدك في الماء » إنّما أراد به الماء الّذي بقي في لحيته أو حاجبيه ، و ليس فيه أن يضع يده في الماء الّذي في الإناء أو غيره ، فإذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدّمناه من الأخبار .

والّذي يدلُّ على التّأويل الّذي ذكرناه ما :

سل ﴿١٧٣﴾ ٥ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن خَلَف بن حمّاد ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل ينسى مسحَ رأسه و هو في الصّلاة ، قال: إن كان في لحيته بلل فليمسح به، قلت : فإن لم يكن له لحيةٌ ؟ قال : يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه » .

(يب : ج ١ ص ٦٢)

﴿٣٤ ـ باب كيفيّة المسح على الرّأس والرّجلين﴾

٦٠

صح ﴿١٧٤﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مسح الرّأس على مقدّمه » .

(يب : ج ١ ص ٦٥)

مج ﴿١٧٥﴾ ٢ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ قال : أخبرني أبو القاسم جعفر ابن محمّد بن قُولُويه ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن ـ محمّد ، عن شاذان بن الخليل النّيسابوريّ ، عن مُعَمَّر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يجزئ من مسح الرّأس موضع ثلاث أصابع ، [قال :] و كذلك الرّجل » . (في : ج ٣ ص ٢٩ . يب : ج ١ ص ٦٣)

سل ﴿١٧٦﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن ـ محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس ابن معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يتوضّأ و عليه عِمامة ؟ قال : يرفع العِمامة بقدر ما

يدخل إصبعه فيمسح على مقدَّم رأسه ». (يب : ج ١ ص ٩٣)

فأمّا ما رواه :

﴿ ١٧٧ ﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن ثَعْلَبَة بن مَيمون ، عن عبدالله بن يحيى ، عن الحسين بن عبدالله[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يمسح رأسه من خلفه ـ و عليه عمامة ـ بإصبعه أيُجزئه ذلك ، فقال : نَعَمْ »[2].

(يب : ج ١ ص ٩٤)

فلا ينافي ما قدّمناه من أنّه ينبغي أن يكون المسح بمقدَّم الرَّأس لأنّه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان إصبعه من خلفه و مع ذلك فيمسح بها مقدَّم الرّأس ، و يحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة ، لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة.

فأمّا ما رواه :

ح ﴿ ١٧٨ ﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسح على الرَّأس ، فقال : كأنّي أنظر إلى عُكْنَةٍ[3] في قفا أبي يمرُّ عليها يدَه . و سألته عن الوضوء بمسح الرَّأس مقدَّمه و مؤخّره ، فقال : كأنّي أنظر إلى عُكنَةٍ في رقبة أبي يمسح عليها ».

(يب : ج ١ ص ٩٤)

فالوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه أخيراً من حمله على التّقيّة ، لا غير.

و أمّا ما رواه :

رفع ﴿ ١٧٩ ﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ـ رفعه ـ إلى أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في مسح القدمين و مسح الرَّأس فقال : مسح الرَّأس واحدة من مقدّم الرَّأس و مؤخّره ، و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما ».

(يب : ج ١ ص ٨٥)

---

١ ـ هو الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العبّاس بن عبدالمطّلب ، و راويه ابن يحيى الكاهليّ.

٢ ـ حمل على التّقيّة . (ملذ) ٣ ـ العكنة: ما انطوى وتثنّى من لحم البطن، جمعها عكن وأعكان.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً التّقيّة ، لأنّ في الفقهاء من يقول بمسح الرّجلين و يقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهراً و باطناً ، و يحتمل أن يكون أراد ظاهرهما و باطنهما أعني مُقبلاً و مُدبراً[1]، على ما بيّنّا القول فيه.

﴿٣٥ ـ باب مقدار ما يمسح من الرّأس والرّجلين﴾

صح ﴿١٨٠﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و أبيه محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن عمر بن أُذَيْنَة ، عن زرارة ؛ و بُكَير ابنَيْ أعْيَنَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه قال في المسح : تمسح على النّعلين ولا تدخل يدك تحت الشّراك ، و إذا مسحت بشيءٍ من رأسك أو بشيءٍ من قدميك ما بين كعبك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك »[2].

(في : ج ٣ ص ٢٦ . يب : ج ١ ص ٩٣)

صح ﴿١٨١﴾ ٢ ـ عنه ، عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن شاذان بن الخليل النّيسابوريّ ، عن يونس ، عن حمّاد ، عن الحسين[3] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رجل توضّأ و هو معتمٌّ و ثقل عليه نزع العمامة لمكان البَرد ؟ فقال : ليدخل إصبعه ». ٦٢

(في : ج ٣ ص ٣٠ . يب : ج ١ ص ٩٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٨٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن‌محمّد[4]، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نَصْر ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته

---

١ ـ أي من الأصابع إلى الكعبين و من الكعبين إلى الأصابع .

٢ ـ أي لايجب مسح تمام الرّأس و تمام القدم ، بل يجزي مسمّى المسح ، و ذلك لمقام الباء في قوله : « برؤسكم » .

٣ ـ الظّاهر كونه الحسين بن‌المختار القلانسيّ الكوفيّ الثّقة، الّذي له كتاب يرويه عنه حمّاد بن‌عيسى الجهنيّ . ٤ ـ المراد أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

عن المسح على القَدَمَين كيف هو ، فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أنَّ رَجلاً قال : بإصبعين من أصابعه ألا يكفيه ؟ فقال : لا إلاّ بكفّه » .

(في : ج ٣ ص ٣٠ . يب : ج ١ ص ٩٥)

فمحمولٌ على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب .

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٨٣﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بَكْر بن صالح ، عن الحسن ابن محمّد بن عِمرانَ ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة بن مِهرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما ، ثمّ قال : هكذا ـ فوضع يده على الكعب و ضرب الأُخرى على باطن قدميه ـ ثمّ مسحهما إلى الأصابع » .

(يب : ج ١ ص ٩٥)

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الّذي قبل هذا من حمله على التَّقيّة ، لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة ممّن يرى المسح على الرِّجْلين و يقول باستيعاب الرِّجل ، و هو خلاف الحقّ على ما بيّنّاه . والّذي يدلُّ على ما قلناه أيضاً ما رواه :

كصح ﴿١٨٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني مِن أين علمتَ و قلت : إنَّ المسح ببعض الرَّأس و بعض الرِّجلين ؟ فضَحِك ، ثمّ قال : يا زرارة ! قاله رَسول- ٦٣
الله صلى الله عليه وآله ، و نزل به الكتاب من الله تعالى ، لأنّ الله تعالى يقول : « اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » ، فعرفنا أنّ الوَجه كلّه ينبغي له أن يغسله ، ثمّ قال : « وَ أَيْدِيَكُمْ إِلى المرافِقِ » [1] ، ثمّ فصّل بين الكلامَين [2] فقال : « وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ » فعرفنا حين

---

١ ـ المائدة : ٦ .

٢ ـ في الفقيه : «فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغي لها أن يغسلا إلى المرفقين ثمّ فصل ـ إلخ» .

قال «برءُوسِكُمْ» أنَّ المسح ببعض الرَّأس لمكان الباء، ثمَّ وصل الرَّجلين بالرَّأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: « وَأَرْجُلِكُمْ إِلى الْكَعْبَيْن » فعرفنا حين وصلهما بالرَّأس أنّ المسح على بعضهما[١]، ثمّ سنَّ ذلك[٢] رسول الله ﷺ للنّاس فضيّعوه، ثمَّ قال: « فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [٣] فلمّا وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعوض الغَسل مسحاً، لأنّه قال: «بِوُجُوهِكُمْ» ثمَّ وصل بها «وَأَيْدِيكُمْ» ثمَّ قال « مِنْهُ » أي من ذلك التَّيمّم لأنّه علم أنَّ ذلك أجمع لايجري على الوجه، لأنّه يعلّق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ و لايعلّق ببعضها، ثمَّ قال: «ما يُرِيدُاللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»[٤] والحرج الضَّيق ». (في: ج ٣ ص ٣٠ . يه: ج ١ ح ٢١٢ . يب: ج ١ ص ٦٤)

﴿٣٦ ـ باب الأُذنين هل يجب مسحها مع الرّأس أم لا﴾

نق ﴿١٨٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بُكَير، عن زرارة « قال: سألت أباجعفر عليه السلام أنَّ أُناساً يقولون: إنَّ [بطن] الأُذنين من الوجه و ظهرهما من الرّأس، فقال: ليس عليهما غسلٌ و لامسحٌ ». (في: ج ٣ ص ٢٩ . يب: ج ١ ص ٥٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٨٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن يونسَ، عن عليّ بن رِئاب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام الأُذُنان من الرّأس، قال: نَعَم، قلت: فإذا مسحتُ رأسي مسحت أُذُنيّ ؟ قال: نَعم، كأنّي أنظر إلى أبي و في عنقه عُكْنَةٌ و كان يحنى رَأسه إذ جزَّه، كأنّي أنظر إليه والماء ينحدر على عنقه ». (يب: ج ١ ص ٦٥) ٦٤

---

١ ـ في بعض النّسخ: « على بعضها ».

٢ ـ في بعض النّسخ: « ثمّ بيّن ذلك »، و في التّهذيب: « ثمّ فسّر ذلك ».

٣ و ٤ ـ المائدة: ٦.

فحمولٌ على التَّقيّة، لأنّه موافقٌ لمذاهب العامّة، ومنافٍ لظاهر القرآن على ما بيّنّاه في كتاب تهذيب الأحكام.

﴿٣٧ ـ باب وجوب المسح على الرِّجلين﴾

﴿١٨٧﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان؛ و محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمان، عن سالم أو غالب بن هُذَيل «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المسح على الرِّجلين، فقال: هو الّذي نزل به جبرئيل عليه السلام». (يب: ج ١ ص ٦٦)

صح ﴿١٨٨﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد[1]، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن المسح على الرِّجلين، فقال: لابأس». (يب: ج ١ ص ٦٧)

﴿١٨٩﴾ ٣ ـ و أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمّد بن سهل[2] «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أنّه يأتي على الرَّجل ستّون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: و كيف ذلك؟ قال: لأنّه يَغْسِلُ ما أمر الله بمسحه». (في: ج ٣ ص ٣١ . يب: ج ١ ص ٦٨)

صح ﴿١٩٠﴾ ٤ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمد بن عليٍّ، عن أبي‌همّام، عن أبي‌الحسن عليه السلام «في الوضوء: الفريضة في كتاب الله المسح، و الغَسل في الوضوء للتَّنظيف»[3]. (يب: ج ١ ص ٦٧)

---

١ ـ هو ابن‌مسلم الثقفيّ. ٢ ـ كذا، و كأنّه: «محمّد بن مروان» كما في الكافي و التهذيب.

٣ ـ يعني بعد المسح لابأس بأن يغسل قدميه للتنظيف و لايجب فيه قصد القربة. والخبر في بعض النّسخ: «في وضوءالفريضة في كتاب‌الله قال: المسح والغسل ـ إلخ»، وكأنّه تصحيفٌ.

٦٥

صح ﴿١٩١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة «قال: قال لي[1]: لو أنّك توضّأت فجَعَلْتَ مسحَ الرِّجل غَسلاً، ثمّ أضمرت أنّ ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوءٍ، ثمّ قال: ابدء بالمسح على الرِّجْلين، فإن بدا لك غَسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض»[2].

(يب: ج ١ ص ٦٨)

فأمّا ما رواه:

ئق ﴿١٩٢﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيدٍ المدائنيّ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يتوضّأ الوضوء كلّه إلاّ رِجْلَيه ثمّ يخوض الماء بهما خَوضاً، قال: أجزأه ذلك». (يب: ج ١ ص ٦٩)

فهذا الخبر محمولٌ على حال التّقيّة، فأمّا مع الاختيار فلا يجوز إلاّ المسح عليهما على ما بيّنّاه.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٩٣﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أيّوب بن نوح «قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القَدَمَين؟ فقال: الوضوء بالمسح، و لا يجب فيه إلاّ ذلك، و من غَسَل فلا بأس». (يب: ج ١ ص ٦٧)

قوله عليه السلام: «و من غسل فلا بأس» محمولٌ على التّنظيف لأنّه قد ذكر قبل ذلك فقال: «الوضوء بالمسح و لا يجب فيه إلاّ ذلك»، فلو كان الغَسل أيضاً من الوضوء لكان واجباً و قد فصّل ذلك في رواية أبي همّام الّتي قدّمناها حيث قال: في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح، والغَسل في الوضوء للتّنظيف.

---

١ ـ مضمرٌ والظّاهر كون القائل أباجعفرٍ عليه السلام.

٢ ـ أي إن كنت في موضع تقيّة فابدء أوّلاً بالمسح ليتمّ وضوءك، ثمّ اغسل رِجْليك، لأنّه إن غسلت أوّلاً لم يتيسّر لك المسح، فإن بدا لك أوّلاً في الغَسل ولم تكن قادراً على المسح للتقيّة فلابدّ لك أن تأتي بالمسح بعد الغسل حتّى تكون قد أتيت بالفرض في آخر أمرك.

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿١٩٤﴾ ٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عبيدالله بن المنبّه[١]، عن الحسين ابن عُلْـوان، عن عمرو بن خالد، عن زَيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عـليٍّ عليهم السلام «قال: جلست أتوضّأ و أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء، فقال لي: تمضمض واستنشق واستنّ[٢]، ثمّ غسلت وجهي ثلاثاً فقال: قد يجزئك من ذلك المرّتان، قال: فغسلت ذراعي و مسحت برأسي مرّتين، فقال: قد يجزئك من ذلك المرّة، و غسلت قَدَميَّ، فقال لي: يا عليُّ خلّل بين الأصابع لا تخلّل بالنّار»[٣]. (يب: ج ١ ص ٩٧) ٦٦

فهذا الخبر موافقٌ للعامّة [و] قد ورد مورد التّقيّة، لأنّ المعلوم الّذي لا يتخالج فيه الشّكُّ من مذاهب أئمّتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرّجلين، و ذلك أشهر من أن يدخل فيه شكٌّ أو ارتيـابٌ بين ذلك أنّ رواة هذا الخبر كلّهم عامّة و رجال الزّيديّة، و ما يختصّون بروايته لا يعمل به على ما بيّن في غير موضع.

﴿٣٨ ـ باب المضمضة والاستنشاق﴾

ثق ﴿١٩٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته عنها، فقال: هما[٤] من السُّنّة، فإن نسيتها لم تكن عليك إعادة». (يب: ج ١ ص ٨١)

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في بعضها و في التّهذيب «عبدالله بن المنبّه»، و كلاهما تصحيف، والصّحيح: «منبّه بن عبدالله» و هو أبوالجوزاء التّميميّ، و قد جاء هذا الإسناد في مشيخة الفقيه ص ٥٣٥ فلتراجع. ٢ ـ الاستنان: استعمال السّواك.

٣ ـ في النّهاية الأثيريّة «التّخليل: تفريق شَعر اللّحية و أصابع اليدين و الرّجلين في الوضوء، و في الحديث: خلّلوا بين الأصابع لايخلّل الله بينها بالنّار». وأخبار المنبّه بن عبدالله غالبها موافق للعامّة ومع ذلك وثّقه النّجاشيّ، و أمّا «الحسين بن عُلوان» فعامّيّ له كتاب روى عنه المنبّه بن عبدالله. ٤ ـ أي المضمضة والاستنشاق، والضّمير في «سألته» راجعٌ إلى الصّادق عليه السلام.

﴿١٩٦﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسْكانَ، عن مالك بن أعْيَنَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّن توضّأ و نسي المضمضة والاستنشاق، ثمّ ذكر بعد ما دخل في صلاته ؟ قال: لا بأس ».

(يب: ج ١ ص ٨١)

﴿١٩٧﴾ ٣ ـ و بهذاالإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ».

(يب: ج ١ ص ٨١)

قال محمّد بن‌الحسن: معنى قوله عليه السلام: «ليسا من‌الوضوء» أي ليسا من فرائض الوضوء و إن كانا من سننه، يدلُّ على ذلك الخبرالأوّل الّذي رويناه عن سَماعَة.

و يؤكّد ذلك أيضاً ما:

٦٧ ↓

﴿١٩٨﴾ ٤ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمد ابن إدريس، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي‌بصير[1] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عنهما[2] فقال: هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد ».

(يب: ج ١ ص ٨١)

فأمّا ما رواه:

﴿١٩٩﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن ابن بُكَير، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة و لا سُنّة، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر ».

(يب: ج ١ ص ٨٢)

فالوجه في هذا الخبر أنّهما ليسا من السُّنّة الّتي لايجوز تركها، فأمّا أن يكون فعلهما بدعة فلا. يدلُّ على ذلك:

﴿٢٠٠﴾ ٦ ـ ما رواه الشّيخ، عن أحمد بن‌محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن‌

---

١ ـ يعني حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب العَقَرْقوفيّ الثّقة، عن أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ.

٢ ـ أي المضمضة والاستنشاق.

الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : المضمضة والاستنشاق ممّا سَنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله ». (يب : ج ١ ص ٨٢)

﴿٣٩ ـ باب التّسمية على حال الوضوء﴾

كصح ﴿٢٠١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عِيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنّما اغتسل ». (يب : ج ١ ص ٣٨٠)

صح ﴿٢٠٢﴾ ٢ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا سمّيت في الوضوء[1] طَهُر جَسَدُك كلّه ، و إذا لم تسمّ لم يَطهُر من جسدك إلّا ما مرّ عليه الماء ».

(يب : ج ١ ص ٣٧٧)

٦٨ ١ صح ﴿٢٠٣﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود العجليّ مولى أبي المَغرا ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا محمّد مَن توضّأ فذكر اسم الله تعالى طَهُر جميع جسدِه ، و من لم يسمّ لم يَطهُر من جسده إلّا ما أصابه الماء ». (يب : ج ١ ص ٣٨١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٠٤﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ رجلاً توضّأ و صلّى ، فقال له رَسول الله صلى الله عليه وآله : أعد صلاتَك و وضوءَكَ ،(كذا) ففعل و توضّأ و صلّى ، فقال له النّبيُّ صلى الله عليه وآله : أعد وضوءَك و صلاتك ففعل و توضّأ و صلّى ، فقال له النّبيُّ عليه السلام : أعد وضوءَك و

---

١ ـ أي إذا قلت : « بسم الله الرّحمن الرّحيم » ، أو استعنتَ بأحد أسمائه تعالى ، والمراد بكلّ ذلك النّيّة و إرادة العبادة والتقرّب .

صلاتَك ، فأتى أميرالمؤمنين عليه‌السّلام فشكا ذلك إليه ، فقال : هل سمّيتَ حين توضّأت ؟ قال : لا ، قال : سمّ على وضوئك ، فسمّى [و توضّأ] و صلّى فأتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد ». (يب : ج ١ ص ٣٨٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل التّسمية فيه على النّيّة الّتي ثبت وجوبها ، فأمّا ما عداها من الألفاظ فإنّما هي مستحبّة دون أن تكون واجبة فرضاً ، يدلُّ على ذلك قوله عليه‌السلام في الخبرين الأوّلين أنّ من لم يسمّ طهر من جسَدِه ما مرّ عليه الماء ، فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهر شيءٌ من جسده على حال ، لأنّه لا يكون قد تطهّر .

﴿ ٤٠ ـ باب كيفيّة استعمال الماء في غَسل الوجه ﴾

سل ﴿ ٢٠٥ ﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن ابن المغِيرة ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : إذا توضّأ الرّجل فليصفق وجهه بالماء ، فإنّه إن كان ناعساً فزِع و استيقظ ، و إن كان البرد فَزع و لم يجد البرد ». ٦٩

(يه : ج ١ ح ١٠٦ ، يب : ج ١ ص ٣٧٩)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿ ٢٠٦ ﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن [أحمد ، عن] أبيه ، عن ابن‌ـ المغِيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر عليه‌السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لاتضربوا وجوهكم بالماء[1] إذا توضّأتم ، و لكن شنّوا الماء شنّاً[2] ».

(في : ج ٣ ص ٢٨ ، يب : ج ١ ص ٣٨٠)

فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل أحدهما على النّدب والاستحباب ، والآخر على الجواز ، والإنسان مخيّر في العمل بهما .

---

١ ـ في الكافي : « بالماء ضرباً ».

٢ ـ في النّهاية : « إذا حتم أحدكم فليشنّ عليه الماء » أي فليرشّه عليه رشّاً متفرّقاً .

﴿٤١ ـ باب عدد مرّات الوضوء﴾

صح ﴿٢٠٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و فَضالَة بن ـ أيّوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذّاء « قال: وضّأت أباجعفر عليه السلام بجَمْع[1] و قد بالَ، فناولته ماءً فاستنجى، ثمّ أخذ كفّاً فغسل به وجهه، و كفّاً غَسَل به ذِراعه الأيمن، و كفّاً غَسَل به ذِراعه الأيسر، ثمّ مسح بفضل النّدى رأسه و رِجْليه ». (يب: ج ١ ص ٦٢)

صح ﴿٢٠٨﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد ابن عثمان، عن عليّ بن أبي المغيرة، عن مَيْسَر[2]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: الوضوء واحدة واحدة، و وصف الكعب في ظهر القدم ».

(يب: ج ١ ص ٧٨)

صح ﴿٢٠٩﴾ ٣ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن الحسن؛ و غيره، عن سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رِباط، عن يونسَ بنِ عمّار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ٧٠ ↓
عن الوضوء للصّلاة، فقال: مرّة مرّة ».

(في: ج ٣ ص ٢٦ . يب: ج ١ ص ٨٣)

صح ﴿٢١٠﴾ ٤ ـ و بهذا الاسناد، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالكريم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال: ما كان وضوء رَسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ مرّة مرّة ».

(في: ج ٣ ص ٢٧ . يه: ج ١ ح ٧٦ . يب: ج ١ ص ٨٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢١١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد[3]، عن معاوية بن وَهْب « قال:

---

١ ـ المراد بـ«جمع» المشعر الحرام، و قد تقدّم الخبر ص ٦٣ تحت رقم ١٧٠.

٢ ـ يعني مَيْسَر بن عبدالعزيز النّخعيّ الثّقة. ٣ ـ هو حمّاد بن عيسى الجهنيّ الثّقة.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: مَثْنىٰ مَثْنىٰ». (يب: ج ١ ص ٨٣)

و ما رواه:

صح ﴿٢١٢﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن صَفوانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الوضوء مَثْنىٰ مَثْنىٰ». (يب: ج ١ ص ٨٣)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على السُّنّة، لأنّه لا خلاف بين المسلمين أنَّ الواحدة هي الفريضة و ما زاد عليها سُنّة، و أيضاً فقد قدَّمنا من الأخبار ما يدلُّ على ذلك، و يزيده بياناً ما رواه:

مج ﴿٢١٣﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُروة، عن ابن بُكَير، عن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الوضوء مَثْنىٰ مَثْنىٰ، فمن زاد لم يؤجر عليه، و حكى لنا وضوء رَسولِ الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرَّة واحدة، و ذراعيه مرَّة واحدة، و مسح رأسه بفضله و رجلَيه[1]». (يب: ج ١ ص ٨٣)

قال محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرّة مرّة يدلُّ على أنّه أراد بقوله: «الوضوء مَثْنىٰ مَثْنىٰ» السُّنّة، لأنّه لا يجوز أن يكون الفريضة مرَّتين، والنّبيُّ صلى الله عليه وآله يفعل مرَّة مرَّة مع إجماع المسلمين على أنّه مشارك لنا في الوضوء و كيفيّته، ويؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

ح ﴿٢١٤﴾ ٨ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ، عن عليّ بن‌إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زُرارة؛ و بُكَير «أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رَسولِ الله صلى الله عليه وآله، فدعا بطست ـ و ذكرا الحديث إلى أن قال: ـ فقلنا: أصلحك الله، فالغُرفة الواحدة تجزئ للوجه، و غرفة للذّراع؟ فقال: نَعَمْ إذا بالغت فيها والثّنتان تأتيان على ذلك كلّه»[2]. ٧١ ا

(في: ج ٣ ص ٢٦ . يب: ج ١ ص ٨٤)

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب «بفضل وضوئه و رجليه»

٢ ـ قال في الحبل المتين: قوله «إذا بالغت» أي في أخذ الماء بها، أو إذا بالغت في غسل العضو بها بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كلّ جزء.

فأمّا ما رواه:

﴿٢١٥﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن‌ إسماعيل بن زياد؛ و العبّاس بن السَّنديّ، عن محمّد بن بشير، عن محمّد بن‌ أبي‌عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الوضوء واحدة فرض، واثنتان لايؤجر، والثّالثة بدعة». (يب: ج ١ ص ٨٤)

فالوجه في قوله عليه السلام: «واثنتان لا يؤجر» أنّه إذا اعتقد أنّهما فرضٌ لايؤجر عليهما، فأمّا إذا اعتقد أنّهما سُنّة فإنّه يؤجر على ذلك، والّذي يدلُّ على‌ما قلناه:

ثق ﴿٢١٦﴾ ١٠ ـ ما أخبرني به‌الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أحمد بن‌محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن زياد بن مَروانَ القنديّ، عن عبدالله بن بُكَير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: من لم يستيقن أنّ واحدةمنَ‌ الوضوء تجزئه لم يؤجر على الثّنتين». (يب: ج ١ ص ٨٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢١٧﴾ ١١ ـ الصّفّار، عن يَعقوبَ بن يزيدَ، عن الحسن بن عليٍّ‌ الوَشّاء، عن داود بن زَرْبيٍّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال لي: توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثمّ قال: أليس تشهد بغداد و عَساكرَهم؟ قلت: بلى. قال: [فلم]كنت يوماً أتوضّأ في دار المَهديّ فرآني بعضُهم و أنا لا أعلم به، فقال: كذب من زَعَم أنّك فلاني و أنت تتوضّأ هذا الوضوء، قال: فقلت: لهذا و الله أمرني». (يب: ج ١ ص ٨٤)

فإنّه صريحٌ بالتّقيّة، و إنّما أمره اتّقاءً عليه و خوفاً على نفسه لحضوره مواضع‌ الخوف، فأمره أن يستعمل ما تسلم معه نفسه و أهله و ماله. ٧٢

﴿٤٢ ـ باب وجوب الموالات في الوضوء﴾

ثق ﴿٢١٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن‌سعيد، عن فَضالَة بن‌أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سَماعَة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا

توضّأت بعض وضوئك فعرضتْ لك حاجة حتّى يبس وَضُوؤك فأعد وُضُوءَك فإنّ الوُضُوء لا يُتَبعّض »[١]. (يب : ج ١ ص ٩٠)

صح ﴿٢١٩﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن ـ عمّار[٢] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رُبما توضّأت فنفد الماء ، فَدَعَوتُ الجارية فأبطأت عليّ بالماء ، فيجفّ وضوئي ؟ قال : أعِد ».

(في : ج ٣ ص ٣٥ . يب : ج ١ ص ٩١)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٢٢٠﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حَريز « في الوضوء يَجِفّ ، قال : قلت[٣] : فإن جفّ ـ الأوّل قبل أن أغسل الّذي يليه ؟ قال : جَفّ أو لم يَجِفّ اغسل ما بقي ، قلت : و كذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة و ابدء بالرّأس ثمّ أفض على سائر جسدك ، قلت : و إن كان بعض يوم ؟ قال : نَعَم ». (يب : ج ١ ص ٩١)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا لم يقطع المتوضئ وضوءه و إنّما يجفّفه الرّيح الشّديدة أو الحَرُّ العظيم ، فعند ذلك لا يجب عليه إعادته ، و إنّما تجب الإعادة في تفريق ـ الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ، و يحتمل أيضاً أن يكون ورد مورد التّقيّة ، لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة.

﴿٤٣ ـ باب وجوب الترتيب في الأعضاء الأربعة﴾ ٧٣

كصح ﴿٢٢١﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن عدّة من أصحابنا ، منهم : أبو غالب أحمدُ بن محمّد الزُّراريّ ؛ و أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه ؛ و أبو محمّد هارون بن موسى التَّلَّعُكْبَريّ ؛ و أبوعبدالله الحسين بن أبي الرّافع الصَّيمَريّ ؛ و أبوالمفضّل الشّيبانيّ ؛ كلّهم عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ،

---

١ ـ الوَضوء ـ بفتح الواو ـ : ماء الوُضوء ـ بضمّ الواو ـ .

٢ ـ كذا ، و رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار في غاية البعد .

٣ ـ الخبر موقوف لعدم ذكر المعصوم عليه السلام ، و حريز كان من أصحاب الصّادق عليه السلام .

عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء[1] كما قال الله عزّ و جلّ ، إبدء بالوجه ثمّ باليدين ، ثمّ امسح الرّأس والرّجلين ، و لا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيءٍ تخالفُ ما أُمرتَ به ، فإن غسلت الذّراع قبل الوجه فابدء بالوجه و أعد على الذّراع ، و إن مسحت الرّجل قبل الرّأس فامسح على الرّأس قبل الرّجل ، ثمّ أعد على الرّجل ، ابدء بما بَدَءَ الله عزّوجلّ [به] ».

(في : ج ٣ ص ٣٤ . يه : ج ١ ح ٨٩ . يب : ج ١ ص ١٠١)

صح ﴿٢٢٢﴾ ٢ ـ و أخبرني ابن أبي جَيّد القمّيُّ ، عن محمّد بن الحسن بن-الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن-أبي عمير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن زرارة « قال : سأل أحدهما عليهما السلام[2] عن رَجل بدَء بيده قبل وجهه ، و برِجْلَيْه قبل يدَيه ، قال : يبدء بما بدءَ الله به وليُعِد ما كان ».

(يب : ج ١ ص ١٠١)

صح ﴿٢٢٣﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يتوضّأ فيبدء بالشّمال قبل اليمين ؟ قال : يغسل اليمين و يعيد اليسار ». (يب : ج ١ ص ١٠١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٢٤﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد عن موسى بن القاسم ؛ و أبي قتادة ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن ٧٤
رجل توضّأ و نسي غَسْل يساره ، فقال : يغسل يَساره وحدها ، ولايعيد وضوء شيءٍ غيرها ». (يب : ج ١ ص ١٠٢)

فلا ينافي ما قدّمناه من التّرتيب ، لأنَّ معنى قوله عليه السلام : « لا يعيد شيئاً من وضوئه » أنّه لا يعيد شيئاً ممّا تقدّم من أعضائه قبل غَسْل يساره ، و إنّما يجب

---

١ ـ أي اجعل بعض أفعاله تابعاً مؤخّراً ، و بعض افعاله متبوعاً مقدّماً.

٢ ـ أي سأل زرارة عن أحدهما الباقر أو الصادق عليهما السلام.

عليه إتمام ما يلي هذا العضو ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ق ﴿٢٢٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سَماعَة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن نسيتَ فغسلتَ ذِراعيك قبل وجهك فأعد غَسْل وجهك ثمّ اغسل ذِراعيك بعد الوَجه ، فإن بدأتَ بذراعك الأيسر[1] فأعد على الأيمن ، ثمّ اغسل اليسار ، و إن نسيت مسح رأسك حتّى تغسل رِجليك فامسح رأسك ، ثمّ اغسل رِجليك »[2].

(في : ج ٣ ص ٣٥ . يب : ج ١ ص ١٠٣)

ح ﴿٢٢٦﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا نسي الرَّجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رِجْليه فذكر بعد ذلك ، غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رِجْلَيه ، و إن كان إنّما نسي شماله فليغسل الشّمال و لا يُعد على ما كان توضّأ ، و قال : أتبع وَضوءك بعضه بعضاً »[3]. (يب : ج ١ ص ١٠٣)

مج ﴿٢٢٧﴾ ٧ ـ الحسين[4]، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بُكَير ، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل نسي مسح رأسه حتّى يدخل في الصّلاة ؟ قال : إن كان في لحيته بللٌ بقدر ما يمسح رأسه و رِجليه فليفعل ذلك وليصلّ ، قال : و إن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدء بما نسي و يعيد ما بقي‌لتمام‌ الوضوء »[5]. (يب : ج ١ ص ١٠٣)

صح ﴿٢٢٨﴾ ٨ ـ عنه[6]، عن صَفوانَ ، عن منصور « قال : سألت أباعبدالله ٧٥

---

١ ـ في التّهذيب : « بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على الأيمن » .

٢ ـ قوله : « ثمّ اغسل رجليك » محمولٌ على التّقيّة .

٣ ـ سياق الكلام يشعر بأنّ المراد به التّرتيب لا التّأسيس . ٤ ـ يعني ابن سعيد .

٥ ـ قوله : « لتمام الوضوء » يمكن أن يكون تعليلاً للجزء الأوّل ، و للجزئين معاً أيضاً ، لأنّ التّرتيب شرط في الوضوء ، فهو من متمّماته .(ملذ) ٦ ـ يعني الحسين بن سعيد الأهوازيّ .

عليه السلام عمّن نسي أن يمسح رأسه حتّى قام في الصّلاة ؟ قال : ينصرف و يمسح رأسه و رِجليه ». (يب : ج ١ ص ٩٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٢٩﴾ ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى ابن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتّى يبتلّ رأسه و لحيته و جسده و يداه و رِجلاه ، أيجزئه ذلك عن الوضوء ؟ قال : إن غَسَله فإنّ ذلك يجزئه ».

(يب : ج ١ ص ٣٨٢)

فلاينافي ما قدّمناه ، لأنّ الوجه فيه أنّ من يصيبه المطر فيغسل أعضائه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له أن يستبيح به الصّلاة ، و إذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مُجزءاً ، و لأجل ذلك قال حين سأل السّائل : « إن غَسَله فإنّ ذلك يجزئه ».

﴿٤٤ ـ باب المسح على الرّأس و عليه الخِنّاء﴾

صح ﴿٢٣٠﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيدَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يخضب رأسه بالحِنّاء ثمّ يبدو له في الوضوء ، قال : يمسح فوق الحِنّاء ».

(يب : ج ١ ص ٣٨١)

صح ﴿٢٣١﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين[1] ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يحلق رأسه ثمّ يطليه بالحِنّاء ثمّ يتوضّأ للصّلاة ؟ فقال : لابأس بأن يمسح رأسه والحِنّاء عليه ». (يب : ج ١ ص ٣٨١)

---

١ ـ هو ابن سعيد .

فأمّا ما رواه:

رفع ﴿٢٣٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يخضب رَأسه بالحِنّاء، ثمّ يبدو له في الوضوء؟ قال: لا يجوز حتّى يصيب بشرة رَأسه الماء ». ٧٦ ↓ (يب: ج ١ ص ٣٨١)

فأوّل ما فيه أنّه مرسلٌ مقطوع الإسناد، و ما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة، ولو سلّم لأمكن حمله على أنّه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة فلابدّ من إيصاله، و إذا لم يمكن ذلك، أو لحقه مشقّة في إيصاله لم يجب عليه.

و يؤكّد ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٣٣﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدّواء إذا كان على يدي الرّجل أيجزئه أن يمسح على طلي الدّواء، فقال: نَعَم يجزئه أن يمسح عليه ».

(يب: ج ١ ص ٣٨٧)

﴿٤٥ ـ باب جواز التّقيّة في المسح على الخفّين﴾

ح ﴿٢٣٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن النّعمان، عن أبي الورد « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أباظبيان حدّثني أنّه رأى عليّاً عليه السلام أراق الماء، ثمّ مسح على الخفّين، فقال: كذب أبوظبيان! أما بلغك[م] قول عليٍّ عليه السلام فيكم: « سبق الكتاب الخُفّين » ؟ فقلت: فهل فيها رُخصة؟ فقال: لا، إلّا مِن عدوٍّ تتّقيه، أو ثلج تخاف على رِجليك ».

(يب: ج ١ ص ٣٨٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٣٥﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة « قال: قلت له: هل في مسح الخُفّين تَقيّة؟ فقال: ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً: شُرب-

المسكر ، و مَسح الخُفَّين ، و متعة الحجّ »[١].

(في : ج ٣ ص ٣٢ . يب : ج ١ ص ٣٨٤)

فلا ينافي الخبر الأوّل لوجوه ، أحدها : أنّه أخبر عن نفسه أنّه لا يتّقي فيه أحداً ، و يجوز أن يكون إنّما أخبر بذلك لعلمه بأنّه لا يحتاج إلى ما يتّقي فيه في ذلك و لم يقل : لا تتقوا أنتم فيه أحداً ، و هذا وجهٌ ذكره زرارة بن أعْيَن ؛ ٧٧ ↓

والثّاني : أن يكون أراد لا أتّقي فيه أحداً في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليها دون الفعل ، لأنّ ذلك معلومٌ من مذهبه فلا وجه لاستعمال التّقيّة فيه ،

والثّالث : أن يكون أراد لا أتّقي فيه أحداً إذا لم يبلغ الخوف على النّفس أو المال و إن لحقه أدنى مشقّة احتمله ، و إنّما يجوز التّقيّة في ذلك عند الخوف الشّديد على النّفس أو المال .

﴿٤٦ ـ باب المسح على الجبائر﴾

صح ﴿٢٣٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر ، أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء ؛ وعند غسل الجنابة و غُسل الجمعة ، قال : يغسل ما وصل إليه الغِسل[٢] ممّا ظهر ممّا ليس

---

١ ـ في الفقيه : روت عائشة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : « أشدّ النّاس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره » . و روي عنها أنّها قالت : « لئن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحبّ إليّ من أن أمسح على خُفّي » . (وقال الصّدوق ـ رحمه‌الله ـ :) و لم يعرف للنّبيّ صلى الله عليه وآله خفٌّ إلاّ خفّاً أهداه له النّجاشيّ ، و كان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً ، فمسح النّبي صلى الله عليه وآله على رجليه و عليه خفّاه ، فقال النّاس : إنّه مسح على خفّيه على أنّ الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد . و في حديث آخر : «سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يكون خفّه مخرقاً فيدخل يده و يمسح ظهر قدميه أيجزئه ؟ فقال : نعم» .

٢ ـ بكسر الغين المعجمة هو الماء الّذي يغسل به ، وربما جاء بالضّمّ أيضاً . (الحبل المتين)

عليه الجبائر و يدع ما سِوى ذلك ممّا لايستطيع غَسْلَه[1] و لاينزع الجبائر ، و لا يعبث بجراحته » . (في : ج ٣ ص ٣٢ . يب : ج ١ ص ٣٨٥)

ح ﴿٢٣٧﴾ ٢ ـ عنه[2]، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الرّجل تكون به القرحة في ذِراعه أو غير ذلك من موضع الوضوء ، فيعصبها بالخرقة و يتوضّأ و يمسح عليها إذا توضّأ ، فقال : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ، ثمّ [لـ]يغسلها . قال : وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غَسله، قال : اغسل ما حَوله »[3]. (في : ج ٣ ص ٣٢ . يب : ج ١ ص ٣٨٥)

ح ﴿٢٣٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن عبدالأعلى مولى آل سام « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عثرت فانقطع ظفري ، فجُعِلتُ على إصبعي مَرارَة ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : تعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عزّوجلّ ، قال الله تعالى : « ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »[4]، امسح عليه » . (يب : ج ١ ص ٣٨٦) ٧٨

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٢٣٩﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن الرّجل ينقطع ظفره ، هل يجوز له أن يجعل عليه عِلكاً ، قال : لا ، و لا يجعل عليه إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ، و لا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء » .

(يب : ج ١ ص ٤٥٠)

---

١ ـ ظاهره يعطي عدم وجوب المسح على الجبيرة ، والمعروف بين الفقهاء الوجوب .

٢ ـ يعني محمّد بن يعقوب الكليني (ره) .

٣ ـ الأمر بغسل ماحول الجراحة لاينافي ثبوت المسح على الخرقة ، فلا دلالة في الحديث على الفرق بين القرح والجرح في الحكم إلّا أنّ الظّاهر من الاكتفاء بذكر غسل ماحول الكسر والجرح في بعض الأخبار عدم وجوب المسح على الخرقة مع أنّها خارجة عن مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب . (الوافي) ٤ ـ الحجّ : ٨٧ .

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا يجوز ذلك مع الاختيار، فأمّا مع الضّرورة فلا بأس به حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٤٠﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر؛ إذ أجبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناءً فيه ماء و يضع موضع الجبر في الماء حتّى يصل الماء إلى جلده، و قد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه». (يب: ج ١ ص ٤٥١)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب إذا أمكن ذلك، و لا يؤدّي إلى ضَرر، فأمّا إذا خاف من الضّرر من ذلك فلا يلزم أكثر من المسح على الجبائر، على ما بيّنّاه.

﴿أبواب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه﴾

٧٩ ↓

﴿٤٧ ـ باب النّوم﴾

ثق ﴿٢٤١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينام و هو ساجد، قال: ينصرف و يتوضّأ». (يب: ج ١ ص ٥)

صح ﴿٢٤٢﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد [عن الحسين بن سعيد] عن حماد، عن عمر ابن أُذَيْنة؛ و حَريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا ينقض الوضوءَ إلّا ما خرج من طرفَيك، أو النَّومُ». (يب: ج ١ ص ٥)

صح ﴿٢٤٣﴾ ٣ ـ وأخبرني الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد[1]،

---

١ ـ المراد ابن قولويه أحد أساتذة المفيد ـ رحمهما الله ـ.

عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عبيدالله ؛ و عبدالله بن المغيرة «قالا : سألنا الرّضا عليه السلام عن الرّجل ينام على دابّته ، فقال : إذا ذهب النّوم بالعقل فليُعد الوضوء». (يب : ج ١ ص ٥)

صح ط ﴿٢٤٤﴾ ٤ ـ و بهذا الإسناد عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن أبي‌عمير ، عن إسحاق بن عبدالله الأشعريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : لاينقض الوضوء إلاّ حدثٌ ، والنّوم حدثٌ». (يب : ج ١ ص ٦)

صح ط ﴿٢٤٥﴾ ٥ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عِمرانَ بن موسى ، عن الحسن بن عليّ ابن النُّعمان ، عن أبيه ، عن عبدالحميد بن عَوّاض ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سمعته يقول : من نام و هو راكعٌ أو ساجدٌ أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء». (يب : ج ١ ص ٥)

فأمّا ما رواه : ٨٠

مج ﴿٢٤٦﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس ، عن أبي‌شعيب ، عن عِمرانَ بنِ حُمران «أنّه سمع عبداً صالحاً يقول : من نام و هو جالس لا يتعمّد النّوم فلا وضوء عليه». (يب : ج ١ ص ٦)

مج ﴿٢٤٧﴾ ٧ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيْف بن عَميرة ، عن بكر بن أبي‌بكرٍ الحضرميّ «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل ينام الرّجل و هو جالسٌ ، فقال : كان أبي يقول : إذا نام الرّجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، و إذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء[1]». (يب : ج ١ ص ٦)

و ما جرى مجرى هذين الخبرين ممّا ورد يتضمّن نفي إعادة الوضوء من النّوم لأنّها كثيرة لم نذكرها ـ لأنّ الكلام عليها واحدٌ ـ و هو أن نحملها على النّوم الّذي لا يغلب على العقل و يكون الإنسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه ، و

---

١ ـ الظّاهر كونه محمولاً على التّقيّة كما يتراءى من قوله عليه السلام : «كان أبي يقول» فتأمّل .

الَّذي يدلُّ على هذا التَّأويل ما :

﴿٢٤٨﴾ ٨ ـ أخبرني به الشَّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصَّفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ و[عن] الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يخفق و هو في الصَّلاة ، فقال : إن كان لا يحفظ حَدثاً منه إن كان ، فعليه الوضوء و إعادة الصَّلاة ، و إن كان يستيقن أنّه لم يحدث ، فليس عليه وضوء ولا إعادة ». (يب : ج ١ ص ٦ و ٧)

ق ﴿٢٤٩﴾ ٩ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عمر بن أُذَيْنَة ، عن ابن بُكَير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوله تعالى : « إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاةِ » [1]، ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصَّلاة ؟ قال : إذا قمتم من النَّوم ، قلت : ينقض النَّوم الوضوء ؟ فقال : نَعَم ، إذا كان يغلب على السَّمع ولا يسمع الصَّوت ». (يب : ج ١ ص ٧)

صح ﴿٢٥٠﴾ ١٠ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن زيد الشَّحّام « قال : سألت ٨١
أباعبدالله عليه السلام عن الخَفقَة والخَفقَتين ، فقال : ما أدري ما الخَفقَة والخَفقَتان ، إنّ ↓
الله تعالى يقول : «بَلِ الإنسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» [2]، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : « من وجد طعم النَّوم فإنّما أوجب عليه الوضوء » ».

(في : ج ٣ ص ٣٧ . يب : ج ١ ص ٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٥١﴾ ١١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن محمّد بن‌ـ إسماعيل ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في‌ـ الرَّجل هل ينقض وضوؤه إذا نام و هو جالس ؟ قال : إن كان يوم الجمعة

---

١ ـ المائدة : ٦.

٢ ـ القيامة : ١٤.

[و هو في المسجد] فلا وضوء عليه، و ذلك أنّه في حال ضرورة».

(يب: ج ١ ص ٨)

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه لا وضوء عليه و لكن عليه التّيمّم، لأنّ ما ينقض الوضوء لا يختصُّ بيوم الجمعة دون غيرها، فالوجه فيه أنّه يتيمّم و يصلّي فإذا انفضّ الجمع توضّأ و أعادالصّلاة لأنّه ربما لم يقدر على الخروج مِن الزّحمة.

والّذي يدلّ على ذلك ما:

ضع ﴿٢٥٣﴾ ١٢ ـ أخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله[1]، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه سئل عن رَجل يكون في وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لايستطيع الخروج من المسجد من كثرة النّاس يحدث، قال: يتيمّم و يصلّي معهم و يعيد إذا انصرف»[2].

(يب: ج ١ ص ١٩٥)

﴿٤٨ ـ باب الدّيدان﴾

سل ﴿٢٥٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد؛ و الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يسقط منه الدّوابّ[3]، و هو في الصّلاة ؟ قال: يمضي في صلاته، و لا ينقض ذلك وضوءه». ٨٢ ↓

(يب: ج ١ ص ١١)

مج ﴿٢٥٤﴾ ٢ ـ عنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن ظريف

---

١ ـ قال والد الشّيخ البهائي ـ ره ـ: «هو عبدالله بن المغيرة»، و قال العلّامة المجلسيّ ـ ره ـ: «رأينا في نسخ أنّه عبدالله بن بكير».

٢ ـ أفتى بمضمون الخبر الشّيخ في مبسوطه و نهايته في خصوص صلاة الجمعة.

٣ ـ في بعض النّسخ: «الدّيدان».

ـ يعني ابن ناصح ـ عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن يزيد[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: ليس في حَبّ القرع و الدّيدان الصّغار وضوء، ما هو إلاّ بمنزلة القمل[٢] ». (في: ج ٣ ص ٣٦ ـ يب: ج ١ ص ١١)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٢٥٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن أخي فضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال في الرّجل يخرج منه مثل حبّ القرع ؟ قال: عليه الوضوء[٣] ». (في: ج ٣ ص ٣٦ ـ يب: ج ١ ص ١٠)

فالوجه فيه أن نحمله على أنّه إذا كان متلطّخاً بالعَذرة و لا يكون نظيفاً.

والّذي يدلُّ على هذا التّفصيل ما:

نق ﴿٢٥٦﴾ ٤ ـ أخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصَدِّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سئل عن الرّجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع ؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيءٌ، و لم ينقض وضوءَه، و إن خرج متلطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان في صلاته قطع الصّلاة و أعادة الوضوء و الصّلاة ». (يب: ج ١ ص ١١)

﴿٤٩ ـ باب القيء﴾

٨٣ ↓

ح ﴿٢٥٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن‌أُذَينة، عن أبي أُسامة[٤] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القيء، هل ينقض-

---

١ ـ الظّاهر كونه الفزاريّ الكوفيّ، و هو من أصحاب الصّادق عليه السلام.

٢ ـ يعني كما أنّ القمل يحصل من البدن كذلك الدّيدان، و حبّ القرع نوع من الدّيدان.

٣ ـ كذا في التّهذيب أيضاً، و في الكافي: «ليس عليه وضوءٌ»، والظّاهر زيادة «ليس».

٤ ـ يعني زيد بن يونس الشحّام الأزديّ مولاهم كوفيّ ثقة.

الوضوء؟ قال: لا». (في: ج ٣ ص ٣٦ . يب: ج ١ ص ١٢)

نق ﴿٢٥٨﴾ ٢ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرّحيم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القيء، قال: ليس فيه وضوء و إن تقيّأت متعمّداً».

(يب: ج ١ ص ١٣)

ضع ﴿٢٥٩﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن سنان، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في القيء وضوء».

(يب: ج ١ ص ١٣)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٢٦٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعة، عن سَماعة «قال: سألته عمّا ينقض الوضوء، قال: الحدث؛ تسمع صوتَه أو تَجِد ريحَه، و القَرْقَرة في البطن، إلاّ شيءٌ تصبر عليه، و الضّحك في الصّلاة، والقيء»[1].

(يب: ج ١ ص ١٢)

كصع ﴿٢٦١﴾ ٥ ـ وما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن صَفوانَ، عن منصور[2]، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «الرُّعاف و القَيء، و التخليل يسيل الدّم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، و إن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء».

(يب: ج ١ ص ١٣)

---

١ ـ يدلّ على ناقضيّة القرقرة، و ردّ العلاّمة في المنتهى هذا الخبر بإضماره. و وقف سَماعة و راويه لا وجه له. كما هو الظّاهر، لأنّ المضمر معلومٌ، و عدم كون الرّاوي إماميّاً إذا كان موثّقاً لا يقدح في السّند.

٢ ـ يعني صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم البجليّ مولاهم.

فهذان الخبران يحتملان وجهين، أحدهما: أن يكونا وردا مورد التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة، والثّاني: أن يكونا محمولَين على ضربٍ من الاستحباب لئلّا تتناقض الأخبار. ٨٤

﴿٥٠ ـ باب الرُّعاف﴾

ض ﴿٢٦٢﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه، عن محمّد بن يَعقوب، عن محمّد بن الحسن[1]، عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرُّعاف و الحِجامة و كلّ دمٍ سائل، فقال: ليس في هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفيك اللّذَين أنعم‌الله بهما عليك ».

(في: ج ٣ ص ٣٧ . يب: ج ١ ص ١٦)

ض ﴿٢٦٣﴾ ٢ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ النَّضر، عن عَمرو بن شمر، عن جابر[2]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سمعتُه يقول: لو رَعفت دَوْرقاً[3] ما زدت على أن أمسح منّي الدّم و أُصلّي ».

(يب: ج ١ ص ١٥)

ض ﴿٢٦٤﴾ ـ ٣ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ[4]، عن إبراهيم بن أبي محمود « قال: سألت الرّضا عليه السلام عن القيء والرُّعاف والمِدّة أتنقض الوضوء أم لا؟ قال: لا تنقض شيئاً ».

(يب: ج ١ ص ١٦)

---

١ ـ يعني الصّفّار صاحب بصائر الدّرجات.

٢ ـ يعني ابن يزيد الجعفيّ.

٣ ـ الدّورق ـ بالفتح فالسّكون ـ: هو مكيال معروف يسع على ما قيل أربعة امنان و هو معرّب، و في بعض النّسخ « الذورف » ـ بالمعجمة و الفاء ـ: و هو أيضاً مكيال للشّراب، و الغرض منه كثرة الدّم، والرّدّ على العامّة. و قوله: «ما زدت» في بعض النّسخ: «ما ازددت».

٤ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

فأمّا ما رواه أبو عبيدة الحذّاء في الخبر الّذي ذكرناه في الباب الّذي قبل هذا من قول: إذا استكره الدّم نقض و إن لم يستكره لم ينقض.

صح ﴿٢٦٥﴾ ٤ ـ و ما رواه أيّوب بن الحرّ، عن عبيد بن زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أصابه دمٌ سائل؟ قال: يتوضّأ[1] و يعيد، قال: و إن لم يكن سائلاً توضّأ و بنى؟ قال: و يصنع ذلك بين الصّفا والمَروَة». ٨٥

(يب: ج ١ ص ٣٧٢)

صح ﴿٢٦٦﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس «قال: سمعته يقول: رأيتُ أبي عليه السلام و قد رَعِفَ بعدَ ما تَوَضّأ دماً سائلاً فتوضّأ». (يب: ج ١ ص ١٣)

فيحتمل وجوهاً، أحدها: أن نحمل على ضرب مِنَ التّقيّة على ما قدّمنا القول فيه، والثّاني: أن نحملها على الاستحباب دون الوجوب، والثّالث: أن نحملها على غَسْل الموضع، لأنّ ذلك يسمّى وضوءاً على ما بيّناه في كتاب تهذيب-الأحكام. و يدلُّ على هذا المعنى ما:

مج ﴿٢٦٧﴾ ٦ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر ابن بشير، عن أبي حبيب الأسديّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول في-الرّجل يرعف و هو على وضوء، قال: يغسل آثار الدّم و يصلّي».

(يب: ج ١ ص ١٥)

ثق ﴿٢٦٨﴾ ٧ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير «قال: سمعته يقول: إذا قاء الرّجل و هو على طهر فليتمضمض، و إذا رَعف و هو على وضوء فليغسل أنفه، فإنّ ذلك يجزئه ولا يعيد وضوءه».

(في: ج ٣ ص ٣٧ . يب: ج ١ ص ١٥)

---

١ ـ أي يغسل الموضع.

﴿٥١ ـ باب الضّحك والقهقهة﴾

كصح ﴿٢٦٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي‌الفضل[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: ليس ٨٦ أ
ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللّذَين أنعمَ الله بهما عليك».

(في: ج ٣ ص ٣٥ . يب: ج ١ ص ١٠)

ح ﴿٢٧٠﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمدَ ابن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن زكريّا بن آدم «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن النّاصور[2] فقال: إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول، و الغائط، و الرّيح».

(في: ج ٣ ص ٣٦ . يب: ج ١ ص ١٠)

فأمّا ما رواه:

ق ﴿٢٧١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عمّا ينقض الوضوء؟ قال: الحدث؛ تسمع صوته أو تجد ريحه، و القَرْقَرَة في البَطن، إلّا شيءٌ تصبر عليه، و الضّحك في الصّلاة، و القيء».

(يب: ج ١ ص ١٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب، أو على الضّحك الّذي لا يملك معه نفسه، ولا يأمن أن يكون قد أحدث.

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٧٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير ـ عن رَهْطٍ سمعوه ـ يقول: «إنّ التّبسّم في الصّلاة لا ينقض الصّلاة و لا ينقض الوضوء، إنّما يقطع

---

١ ـ يعني سالم الحنّاط الكوفيّ الثّقة، له كتاب يرويه صفوان.

٢ ـ النّاصور ـ بالصّاد والسين ـ: علّة تحدث في البدن من المقعدة و غيرها بمادّة خبيثة ضيّقة الفم يعسر برؤها.

الضّحك الّذي فيه القَهْقَهة ». (يب : ج ١ ص ١٢)

قوله عليه السلام : « إنّما يقطع الضّحك الّذي فيه القهقهة » راجع إلى الصّلاة دون الوضوء ، ألا ترى أنّه قال : « يقطع الضّحك الّذي فيه القهقهة » و القطع لا يقال إلاّ في الصّلاة لأنّه لم تجر العادة بأن يقال : انقطع الوضوء ، و إنّما يقال : انقطعت الصّلاة ، و يحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التّقيّة ، لأنّهما موافقان لمذاهب بعض العامّة.

﴿ ٥٢ ـ باب إنشاد الشّعر ﴾

مج ﴿ ٢٧٣ ﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية ابن مَيْسَرَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن إنشاد الشّعر هل ينقض الوضوء ، قال : لا ». (يب : ج ١ ص ١٧) ٨٧ ا

فأمّا ما رواه :

نق ﴿ ٢٧٤ ﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرعَة ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن نشد الشّعر[1] هل ينقض الوضوء ، أو ظلم الرّجل صاحبه أو الكذب ، فقال : نَعَم إلاّ أن يكون شعراً بصدق فيه أو يكون يسيراً مِنَ الشّعر : الأبيات الثّلاثة و الأربعة ، فأمّا أن يكثر من الشّعر الباطل فهو ينقض الوضوء ». (يب : ج ١ ص ١٦)

فيحتمل الخبر وجهين : أحدهما أن يكون تصحّف على الرّاوي فيكون قد روى بالصّاد[2] غير المعجمة دون الضّاد المنقّطة لأنّ ذلك ممّا ينقص ثواب الوضوء ، والثّاني : أن يكون محمولاً على الاستحباب.

---

١ ـ في التّهذيب : « عن نشيد الشّعر ».

٢ ـ أي « ينقص ».

﴿٥٣ ـ باب القُبلة و مسّ الفَرْج﴾

صح ﴿٢٧٥﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن ـ أيّوب ؛ و محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن دُرّاج ؛ و حمّاد بن عثمانَ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: ليس في القُبلة و لا في المباشرة و لا مَسّ الفَرْج وضوء».

(في : ج ٣ ص ٣٧ . يه : ج ١ ح ١٤٥ . يب : ج ١ ص ٢٢)

نق ﴿٢٧٦﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مَريمَ « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماتقول في الرّجل يتوضّأ ثمّ يدعو جاريته فتأخذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد ، فإنّ مَن عندنا يزعمون أنّها الملامَسة ؟ فقال : لا والله ! ما بذلك بأسٌ ، و رُبما فعلته ، و ما يعني بهذا « أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ »[1] إلاّ المواقَعة في الفَرْج ». (يب : ج ١ ص ٢٢) ٨٨ ↓

صح ﴿٢٧٧﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن الحلبيّ[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القُبْلة تنقض الوضوء ؟ قال : لا بأس ». (يب : ج ١ ص ٢٣)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٢٧٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمانَ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قبّل الرَّجل المرءَة مِن شهوةٍ أو مَسّ فَرْجَها أعادَ الوضوء ». (يب : ج ١ ص ٢٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب أو على أنّه يَغْسل يده ، و ذلك يسمّى وَضوءاً على ما تقدّم القول فيه .

والّذي يدلُّ على هذا التّأويل ما رواه :

---

١ ـ النّساء : ٤٣ .

٢ ـ الظّاهر كونه محمّد بن عليّ لرواية ابن مسكان عنه .

ضع ﴿٢٧٩﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل مَسَ فَرْجَ امرءَته، قال: ليس عليه شيءٌ و إن شاء غَسَل يده، والقُبْلة لايتوضَّأ منها ».

(يب: ج ١ ص ٢٣)

صح ﴿٢٨٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن معاوية بن عمار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يعبث بذَكَره في الصّلاة المكتوبة، فقال: لابأس »[1].

(يب: ج ١ ص ٣٦٨)

نق ﴿٢٨١﴾ ٧ ـ عنه، عن أخيه الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يمسّ ذكره أوفرجه أو أسفل من ذلك، وهو قائمٌ يصلّي أيعيد وضوءَه؟ قال: لابأس بذلك إنّما هو من جسده ». (يب: ج ١ ص ٣٦٨)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٢٨٢﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سُئل عن الرَّجل يتوضّأ ثمّ يمسّ باطن دُبُره، قال: نقض وضوءَه، و إن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان في الصّلاة قطع الصّلاة و يتوضّأ و يعيد الصّلاة، و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و أعادَ الصّلاة ». (يب: ج ١ ص ٣٧٠) ٨٩ ↓

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا صادف هناك شيئاً من النّجاسة، فإنّه يجب عليه حينئذٍ إعادةالوضوء والصّلاة، ومتى لم يصادف شيئاً من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدّمناه.

﴿٥٤ ـ باب مصافحة الكافر و مسّ الكلب﴾

ضع ﴿٢٨٣﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي عبدالله الرّازيّ، عن الحسن بن عليّ بن-

---

١ ـ أي غير مبطل لصلاته و لوكان خارجاً عن أدب الحضور والتوجّه إلى المولى سبحانه.

أبي‌حمزة ، عن سَيف بن عَميرة ، عن عيسى بن عمر[و] مولى الأنصار[١] « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحلُّ له أن يصافح المجوسيّ ؟ فقال : لا ، فسأله : يتوضّأ إذا صافَحَهم ؟ قال : نَعَم إنّ مصافَحَتَهم تنقض الوضوء »[٢].

(يب : ج ١ ص ٣٦٩)

قال الشّيخ أبوجعفر ـ رحمه الله ـ : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على غَسْل اليَد ، لأنّ ذلك يسمّى وضوءاً على ما بيّنّاه ، و إنّما يجب ذلك لكونهم أنجاساً ، و إنّما قلنا ذلك لإجماع الطّائفة على أنّ ذلك لا يوجب نقض الوضوء ، و أيضاً فقد قدّمنا الأخبار الّتي تضمّنت أنّه لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من السّبيلين أو النّوم و هي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لأجل هذا الخبر الشّاذّ.

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٢٨٤﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عثمانَ بن‌عيسى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من مسّ كلباً فليتوضّأ ». (يب : ج ١ ص ٢٤)

٩٠ ↓ فالكلام على هذا الخبر كالكلام على الخبر الأوّل من حمله على غَسل اليد ، للإجماع الّذي ذكرناه والأخبار الّتي قدّمناها ، و أيضاً فقد روى :

صح ﴿٢٨٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن‌مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرَّجل ؟ قال : يغسل المكان الّذي أصابه »[٣]. (في : ج ٣ ص ٦٠ . يب : ج ١ ص ٢٤)

---

١ ـ عدّه البرقي في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام ، و قال : قد كان خدم أباعبدالله عليه السلام و حضر درسه سنيناً ، و في جلّ النّسخ « عمر » بدون الواو.

٢ ـ المراد بنقض الوضوءنقض التطهير ، أي ينقض الوضوء ـ الّذي كان بفتح الواو.

٣ ـ محمول على ما إذا كان مسرياً بالرّطوبة ، و يمكن أن يكون مستحبّاً إذا لم يسر . و قال المقدّس الاردبيلي ـ قدّس سرّه ـ : « في الخبر دلالة على وجوب غسل موضع الملاقي بالكلب و إن كان يابساً ، و إنّ الكلب نجس مطلقاً . و لو كان بعضاً منه ممّا لا تحلّ فيه الحياة » . أقول : وجوب الغسل مع عدم السّراية بعيد جدّاً.

﴿٥٥ ـ باب الرّيح يجدها الإنسان في بطنه﴾

وضع ﴿٢٨٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليٍّ، عن أحمدَ بنِ هِلال. [و] عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمانَ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: أجد الرّيح في بَطني حتّى أظنّ أنّها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصّوت أو تجد الرّيح، ثمّ قال: إنّ إبليس يجيء فيجلس بين أليتي الرّجل فيفسو ليشكّكه »[1].

(يه: ج ١ ح ١٣٩. يب: ج ١ ص ٣٦٩)

صح ﴿٢٨٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن معاوية بن عمّار « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الشّيطان ينفخ في دبر الإنسان حتّى يخيّل إليه أنّه قد خرجت منه ريحٌ، و لاينقض وضوءَه إلّا ريحٌ يسمعها أو يجد ريحَها ».

(في: ج ٣ ص ٣٦ . يب: ج ١ ص ٣٦٩)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٢٨٨﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعةَ « قال: سألته عمّا ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، و القَرقَرة في البطن إلّا شيءٌ تصبر عليه، و الضّحك في الصّلاة، والقيء ».

(يب: ج ١ ص ١٢)

فقد تكلّمنا على هذا الخبر فيما تقدّم، و قلنا الوجه فيه أن نحمله على حال لا يملك الإنسان فيها نفسَه فيعلم ما يكون منه، و يجوز أن نحمله أيضاً على- الاستحباب. ٩١

﴿٥٦ ـ باب حكم المَذي والوذي﴾

نق ﴿٢٨٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن

---

١ ـ المراد بحدث الشّيطان التّوهّمات الّتي تحصل للمُوَسوسين. (قاله المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ)

سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَير، عن عُمَرَ بنِ حَنظلة « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المَذي ، فقال : ما هو عندي إلاّ كالنّخامة »[1].

(في : ج ٣ ص ٣٩ . يب : ج ١ ص ١٧)

تق ﴿٢٩٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصَّفّار ، عن أحمدَ ابن محمّد بن عيسى ؛ و الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن المَذي، فقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان رجلاً مذّاءً و استحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام [2]، فأمر المِقدادَ أن يسأله وهو جالس ، فسأله فقال له : ليس بشيء».

(يب : ج ١ ص ١٨)

صح ﴿٢٩١﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زَيدٍ الشَّحّام « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المذي ينقض الوضوء ؟ فقال : لا ، ولا يغسل منه الثّوب و لا الجسد ، و إنّما هو بمنزلة البزاق و المخاط ».

(يب : ج ١ ص ١٨)

صح ﴿٢٩٢﴾ ٤ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان ، عن عنبسة[3] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السلام

٩٢ ل

---

١ ـ يستفاد من هذا الكلام طهارة المَذي و الوَذي أيضاً ، و المَذي ـ بالمعجمة ـ : ماء رقيق أصفر ، يخرج عقيب الجماع و الملاعبة ؛ و الوَذي ـ بالمعجمة ـ ماء يخرج عقيب الإنزال ؛ و ـ بالمهملة ـ (أي الودي) ماء غليظ أبيض كدر يخرج عقيب البول . و لا خلاف في عدم الانتقاض بهما غير أنّ المختلف قال : « لا أعلم فيه (اي عدم الانتقاض بهما) مخالفاً منّا إلاّ ابن الجنيد ، فإنّه قال : إن خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء » انتهى . و جميع فقهاء العامّة أوجبوا منه الوضوء و غسل الثّوب . ٢ ـ لأنّه كان باعتبار ملاعبته معها عليها السلام .

٣ ـ يعني عنبسة بن مصعب العجلي الكوفي النّاووسي ، ولم يوثّق .

لا يرى في المَذي وضوءاً و لا غَسلَ ما أصاب الثّوب منه إلاّ في الماء الأكبر ».

(في : ج ٣ ص ٥٤ . يه : ج ١ ح ١٤٩ . يب : ج ١ ص ١٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٩٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن المَذي ، فأمرني بالوضوء منه ، ثمّ أعدت عليه في سَنَةٍ أُخرى فأمرني بالوضوء منه ، و قال : إنّ عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام أمر المِقداد ابن الأسود أن يسأل النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ و استحيا أن يسأله ـ فقال : فيه الوضوء ».

(يب : ج ١ ص ١٨)

فهذا الخبر لا يعارض ما قدّمناه من الأخبار لأنّه خبر واحد و قد تضمّن مِن قصّة أميرالمؤمنين عليه السلام و أمره المقداد بمسألة النّبيّ صلى الله عليه وآله و جوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصّة ، و هو الّذي تضمّنته رواية إسحاق بن عمّار ، و أنّه حين سأله قال له : «ليس بشيءٍ» ، على أنّه يحتمل أن يكون الرّاوي قد ترك بعض الخبر لأنّ محمّد بن إسماعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصّة بعينها ، فإنّه قال : «أمرني بإعادة الوضوء ، قلت له : فإن لم أتوضّأ ؟ قال : لا بأس» ، روى ذلك :

صح ﴿٢٩٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي‌الحسن عليه السّلام « قال : سألته عن المَذْي ، فأمرني بالوضوء منه ، ثمّ أعدت عليه سنة أُخرى ؟ فأمرني بالوضوء منه ، و قال : إنّ عليّاً عليه السّلام أمر المِقداد أن يسأل رَسول الله صلى الله عليه وآله ـ واستحيا أن يسأله ـ فقال : فيه الوضوء ، قلت : فإن لم أتوضّأ ، قال : لا بأس [به] ».

(يب : ج ١ ص ١٩)

فجاء هذا الخبر مبيّناً مشروحاً دالاًّ على أنّ الأمر بالوضوء منه إنّما كان لضربٍ من الاستحباب دون الإيجاب ، و يمكن أن يكون الاستحباب في إعادة الوضوء مِن المَذْي إنّما يتوجّه إلى من يخرج منه المَذي بشهوة ، يدلّ على ذلك ما رواه :

٩٢ ضع ﴿٢٩٥﴾ ٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن موسى بن عُمَرَ ، عن عليّ بن‌ النُّعمان ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي‌بصير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام :

المذي الّذي يخرج من الرّجل ، قال : أحدُّ لك فيه حَدّاً؟ قال : قلت : نَعَم ـ جُعِلْتُ فِداك ـ قال : فقال : إن خرج منك على شهوة فتوضّأ ، و إن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوءٌ ». (يب : ج ١ ص ١٩)

صح ﴿٢٩٦﴾ ٨ ـ الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المَذي ، أينقض الوضوء ، قال : إن كان من شهوة نقض ».

(يب : ج ١ ص ٢٠)

كصح ﴿٢٩٧﴾ ٩ ـ الصّفّار ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن الكاهليّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المَذي ، فقال : ما كان منه بشهوة فتوضّأ »[1]. (يب : ج ١ ص ٢٠)

والّذي يدلُّ على أنّ هذه الأخبار محمولة على الاستحباب ما :

صح ﴿٢٩٨﴾ ١٠ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس في المَذْي من الشّهوة ، ولا من الإنعاظ و لا مِن القُبلَة ، ولا مِن مسّ الفَرْج ، و لا من المضاجعة وضوء ، و لا يغسل منه الثّوب و لا الجسد ». (يب : ج ١ ص ٢٠)

سل ﴿٢٩٩﴾ ١١ ـ و بهذا الإسناد عن الصّفّار ، عن الهيثم بن أبي مَسروق النّهديّ ، عن عليّ بن الحسن الطّاطَريّ ، عن ابن رِباط ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يخرج من الإحليل المَنيُّ والمَذْي و الوَدي و الوَذْي ، فأمّا المنيُّ فهو الّذي تسترخي له العِظام و يفتر منه الجسد ، و فيه الغُسْل ؛ و أمّا المَذي فإنّه يخرج من الشّهوة و لا شيءَ فيه ، و أمّا الوَدي فهو الّذي يخرج بعد البول ، و أمّا الوذي فهو الّذي يخرج من الأدواء[2] و لا شيءَ فيه ». (يب : ج ١ ص ٢٠)

---

١ ـ في التهذيب : « فيتوضّأ منه ».

٢ ـ جمع داء ، أي الأمراض .

٩٤ فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٠٠﴾ ١٢ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ثلاث يَخرُجنَ من الإحليل و هي المَنِيُّ و فيه الغُسل، والوَدي فمنه الوضوء؛ لأنّه يخرج من دريرة البول. قال: والمَذْي ليس فيه وضوء، إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف». (يب: ج ١ ص ٢١)

قوله عليه السلام: «والوَدْي فمنه الوضوء» محمولٌ على أنّه لم يكن قد استبرء من البَول-على ما ذكرناه -و خرج منه بعد ذلك شيءٌ وجب عليه إعادة الوضوء، لأنّه يكون من بقيّة البول، و قد نبّه على ذلك بقوله: «لأنّه يخرج من دَريرة البول» إشارة إلى أنّ ذلك إمّا بول أو يخالطه بول.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ح ﴿٣٠١﴾ ١٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يَعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن-أبي‌عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يبول ثمّ يستنجي ثمّ يجد بعد ذلك بَلَلاً؟ قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الأُنثيين ثلاث مرّات و غمز ما بينهما ثمّ استنجى، فإن سال حتّى يبلغ السّوق[٢] فلا يبالي». (يب: ج ١ ص ٢١)

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

سل ﴿٣٠٢﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: الوَدْي لا ينقض الوضوء، إنّما هو بمنزلة المُخاط و البُزاق»[٣]. (يب: ج ١ ص ٢١)

صح ﴿٣٠٣﴾ ١٥ ـ عنه، عن حمّاد، عن حريز قال: حدّثني زَيدُ الشّحّام؛ و زرارة؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إن سال من ذَكرِك شيء

---

١ ـ هو عبدالله بن سِنان، لا محمّد بن سِنان، فالسّند صحيح.

٢ ـ هو جمع السّاق.

٣ ـ المُخاط ـ بضمّ الميم ـ: ما يسيل من أنف الحيوان من الماء.

مِن مَذي أو وَذي فلا تغسله، و لا تقطع له الصّلاة، و لا تنقض له الوضوء، إنّما هو بمنزلة النُّخامة، و كلُّ شيءٍ خرج منك بعد الوضوء، فإنّه مِنَ الحَبائل[1]».

(في: ج ٣ ص ٣٩ . يب: ج ١ ص ٢١)

فأمّا ما رواه: ٩٥

صح ﴿٣٠٤﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير قال: حدّثني يَعقوبُ ابن يَقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يمذي و هو في الصّلاة من سهوة أو من غير شهوة، فقال: المَذي منه الوضوء». (يب: ج ١ ص ٢٢)

قوله عليه السلام: «المَذي منه الوضوء» يمكن حمله على التّعجّب منه، فكأنّه من شهرته وظهوره في ترك إعادة الوضوء منه قال هذا شيءٌ يتوضّأ منه؟! و يمكن أن نحمله على ضرب من التَّقيّة، لأنّ ذلك مذهب أكثر العامّة.

﴿٥٧ ـ باب مسّ الحديد﴾

كصح ﴿٣٠٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ عن ابن مُسكانَ، عن محمّدٍ الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون على طُهرٍ يأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال: لا، و لكن يمسح رأسَه و أظفاره بالماء، قال: قلت: فإنّهم يزعمون أنّ فيه الوضوء[2]، فقال: إن خاصَموكم فلا تخاصِموهم، قولوا: هكذا السّنّة».

(في: ج ٣ ص ٣٧ . يه: ج ١ ح ١٤١ . يب: ج ١ ص ٣٦٧)

صح ﴿٣٠٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارة قال: «قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: الرَّجل يقلّم أظفارَه، و يجزّ شاربه، و يأخذ من شَعر رأسِه و لحيته هل ينقض ذلك وضوءَه؟ فقال: يا زرارة كلُّ هذا سُنّة،

---

١ ـ الحبائل: عروق ظهر الإنسان، و حبال الذّكَر عروقه.

٢ ـ يعني الّذين قالوا بنجاسة الحديد للرّوايات الّتي حذّرت عن التّختّم بالحديد لصدائه.

والوضوء فريضة و ليس شيءٌ من السُّنّة ينقض الفريضة ، و إنَّ ذلك ليزيده تطهيراً ». (يب : ج ١ ص ٣٦٨)

صح ﴿٣٠٧﴾ ٣ ـ سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : آخذ من أظفاري و من شاربي ، و أحلق رأسي أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غُسلٌ ، قلت : فأتوَضّأ ؟ قال : لا ، ليس عليك وضوء ، قلت : فأمسح على أظفاري الماء ؟ فقال : لا ، هو طَهورٌ ليس عليك مَسح »[1]. (يب : ج ١ ص ٣٦٧) ٩٦

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٣٠٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمد بن‌الحسن ، عن عمرو بن‌سعيد ، عن مصدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الرّجل يقرض من شعره بأسنانه يمسحه بالماء قبل أن يصلّي ؟ قال : لا بأس ، إنّما ذلك في الحديد ». (في : ج ٣ ص ٣٨ . يب : ج ١ ص ٣٦٧)

قوله : « إنّما ذلك في الحديد » محمولٌ على ضرب من الاستحباب دون‌الإيجاب.

و أمّا ما رواه :

ئق ﴿٣٠٩﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن‌الحسن بن‌عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدايِنيّ ، عن مصدِّق بن‌صَدَقَة ، عن عمّار بن‌موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو جَزّ من شعره ، أو حلق قفاه ، فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي ، سئل فإن صلّى و لم يمسح من ذلك بالماء ، قال : [يمسح بالماء و] يعيد الصّلاة ، لأنّ الحديد نَجَس ، و قال : لأنّ الحديد لباس أهل النّار والذّهب لباس أهل الجنّة »[2]. (يب : ج ١ ص ٤٥٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب ، لأنّه

---

١ ـ يدلّ على عدم نجاسة الحديد و منجّسيّته لصريح قوله : « هو طهور ».

٢ ـ يدلّ على وجوب الاجتناب عن استعمال الظّروف الّتي اتّخذت من الحديد لما فيه من الدّرن والوسخ ، والمراد بنجاسة الحديد صدؤه الّذي يعتريه عند ما رطب.

خبر شاذٌّ مخالفٌ للأخبار الكثيرة ، و ما يجري هذا المجرى لا يُعمَل عليه على ما بيّناه.

﴿٥٨ ـ باب شرب ألبان البقر والإبل و غيرهما﴾

صح ﴿٣١٠﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن هشام بن ـ سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يتوضّأ من الطّعام أو شرب اللّبن ـ ألبان البقر والإبل والغنم ـ وأبوالها و لحومها؟ قال: لايتوضّأ منه ».

(يب : ج ١ ص ٣٧٢)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٣١١﴾ ٢ ـ محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل توضّأ ثمّ أكل لحماً أو سَمناً[1]، هل له أن يصلّي من غير أن يغسل يده ؟ قال : نَعَم، [و] إن كان لبناً لم يصلّ حتّى يغسل يده ويتمضمض ، و كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي و قد أكل اللّحم من غير أن يغسل يده ، و إن كان لبناً لم يصلّ حتّى يغسل يده و يتمضمض ». ٩٧ ↓ (يب : ج ١ ص ٣٧٢)

مايتضمّن هذا الخبر من الأمر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللّبن محمولٌ على الاستحباب دون الفرض والإيجاب بدلالة الخبر الأوّل.

أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات

﴿٥٩ ـ باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنّفاس و مسّ الأموات﴾

ح ﴿٣١٢﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيفٍ

---

١ ـ في التّهذيب : «أو سمكاً».

ابن عميرة ، عن أبي بكر[١] « قال: سألت أباجعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أُجنبت، قال: اغسل كفّيك[٢]، و فرجك و توضّأ وضوء الصّلاة ثمّ اغتسل »[٣].

(يب: ج ١ ص ١٠٨)

نق ﴿٣١٣﴾ ٢ ـ عنه ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سَماعَة « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: غسل الجنابة واجبٌ، و غسل الحائض إذا طهرت واجبٌ، و غسل المستحاضة واجبٌ إذا احتشت بالكُرسُف فجاز الدّم الكُرسُف فعليها الغُسل لكلّ صلاتين ، و للفجر غسل ، فإن لم يجز الدّم الكُرسُف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة ، والوضوء لكلّ صلاة ؛ و غسل النُّفَساء واجبٌ ، و غُسل الميّت واجبٌ ، و غسل من مسّ ميّتاً واجبٌ »[٤]. ٩٨

(في: ج ٣ ص ٤٠. يه: ج ١ ح ١٧٦. يب: ج ١ ص ١٠٨)

سل ﴿٣١٤﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ بن ـ يحيى، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الغُسل في سبعةعشر موطناً: منها الفرض ثلاث، فقلت: جُعِلْت فِداك ما الفرض منها؟ قال : غُسل الجنابة ، و غُسل من غَسّل ميّتاً[٥] والغُسل للإحرام».

(يب: ج ١ ص ١٠٩)

قوله عليه السلام: «والغسل للإحرام» و إن لم يكن عندنا فرضاً فمعناه أنّ ثوابه ثواب الفرض و فضله فضله.

نق ﴿٣١٥﴾ ٤ ـ أخبرني أحمد بن عُبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن

---

١ ـ هو عبدالله بن محمّد أبوبكر الحضرميّ ، و قيل : هو محمّد بن شريح ، والأصحّ الأوّل.

٢ ـ في بعض النّسخ : «يديك».

٣ ـ الوضوء مع غسل الجنابة مخالف للإجماع والكتاب العزيز ، و يحمل على التّقيّة لأنّ المشهور بين العامّة استحباب الوضوء قبله.

٤ ـ في التّهذيب : «و غسل من غسّل ميّتاً واجبٌ».

٥ ـ في بعض النّسخ : «من مسّ ميّتاً».

عليّ بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: غسل الجنابة والحيض واحدٌ[1]، قال: و سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب، قال: نَعَم».

(يه: ج ١ ح ١٧٣ . يب: ج ١ ص ١١٠)

ثو ﴿٣١٦﴾ ٥ ـ و بهذا الإسناد عن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يَعقوبَ بن سالم الأحمر، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته أعليها غسلٌ مثل غسل الجنب، قال: نَعَم ـ يعني الحائض ـ». (يب: ج ١ ص ١١١)

و قد استوفينا ما يتعلّق بوجوب هذه الأغسال في كتاب تهذيب الأحكام و تكلّمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشّرح، غير أنّا ذكرنا هٰهنا جملاً من الأخبار في ذلك فيها كفاية إن شاء الله.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣١٧﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن اللّؤلؤيّ، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن أبي‌خلف «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الغسل في أربعةعشر موطناً، واحد فريضة والباقي سنّة». (يب: ج ١ ص ١١٥) ٩٩

فالمعنى فيه أنّ واحداً منها فريضة بظاهر القرآن و إن كانت هناك أغسال أُخر يعلم فرضها بالسُّنّة.

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٣١٨﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن عليّ بن خالد، عن محمّد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول:

---

١ ـ يعني في الكيفية، ولا يدلّ على غير ذلك من عدم وجوب الوضوء للصّلاة كما توهّمه بعض واستدلّ بقولهم «أيّ وضوء أطهر من الغسل» لأنّ الوضوء أمر خارج عن ذلك. و إنّ قول الله تعالى: «فإن كنتم جنباً فاطّهروا» صريح في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء ولكن قوله تعالى: «ولا تقربوهنّ حتى يطّهرن» لا يفهم منه غير وجوب التّطهير أي الغسل، أمّا كفايته عن الوضوء فلا يفهم منه، و إثبات عموم المماثلة يحتاج إلى نصّ صريح و ليس له نصّ بل النّصّ صريح في وجوب الوضوء بعد الغسل للمستحاضة مثلاً.

ليس على النُّفَساء غسلٌ في السَّفر». (يب: ج ١ ص ١١٢)

فالوجه فيه أنّه ليس عليها غسل إذا لم تتمكّن من استعمال الماء إمّا لِعَوَزِه[١] أو لحاجتها إليه أو مخافة البرد، و ليس المراد أنّه ليس عليها غسلٌ على كلّ حال.

﴿٦٠ ـ باب وجوب غُسل الميّت و غُسل من غَسَّل ميّتاً[٢]﴾

ح ﴿٣١٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من غَسّل ميّتاً فليغتسل، قلت: و إن مسّه مادام حارّاً؟ قال: فلا غسلَ عليه، فإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل، قلت: على من أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنّما يمسّ الثّياب»[٣].

(في: ج ٣ ص ١٦٠ . يب: ج ١ ص ١١٣)

ضع ﴿٣٢٠﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يغتسل الّذي غسّل الميّت، و إن قبّل الميّت إنسانٌ بعد موته و هو حارٌّ فليس عليه غُسل، ولكن إذا مسّه و قبّله وقد بَرَدَ فعليه الغُسل، و لا بأس أن يمسّه بعد الغُسل ويقبّله». (في: ج ٣ ص ١٦٠ . يب: ج ١ ص ١١٣)

مع ﴿٣٢١﴾ ٣ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم الصّيقل «قال: كتبت إليه: جُعِلتُ فِداك هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رَسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجابه: النّبيُّ صلى الله عليه وآله طاهرٌ مطهّر، و لكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل و جرت به السُّنّة»[٤]. (يب: ج ١ ص ١١٢)

١٠٠

---

١ ـ أي لعوز الماء، والعوز ـ محرّكة ـ: الحاجة والضّيق. و في المطبوعة: «التعذّره».

٢ ـ في المطبوعة: «من مسّ ميّتاً»، و في المخطوطة المصحّحة مثل ما في المتن.

٣ ـ الجواب عن السّؤال إسكاتيّ.

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ (ره): يمكن أن يكون المراد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اغتسل استحباباً لا ←

صح ﴿٣٢٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عاصم بن‌ـ حُمَيد « قال: سألته[١] عن الميّت إذا مسّه الإنسان أفيه غُسل ؟ قال: فقال: إذا مسست جسدَه حين يبرد فاغتسل ». (يب: ج ١ ص ٤٥٤)

سل ﴿٣٢٣﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا قُطع من الرَّجل قطعة، فهي ميتة[٢]، فإذا مسّه إنسانٌ فكلُّ ما كان فيه عَظْمٌ[٣]، فقد وجب على مَن يمسّه الغُسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غُسل عليه ». (يب: ج ١ ص ٤٥٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٢٤﴾ ٦ ـ الحسين بن‌سعيد، عن محمّد بن‌أبي‌عمير، عن جميل بن‌ـ دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: مسّ الميّت عند مَوته[٤] و بعد غُسلِه، والقُبلَة ليس به بأس ». (يه: ج ١ ح ١٤٣ ـ يب: ج ١ ص ٤٥٥)

ضع ﴿٣٢٥﴾ ٧ ـ عنه[٥]، عن فَضالة، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمانَ بنَ مَظعون بعدَ مَوته »[٦].

(في: ج ٣ ص ١٦١ ـ يب: ج ١ ص ٤٥٥)

← وجوباً لأنّه صلى الله عليه وآله كان طاهراً مطهّراً، أو أنّه صلى الله عليه وآله و إن كان طاهراً، لكن وجوب الغسل مطّردٌ، كما أنّ تغسله عليه السلام لاينافي عدم تنجّسه صلى الله عليه وآله بالموت. و قوله: «جرت به السّنّة» يعني صار مشروعاً مقرّراً، أعمّ من الوجوب والنّدب.

١ ـ عاصم بن حميد الحنّاط كوفي ثقة من أصحاب أبي‌عبدالله الصّادق عليه السلام.

٢ ـ الحكم عندالفقهاء من‌أصحابنا مختصّ بالمبانة من‌الميّت، وظاهر الكلام هنا في‌المبانة من‌الحيّ.

٣ ـ أي من الإنسان لا الدّوابّ.

٤ ـ أي قريباً منه قبل البرد. ٥ ـ أي عن الحسين بن سعيد.

٦ ـ هو الزّاهد العابد الّذي أخبرت زوجته عنه أنّه يصوم النّهار و يقوم اللّيل، توفّي ـ رحمه الله ـ في ذي الحجّة سنة ٢ فدفن في البقيع، و جعل النّبيّ صلى الله عليه وآله على رأس قبره حجراً علامة، و في رواية أنّه لمّا مات عثمان بن مظعون كشف النّبيّ صلى الله عليه وآله الثّوب عن وجهه ثمّ قبّل ما بين عينيه، ثمّ بكى طويلاً، فلمّا رفع السّرير قال: طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدّنيا و لم تلبسها، و لمّا مات إبراهيم ابن النّبيّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الحق بسلفك الصّالح عثمان بن مظعون»، و كذا قال ←

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّ التّقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغُسل لم يجب فيه الغسل على ما بيّناه في خبر عبدالله بن سِنان ، و ذلك مفصّل و هذان الخبران مجملان ، و الحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل .

و لا ينافي ذلك ما رواه :

نق ﴿٣٢٦﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يغتسل الّذي غسّل الميّت ، و كلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل و إن كان الميّت قد غُسّل » . (يب : ج ١ ص ٤٥٦) ١٠١

لأنّ ما يتضمّن هذا الخبر من قوله : « و إن كان الميّت قد غُسّل » محمولٌ على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، و قد استوفينا ما يتعلّق بذلك في كتاب تهذيب الأحكام ، و فيه كفاية هناك إن شاء الله .

فأمّا ما رواه :

سل ﴿٣٢٧﴾ ٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ـ عن رَجل حدّثه ـ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثّاني ميّت ، والثّالث على غير وضوء ، و حضرت الصّلاة و معهم من الماء ما يكفي أحدهم ، مَن يأخذ الماء و يغتسل به و كيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب و يدفن الميّت و يتيمّم الّذي عليه وضوء ، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة ، و غسل الميّت سُنّة ، و التّيمّم للآخر جائز » [1] . (يب : ج ١ ص ١١٤)

← في وفات رقيّة : « الحيّ بسلفنا الصّالح عثمان بن مظعون » .

١ ـ المسألة خلافيّة ، والصّواب قول من قال باختصاصه بالجنب إن كان الماء ملكاً لجميعهم لوجوب الغسل له فريضة للصّلاة ولغيرها من دخول المساجد والجلوس فيها ، و مسّ كتابة القرآن و قراءة سُوَر العزائم أو آياتها و وضع شيء في المساجد ، و كراهة أكثر من سبعين آية من الكتاب و حرمة مازاد على السّبعين عند بعض و دخول مسجد الحرام أو مسجد النّبيّ و لو مجتازاً ، ولا يحرم كلّ ذلك إلاّ مسّ الكتابة لغير المتوضّئ ، و أمّا الميّت فغسله واجبٌ لكن كان ←

فما تضمّن هذا الخبر من أنّ غسل الميّت سُنّة ، لا يعترض ما قلناه من وجوه ، أحدها : أنّ هذا الخبر مرسل لأنّ ابن أبي نجران قال: «عن رجل» ولم يذكر من هو ولا يمتنع أن يكون غير موثوق به ، و لو سلم لكان المراد في إضافة هذا الغسل إلى السّنّة أنّ فرضه عرف من جهة السُّنّة ، لأنّ القرآن لايدلُّ على ذلك ، وإنّما علمناه بالسُّنّة . و قد قدّمنا في الباب الأوّل رواية أنّ في الأغسال ثلاثة فرض منها غسل الميّت . فأمّا ما رواه :

﴿٣٢٨﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أحمد بن ـ محمّد ، عن الحسن التّفليسيّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميّت و جنب اجتمعا و معهما من الماء ما يكفي أحدهما أيّهما يغتسل ؟ قال : إذا اجتمعت سنّة و فريضة بُدء بالفرض ». (يب : ج ١ ص ١١٥)

١٠٢ ↓ ﴿٣٢٩﴾ ١١ ـ عنه ، عن الحسن[1] بن النّضر الأرمنيّ « قال : سألت أبا ـ الحسن الرّضا عليه السلام عن القوم يكونون في السّفر فيموت منهم ميّت و معهم جنب و معهم ماءٌ قليل قدر ما يكفي أحدهما أيّهما يبدء به ؟ قال : يغتسل الجنب و يترك الميّت لأنّ هذا فريضة و هذا سنّة ». (يب : ج ١ ص ١١٥)

فالوجه في هذين الخبرين ما قدّمناه في الخبر الأوّل سواء ، على أنّه روي أنّه إذا اجتمع الميّت والجنب ، غسّل الميّت و تيمّم الجنب .

سل ﴿٣٣٠﴾ ١٢ ـ روى ذلك عليّ بن محمّد القاسانيُّ ، عن محمّد بن عليٍّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الجنب و الميّت يتّفقان في مكان لايكون الماء إلّا بقدر ما يكتفي به أحدهما ، أيّهما أولى أن يجعل الماء له ؟ قال: يتيمّم الجنب و يغسّل الميّت بالماء ». (يب : ج ١ ص ١١٥)

← من السّنّة لاالفريضة . وأمّا الخبرالّذي يأتي تحت الرّقم ١٢ من الباب يمكن حمله على ما إذا كان الماء مشتركاً بين الميّت والحيّ فينبغي أن يبذل سهمه فيصرف في تغسيل الميّت ، والشّيخ أفتى في النّهاية بأولويّة الجنب . و قال في الخلاف : إن كان الماء لأحدهم فهو أحقّ به ، وإن لم يكن لواحد بعينه تخيّروا في التّخصيص ، والأصحّ تخصيص الجنب .

١ ـ في التّهذيب : «الحسين» .

فالوجه في الجمع بينهما أن يكون على التّخيير ، لأنّهما جميعاً واجبان ، فأيّهما غسّل بما معه من الماء كان ذلك جائزاً.

﴿٦١ ـ باب الأغسال المسنونة﴾

صح ﴿٣٣١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحىٰ والفطر ، قال : سنّة ، ليس بفريضة ». (يب : ج ١ ص ١١٧)

صح ﴿٣٣٢﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَيْنَة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن غسل الجمعة ، فقال : سنّة في السّفر والحضر إلاّ أن يخاف المسافر على نفسه القُرّ »[1]. (يب : ج ١ ص ١١٧)

ضع ﴿٣٣٣﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد[2]، عن القاسم ، عن عليٍّ[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أواجبٌ هو ، فقال : هو سنّة ، قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سنّة ». (يب : ج ١ ص ١١٧) ١٠٣

فأمّا ما روي من أنّ غسل الجمعة واجب و أُطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السّنّة و شدّة الاستحباب فيه ، و ذلك يعبّر عنه بلفظ الوجوب.

فمن ذلك ما رواه :

ح ﴿٣٣٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة ، فقال :

---

١ ـ القرّ ـ بالضّمّ والتّشديد ـ : ضدّ الحرّ ، و قرّ اليوم قرّاً : برد.

٢ ـ هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ الّذي لا يروي عن القاسم بن محمّد إلاّ بالواسطة ، والظّاهر سقوطها هنا.

٣ ـ يعني عليّ بن أبي حمزة.

واجبٌ على كلّ ذكر و أُنثىٰ من عبد أو حرٍّ »[1].

(في : ج ٣ ص ٤١ . يب : ج ١ ص ١١٦)

(كذا)
مج ﴿٣٣٥﴾ ٥ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليٍّ بن محمّد ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن محمّد بن عبدالله « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة ، فقال : واجبٌ على كلّ ذَكَرٍ و أُنثى من عبدٍ و حرٍّ ».

(في : ج ٣ ص ٤٢ . يب : ج ١ ص ١١٦)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٣٣٦﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينسى الغُسل يومَ الجمعة حتّى صلّى ، قال : إن كان في وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصّلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته ».

(يب : ج ١ ص ١١٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، و كذلك ما روي في قضاء غُسل يوم الجمعة مِن الغَد ، و تقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت ، الوجه فيه الاستحباب . روى ما ذكرناه :

ح ﴿٣٣٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك ؟ قال : إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته ، و إن كان متعمّداً فالغسل أحبّ إليَّ [2]، وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ». ١٠٤ ب

(يب : ج ١ ص ١١٨)

مج ﴿٣٣٨﴾ ٨ ـ محمّد بن‌الحسن الصّفّار ، عن يَعقوبَ بن‌يزيدَ ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سَماعَةَ بنِ مِهران ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في‌

---

١ ـ يجب أن يعلم أنّ لفظ الوجوب في الأخبار غير ما في المصطلح .

٢ ـ أي قضاء الغسل الّذي فاته أحبّ إليّ من تركه ، فإن تركه فتداركه بالاستغفار ، ولا يتادى في تركه يوم الجمعة ، أو لايترك قضاءه إذا فاته يوم الجمعة فيقضيه يوم السّبت .

الرَّجل لايغتسل يوم الجمعة في أوّل النّهار ، قال : يقضيه في آخر النّهار ، فإن لم يجد فليقضه يوم السّبت ». (يب : ج ١ ص ١١٨)

و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الأحكام.

أبواب الجنابة و أحكامها

﴿٦٢ ـ باب أنّ خروج المنيّ يوجب الغُسل على كلّ حال﴾

ح ﴿٣٣٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المفخَذ[1] أعليه غُسلٌ ؟ قال : نَعَم إذا أنزل »[2]. (في : ج ٣ ص ٤٧ . يب : ج ١ ص ١٢٤)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٤٠﴾ ٢ ـ عليُّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يلعب مع المرءَة و يقبّلها فيخرج منه المنيُّ فما عليه ؟ قال : إذا جاءَت الشَّهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغُسل ، و إن كان إنّما هو شيءٌ لم يجد له فَترة و لاشهوة فلابأس »[2]. (يب : ج ١ ص ١٢٦)

فلا ينافي ما قدّمناه من أنّ خروج المنيّ يوجب الغُسل على كلّ حال ، لأنّ قوله عليه السلام : «و إن كان هو شيءٌ لم يجد له فَترة و لاشهوة فلا بأس» معناه إذا لم يكن الخارج منيّاً ، لأنّ المستبعد في العادة والطّبايع أن يخرج المنيُّ من الإنسان و لا يجد له شهوة و لا لذّة و إنّما أراد به أنّه إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنّه منيٌّ وإن لم يكن في الحقيقة منيّاً يعتبره بوجود الشّهوة من نفسه ، و إذا وجد وجب عليه الغسل ، و إذا لم يجد علم أنّ الخارج منه ليس بمنيٍّ. ١٠٥

---

١ ـ المراد بالمفخَذ من أصاب فيما بين الفخذين.

٢ ـ أجمع الأصحاب بوجوب الغسل له إذا تيقّن أنّ الخارج منيّ سواء كان مع الصّفات المذكورة في الخبر من مقارنة الشّهوة والفتور و غيرهما أو عدمها.

﴿٦٣ ـ باب أنّ المرءة إذا أُنزلت وجب عليها الغسل﴾
﴿في النّوم واليقظة و على كلّ حال﴾

صح ﴿٣٤١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة ترى أنّ الرّجل يجامعها في المنام في فرجها حتّى تنزل، قال: تغتسل ».

(في: ج ٣ ص ٤٩ . يب: ج ١ ص ١٢٦)

صح ﴿٣٤٢﴾ ٢ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد[1]، عن حماد بن عثمان، عن أُدَيم ابن الحرّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة ترى في منامها ما يرى الرّجل أعليها غسلٌ، قال: نَعَم[2] ولا تحدّثوهنّ فيتّخذنه علّة»[3]. (في: ج ٣ ص ٤٩ . يب: ج ١ ص ١٢٦)

صح ﴿٣٤٣﴾ ٣ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن محمّد[4] ابن عبدالحميد الطّائيّ قال: حدّثني محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: قلت: تلزمني المرءة أو الجارية من خلفي و أنا متّكئ على جنب فتتحرّك على ظهري فتأتيها الشّهوة و تنزل الماء أفعليها الغسل أم لا ؟ قال: نَعَم إذا جاءت الشّهوة و أنزلت الماء وجب عليها الغسل ».

(في: ج ٣ ص ٤٧ . يب: ج ١ ص ١٢٧)

صح ﴿٣٤٤﴾ ٤ ـ و بهذا الإسناد عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن شاذان،

---

١ ـ كذا، والظّاهر سقوط الواسطة من ههنا، راجع التّهذيب ج ١ ص ١٧.

٢ ـ أي لافرق في الإنزال بين الرّجل والمرءة في وجوب الغسل عليها.

٣ ـ أي لا تخبروهنّ بهذه الأمور لئلّا يخطر ببالهنّ عند النّوم و يتفكّرن في موجبات ذلك فيحتلمن إذا ينمن، إذ الغالب في الاحتلام ما يخطر بالبال قبل النّوم.

٤ ـ كذا، والصّواب: «محمّد، عن عبدالحميد»، و هو محمّد بن خالد الطّيالسي.

عن يحيى بن أبي طلحة «أنّه سأل عبداً صالحاً عن رجل مسّ فرج امرءته أو جاريته يعبث بها حتّى أنزلت ، عليها غُسل أم لا ؟ قال: أليس قد أنزلت مِن شَهوة ؟ قلت : بلى ، قال : عليها غُسل ». (يب : ج ١ ص ١٢٩)

نق ﴿٣٤٥﴾ ٥ ـ وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أحمد بن الحسين بن عبدالكريم الأوديّ[1] ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمّار[2] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أمنت المرءَة والأمة مِن شَهوة جامعها الرّجل أو لم يجامعها ، في نوم كان ذلك أو في يقظة ، فإنّ عليها الغُسل ». (يب : ج ١ ص ١٢٨) ١٠٦

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٤٦﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فَضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيدَ « قال : قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام : الرّجل يضع ذكَرَه على فرج المرءَة فيمني أعليها غُسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيءٌ فلتغسله و ليس عليها شيءٌ إلاّ أن يدخله ، قلت : فإن أمنت هي و لم يدخله ؟ قال : ليس عليها الغسل ». (يب : ج ١ ص ١٢٧)

سل ﴿٣٤٧﴾ ٧ ـ و روى هذا الحديث[3] الحسن بن محبوب في كتاب ـ المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيدَ « قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة و لبست ثيابي و تطيّبت ، فمرّت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا و أمنت هي ، فدَخلني من ذلك ضَيق ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : ليس عليك

---

١ ـ الظّاهر كونه الأزديّ فصحّف ، و هو كوفيّ ثقة .

٢ ـ في التّهذيب : «معاوية بن حكيم» و هو تصحيف ، والصّواب ما في المتن .

٣ ـ الظّاهر ههنا تصحيف والصّواب : «و روى مثل هذا الحديث» ، و سقط من قلم الكاتب لفظة «مثل» . و إلاّ بينهما فرق بيّن ، والخبر الأوّل تضمّن مسألة كلّيّة و هي أنّ الرّجل لو وضع ذكره على فرج امرأته فأمنى ، هل على المرأة شيء ؟ فأجابه بأنّه لو أصابها من ماء منيّ الرّجل وجب عليها غَسله ، و بدون الدّخول ليس على المرأة غُسل ، و مغايرة الخبرين واضحة ، و أمّا قوله« أمنت هي » فالصّواب« فأمذت » فحرّف للتّشابه الخطّي .

وضوء و لا عليها غُسل ». (يب : ج ١ ص ١٢٧)

فالوجه في هذا الخبر أنّه يجوز أن يكون السّامع قد وهم في سَماعه وأنّه إنّما قال : «أمذت» فوقع له «أمْنَتْ» فرواه على ما ظنّ ، و يحتمل أن يكون إنّما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه و علم أنّه اعتقد في جاريته أنّها أمْنَتْ و لم يكن كذلك ، فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده.

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٤٨﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن العلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف جُعِل على المرءَة إذا رأت في النّوم أنّ الرّجل يجامعها في فرجها الغُسل ، و لم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت[1] ، قال : لأنّها رأت في منامها أنّ الرّجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغُسل ، والآخر إنّما جامعها دون الفَرج فلم يجب عليها الغُسل لأنّها لم يدخله ، و لو كان أدخله في اليَقظة لوجب عليها الغُسل أمنت أو لم تمن ». (يب : ج ١ ص ١٢٨) ١٠٧

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأوّل سواء[2].

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٤٩﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَينة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرءَة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم ؟ قال : ليس عليها الغسل ». (يب : ج ١ ص ١٢٩)

فالوجه في هذا الخبر أنّها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فإذا انتبهت لم تر شيئاً ، فإنّه لا يجب عليها الغُسل ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٥٠﴾ ١٠ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة ترى في المنام ما يرى الرّجل ؟ قال: إن أنزلت فعليها الغُسل ، وإن لم تنزل

---

١ ـ سيأتي الخبر مع بيانه تحت رقم ٣٧٠.

٢ ـ يعني خبر عمر بن يزيد.

فليس عليها الغُسل ». (في: ج ٣ ص ٤٨ ، يه: ج ١ ح ١٩٠ ، يب: ج ١ ص ١٣٠)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٣٥١﴾ ١١ ـ الصَّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب ـ عمّن رواه ـ عن عبيد بن زرارة « قال: قلت له: هل على المرءَة غُسل من جنابتها إذا لم يأتها الرَّجل؟ قال: لا، و أيّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك، إذ يرى ابنته أو أُخته أو أُمّه أو زوجته، أو واحداً من قراباته قائمة تغتسل فتقول: مالكِ؟ فتقول: احتلَمْتُ، و ليس لها بَعْلٌ، ثمّ قال: لا، ليس عليهنّ ذلك، و قد وضع الله ذلك عليكم، قال الله تعالى: «وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّروا» [1] و لم يقل ذلك لهنّ ». (يب: ج ١ ص ١٣٠)

فهذا خبر مرسلٌ لايعارض به ماقدّمناه من الأخبار، ويحتمل أن يكون الوجه فيه ماقلناه في الخبر الأوّل سواء، و يزيد ذلك بياناً ما رواه: ١٠٨

صح ﴿٣٥٢﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سَعد الأشعريّ « قال: سألت الرِّضا عليه السّلام عن الرَّجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر، يعبث بها بيده حتّى تنزل؟ قال: إذا أُنزلت من شَهوة فعليها الغُسل ».

(في: ج ٣ ص ٤٧ . يب: ج ١ ص ١٢٩)

صح ﴿٣٥٣﴾ ١٣ ـ و عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال: سألت الرِّضا عليه السلام عن الرَّجل يجامع المرءَة فيما دون الفرج فتنزل المرءَة، هل عليها غسل؟ قال: نَعَم ». (في: ج ٣ ص ٤٧ . يب: ج ١ ص ١٢٩)

صح ﴿٣٥٤﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرءَة ترى في منامها فتنزل أعليها غسل، قال: نَعَم ».

(يب: ج ١ ص ١٣٠)

صح ﴿٣٥٥﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة ترى أنّ الرَّجل يجامعها في المنام في

---

١ ـ المائدة: ٦.

فرجها حتّى تنزل، قال: تغتسل». (في: ج ٣ ص ٤٩ . يب: ج ١ ص ١٣٠)

﴿٦٤ ـ باب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل﴾

صع ﴿٣٥٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته متى يوجب الغُسل على الرّجل والمرءَة، فقال: إذا أدخله فقد وجب الغُسل والمهر والرّجم»[1]. (يب: ج ١ ص ١٢٤)

صع ﴿٣٥٧﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يجامع المرءَة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغُسل، فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل، قلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحَشَفة[2]؟ قال: نَعَم». (في: ج ٣ ص ٤٦ . يب: ج ١ ص ١٢٤) ١٠٩ ↓

صع ﴿٣٥٨﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليٍّ، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصيب الجارية البِكر، لايفضي إليها، أعليها الغُسْل، قال: إذا وضع الختان على الخِتان فقد وجب الغُسْل، البكر و غير البكر»[3].

(في: ج ٣ ص ٤٦ . يب: ج ١ ص ١٢٤)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٥٩﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان بن عثمان، عن عَنْبَسة بن مُصْعَب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان عليٌّ عليه السلام لا يرى في شيءٍ

---

١ ـ قوله: «إذا أدخله» فيه إطلاق للدّخول، سواء كان المدخول به إنساناً أو حيواناً، و حدّه الحشفة. ٢ ـ من قبيل حمل السّبب على المسبّب، والمراد أنّه حصل بها. (ملذ)

٣ ـ أي سواء كان بكراً أو ثيّباً، مبتدءٌ و خبره محذوف.

الغُسل إلاّ في الماءِ الأكبر ». (يب : ج ١ ص ١٢٥)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل إلاّ في الماءِ الأكبر ، لأنّه ربما رأى الرّجل في النّوم أنّه جامع فلا يرى إذا انتبه شيئاً ، فلا يجب عليه الغسل إلاّ إذا انتبه و رأى الماء ، يدلّ على ذلك من أنّه مخصوص بهذه الحال ما رواه :

ح ﴿٣٦٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرى في المنام حتّى يجد الشَّهوة و هو يرى أنّه قد احتلم ، فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماءَ و لا في جسدِه ، قال : ليس عليه الغُسل ؛ و قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : إنّما الغُسل مِن الماء الأكبر ، فإذا رأى في منامه و لم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل ». (في : ج ٣ ص ٤٨ . يب : ج ١ ص ١٢٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٦١﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل احتلم فلمّا انتبه وجد بَلَلاً قليلاً ، قال : ليس بشيءٍ إلاّ أن يكون مريضاً فإنّه يضعف فعليه الغسل »[1]. (في : ج ٣ ص ٤٨ . يب : ج ١ ص ٣٩١) ١١٠

فلا ينافي الخبر الأوّل «أنّ الغسل يجب من الماء الأكبر» ، لأنّه لا يمتنع أن يكون هذا الماء هو الماء الأكبر ، إلاّ أنّه يخرج من العليل قليلاً قليلاً لضعفه و قلّة حركته ، و لأجل ذلك فصّل عليه السلام في الخبر بين العليل و الصّحيح .

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ضع ﴿٣٦٢﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مُسكانَ ، عن عَنبَسة بن مُصعَب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ احتلم فلمّا أصبح نظر إلى ثَوبِه فلم ير به شيئاً ، قال : يصلّي فيه ، قلت : فرجل رأى في-

---

١ ـ المراد بالاحتلام النّوم المتعارف ، والمراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلّته و عدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المنيّ . (المرآة)

المنام أنّه احتلم ، فلمّا قام وجد بَللاً قليلاً على طرف ذكره ، قال : ليس عليه الغُسل ، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إنّما الغُسل من الماءِ الأكبر » [١].

(يب : ج ١ ص ٣٩١)

و يدلُّ على أنّ حكم العليل مفارق لحكم الصّحيح أيضاً ما رواه :

صح ﴿٣٦٣﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن عبدالله بن أبي يَعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يرى في المنام و يجد الشَّهوة فيستيقظ فينظر فلا يرى شيئاً ، ثمّ يمكث الهُوَين بعد[٢] فيخرج ، قال : إن كان مريضاً فليغتسل ، و إن لم يكن مريضاً فلاشيءَ عليه . قال : قلت له : فما الفرق بينهما ؟ قال : لأنّ الرَّجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة ، و إن كان مريضاً لم يجئ إلاّ بعد » .

(يب : ج ١ ص ٣٩٢)

مه ﴿٣٦٤﴾ ٩ ـ عنه ، عن موسى بن جعفر بن وَهْب ، عن داود بن مَهزيار ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رَجلٌ رأى في منامه فوجد اللَّذّة والشَّهوة ثمّ قام فلم ير في ثوبه شيئاً ؟ قال : فقال : إن كان مريضاً فعليه الغُسل ، وإن كان صحيحاً فلاشيءَ عليه » [٣].

(يب : ج ١ ص ٣٩٢)

﴿٦٥ ـ باب الرَّجل يرى في ثوبه المنيَّ و لم يذكر الاحتلام﴾

١١١ ظ

ثق ﴿٣٦٥﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه[٤] ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، الحسين بن سعيد ، عن الحسن[٥] ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة « قال : سألته عليه السلام عن الرَّجل يرى في ثيابه المنيَّ بعد ما يصبح ، و لم يكن

---

١ ـ البلل القليل لابدّ أن يكون هوالمذي الّذي يخرج قبل المنيّ و حكمه حكم البصاق والمخاط فلايغسل منها الثّوب و لا الإحليل ، و لايوجب الغسل .

٢ ـ أي يمكث مكثاً يسيراً .

٣ ـ لعلّ المراد بالشّيء الّذي نفى رؤيته الشّيء المعتدّ به ، لا مطلق الشّيء ، ليوافق سائر الأخبار .

٤ ـ كذا ، والظّاهر سقوط الصّفّار ههنا .

٥ ـ يعني أخاه ابن سعيد .

رأى في منامه أنّه قد احتلم ، قال : فليغتسل وليغسل ثوبه و يعيد صلاته ».

(يب : ج ١ ص ٣٩١)

نق ﴿٣٦٦﴾ ٢ ـ و روى أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينام و لم ير في نومه أنّه قد احتلم ، فوجد في ثوبه و على فخذه الماءَ ، هل عليه غسلٌ ؟ قال : نَعَم ».

(في : ج ٣ ص ٤٩ . يب : ج ١ ص ٣٩١)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٣٦٧﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السِّنديّ ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيب بثوبه منيّاً و لم يعلم أنّه احتلم ، قال : [ليغتسل و][1] ليَغسل ما وجد بثوبه وليتوضّأ ». (يب : ج ١ ص ٣٩٠)

فلاينافي هذا ؛ الخبرين الأوّلين ، لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّ الثّوب الّذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيّاً وجب عليه الغُسل و إعادة الصّلاة إن كان قد صلّى ، لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام ، فأمّا ما يشاركه فيه غيره ، فلا يوجب عليه الغُسل إلّا إذا تيقّن الاحتلام .

﴿٦٦ ـ باب الرّجل يجامع المرءة فيما دون الفرج فينزل هو دونها﴾

كصح ﴿٣٦٨﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، [عن أحمد بن محمّد] عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيب المرءَة فيما دون الفرج[2] أعليها غُسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ، قال : ليس عليها غُسل ، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل ». (يه : ج ١ ح ١٨٦ . يب : ج ١ ص ١٣١) ١١٢

---

١ ـ ما بين المعقوفتين زيادة في التّهذيب .

٢ ـ المراد التّفخيذ و نحوه لا الدّخول في الدّبر ، والفرج مايشمل القبل والدّبر .

رفع ﴿٣٦٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أتى الرّجل المرءَة في دبرها فلم ينزل فلا غُسل عليها ، فإن أُنزل فعليه الغُسل و لا غسل عليها »[1]. (في : ج ٣ ص ٤٧ . يب : ج ١ ص ١٣١)

صح ﴿٣٧٠﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف جعل على المرءَة إذا رأت في النّوم أنّ الرّجل يجامعها في فرجها الغُسل ، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت[2] ؟ قال: لأنّها رأت في منامها أنّ الرّجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغُسل لأنّها لم يدخله ، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغُسل أمنت أو لم تمن ». (يب : ج ١ ص ١٢٨)

فأمّا ما رواه :

سل ﴿٣٧١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حفص بن سوقة ـ عمّن أخبره ـ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يأتي أهله مِن خلفها، قال: هو أحد المأتيّين فيه الغسل ». (يب : ج ٧ ص ٤٧٧)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّ هذا الخبر مرسلٌ مقطوع ، مع أنّه خبر واحد ، و ما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة على أنّه يمكن أن يكون ورد مورد التّقيّة لأنّه موافق لمذاهب بعض العامّة ، و لأنّ الذّمّة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلّق عليها وجوب الغسل إلّا بدليل يوجب العلم ، و هذا الخبر من الأخبار الآحاد[3] الّتي لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به.

---

١ ـ هذا الخبر مرفوع والبرقيّ يروي عن الضّعفاء كثيراً ، ولا اعتماد على مراسيله و مرفوعاته.

٢ ـ الظّاهر كون لفظة : «فأمنت» كان بعد جملة «يجامعها في فرجها» الآتي فسقطت ، و كتبها المصحّح بين السّطرين فظنّ النّاسخ أنّها من السّطر التحتاني فجعلها فيه بعد : «في اليقظة».

٣ ـ في بعض النّسخ : «أخبار الآحاد» و في بعضها : «الأخبار الآحاد».

﴿٦٧ ـ باب الجنب يمسّ الدّراهم عليها اسم الله تعالى؟﴾

١١٣ ↓

ثق ﴿٣٧٢﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى؛ و أحمدَ بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ ابن الحسن بن عليٍّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى». (يب: ج ١ ص ١٣٢)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٧٣﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين؛ وعليّ بن ـ السّندي، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن الجنب والطّامث يَمَسّان بأيديهما الدّراهم البيض، قال: لا بأس».

(يب: ج ١ ص ١٣٢)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّه لا يمتنع أن يكون إنّما أجاز له ذلك إذا لم يكن عليها اسم «الله» تعالى و إن كانت بيضاً و في الأوّل نهى عن مسّها إذا كان عليها شيءٌ من ذلك.

﴿٦٨ ـ باب أنّ الجنب لا يمسّ المصحف﴾

سل ﴿٣٧٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه[1]، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان إسماعيل بن أبي عبدالله عنده، فقال: يا بُنيّ اقرإ المصحف، فقال: إنّي لست على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتابة و مسّ الورق»[2]. (يب: ج ١ ص ١٣٣)

---

١ ـ كذا، و تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ في التّهذيب: «و مسّ الورق واقرءه»، و في سند الخبر ضعف، واختلف الأصحاب في تحريم مسّ خط المصحف للمحدث، فذهب الشّيخ هنا و في الخلاف، و أبوالصلاح والمحقّق ←

ثق ﴿٣٧٥﴾ ٢ ـ عنه[١]، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف و هو على غير وضوء، قال: لابأس، و لايمسّ الكتابة». (في: ج ٣ ص ٥٠ . يب: ج ١ ص ١٣٣)

فأمّا ما رواه:

عم ﴿٣٧٦﴾ ٣ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم؛ و جعفر بن محمّد بن أبي الصبّاح جميعاً، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: المصحف لاتمسّه على غير طُهر ولا جنباً ولاتمسّ خطّه، ولا تعلّقه، إنّ الله تعالى يقول: «لايَمَسُّهُ إلاّ المُطَهَّرون»». (يب: ج ١ ص ١٢٣) ١١٤ ا

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر.

﴿٦٩ ـ باب الجنب والحائض يقرءانِ القرآن﴾

ثق ﴿٣٧٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل و يشرب و يقرء القرآن، قال: نعم، يأكل ويشرب و يقرءالقرآن و يذكرالله عزّوجلّ ما شاء».

(في: ج ٣ ص ٥٠ . يب: ج ١ ص ١٣٤)

ثق ﴿٣٧٨﴾ ٢ ـ عنه[٢]، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه [عن سعد بن عبدالله] عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يَسار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لابأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن». (يب: ج ١ ص ١٣٤)

صح ﴿٣٧٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن

← والعلاّمة إلى التحريم و هو الظّاهر من الصّدوق أيضاً في الفقيه، و ذهب المؤلّف في مبسوطه، و ابن ادريس في سرائره و ابن البرّاج في المهذّب إلى الكراهة. (ملذ)

١ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

٢ ـ يعني عن الشّيخ المفيد و هو عن ابن الوليد.

عبيدالله بن عليٍّ الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته أ تقرء النُّفَساء والحائض والجنب والرّجل يتغوّط القرآن ، فقال : يقرؤون ما شاؤوا ».

(يب : ج ١ ص ١٣٤)

صح ﴿٣٨٠﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن النّضر ، عن شعيب[1] ، عن عبدالغفّار الجازيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : الحائض تقرء ما شاءَت من القرآن ».

(يب : ج ١ ص ١٣٤)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٣٨١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن الجنب هل يقرء القرآن ، فقال : مابينه و بين سبع آيات ».

١١٥

(يب : ج ١ ص ١٣٥)

[ئق ﴿٣٨٢﴾ ٦ ـ] و في رواية زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سبعين آية ».

(يب : ج ١ ص ١٣٥)

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأوّلة من وجهين ، أحدهما : أن نخصّص الأخبار الأوّلة بهذا الخبر فنقول إنّ قولهم عليهم السلام : « لا بأس بأن يقرءَ ما شاء » ، من أيّ موضع شاء ما بينه و بين سبع آيات أو سبعين آية ، والثّاني : أن نحمل هذا الخبر على ضربٍ من الاستحباب دون الحظر والإيجاب ، والأخبار الأوّلة نحملها على الجواز ، فأمّا العزائم الّتي فيها السّجدة فلا يجوز لها أن يقرءا على حالٍ .

يدلُّ على ذلك ما أخبرنا به :

ئق ﴿٣٨٣﴾ ٧ ـ أحمد بن عُبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الحائض والجنب يقرءان شيئاً؟ قال : نعَم ماشاءا إلّا السّجدة ، و يذكرانِ اللهَ تعالى على كلّ حال ».

(يب : ج ١ ص ١٣٥)

---

١ ـ هو العقرقوفي ابن اخت أبي بصير ليث المرادي ، و راويه النّضر بن سويد .

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٨٤﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء «قال: سألت أباجعفر[١] عليه السلام عن الطّامث تسمع السّجدة، قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتْها».

(في: ج ٣ ص ١٠٦ . يب: ج ١ ص ١٣٦)

فلا ينافي [هذا] الخبر الأوّل، لأنّه ليس فيه أنّه يجوز لها أن تقرء العزائم و إنّما قال: إذا سمعت العَزائم تسجد، و ذلك أيضاً محمولٌ على الاستحباب لأنّها على حالٍ لا يجوز لها معها السّجود.

﴿٧٠ ـ باب الجنب يدّهن و يختضب و كذلك الحائض﴾

١١٦ ↓ ضع ﴿٣٨٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه[٢]، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبي سعيد[٣] «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أيختضب الرّجل و هو جنب؟ قال: لا، قلت: فيجنب و هو مختضب؟ قال: لا، ثمّ مكث قليلاً، ثمّ قال: يا أباسعيد أفلا أدلّك على شيءٍ تفعله؟ قلت: بلى، قال: إذا اختضبت بالحِنّاء وأخذ الحنّاء مأخذه و بلغ فحينئذ فجامع». (يب: ج ١ ص ١٩٠)

كصح ﴿٣٨٦﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بَحر، عن كُرْدين المِسْمَعيّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا يختضب الرّجل و هو جنبٌ، و لا يغتسل[٤] وهو مختضبٌ». (يب: ج ١ ص ١٩١)

مجه ﴿٣٨٧﴾ ٣ ـ و أخبرني أحمدُ بنُ عُبدون، عن عليٍّ بن أحمد بن الزُّبير، عن عليٍّ بن الحسن بن فضّال، عن عليٍّ بن أسباط، عن عمّه يَعقوبَ الأحمر، عن

---

١ ـ كذا، و في بعض النّسخ: «سألت أباعبدالله عليه السلام».
٢ ـ كذا، و مرّ الكلام فيه.
٣ ـ الظّاهر كونه المكاري واسمه هشام بن حيّان.
٤ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب وقيل: لعلّ المراد بالاغتسال ما يوجب الاغتسال و الغسل و هو الجنابة فيرجع إلى معنى الحديث الآتي.

عامر بن جُذاعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض و لا الجنب، ولا تجنب و عليها خضابٌ، و لا يجنب هو و عليه خضابٌ، و لا يختضب و هو جنبٌ»[1]. (يب: ج ١ ص ١٩١)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٣٨٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبي المَغرا، عن سَماعَةَ قال: «سألت العبد الصّالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال: لا بأس». (يب: ج ١ ص ١٩٢)

ضع ﴿٣٨٩﴾ ٥ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبي المَغرا، عن عليٍّ[2]، عن العبدِ الصّالح عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يختضب و هو جُنبٌ؟ قال: لا بأس؛ و عن المرءَة تختضب وهي حائض؟ قال: ليس به بأس». (يب: ج ١ ص ١٩٢)

ضع ﴿٣٩٠﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليِّ، عن السَّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يختضب الرَّجل[3]، و يجنب و هو مختضبٌ، و لا بأس بأن يتنوَّر الجنب و يحتجم و يذبح، [ولا يدّهن] و لا يذوق شيئاً حتّى يَغسل يديه و يتمضمض، فإنّه يخاف منه الوَضَح[4]». ١١٧

(في: ج ٣ ص ٥١ . يب: ج ١ ص ١٣٧)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الأوّلة على ضربٍ من الكراهية دون الحظر لئلاّ يتناقض الأخبار، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

مه ﴿٣٩١﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن الحسن بن [ز]علان، عن جعفر بن محمّد بن يونس «أنّ أباه كتب إلى أبي-الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب أيختضب أو يجنب و هو مختضب؟ فكتب: لا أُحبُّ له ذلك». (يب: ج ١ ص ١٩١)

فجاء هذا الخبر صريحاً بالكراهية دون الحظر.

---

١ ـ قوله: «ولا الجنب» زائد، أو قوله: «و لا يختضب وهو جنب» زائد. ٢ ـ كأنّه البطائنيّ.

٣ ـ كذا، و في الفقيه: «يختضب الجنب». ٤ ـ الوضح ـ بالتحريك ـ: هو البرص.

ضع ﴿٣٩٢﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بَحر، عن حَريز «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يدهن، ثمّ يغتسل؟ قال: لا»[١].

(في: ج ٣ ص ٥١ . يب: ج ١ ص ١٣٦)

فالوجه في هذا الخبر ضربٌ من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السَّكونيّ.

﴿٧١ ـ باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا﴾

ضع ﴿٣٩٣﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سَعدان، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يجنب الأنف والفَم لأنّهما سائلان»[٢].

(يب: ج ١ ص ١٣٧)

ح ﴿٣٩٤﴾ ٢ ـ عنه[٣]، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرة، عن أبي بكر الحَضرَميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنّهما من الجوف».

(في: ج ٣ ص ٢٤ . يب: ج ١ ص ١٣٨)

١١٨ ↓ سل ﴿٣٩٥﴾ ٣ ـ عنه[٤]، عن أبي يحيى الواسطيّ ـ عن بعض أصحابه ـ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يتمضمَض و يستنشق؟ قال: لا، إنّما يجنب الظّاهر».

(يب: ج ١ ص ١٣٨)

صح ﴿٣٩٦﴾ ٤ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن راشد «قال: قال الفقيه العَسكريّ[٥] عليه السّلام: ليس في الغُسل ولا في الوضوء مضمضة و لا استنشاق».

(يب: ج ١ ص ١٣٨)

---

١ ـ حمل على ما إذا كان مانعاً من وصول الماء إلى البشرة. و أفتى الشّهيد ـ رحمه الله ـ في الدّروس بكراهته للجنب.

٢ ـ أي لا يجب غسلهما بالمضمضة والاستنشاق، وتعليله عليه السلام كناية عن عدم كونهما من البشرة.

٣ ـ كذا، و في التّهذيب: «أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم» و هو الصّواب.

٤ ـ يعني عن أحمد بن محمّد الأشعريّ. ٥ ـ يعني أبا الحسن الثّالث عليّ بن محمّد عليه السلام.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٩٧﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تصبّ على يديك الماء فتغسل كفّيك، ثمّ تدخل يدك في الماء فتغسل فرجك، ثمّ تمضمض و تستنشق و تصبّ الماء علىٰ رَأسك ثلاث مرّات و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء ». (يب: ج ١ ص ١٣٨)

فالوجه فيه أن نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلّا تتناقض الأخبار.

﴿٧٢ ـ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل﴾

ثق ﴿٣٩٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى [عن عثمان بن عيسى] عن عبدالله بن مُسكانَ، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل أُجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيءٌ، فقال: يعيد الغُسل، قلت: فالمرءَة يخرج منها بعد الغُسل؟ قال: لا تعيد. قلت: فما الفَرق بينهما؟ قال: لأنّ مايخرج من المرءَة إنّما هو من ماء الرّجل »[1]. (يب: ج ١ ص ١٥٠)

ح ﴿٣٩٩﴾ ٢ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد[2]، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سُئِل عن الرّجل يغتسل ثمّ يجد بَلَلاً، و قد كان بال قبل أن يغتسل، قال: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغُسل »[3]. ١١٩

(يه: ج ١ ح ١٨٧ . يب: ج ١ ص ١٥٠)

ثق ﴿٤٠٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرعَة، عن

---

١ ـ هذا إذا لم تعلم أنّه من ماء نفسها أو مخلوط بماء زوجها. و أمّا إذاعلمت أنّه من مائها أو مخلوط بمائها فحكمها الغسل، فلايدلّ الخبر على بقاء طهارتها.

٢ ـ يعني ابن قولويه. ٣ ـ مفهومه وجوب إعادة الغسل إذا لم يبل بعد الجنابة واغتسل.

سَماعة « قال : سألته عن الرَّجل يجنب ، ثمّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بَلَلاً بعد ما يغتسل ، قال : يُعيد الغُسل ، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غُسلَه ، و لكن يتوضّأ و يستنجي ». (يب : ج ١ ص ١٥٠)

صح ﴿٤٠١﴾ ٤ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد[١] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيءٌ ، قال : يغتسل و يعيد الصّلاة إلّا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فإنّه لا يعيد غُسْلَه . قال محمّد : وقال أبوجعفر عليه السلام : مَن اغتسل و هو جنبٌ قبل أن يبول ثمّ يجد بَلَلاً فقد انتقض غُسْلُه[٢] ، و إن كان بال ثمّ اغتسل ، ثمّ وجد بَلَلاً فليس ينقض غُسْلُه و لكن عليه الوضوء[٣] ». (يب : ج ١ ص ١٥١)

مع ﴿٤٠٢﴾ ٥ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن معاوية بن مَيْسَرَة « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رَجل رأى بعد الغسل شيئاً قال : إن كان بال بعد جِماعه قبل الغُسل فليتوضّأ ، و إن لم يبل حتّى اغتسل ، ثمّ وجد البلل فليعد الغُسل ». (يب : ج ١ ص ١٥١)

فأمّا ما رواه :

مع ﴿٤٠٣﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثَعْلَبَة بن ميمون ، عن عبدالله بن هِلال « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يجامع أهله ثمّ يغتسل قبل أن يبول ، ثمّ يخرج منه شيءٌ بعد الغُسل ، فقال : لا شيءَ عليه ، إنّ ذلك ممّا وضعه الله عنه »[٤]. (يب : ج ١ ص ١٥٢)

---

١ ـ يعني محمّد بن مسلم الثقفيّ .

٢ ـ إذا علم أنّه منيٌ فحكمه معلوم لا يحتاج إلى السّؤال ، فالسّؤال عن البلل المشتبهة الخارجة بعد الغسل ، والجواب أنّه إذا بال قبل الغسل فليس البلل منيّاً ، و كذا في البول والاستبراء بعده ، فإن استبرء من البول فالبلل لا يكون بولاً إذا كانت مشتبهة ، وان لم يستبرء ورأى البلل بعد الوضوء فعليه الإعادة .

٣ ـ زاد في نسخ التّهذيب : « لأنّ البول لم يدع شيئاً » .

٤ ـ عبدالله بن هِلال بن جابان مجهول الحال ، لا ينبغي التّمسّك بخبره عند التّعارض .

ضع ﴿٤٠٤﴾ ٧ ـ عنه، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن زيد الشَّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل أُجنب ثمَّ اغتسل قبل أن يبول ثمَّ رأى شيئاً؟ قال: لايعيد الغسل، ليس ذلك الَّذي رأى شيئاً ». (يب: ج ١ ص ١٥٢)

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما: أن يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأتَّ له فحينئذٍ لم يلزمه إعادة الغُسل، والثّاني: أن يكون ذلك مختصّاً بمن فعل ذلك ناسياً، والّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرنا به: ١٢٠

كصح ﴿٤٠٥﴾ ٨ ـ الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السِّنديّ، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دُرّاج « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتّى يغتسل، ثمَّ يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً؟ قال: لا، قد تعصّرت و نزل من الحبائل »[1]. (يب: ج ١ ص ١٥١)

ضع ﴿٤٠٦﴾ ٩ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بن هِلال[2] « قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب: إنَّ الغسل بعد البول إلاّ أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغُسل ». (يب: ج ١ ص ١٥٢)

فجاء هذا الخبر مفسّراً للأحاديث كلّها بالوجه الّذي ذكرناه من أنّه يختصّ ذلك بمن تركه ناسياً، فأمّا ما يتضمّن خبر سَماعَةَ و محمّد بن مسلم من ذكر إعادة الوضوء فمحمولٌ على الاستحباب، و يجوز أن يكون المراد بما خرج بعد البول

---

١ ـ الحبائل: عروق ظهر الإنسان، و حبائل الذَّكر عروقه. والمعنى قد تعصّرت الحبائل و نزل منها.

٢ ـ أحمد بن هلال كان من أصحاب العسكريّين عليهما السلام، و هو غالٍ متّهم في دينه، و قال النّجاشيّ: أبوجعفر العَبَرتائي صالح الرّواية، يعرف منها و ينكر، و قد روي فيه ذموم من سيّدنا أبي محمّد العسكريّ عليه السلام.

والغسل ما ينقض الوضوء فحينئذٍ يجب عليه الوضوء، و لأجل ذلك قال عليه السلام: عليه الوضوءُ والاستنجاء ـ في حديث سَماعَة ـ و ذلك لا يكون إلّا فيما ينقض الوضوء.

﴿٧٣ ـ باب مقدار الماء الّذي يجزئ في غسل الجنابة والوضوء﴾

صح ﴿٤٠٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه[١]، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان[٢]، عن ابن ـ مُسكانَ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمُدٍّ [من ماء]، و يغتسل بصاع ». ١٢١

(يب: ج ١ ص ١٤٣)

صح ﴿٤٠٨﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمُدٍّ، و يغتسل بصاع، والمدّ رطل و نصف، والصّاع ستّة أرطال[٣] ».

(يب: ج ١ ص ١٤٤)

مجه ﴿٤٠٩﴾ ٣ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد[٤]، عن سليمان بن حفص المروزيّ. و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن موسى بن عمر، عن سليمان بن حفص المروزيّ « قال: قال أبوالحسن عليه السلام: الغُسْل بصاع من ماء، والوضوء بمدٍّ من ماء؛ و صاع النّبيّ صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمدّ مائتان و ثمانون درهماً، والدّرهم ستّة دوانيق[٥]، والدّانق وزن ستّة حَبّات،

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه. ٢ ـ يعني محمّد بن سِنان، و يمكن أن يكون عبدالله، و لكن رواية الحسين بن سعيد عنه ـ و إن جاءت في بعض الأسانيد ـ بعيدٌ جدّاً.

٣ ـ يعني أرطال المدينة، فيكون تسعة أرطالٍ بالعراقي.

٤ ـ كذا، و في التّهذيب: «علي بن محمّد ـ عن رجل ـ عن سليمان بن حفص المروزيّ».

٥ ـ في التّهذيب: «خمسة أمداد وزن مائتين و ثمانين درهماً، والدّرهم وزن ستّة دوانيق».

والحبّة وزن حَبّتي شعير من أوساط الحبّ، لا مِن صِغاره و لا مِن كِباره».

(يه: ج ١ ح ٦٩، يب: ج ١ ص ١٤٢)

نق ﴿٤١٠﴾ ٤ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الّذي يجزئ من الماء للغسل، فقال: اغتسل رسول الله ﷺ بصاع و توضّأ بمُدٍّ، و كان الصّاع على عهده خمسة أمداد[1]، و كان المدّ قدر رَطل و ثلاث أواق». (يب: ج ١ ص ١٤٣)

قوله عليه السلام في هذا الخبر: «الصّاع خمسة أمداد» و تفسير المدّ برَطل و ثلاث أواق مطابق للخبر الّذي رواه زرارة، لأنّه فسّر المدّ برطل و نصف فالصّاع يكون ستّة أرطال، و ذلك مطابق لهذا القدر.

فأمّا تفسير سليمان المروزيّ المدّ بمائتين و ثمانين درهماً فمطابق للخبرين لأنّه يكون مقداره ستّة أرطال بالمدنيّ، و يكون قوله عليه السلام: «خمسة أمداد» وهماً من الرّاوي، لأنّ المشهور من هذه الرّوايه أربعة أمداد. و يجوز أن يكون ذلك إخباراً عمّا كان يفعله النّبيّ ﷺ إذا شارك في الاغتسال بعض أزواجه. ١٢٢

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٤١١﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن وقت غُسل الجنابة[2] كم يجزئ من الماء، قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة أمداد بينه و بين صاحبته، و يغتسلانِ جميعاً من إناءٍ واحد».

(في: ج ٣ ص ٢٢ . يب: ج ١ ص ١٤٤)

صح ﴿٤١٢﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان رَسول الله ﷺ

---

١ ـ في التّهذيب: «خمسة أرطال».

٢ ـ في الكافي «سألته عن غسل الجنابة». والوقت هنا بمعنى القدر كما يفهم من السّؤال.

يغتسل بصاع ، و إذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع و مُدٍّ ».

(يب : ج ١ ص ١٤٤)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٤١٣﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غياث بن كَلُّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الغُسل مِنَ الجنابة والوضوء يجزئ منه ما أجزأ من الدُّهن الّذي يبلّ الجسد ».

(يب : ج ١ ص ١٤٥)

كصح ﴿٤١٤﴾ ٨ ـ عنه[1]، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ؛ والحسن بن ـ موسى الخشّاب ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغَنَويّ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : يجزئك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك ».

(في : ج ٣ ص ٢٢ . يب : ج ١ ص ١٤٥)

و ما يجري مجراهما من الأخبار فإنّها محمولة على الإجزاء ، والأوّلة على الفضل ، إلّا أنّ مع ذلك فلابدّ من أن يجري الماء على الأعضاء ليكون غاسلاً ، و إن كان قليلاً مثل الدُّهن فإنّه متى لم يجر لم يسمّ غاسلاً و لا يكون ذلك مجزئاً. ١٢٣ ↓

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٤١٥﴾ ٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه ».

(في : ج ٣ ص ٢١ . يب : ج ١ ص ١٤٤)

صح ﴿٤١٦﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن جميل ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الوضوء قال : إذا مسّ جلدك الماء فحسبك ».

(يب : ج ١ ص ١٤٤)

صح ﴿٤١٧﴾ ١١ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اسبغ الوضوء إن وجدت ماءً و إلّا فإنّه يكفيك

---

١ ـ يعني عن محمّد بن أحمد بن يحيى .

اليسير ».

(يب : ج ١ ص ١٤٥)

﴿٧٤ ـ باب وجوب التّرتيب في غسل الجنابة﴾

صح ﴿٤١٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك و تبول إن قدرت على البول ، ثمّ تدخل يدك في الإناء ، ثمّ اغسل ما أصابك منه ، ثمّ أفض على رأسك و جسدك ولا وضوء فيه ».

(يب : ج ١ ص ١٣٨)

صح ﴿٤١٩﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ وفَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن غسل الجنابة ، فقال : تبدء بكفّيك ، ثمّ تغسل فرجك ، ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً ، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين ، فما جرى الماء عليه فقد طهر ».

(في : ج ٣ ص ٤٣ . يب : ج ١ ص ١٣٩)

كصح ﴿٤٢٠﴾ ٣ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : من اغتسل مِن جَنابة ولم يغسل رَأسه ، ثمّ بدا له أن يغسل رَأسه لم يجد بُدّاً من إعادة الغُسل ». ١٢٤

(يب : ج ١ ص ١٤٠)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٢١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم « قال : كان أبوعبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة و معه أُمّ إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها ، قال لها : إذا أردتِ أن تركبي فاغسلي رأسك ، ففعلتْ ذلك فعلمت بذلك أُمُّ إسماعيل فحلقت رأسها ، فلمّا كان من قابل انتهى أبوعبدالله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أُمّ إسماعيل : أيّ

موضع هذا ؟ فقال لها : الموضع الّذي أحبط الله فيه حجّك عام أوّل » .

(يب : ج ١ ص ١٤١)

فهذا الخبر يوشك أن يكون قد وهم الرّاوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الأمر ، لأنّه لايمتنع أن يكون سمع أن يقول لها أبوعبدالله عليه السلام : اغسلي رأسك فإذا أردت الرّكوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك ، والّذي يدلُّ على ذلك أنّ راوي هذا الخبر ـ و هو هشام بن سالم ـ روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه :

صح ﴿٤٢٢﴾ ٥ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم « قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسطاطه و هو يكلّم امرءة فأبطأتُ عليه ، فقال : ادنه[1] ، هذه أُمُّ إسماعيل جاءت و أنا أزعم أنّ هذا المكان الّذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل ، كنت أردت الإحرام فقلت : ضعوا لي الماء في الخبأ فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها ، فقلت : اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لاتعلم به مولاتك ، فإذا أردتِ الإحرام فاغسلي جسدكِ ولاتغسلي رأسكِ فتستريب مولاتكِ ، فدخَلَتْ فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فإذا لُزوجة الماء ، فحلقت رأسها و ضَرَبَتْها ، فقلت لها : هذا المكان الّذي أحبط الله فيه حَجَّكِ » . ١٢٥ ↓

(يب : ج ١ ص ١٤١)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٤٢٣﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله » .

(في : ج ٣ ص ٤٣ . يب : ج ١ ص ١٥٦)

---

١ ـ «ادنه» هاؤه هاء السّكت لحقت بفعل الأمر . و قوله : «استخففتها» كناية عن حصول الميل إليها ، أي وجدتها خفيفة على طبعي . و قوله : «لاتعلم به مولاتك» أي وامسحيه حتّى لاتعلم مولاتك ذلك . و يجوز نصب «لاتعلم» بـ«أن» مقدّرة أي «لئلّا تعلم» .

فلا ينافي ما قدّمناه من وجوب التّرتيب ، لأنّ المرتمس يترتّب حكماً و إن لم يترتّب فعلاً ، لأنّه إذا خرج من الماء حكم له أوّلاً بطهارة رأسه ثمّ جانبه الأيمن ثمّ جانبه الأيسر فيكون على هذا التقدير مرتّباً ، و يجوز أن يكون عند الارتماس يسقط مراعاة التّرتيب كما يسقط عند غُسل الجنابة فرض الوضوء.

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٢٤﴾ ٧ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن ـ القاسم ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يجنب هل يجزئه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك ». (يه : ج ١ ح ٢٧٠ يب : ج ١ ص ١٥٦)

فهذا الخبر أيضاً يحتمل أن يكون إنّما أجاز له إذا غسل هو الأعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ، و يحتمل أن يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الأوّل من أنّه مترتّب حُكماً لا فِعلاً ، أو يكون هذا حكماً يخصّه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده.

﴿٧٥ ـ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة﴾

سل ﴿٤٢٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يَعقوبَ بن شعيب ، عن حَريز ـ أو عمّن ١٢٦ ↓
رواه ـ عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أهل الكوفة يروون عن عليٍّ عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ، قال : كذبوا على عليٍّ عليه السلام ما وجدنا ذلك في كتاب عليٍّ عليه السلام ، قال الله تعالى : «وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهروا» ». (يب : ج ١ ص ١٤٦)

صح ﴿٤٢٦﴾ ٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن ـ أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالحميد بن عوّاض ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الغسل يجزء عن الوضوء ، وأيُّ وضوء أطهر من ـ

الغُسل ؟!»». (في: ج ٣ ص ٤٥ . يب: ج ١ ص ١٤٦)

صح ﴿٤٢٧﴾ ٣ ـ عنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يَعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي عمير ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة». (يب: ج ١ ص ١٤٦)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٤٢٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن سَيف بن عَميرة، عن أبي‌بكر الحَضرَميّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سالته قلت: كيف أصنع إذا أجنبت، قال: اغسل كفّك و فرجك و توضّأ وضوء الصّلاة، ثمّ اغتسل». (يب: ج ١ ص ١٤٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب.

و لا ينافي ذلك ما رواه:

فف ﴿٤٢٩﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمَد بنِ يحيى ـ مُرسلاً ـ «بأنَّ الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة». (يب: ج ١ ص ١٤٧)

لأنَّ هذا خبرٌ مرسلٌ لم يسنده إلى إمام، ولو سلم لكان معناه أنّه إذا اعتقد أنّه فرضٌ قبل الغسل فإنّه يكون مبدعاً، فأمّا إذا توضّأ ندباً واستحباباً فليس بمبدع، فأمّا ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلابدّ فيه من الوضوء قبل الغُسل.

ويدلّ على ذلك قول أبي‌عبدالله عليه السّلام في رواية ابن أبي‌عمير: «كلُّ غُسل قبله وضوءٌ إلّا غُسل الجنابة».

فأمّا ما رواه:

١٢٧ ↓ عم ﴿٤٣٠﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد، عن جدّه إبراهيم بن محمّد «أنّ محمّد بن عبدالرّحمن الهَمدانيَّ كتب إلى أبي‌الحسن الثّالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصّلاة في غُسل الجمعة، فكتب: لا وضوء للصّلاة في غُسل يوم الجمعة و لا غيره». (يب: ج ١ ص ١٤٨)

ثق ﴿٤٣١﴾ ٧ ـ و عنه[1]، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو ابن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ « قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل إذا اغتسل من الجنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده، فقال: لا، ليس عليه قبل و لا بعد، فقد أجزأه الغسل، والمرءَة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء، لا قبل و لا بعد، قد أجزأها الغُسل ». (يب: ج ١ ص ١٤٨)

سل ﴿٤٣٢﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن جعفر بن وَهب، عن الحسين بن الحسن اللّؤلؤيّ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن حمّاد بن عثمان ـ عن رجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزئه عن الوضوء؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: و أيّ وضوء أطهر من الغُسل؟ ».

(يب: ج ١ ص ٣٦٤)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنّه إذا اجتمعت هذه أو شيءٌ منها مع غسل الجنابة فإنّه يسقط فرض الوضوء، و إذا انفردت هذه الأغسال أو شيءٌ منها عن غسل الجنابة فإنّ الوضوء واجبٌ قبلها حسب ما تقدّم.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

مه ﴿٤٣٣﴾ ٩ ـ الصّفّار، عن يَعقوبَ بن يزيدَ، عن سليمان بن الحسن، عن عليّ ابن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال: إذا أردت أن تغتسل يوم الجمعة فتوضّأ ثمّ اغتسل ». (يب: ج ١ ص ١٤٩)

﴿٧٦ ـ باب الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير﴾
﴿و ليس معه ما يغرف به الماء﴾

كصح ﴿٤٣٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن صَفوانَ ١٢٨

١ ـ الضّمير راجعٌ إلى سعد بن عبدالله.

ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يَعفور ؛ و عَنْبَسة بن مُصْعَب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلواً و لا شيئاً تغرف به فتيمَّم بالصَّعيد ، فإنَّ ربَّ الماء و ربَّ الصَّعيد واحدٌ ، و لاتقع في البئر و لاتفسد على القوم ماءهم ». (في : ج ٣ ص ٦٥ . يب : ج ١ ص ١٥٧)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٤٣٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن‌مُسكانَ قال : حدَّثني محمّد بن مَيْسَر « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطَّريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان ؟ قال : يضع يده و يتوضَّأ و يغتسل ، هذا ممّا قال الله تعالى : «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»[1] ». (يب : ج ١ ص ١٥٧)

فالوجه في هذا الخبر هو أن يأخذ الماء من المستنقع بيده و لاينزله بنفسه ويغتسل بصبّ الماء على البدن ، و يكون قوله عليه السلام : «و يداه قذرتان» إشارة إلى ما عليهما من الوسخ دون النّجاسة ، لأنَّ النّجاسة تفسد الماء على البدن إذا كان قليلاً على ما قدَّمنا القول فيه.

أبواب الحيض والاستحاضة والنّفاس

﴿٧٧ ـ باب ما للرّجل من المرءَة إذا كانت حائضاً﴾

سل ﴿٤٣٦﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبدون ، عن عليِّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليِّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد؛ وأحمد ابني الحسن،عن أبيهما ، عن عبدالله بن‌بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا حاضت المرءَة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقى موضع الدَّم ». (يب : ج ١ ص ١٦١)

نوادر الحكمة ﴿٤٣٧﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس بزرج ، عن إسحاق بن عمّار ، عن

---

١ ـ الحجّ : ٧٨.

عبدالكريم بن عَمرو[١] « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّا لصاحب المرءَة الحائض منها ؟ قال : كلُّ شيءٍ ماعدا القُبُل بعينه ». ١٢٩ ↓

(في : ج ٥ ص ٥٣٨ . يب : ج ١ ص ١٦١)

ثق ﴿٤٣٨﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله بن‌ زرارة ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في‌ الرّجل يأتي المرءَة فيما دون الفرج و هي حائض ؟ قال : لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع ».

(يب : ج ١ ص ١٦١)

مج ﴿٤٣٩﴾ ٤ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصَّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن إسماعيل[٢] ، عن عمر بن حنظلة « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ما للرّجل من الحائض ؟ قال : ما بين الفخذين ».

(يب : ج ١ ص ١٦٢)

صح ﴿٤٤٠﴾ ٥ ـ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن عمر بن‌ يزيدَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ما للرّجل من الحائض ؟ قال : ما بين إليتها و لايوقب ».

(يب : ج ١ ص ١٦٢)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٤٤١﴾ ٦ ـ عليُّ بن‌الحسن ، عن محمّد بن‌عبدالله بن‌زرارة ، عن محمّد بن‌ أبي‌عمير ، عن حمّاد بن‌عثمان ، عن عبيدالله‌الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الحائض ما يحلُّ لزوجها منها ؟ قال : تتّزر بإزارٍ إلى الرُّكبتين و تخرج سرَّتها ، ثمّ له ما فوق الإزار »[٣].

(يب : ج ١ ص ١٦١)

---

١ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب : «عبدالملك بن عمرو».

٢ ـ قيل : الصّواب : «أحمد بن محمّد ، عن أبيه البرقيّ ، عن إسماعيل» . و «إسماعيل» هو ابن‌ مهران.

٣ ـ المراد ظاهراً بما فوق الإزار أعالي بدنها ، و يمكن الحمل على ما هو خارج عن الإزار فيشمل ماتحت الرّكبتين (قاله المولى مراد التفرشيّ) و قال المولى المجلسيّ ـ رحمهما الله ـ : الخبر ←

ثق ﴿٤٤٢﴾ ٧ ـ عنه[١]، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يَعقوبَ بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سئل عن الحائض ما يحلُّ لزوجها منها، قال: تتّزر بإزارٍ إلى الرُّكبتين و تخرج ساقها و له ما فوق الإزار ».

(يب: ج ١ ص ١٦٢)

ثق ﴿٤٤٣﴾ ٨ ـ عنه، عن العبّاس بن عامِر، عن حجّاج الخَشّاب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض والنُّفَساء ما يحلُّ لزوجها منها، فقال: تلبس دِرعاً، ثمّ تضطجع معه ». (يب: ج ١ ص ١٦٢)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما أن نحملها على ضرب من الاستحباب، والأوّلة[٢] على الجواز و رفع الحظر، والثّاني أن نحملها على ضرب من التّقيّة، لأنّها موافقة لمذاهب كثيرة من العامّة.

١٣٠ فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٤٤٤﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامِر؛ و جعفر بن محمّد ابن حَكيم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله[٣] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ما يحلُّ له من الطّامث، قال: لا شيءَ حتّى تطهر ».

(يب: ج ١ ص ١٦٢)

فالوجه في قوله: «لا شيء» أن يكون محمولاً على أنّه لا شيء له من الوطي في الفرج و إن كان له ما دون ذلك، والوجهان الأوّلان اللّذان ذكرناهما في الأخبار المتقدّمة ممكنان أيضاً في هذا الخبر.

﴿٧٨ ـ باب أقلّ الحيض و أكثره﴾

مح ﴿٤٤٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد،

← صحيح يدلّ على كراهة الاستمتاع من الحائض بما بين السّرّة والرّكبة، كما عليه أكثر الأصحاب جمعاً بين الأخبار، و ذهب جماعة إلى الحرمة عملاً بظاهر هذا الخبر و غيره من الأخبار.

١ ـ يعني عليّ بن الحسن بن فضّال. ٢ ـ كذا، و في التّهذيب: «و تلك». ٣ ـ كان من أهل البصرة، عربيٌّ من كنده، مولى بني شيبان، و أصله كوفيٌّ، و اسم أبي عبدالله ميمون.

عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيَم ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، قال : ثلاثة أيّام و أكثره عشرة ».

(في : ج ٣ ص ٧٥ . يب : ج ١ ص ١٦٣)

كصح ﴿٤٤٦﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن‌يَعقوبَ ، عن محمّد بن‌إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ بن يحيى « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : أدناه ثلاثة و أبعده عشرة ».

(في : ج ٣ ص ٧٦ . يب : ج ١ ص ١٦٣)

كصح ﴿٤٤٧﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد [و الحسين بن الحسن بن أبان] عن الحسين بن‌سعيد ، عن النّضر ، عن يَعقوبَ بن يَقطين ، عن أبي‌الحسن عليه السّلام « قال : أدنى الحيض ثلاثة و أقصاه عشرة ». (يب : ج ١ ص ١٦٣)

نق ﴿٤٤٨﴾ ٤ ـ و أخبرني أحمدُ بنُ عُبْدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن جميل [بن دُرّاج]، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام ، و إذا رأتِ الدّم قبل عشرة أيّام فهي(كذ) من الحيضة الأولى و إذا رأتْهُ بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أُخرى مستقبلة ». (يب : ج ١ ص ١٦٣) ١٣١

نق ﴿٤٤٩﴾ ٥ ـ و بهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن‌زياد الخزّاز ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدّم و إذا رأت الصّفرة و كم تدع الصّلاة ، فقال : أقلّ الحيض ثلاثة و أكثره عشرة ، و تجمع بين الصّلاتين ». (يب : ج ١ ص ١٦٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٥٠﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن‌محبوب ، عن أحمد بن‌محمّد ، عن أحمدَ بن‌محمّد بن أبي‌نصر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « إنّ أكثر ما يكون

الحيض ثمان و أدنى ما يكون ثلاثة ». (يب : ج ١ ص ١٦٣)

فهذا الخبر ينافي ما قدّمناه من الأخبار لإجماع الطّائفة على خلافه ، و إنّ أحداً من أصحابنا لم يعتبر في أقصى مدّة أيّام الحيض أقلّ من عشرة أيّام ، و لو سلّم لجاز أن نحمله على امرءة كانت عادتها ثمانية أيّام ثمّ استحاضت ، فإنّ أكثر ما يجب عليها أن تترك الصّلاة أيّام عادتها ، و هي ثمانية أيّام على ما بيّناه في كتاب تهذيب- الأحكام.

﴿ ٧٩ ـ باب أقلّ الطُّهر ﴾

صح ﴿ ٤٥١ ﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لايكون القرء[1] أقلّ من عشرة فما زاد ، أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدّم ».

(في : ج ٣ ص ٧٦ . يب : ج ١ ص ١٦٤)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿ ٤٥٢ ﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرءة ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة ؟ قال : تدع الصّلاة ، قلت : فإنّها ترى الطُّهر ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام ؟ قال : تصلّي ، قلت : فإنّها ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام ؟ قال : تدع الصّلاة ، [قلت : فإنّها ترى الطّهر ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام ؟ قال : تصلّي ، قلت : فإنّها ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام ؟ قال : تدع الصّلاة] تصنع ما بينها و بين شهر فإن انقطع عنها و إلاّ فهي بمنزلة المستحاضة ». (في : ج ٣ ص ٧٩ . يب : ج ١ ص ٤٠٢) ١٢٢

ئق ﴿ ٤٥٣ ﴾ ٣ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله ، عن السّندي بن محمّد البزّاز ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة ترى الدّم خمسة أيّام والطُّهر خمسة أيّام ، و ترى الدّم أربعة أيّام والطُّهر ستّة أيّام ، فقال :

---

١ ـ يطلق على الطّهر والحيض معاً. والمتن لا يخلو من إشكال، راجع بيانه التهذيب ج ١ ص ١٦٤.

إن رأت الدّم لم تصلّ ، و إن رأت الطُّهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوماً ، فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت الدّم دماً صبيباً ، اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكُرسُف في وقت كلّ صلاة ، فإذا رأت صفرةً توضّأت » .

(يب : ج ١ ص ٤٠٣)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على امرءَة اختلطت عادتها في الحيض و تغيّرت عن أوقاتها ، و كذلك أيّام إقرائها واشتبه عليها صفة الدّم ولايتميّز لها دم الحيض من غيره ، فإنّه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدّم أن تترك الصّلاة ، و إذا رأت الطّهر صلّت إلى أن تعرف عادتها ، و يحتمل أن يكون هذا حكم امرءَة مستحاضة اختلطت عليها أيّام الحيض ، و تغيّرت عادتها ، واستمرّ بها الدّم و تشتبه صفة الدّم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام ، و ترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ، و لم يتحصّل لها العلم بواحدٍ منهما فإنّ فرضها أن تترك الصّلاة كلّ ما رأت ما يشبه دم الحيض ، و تصلّي كلّ ما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر ، و تعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ، و يكون قوله : «رأت الطّهر ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام» عبارة عمّا يشبه دم الاستحاضة ، لأنّ الاستحاضة بحكم الطّهر ، و لأجل ذلك قال في الخبر : «ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة» ، و ذلك لا يكون إلّا مع استمرار الدّم ، و قد دلّ على ذلك الخبر
١٣٣ ↓ الّذي أوردناه في كتابنا الكبير[1] عن غير واحدٍ سألوا أباعبدالله عليه السلام عن الحيض والسُّنّة فيه .

﴿ ٨٠ ـ باب ما يجب على من وطئ امرءَة حائضاً من الكفّارة ﴾

صح ﴿٤٥٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء ، عن عبدالله بن سِنان ، عن حفص[2]، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عمّن أتى امرأته و هي

---

١ ـ أي التّهذيب .

٢ ـ هو ابن البختريّ الثّقة .

طامث، قال: يتصدّق بدينار، و يستغفر الله تعالى». (يب: ج ١ ص ١٧٠)

ثق ﴿٤٥٥﴾ ٢ ـ و أخبرني أحمدبن عُبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عيسى، عن النَّضر بن سُوَيْد، عن يحيى ابن عِمران الحلبيّ، عن عبدالله بن مُسْكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به». (يب: ج ١ ص ١٧٠)

ثق ﴿٤٥٦﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ [عن أبي عبدالله عليه السلام] «عن الرَّجل يقع على امرأته و هي حائض ما عليه؟ قال: يتصدّق على مسكين بقدر شَبْعه»[1]. (يب: ج ١ ص ١٧١)

ثق ﴿٤٥٧﴾ ٤ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سَعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن صَفوانَ، عن أبان [بن عثمان]، عن عبدالكريم بن عَمرو[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أتى جاريته و هي طامِث، قال: يستغفر الله، قال عبدالكريم[3]: فإنَّ النّاس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: فليتصدَّق على عشرة مساكين».

(يب: ج ١ ص ١٧١)

١٣٤ قال الشَّيخ أبوجعفر محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الوَطء إذا كان في أوّل الحيض يلزمه دينارٌ، و إذا كان في وسطه نصف دينار، و إذا كان في آخره رُبع دينار، و ربما كان قيمته مقدار الصّدقة على عشرة مساكين، و متى عجز عن ذلك أجزأه الصَّدقة على مسكين واحد بقدر شَبْعه لتلائم الأخبار، والّذي يدلّ على هذا التّفصيل ما أخبرني به:

سل ﴿٤٥٨﴾ ٥ ـ الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد

---

١ ـ يمكن حمله على من لم يجد الكفّارة. والشَّبع ـ بالفتح ـ: ضدّ الجوع.

٢ ـ في التّهذيب: «عبدالملك بن عمرو».

٣ ـ في التّهذيب: «قال عبدالملك».

ابن أحمد بن يحيى ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الطّيالسيّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن داودَ بنِ فَرقَد ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « في كفّارة الطّمث أنّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار ، و في أوسطه نصف دينار ، و في آخره ربع دينار ، قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفّر ؟ قال : فليتصدّق على مسكين واحد ، وإلاّ استغفر الله و لايعود ، فإنّ الاستغفار توبةٌ و كفّارة لكلّ من لم يجد السّبيل إلى شيء من الكفّارة ». (يب : ج ١ ص ١٧١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٥٩﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل واقع امرأته و هي طامث ؟ قال : لا يلتمس فعل ذلك [فـ]قد نهى الله أن يقربها ! قلت : فإن فعل أعليه كفّارة ؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله ». (يب : ج ١ ص ١٧٢)

ضع ﴿٤٦٠﴾ ٧ ـ و ما رواه عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي جميلة[1] ، عن ليث المراديّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقوع الرَّجل على امرءَته و هي طامث خطأً ، قال : ليس عليه شيء و قد عصى ربّه ». (يب : ج ١ ص ١٧٣)

ثق ﴿٤٦١﴾ ٨ ـ عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الحائض يأتيها زوجها ؟ ١٣٥ ↓
قال : ليس عليه شيءٌ ، يستغفر الله ولا يعود ». (يب : ج ١ ص ١٧٢)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنّه إذا لم يعلم الرّجل من حالها أنّها كانت حائضاً لم يلزمه شيءٌ ، فأمّا مع علمه بذلك فإنّه يلزمه الكفّارة حسب ما ذكرناه ، و ليس لأحد أن يقول : لا يمكن هذا التّأويل ، لأنّه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النّسيان لما قال عليه السّلام : يستغفر ربّه ممّا فعل و لا أنّه عصى ربّه ، لأنّه لا يمتنع إطلاق القول عليه بأنّه عصى ، و لا الحثّ على-

---

١ ـ يعني المفضّل بن صالح الأسديّ .

الاستغفار من حيث أنّه فرّط في السّؤال عن حالها و هل هي طامث أم لا مع علمه أنّها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطؤها ، فبهذا التّفريط يكون عاصياً و يجب عليه الاستغفار ، والّذي يكشف عن هذا التّأويل خبر ليثٍ المراديّ المقدّم ذكره : « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقوع الرّجل على امرءَته و هي طامث خطأً » ، فقيّد السّؤال بأنّ مواقعته لها كانت خطأً ، فأجابه عليه السلام : « ليس عليه شيءٌ و قد عصى ربّه ».

﴿٨١ ـ باب الرّجل هل يجوز له وطئ المرءَة إذا انقطع عنها دم الحيض﴾ ﴿قبل أن تغتسل أم لا﴾

ثق ﴿٤٦٢﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال قال : حدّثني أيّوب بن نوح ، عن الحسن بن محبوب ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المرءَة ينقطع عنها الدّم دم الحيضة في آخر أيّامها؟ فقال : إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ، ثمّ يمسّها زوجها إن شاءَ قبل أن تغتسل ».

(في : ج ٥ ص ٥٣٩ . يب : ج ١ ص ١٧٣)

ثق ﴿٤٦٣﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن [بن فَضّال] ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ابنَي الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكَير[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا انقطع الدّم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء ». (يب : ج ١ ص ١٧٣) ١٣٦

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٤٦٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يَعقوبَ الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن امرءَة كانت طامثاً فرأتِ الطّهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ، قال : لا حتّى تغتسل ، قال : و سألته

---

١ ـ في التّهذيب : «عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي عبدالله عليه السلام» و عليه فالسّند مرسلٌ ، والصّحيح ما في المتن .

عن امرءَة حاضت في السَّفر ، ثمَّ طَهُرت فلم تجد ماءً يوماً أو اثنين أيحلُّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ، قال : لا يصلح حتّى تغتسل » .

(يب : ج ١ ص ١٧٤)

ثق ﴿٤٦٥﴾ ٤ ـ و عنه ، عن أيّوب بن نوح ؛ و سِنديٍّ بن محمّد جميعاً ، عن صفوانَ بنِ يحيى ، عن سعيد بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له: المرءَة تحرم عليها الصّلاة ثمَّ تطهر فتوضَّأ من غير أن تغتسل ، أ فلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا ، حتّى تغتسل » .

(يب : ج ١ ص ١٧٤)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر ، والأوّله على الجواز ، يدلُّ على ذلك ما أخبرني به :

سل ﴿٤٦٦﴾ ٥ ـ أحمد بن عُبدون ، عن عليِّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليِّ بن الحسن بن فضّال ، عن معاوية بن حُكيم ؛ و عمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن المغيرة ـ عمّن سمعه ـ عن العبد الصّالح عليه السلام « في المرءَة إذا طَهرت من الحيض و لم تمسّ الماء[1] فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل ، و إن فعل فلابأس به ؛ و قال: تمسّ الماء أحبُّ إليَّ » .

(يب : ج ١ ص ١٧٤)

ثق ﴿٤٦٧﴾ ٦ ـ و عنه[2] ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليِّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الحائض ترى الطُّهر أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل ، قال : لا بأس ، و بعد الغسل أحبُّ إليَّ » .

(في : ج ٥ ص ٥٤٠ . يب : ج ١ ص ١٧٥)

﴿٨٢ ـ باب المرءَة ترى الدَّم أوَّل مرَّة و يستمرُّ بها﴾ ١٣٧

ثق ﴿٤٦٨﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن معاوية بن حُكيم ، عن الحسن

---

١ ـ كناية عن الغسل ، أو يراد به غسل الفرج ، أو كليهما .

٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى ابن فضّال .

ابن عليٍّ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المرءة إذا رأت الدَّم في أوّل حيضها فاستمرّ بها الدّم [بعد ذلك] تركتِ الصّلاة عشرة أيّام ثمّ تصلّي عشرين يوماً ، فإن استمرَّ به الدَّم بعد ذلك تركت الصّلاة ثلاثة أيّام و صلّت سبعة و عشرين يوماً ـ قال الحسن [بن عليٍّ] : و قال ابن بُكَير : و هذا ممّا لاتجدون فيه بدّاً ـ ». (يب : ج ١ ص ٤٠٣)

نق ﴿٤٦٩﴾ ٢ ـ أخبرني أحمد بن عُبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله ابن بُكير[1] « قال في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدّم فتكون مستحاضة : إنّها تنتظر بالصّلاة فلا تصلّي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلك و هو عشرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة ، ثمّ صلّت فمكثت تصلّي بقيّة شهرها ، ثمّ تترك الصّلاة في المرّة الثّانية أقلّ ما تترك امرءة الصّلاة ، و تجلس أقلّ ما يكون من الطّمث و هو ثلاثة أيّام ، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصّلاة الّتي صلّت ، و جعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطُّهر ، و تركها الصّلاة أقلّ ما يكون من الحيض ». (يب : ج ١ ص ٤٢٤)

ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمّنه خبر يونس الطَّويل الّذي أوردناه في كتابنا الكبير[2]، من أنّ مَن هذه حالها تترك الصّلاة سبعة أيّام في الشّهر و تصلّي باقي الشّهر ، لأنّه يجوز أن يكون ذلك عبارة عمّا يصيب كلّ واحد من شهر إذا اجتمع شهران ، لأنّها إذا تركت في الشّهر الأوّل عشرة أيّام و في الثّاني ثلاثة أيّام كان نصف ذلك نحواً من سبعة أيّام على التّقريب فيكون مطابقاً لما تضمّنته رواية عبدالله بن بُكَير و هو مطابق للاُصول كلّها. ١٢٨

فأمّا ما رواه :

رفع ﴿٤٧٠﴾ ٣ ـ زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن جارية حاضَتْ أوّل

---

١ ـ كذا هنا و في التّهذيب ، والظّاهر أنّ السّند مقطوع أو موقوف اصطلاحاً.

٢ ـ التّهذيب : ج ١ تحت رقم ١١٨٣ ص ٤٠٣ إلى ٤٠٨.

حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هي لا تعرف أيّام أقرائها ، قال : أقراؤها مثل أقراء نسائها ، فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام و أقلّه ثلاثة أيّام ». (يب : ج ١ ص ٤٠٣)

نق ﴿٤٧١﴾ ٤ ـ و روى عليٌّ بن الحسن [بن فضّال] ، عن الحسن بن عليٍّ ابن ـ بنت إلياس ، عن جميل بن دُرّاج ؛ و محمّد بن حُمران جميعاً ، عن زرارة ؛ و محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم ». (يب : ج ١ ص ٤٢٤)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّ هذا حكم من لها نساءٌ ، فأمّا من ليس لها نساء أو كنّ مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ، و لأجل ذلك قال في آخر الخبر : «فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة و أقلّه ثلاثة» ، فيردّ حُكمها عند ذلك إلى ما تضمّنته الأخبار الأوّلة.

﴿٨٣ ـ باب الحُبلى ترى الدّم﴾

سل ﴿٤٧٢﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « في الحُبلى ترى الدّم قالا : تدع الصّلاة ، فإنّه ربما بقي في الرّحم الدّم و لم يخرج و تلك المِراقة »[1]. (يب : ج ١ ص ٤١٠)

صح ﴿٤٧٣﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ؛ و فَضالَة ابن أيّوب ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن الحُبلى ترى الدّم أتترك الصّلاة ؟ فقال : نَعَم ، إنّ الحُبلى ربما قذفت بالدّم ». ١٣٩ ↓

(في : ج ٣ ص ٩٧ . يب : ج ١ ص ٤١٠)

صح ﴿٤٧٤﴾ ٣ ـ عنه[2] ، عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الحُبلى ترى الدّم ، قال : نَعَم إنّه ربما قذفت المرءَة بالدّم و

---

١ ـ المِراقة ـ بكسر الهاء ـ بمعنى الإراقة أي الصبّ.

٢ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

هي حُبلى ». (يب : ج ١ ص ٤١٠)

صح ﴿٤٧٥﴾ ٤ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرءَة الحُبلىٰ ترى الدَّم وهي حامل(كذ) كما كانت [ترى] قبل ذلك في كلّ شهر ، هل تترك الصّلاة ، قال : تترك إذا دام ».

(في : ج ٣ ص ٩٧ . يب : ج ١ ص ٤١٠)

نق ﴿٤٧٦﴾ ٥ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن امرءَة رأت الدَّم في الحَبَل ، قال : تقعد أيّامها الّتي كانت تحيض ، فإذا زاد الدَّم على الأيّام الّتي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام ، ثمَّ هي مستحاضة ».

(يب : ج ١ ص ٤١٠)

صح ﴿٤٧٧﴾ ٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الحُبلى ترى الدَّم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام تصلّي ، قال : تمسك عن الصّلاة ».

(يب : ج ١ ص ٤١٠)

صح ﴿٤٧٨﴾ ٧ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الحُبلى ترى الدَّم كما كانت ترى أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر ، قال : تمسك عن الصّلاة كما كانت تصنع في حيضها ، فإذا طهرت صلّت ». (في : ج ٣ ص ٩٧ . يب : ج ١ ص ٤١١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٧٩﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حُمَيدِ بن المثنّى « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الحُبلى ترى الدَّفقة والدَّفقتين من الدَّم في الأيّام و في الشَّهر و في الشَّهرين ، فقال : تلك المِراقة ليس تمسك هذه عن الصّلاة ».

(يب : ج ١ ص ٤١١)

صح ﴿٤٨٠﴾ ٩ ـ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النَّوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام « أنّه قال : قال ١٤٠

النّبيُّ ﷺ : «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حَبَل» يعني إذا رأت المرءَة الدّم و هي حامل لاتدع الصّلاة إلاّ أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطّلق(*) و رأت الدّم تركت الصّلاة». (يب : ج ١ ص ٤١١)

فهذان الخبران لا ينافيان الأخبار المتقدّمة ، لأنّ الخبر الأوّل قال : «سألته عن الحُبلى ترى الدّفقة والدّفقتين في الأيّام و في الشّهر ، فقال له : تلك الهراقه ، ليس تمسك الصّلاة عن هذه» فذلك صحيح ، لأنّ ذلك ليس بأقلّ الحيض ، لأنّا قد بيّنّا أنّ أقلّ أيّام الحيض ثلاثةأيّام و إذا لم‌ترَ إلاّ دفقة أو دفقتين فليس بدم حيض ، لا يجوز لها ترك الصّلاة والصّوم ، و أمّا الخبر الثّاني هو قوله عليه السلام : لم يجعل الله الحَبَل مع الحيض ، فالوجه فيه أنّه لا يكون ذلك مع الحُبلى المستبين حملها ، و إنّما يكون الحيض ما لم يستبن الحَبَل فإذا استبان فقد ارتفع الحيض ، و لأجل ذلك اعتبرنا أنّه متى تأخّر عن عادتها بعشرين يوماً فليس ذلك بدم حيض.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به :

صح ﴿٤٨١﴾ ١٠ ـ الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن نُعَيم الصّحّاف « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام : إنّ أمّ ولدي ترى الدّم و هي حامِلٌ كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال : فقال : إذا رأت الحامل الدّم بعد ما مضى عشرون يوماً من الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم من الشّهر الّذي كانت تقعد فيه[1]، فإنّ ذلك ليس من الرّحم و لا من الطّمث ، فلتتوضّأ و تحتشي بكُرْسُف و تصلّي ، و إذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم القليل[2]، أو في الوقت من ذلك الشّهر فإنّه من الحيضة ، فلتمسك عن الصّلاة عدد أيّامها الّتي كانت تقعد في أيّام حيضها ، فإن انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ ، فإن لم ينقطع الدّم عنها إلاّ بعد ما تمضي الأيّام الّتي ١٤١ ↓

---

١ ـ «من» في قوله : «من الوقت» ابتدائيّة ، و في قوله : «من الشّهر» تبعيضيّة.

٢ ـ في التّهذيب : «ترى فيه الدّم بقليل». * ـ الطّلق ـ بالفتح ـ : وَجع الولادة. (الوافي)

كانت ترى الدَّم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل و تحتشي و تستثفر[١] و تصلّي- الظُهر والعصر ثمّ لتنظر فإن كان الدَّم فيما بينهما و بين المغرب لايسيل من خلف الكُرسُف فلتتوضّأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف ، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدَّم وجب عليها الغُسل ، و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدَّم فلتتوضّأ ولتصلّ ولا غُسل عليها ، قال : فإن كان الدَّم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقى فإنَّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم و ليلة ثلاث مرّات ، ثمّ تحتشي و تصلّي ، تغتسل للفجر ، و تغتسل للظُهر والعصر ، و تغتسل للمغرب والعِشاء ، قال : و كذلك تفعل المستحاضة ، فإنّها إذا فَعَلَتْ ذلك أذهب الله بالدَّم عنها ».

(في : ج ٣ ص ٩٥ . يب : ج ١ ص ٤١١)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٤٨٢﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة، عن أبي المَغرا، عن إسحاق بن- عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة الحبلى ترى الدَّم اليوم و اليومين ، قال : إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذَينِك اليومين ، و إن كانت صُفْرَة فلتغتسل عند كلّ صلاتين ». (يب : ج ١ ص ٤١٠)

فلا ينافي هـذا الخبر ما قدّمنـاه ، من أنَّ أقلَّ الحيض ثلاثة أيّام ، لأنَّ الوجـه فيه أن ترى الدَّم اليـوم واليومين دَمـاً متوالياً ، و ترى تمام الثّلاثة في مـدَّة العشرة ، لأنَّ الحائض متى رأت الدَّم في مـدَّة العشره أيّام ثلاثـة أيّام كانت حائضاً و إن لم يكن ذلك مُتوالياً حسب ما رويناه في كتاب «تهـذيب الأحكـام» في رواية يونس[٢].

---

١ ـ قوله : «تستثفر» من استثفر الكلب إذا دخل ذنبه بين فخذيه ، والمراد أن تعمد إلى خرقة طويلة تشدّ أحد طرفيها من قدّام و يخرجها من بين فخذيها و تشدّ طرفيها الآخر من خلف ، و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ظاهر الخبر عدم وجوب الوضوء أصلاً.

٢ ـ التهذيب ، ج ٣ ، ص ٤٠٤ إلى ٤٠٨.

﴿٨٤ ـ باب الحائض تطهر عند وقت الصّلاة﴾

صح ﴿٤٨٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن مُعَمّر بن يحيى « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند- العصر تصلّي الأُولى ، قال : لا ، إنّما تصلّي الصّلاة الّتي تطهر عندها »[1]. ١٤٢

(في : ج ٣ ص ١٠٢ . يب : ج ١ ص ٤١٢)

نق ﴿٤٨٤﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام قلت : المرءة ترى الطّهر قبل غروب الشّمس كيف تصنع بالصّلاة ، قال : إذا رأت الطُّهر بعد ما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلاّ العصر ، لأنّ وقت الظّهر دخل عليها و هي في الدّم ، و خرج عنها الوقت و هي في الدّم ، فلم يجب عليها أن تصلّي الظُّهر و ما طرح الله عنها من الصّلاة[2] و هي في الدّم أكثر ؛ قال : و إذا رأت المرءَة الدّم بعد ما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصّلاة ، فإذا طَهُرَت من الدّم فلتقض الظّهر ، لأنّ وقتَ الظُّهر دخل عليها و هي طاهرةٌ و خَرَج عنها وقت الظُّهر و هي طاهِرَةٌ فضيّعت صَلاة الظّهر فوجب عليها قضاؤها »[3].

(في : ج ٣ ص ١٠٢ . يب : ج ١ ص ٤١٣)

---

١ ـ قد قلنا : بأنّ وقت الإجزاء موسّع ، فلابدّ لنا أن نقول بأنّ الكلام في هذا الخبر محمولٌ على ما إذا لم يبق من وقت الفضيلة زمان فلاتجب عليها صلاة الظّهر ، بل تستحبّ لها ، و إذا لم يمض وقت الفضيلة تجب عليها صلاة الظّهر . فالمراد تضييق وقت الفضيلة لا مطلقاً .

٢ ـ الغرض رفع الاستبعاد عن الحكم بأنّه كيف لاتقضي الظّهر مع أنّه يمكنها الإتيان بها ، و بالعصر إلى الغروب مراراً ، فأجاب عليه السلام بأنّ مدار الوجوب والقضاء على حكم الشّارع ، فكما أنّه حكم بعدم قضاء مافات في أيّام الحيض مع كثرته ، فكذا حكم بعدم قضاء ما لم تدرك جزءاً من وقت فضيلتها طاهراً .(المرآة) و في التّهذيب : «بما طرح الله عنها» .

٣ ـ يدلّ على أنّه لايكفي لوجوب قضاء الظّهر إدراك مقدار الطّهارة والصّلاة من أوّل الوقت ، ←

ثق ﴿٤٨٥﴾ ٣ ـ أخبرني أحمد بن عُبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسباط، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام «قال: قلت: المرءة ترى الطّهر عند الظّهر فتشتغل في شأنها حتّى يدخل وقت العصر؟ قال: تصلّي العصر وحدها، فإن ضيّعتْ فعليها صلاتانِ». (يب: ج ١ ص ٤١٣)

فأمّا ما رواه:

عم ﴿٤٨٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن[1]، عن محمّد بن الرَّبيع، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طَهُرت الحائض قبل العصر صَلّت الظُّهر والعصر، فإن طَهُرت[2] في آخر وقت العَصر صلّت العَصر». (يب: ج ١ ص ٤١٣)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ قوله: إذا طهرت قبل وقت العصر، يجوز أن يكون ذلك وقت الظّهر فلأجل ذلك وجب عليها قضاء الظّهر والعصر، ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها إلّا صلاة العصر. ١٤٣ ↓

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٨٧﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يَعقوبَ، عن أبي همّام، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلّي العصر، ثمّ تصلّي الظّهر». (يب: ج ١ ص ٤٢٢)

فلا ينافي أيضاً ما قدّمناه، لأنّه إنّما أخبر عمّن تغتسل في وقت العصر، و يجوز أن يكون قد طهرت في وقت الظّهر و أخّرت الغسل إلى أن اغتسلت في وقت

← بل لابد من خروج وقت الفضيلة و هي طاهرة لأنّه كان لها التّأخير مادام وقت الفضيلة باقياً، فلايلزمها القضاء لعدم التّفريط، بخلاف ما إذا خرج وقت الفضيلة، فإنّها فرطت بالتّأخير عنه فيلزمها القضاء، فتدبّر. (المرآة)

١ ـ يعني ابن فضّال، كما صرّح به في التّهذيب، و ما في بعض النّسخ: «عليّ بن الحسين» سهوٌ من النّاسخ. ٢ ـ الصّواب: «و إن طهرت».

قد تضيّق العصر، فلأجل ذلك أمرها بالظُّهر بعد أن تصلّي العَصر.

فأمّا ما رواه:

ئق ﴿٤٨٨﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد ابن الفضيل، عن أبي‌الصّبّاح الكِنانيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا طَهُرتِ المرءَة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعِشاء، و إن طهرت قبل أن تغيب الشّمس صلّت الظّهر والعَصر». (يب: ج ١ ص ٤١٤)

ئق ﴿٤٨٩﴾ ٧ ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا طهرتِ المرءَة قبل غروب الشّمس فلتصلّ الظُّهر والعَصر، و إن طهرتْ من آخر اللّيل فلتصلّ المغرب والعشاء». (يب: ج ١ ص ٤١٤)

عه ﴿٤٩٠﴾ ٨ ـ عنه، عن أحمد بن‌الحسن، عن أبيه، عن ثعلبة، عن مُعَمَّر بن‌يحيى، عن داود الزُّجاجيّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا كانت المرءَة حائضاً و طهرت قبل غروب الشّمس صلّت الظّهر والعصر، و إن طَهُرَت من آخر اللّيل[1] صلّتِ المغرب والعشاء الآخرة». (يب: ج ١ ص ٤١٤) ١٤٤

ضع ﴿٤٩١﴾ ٩ ـ عنه، عن محمّد بن عليٍّ، عن أبي‌جَميلة؛ و محمّدٍ أخيه[2]، عن أبيه، عن أبي‌جَميلة، عن عمر بن‌حنظلة، عن‌الشّيخ[3] عليه السّلام «قال: إذا طهرت المرءَة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء الآخرة، و إن طَهُرَت قبل أن تغيب الشّمس صلّت الظُّهر والعَصر». (يب: ج ١ ص ٤١٤)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول: إنّ المرءَة إذا طَهُرَت بعدَ زوالِ الشّمس إلى أن تمضي منه أربعةأقدام، فإنّه يجب عليها قضاءالظّهر والعصر معاً، و إذا طَهُرَت بعد مضيّ أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء العَصر لا غير، و يستحبُّ

---

١ ـ في‌التّهذيب: «فان‌طهرت في‌اللّيل». ٢ ـ يعني محمّد بن‌الحسن بن‌علي بن‌فضّال، و هو عطفٌ على محمّد بن عليّ (ابن‌محبوب الأشعريّ)، و أبوجميلة هو المفضّل بن صالح الأسديّ.

٣ ـ مشتركٌ بين الإمامين الباقر والصّادق عليهما السلام، لأنّ عمر بن حنظلة من رواتهما.

لها قضاء الظُّهر إذا كان طُهرها إلى مَغيب الشَّمس ، و كذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء إلى نصف اللّيل ، و يستحبّ لها قضاؤهما إلى عند طلوع الفجر ، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

﴿٨٥ ـ باب المرءة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصّلاة﴾

ثق ﴿٤٩٢﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن الوَليد ، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال في امرءة دخل وقت الصّلاة و هي طاهرة فأخّرت الصّلاة حتّى حاضت ، قال : تقضي إذا طَهُرَت » . (يب : ج ١ ص ٤١٦)

مج ﴿٤٩٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن شاذان بن‌الخليل النَّيسابوريّ ، عن يونس ابن عبدالرَّحمن ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألته عن المرءة تطمث بعد ما تزول الشَّمس و لم تصلّ الظُّهر هل عليها قضاء تلك الصّلاة ، قال : نَعَم » [١] .

(يب : ج ١ ص ٤١٨)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٤٩٤﴾ ٣ ـ ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي‌الوَرْد « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المرءة الّتي تكون في صلاة الظّهر و قد صلّت رَكعتين ، ثمّ ترى الدَّم ، قال : تقوم من مسجدها ، ولاتقضي الرّكعتين ، قال : فإن رأت الدَّم [٢] و هي في صلاة المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فإذا طَهُرَت فلتقض الرَّكعة الّتي فاتتها من المغرب » [٣] . ١٤٥

(في : ج ٣ ص ١٠٣ . يب : ج ١ ص ٤١٦)

---

١ ـ لأنّها وجبت عليها في حال طهرها و فرطت في الإتيان بها .

٢ ـ يعني قال أبوجعفر عليه السلام : «فإن رأت الدّم ـ إلخ» . و لفظ «قال» ليس في الكافي ، و هو الأصحّ .

٣ ـ عمل بمضمونه الصدوق (ره) . و قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في المختلف : والتحقيق في ذلك ←

فما يتضمّن هذا الخبر من إسقاط قضاء الرّكعتين من صلاة الظُّهر متوجّه إلى مَن دخل في الصّلاة في أوّل وقتها، لأنَّ مَن ذلك حكمه لا يكون فرّط، و إذا لم يفرّط لم يلزمه القضاء، و ما يتضمّن من الأمر بإعادة الرّكعة من المغرب متوجّه إلى مَن دخل في الصّلاة عند تضيّق الوقت، ثمَّ حاضت فيلزمها حينئذٍ ما فاتها، والّذي يدلُّ على أنَّ ذلك متوجّه إلى من فرّط ما أخبرني به:

ح ﴿٤٩٥﴾ ٤ ـ الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد ابن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عُبَيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طَهُرَت المرءَة في وقتٍ[1] وأخّرت الصّلاة حتّى يدخل وقت صلاةٍ أُخرى، ثمَّ رأت دَماً كان عليها قضاء تلك الصّلاة الّتي فرَّطَتْ فيها». (في: ج ٣ ص ١٠٣ . يب: ج ١ ص ٤١٥)

﴿٨٦ ـ باب المرءة تحيض في يوم من أيّام شهر رمضان﴾

ئق ﴿٤٩٦﴾ ١ ـ أخبرني أحمدُ بنُ عُبْدون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرءَة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طَهُرَت وقد أكلت، ثمَّ صلّت الظّهر والعَصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الّذي طَهُرَت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتدّ به». (يب: ج ١ ص ٤١٦)

ئق ﴿٤٩٧﴾ ٢ ـ و عنه[2]، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ بن يحيى عن عِيصِ بن القاسم البَجَليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن امرءَة طَمُثَت ١٤٦

← أنّها إن فرطت بتأخير الصّلاة في الموضعين، وجب عليها قضاء الصّلاة فيهما، و إن لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين، والرّواية متأوّلة على من فرطت في المغرب دون الظّهر، و إنّما يتمّ قضاء الرّكعة بقضاء باقي الصّلاة، و يكون إطلاق الرّكعة على الصّلاة مجازاً. (المرآة)

١ ـ كذا، و في الكافي: «في وقت وجوب الصّلاة فأخّرت الصّلاة ـ إلخ».

٢ ـ الضّمير راجع إلى عليّ بن الحسن بن فَضّال.

في شهر رَمضان قبل أن تغيب الشَّمس ؟ قال : تُفطِر حين تَطْمُث » .

(يب : ج ١ ص ٤١٧)

ثق ﴿٤٩٨﴾ ٣ ـ عنه ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن جميل بن دُرَّاج ؛ و محمّد بن حُمرانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أيّ ساعة رَأت المرءَة الدَّم فهي تفطر الصّائمة إذا طَمُثت ، و إذا رأت الطُّهر في ساعَة من النّهار قضت صلاة اليوم واللّيلة » .

(يب : ج ١ ص ٤١٧)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٤٩٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن‌الحسن ، عن عليّ بن‌أسباط ، عن عمّه يَعقوبَ الأحمر ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن عُرض للمرءَة الطّمث في شهر رَمضان قبل الزَّوال فهي في سعة أن تأكل و تشرب ، و إن‌عُرض لها بعدزوال‌ـ الشَّمس فلتغتسل ولتعدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل [أ]و تشرب »[1] .

(يب : ج ١ ص ٤١٧)

فهذا الخبر وَهْمٌ من الرَّاوي لأنّه إذا كان رؤية الدَّم هو المفطّر فلايجوز لها أن تعتدَّ بذلك اليوم ، و إنّما يستحبّ لها أن تمسك بقيّة النّهار تأديباً إذا رأت الدَّم بعد الزَّوال ، فالّذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به :

ثق ﴿٥٠٠﴾ ٥ ـ أحمد بن‌عُبْدون ، عن عليّ بن‌محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن‌ـ الحسن بن فَضّـال ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن حُمرانَ ، عن محمّد بن‌ـ مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المرءَة ترى الدَّم غدوة أو ارتفاع النّهار أو عند الزَّوال ، قال : تفطر ، و إذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزَّوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم » .

(يب : ج ١ ص ٤١٧)

﴿٨٧ ـ باب المرءَة الجنب تحيض ، عليها غُسلٌ واحدٌ أم غُسلان﴾

ثق ﴿٥٠١﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبْدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن

---

١ ـ يدلّ على صحّة صومها إن لم تأت بالمفطر ، و على وجوب قضائه إن أتت به . و لكنّ الطّمث ناقض للصّوم فكيف يحسب من صومها بلاقضاء ؟!.

عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا حاضت المرءَة و هي جُنُبٌ أجزأها غُسل واحد »[1].

(يب : ج ١ ص ٤١٩)

١٤٧ ثق ﴿٥٠٢﴾ ٢ ـ عنه[2]، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يَعقوبَ الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل عن رَجل أصاب من امرءَته ، ثمّ حاضت قبل أن تغتسل ، قال : تجعله غُسْلاً واحداً ».

(يب : ج ١ ص ٤١٩)

ثق ﴿٥٠٣﴾ ٣ ـ عنه، عن العبّاس بن عامِر ، عن حجّاج الخَشّاب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وقع على امرءَته فطمثت بعد ما فرغ ، أتجعله غُسلاً واحداً إذا طَهُرَت أو تغتسل مرّتين ، قال : تجعله غُسْلاً واحداً عند طُهْرها ».

(يب : ج ١ ص ٤١٩)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٥٠٤﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عثمانَ بنِ عيسى ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي عبدالله ؛ و أبي الحسن عليهما السلام « قالا : في الرّجل يجامع المرءَة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة ، قال[3] : غُسل الجنابة عليها واجبٌ »[4].

(يب : ج ١ ص ٤١٩)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب ، والثّاني أن يكون ذلك إخباراً عن كيفيّة الغسل ، لأنّ غسل الحائض مثل غسل الجَنابة على السّواء ، فكأنّه قال : الّذي يجب عليها أن تَغتَسل مِثلَ غسل الجَنابة و لم يقل أنّ غسل الجَنابة واجب ، و يلزمها مع ذلك غسل الحيض .

والّذي يكشف أيضاً عمّا ذكرناه أوّلاً من الاستحباب ما رواه :

---

١ ـ أي عملاً ، و لايجب عليها غُسلان بل يكفي التّوجّه إلى ما يجب عليها .

٢ ـ يعني عن عليّ بن الحسن بن فضّال . ٣ ـ كذا .

٤ ـ يعني به نيّة الغسل ، لأنّ بينها و بين من يجب عليها غسل الحيض فرق ، فإذا توجّهت بما في ذمّتها حين اغتسلت يكفي غسلٌ واحدٌ عمّا في ذمّتها .

نق ﴿٥٠٥﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المرءة يواقِعها زَوجها ثمَّ تحيض قبل أن تَغتسل ، قال : إن شاءَت أن تغتسل فَعَلَتْ ، و إن لم تفعل فليس عليها شيءٌ ، فإذا طهرت اغتسلت غُسْلاً واحداً للحيض والجَنابة » . (يب : ج ١ ص ٤١٩)

﴿٨٨ ـ باب مقدار الماء الَّذي تَغتسل به الحائض﴾

مج ﴿٥٠٦﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن مثنّى الحَنّاط ، عن الحسن الصَّيقل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الطّامث تغتسل بتسعة أرْطالٍ من ماء » . (في : ج ٣ ص ٨٢ . يب : ج ١ ص ٤٢٣) ١٤٨

صح ﴿٥٠٧﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوبَ الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : الحائض ما بلغ بلل الماءِ من شَعْرها أجزءَها » . (في : ج ٣ ص ٨٢ . يب : ج ١ ص ٤٢٣)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٥٠٨﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد ابن الفضيل « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء ، قال : فَرَق »[1] . (يب : ج ١ ص ٤٢٣)

فهذا الخبر والخبر الأوّل محمولان على الإسباغ والفضل ، والخبر الثّاني عَلَى الإجزاء دون الفضل .

﴿٨٩ ـ بابٌ في الحيض والعِدَّة إلى النِّساء﴾

صح ﴿٥٠٩﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ،

---

١ ـ الفَرَق ـ بالتحريك ـ : مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصوُع عند أهل الحجاز ، أو يسع ستّة عشر رِطلاً ، و هي إثنا عشر مُدّاً ، أو ثلاثة أصوُع عند أهل الحجاز . وقيل : الفَرَق خمسة أقساط ، والقِسْط : نصف صاع ، فأمّا الفَرْق ـ بالسّكون ـ فائة و عشرون رِطلاً . (النّهاية)

عن الحسين بن الحسن بن أبانَ، عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن دُرّاج، عن زرارة «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: العِدّة والحيض إلى النّساء»[1].

(يب: ج ١ ص ٤٢٢)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥١٠﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيلَ بنِ أبي زيادٍ، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرءَة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحدٍ ثلاث حيض، فقال: كلّفوا نِسوةً من بِطانَتها أنَّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شَهِدْنَ صدقت وإلاّ فهي كاذبة». (يب: ج ١ ص ٤٢٢)

فالوجه في الجمع بينها أنَّ المرءة إذا كانت مأمونة قُبِل قولها في الحيض والعِدّة، وإذا كانت مُتَّهَمَة كلّفت نساء غيرها، على ما تضمّنه الخبر.

﴿٩٠ ـ باب الاستظهار للمستحاضة﴾

١٤٩

ضع ﴿٥١١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم[2]، عن أبان، عن إسماعيل الجُعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المستحاضة تقعد أيّام قرئها، ثمّ تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم تر طُهْراً اغتسلت واحتشت، فلا تزال تصلّي بذلك الغسل حتّى يظهر الدّم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغُسل و أعادت الكرسف»[3]. (يب: ج ١ ص ١٨٠)

---

١ ـ أي إذا قالت المرءة لزوجها: إنّي طامث، أو قالت المطلّقة: خرجت من العِدّة، فقولها مقبول لايحتاج إلى الدّليل والفحص.

٢ ـ يعني الجوهريّ القاسم بن محمّد، و شيخه أبان بن عثمان الأحمر.

٣ ـ ظاهر الخبر بيان حكم المستحاضة في الصّلاة زائداً على حكم الطّاهرة، والتّمسّك بأمثاله على عدم وجوب الوضوء لها توهّم محض و مخالف لصريح قوله تعالى «يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة ـ الآية»، و على كلٍّ يدلّ الخبر على أنَّ حكم المتوسّطة حكم الكثيرة.

ئق ﴿٥١٢﴾ ٢ ـ عنه[1]، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يَسار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة تحيض، ثمَّ تَطهُر، و ربما رأت بعد ذلك الشّيء من الدَّم الرَّقيق بعد اغتسالها من طُهرها، فقال: تستظهر بعد أيّامها بيوم أو يومين أو ثلاثة ثمَّ تصلّي». (يب: ج ١ ص ١٨٠)

صح ﴿٥١٣﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن ابن أبي‌نصر، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن الحائض كم تستظهر، فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة». (يب: ج ١ ص ١٨٠)

صح ﴿٥١٤﴾ ٤ ـ عنه، عن أحمد بن‌محمّد، عن محمّد بن‌خالد، عن محمّد بن‌عمرو بن سعيد، عن أبي‌الحسن الرِّضا عليه السلام «قال: سألته عن الطّامث كم حدُّ جلوسها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثمَّ تستظهر بثلاثة أيّام، ثمَّ هي مستحاضة». (يب: ج ١ ص ١٨١)

فأمّا ما رواه:

ئق ﴿٥١٥﴾ ٥ ـ سعد بن‌عبدالله، عن أحمدَ بن‌محمّد، عن محمّد بن عمرو بن‌سعيد الزَّيّات، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: امرءَة رأت الدَّم في حيضها حتّى جاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال: تنتظر عدّتها الّتي كانت تجلس ثمَّ تستظهر بعشرة أيّام فإن رأت الدَّم دماً صبيباً فلتغتسل عندوقت كلّ صلاة». (يب: ج ١ ص ٤٢٥)

فالوجه في قوله عليه السلام: «تستظهر بعشرة أيّام» أن نحمله على أنَّ المعنى «إلى عشرة أيّام»، لأنَّ ذلك أكثر أيّام الحيض، و إنّما يجب الاستظهار بيوم أو يومين إذا كانت العادة دون ذلك، والّذي يدلُّ على ذلك ما: ١٥٠

صح ﴿٥١٦﴾ ٦ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن أحمدَ بنِ هِلال، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن عبدالله بن‌المغيرة ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في-

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

المرءة ترى الدَّم ، فقال : إن كان قروُها دونَ العَشَرة انتظرت العشرة[١]، و إن كانت أيّامها عشرة لم تستظهر ». (يب : ج ١ ص ١٨١)

سل ﴿٥١٧﴾ ٧ ـ وأخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود مولى أبي المَغرا ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المرءَة تحيض ثمّ يمضي وقت طُهرها و هي ترى الدَّم ، فقال : تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة أيّام ، و إن استمرَّ الدَّم بعد العشرة فهي مستحاضة ، فإن انقطع الدَّم اغتسلت و صَلّت ». (في : ج ٣ ص ٩٠ . يب : ج ١ ص ١٨١)

﴿٩١ ـ باب أكثر أيّام النّفاس﴾

ح ﴿٥١٨﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ،عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أُذَينة ، عن الفضيل بن يَسار ؛ و زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : النُّفَساء تكفُّ عن الصّلاة أيّام أقرائها[٢] الَّتي كانت تمكث فيها ، ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة ». (يب : ج ١ ص ١٨٤)

صح ﴿٥١٩﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن محمّد بن ـ أبي حمزة ، عن يونسَ بن يَعقوبَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : النُّفَساء تجلس أيّام حيضها الَّتي كانت تحيض ، ثمّ تستظهر[٣] وتغتسل و تصلّي ». ١٥١

(في : ج ٣ ص ٩٩ . يب : ج ١ ص ١٨٤)

ثق ﴿٥٢٠﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ ره ـ : يدلّ على الاستظهار إلى العشرة ، و يحتمل أن يكون المراد عدم التجاوز عن العشرة .

٢ ـ في التهذيب : «عن الصلاة أيّامها» .

٣ ـ أي بالأيّام ، أو تستبرء رحمها هل فيها دمٌ أم لا .

أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زرارة ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : تقعد النُّفَساء أيّامها الّتي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين ».

(في : ج ٣ ص ٩٩ يب : ج ١ ص ١٨٤)

صح ﴿٥٢١﴾ ٤ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عَمرو ، عن يونس[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة ولدت فرأت الدَّم أكثر ممّا كانت تَرى، قال: فلتقعد أيّام قرئها الّتي كانت تجلس ، ثمَّ تستظهر بعشرةأيّام، فإن رأت دماً صَبِيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة ، و إن رأت صفرة فلتتوضّأ ثمّ لتصلّ ».

(يب : ج ١ ص ١٨٤)

قوله عليه‌السّلام : «تستظهر بعشرةأيّام» معناه «إلى عشرةأيّام» ، لأنَّ حروف الصّفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بيّنّا القول فيه.

صح ﴿٥٢٢﴾ ٥ ـ و بهذا الإسناد عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد البرقيّ؛ والعبّاس بن معروف، عن صفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرءة نفست و بقيت ثلاثين ليلة أو أكثر و طَهُرت و صَلّت ، ثمَّ رأت دماً أو صُفْرَة ، فقال : إن كان صُفْرَة فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصّلاة ، و إن كان دماً ليس بصُفرَة فلتمسك عن الصّلاة أيّام قرئها ، ثمَّ لتغتسل و تصلّي »[2].

(في : ج ٣ ص ١٠٠ . يب : ج ١ ص ١٨٥)

نق ﴿٥٢٣﴾ ٦ ـ أخبرني أحمد بن عُبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمَر بن أُذَينة ، عن زرارة ؛ والفضيل عن أحدهما عليهما السلام « قال : النُّفَساء ١٥٢ ↓

---

١ ـ هو يونس بن يعقوب ، و راويه الزّيّات ، كما مرّ آنفاً.

٢ ـ الأمر بالإمساك في قوله «فلتمسك» الإمساك عن الصّلاة لمكان الحيض لا للنّفاس لأنّها مستحاضة حكمها العمل بالتّمييز . (العلّامة المجلسيّ «ره») و في التّهذيب : «ثمّ لتغسل ولتصلّ».

تكفّ عن الصّلاة أيّام أقرائها الّتي كانت تمكث فيها ، ثمّ تغتسل و تصلّي كما تغتسل المستحاضة ».

(يب : ج ١ ص ١٨٥)

مه ﴿٥٢٤﴾ ٧ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مالك بن أعين « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن النُّفَساء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدّم ، قال : نعَمْ إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ، ثمّ تستظهر بيوم فلابأس بعد أن يغشاها زوجها ، يأمرها بالغسل فتغتسل ثمّ يغشاها[1] إن أحبّ ».

(يب : ج ١ ص ١٨٥)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٥٢٥﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص ابن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : النُّفَساء تقعد أربعين يوماً فإن طهُرت و إلّا اغتسلت وَ صَلّت و يأتيها زوجها ، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تصلّي ».

(يب : ج ١ ص ١٨٦)

ضع ﴿٥٢٦﴾ ٩ ـ عنه ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام [عن النُّفَساء] فقال : كما كانت يكون مع ما مضى من أولادها و ما جَرَّبَتْ ، قلت : فلم تَلِد فيما مضى ؟ قال : بين الأربعين إلى الخمسين »[2] . (يب : ج ١ ص ١٨٦)

صح ﴿٥٢٧﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي ـ أيّوبَ ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم تقعد النُّفَساء حتّى تصلّي ؟ قال : ثماني عشرة ، سبع عشرة[3] ثمّ تغتسل و تحتشي و تصلّي ».

(يب : ج ١ ص ١٨٦)

---

١ ـ في التّهذيب : «يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها ـ إلخ» . ٢ ـ محمولٌ على التّقيّة ، نقل العلّامة في التّذكرة عن أبي حنيفة و طائفة منهم أنّ أكثره أربعون أو يكون الكلام تورية والمراد عشرة أيّام لأنّ ماين الأربعين والخمسين عشرة أيّام . ٣ ـ يعني إذا انقطع الدّم في سبع عشرة .

صح ﴿٥٢٨﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحكم، عن العَلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: تقعد النُّفَساء إذا لم ينقطع عنها الدَّم ثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين ». (يب: ج ١ ص ١٨٦)

صح ﴿٥٢٩﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن ابن سِنان[1] « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: تقعد النُّفَساء تسع عشرة ليلَة فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة »[2]. (يب: ج ١ ص ١٨٧) ١٥٣

و قد رَوَينا عن ابن سِنان ما ينافي هذا الخبر، و أنَّ أيّامَ النِّفاسِ مثلُ أيّام الحيض، فتعارض الخبران.

صح ﴿٥٣٠﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن النُّفَساء كم تقعد، فقال: إنَّ أسماء بنت عُمَيس أمرها رَسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمانِ عشرة، و لابأس بأن تستظهر بيوم أو يومين ». (يب: ج ١ ص ١٨٧)

فلا تنافي بين هذه الأخبار و بين الأخبار الأوَّلة الّتي قدَّمناها، لأنَّ لنا في الكلام على هذه الأخبار طُرقاً فأحدها: أنَّ هذه الأخبار أخبار آحادٍ مختلفة الألفاظ، متضادَّة المعاني، لايمكن العمل على جميعها لِتضادِّها، و لا على بعضها لأنّه ليس بعضها بالعمل عليه أولى مِن بعض. والأخبار المتقدِّمة مجمعٌ على متضمّنها، لأنّه لا خلاف في أنَّ أيّام الحيض في النّفاس معتبرة، و إنّما الخلاف فيما زادَ على ذلك، و إذا تعارضت وجب تَركُ العَمَل عليها و العمل بالمجمع عليه بما قد بيّن في غير موضع.

و وجه الثّاني: أن نحمل هذه الأخبار على ضربٍ من التَّقيّة لأنَّها موافقة لمذهب العامّة، و لأجل ذلك اختلفت كاختلاف العامّة في أكثر أيّام النِّفاس

---

١ ـ هو عبدالله بن سِنان بن طريف الكوفيّ الثقة، و راويه هنا النضر بن سُوَيد الثقة.

٢ ـ «تسع عشرة» لايوافق شيئاً من المذاهب إلاّ أن يحمل على التشطير، أو على الاستظهار بعد الثماني عشر. (ملذ)

فكأنّهم أفتوا كلاًّ(كذا) منهم بمذهبه الّذي يعتقده.

والثّالث: أن تكون الأخبار خرجت على سبب وهو أنّهم سئلوا عن امرءَة أتت عليها هذه الأيّام لم تصلّ فيها فقالوا عند ذلك: ينبغي أن تغتسل و تصلّي، و لم يقولوا في شيءٍ منها: أنّ ذلك حدّ لا يجوز اعتبار ما نقص منه،

والّذي يدلُّ على هذا المعنى:

رفع ﴿٥٣١﴾ ١٤ ـ ما أخبرني الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد
١٥٤ عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ـ رَفعه ـ «قال: سألتْ امرءَة أباعبدالله عليه السلام فقالت: إنّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتّى أفتوني بثمانية عشر يوماً؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: ولِمَ أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقالت: للحديث الّذي روي عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمّد ابن أبي‌بكر، فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ أسماءَ سألت رَسول الله صلى الله عليه وآله و قد أُتي لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألتْه قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل كما تفعله المستحاضة»[1]. (في: ج ٣ ص ٩٨ . يب: ج ١ ص ١٨٨)

و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير، فمن أراده وقف عليه من هناك، و ما روي من الاستظهار للنُّفساء بيوم أو بيومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضه من أنّها تعتبره إذا كانت عادتها في الحيض أقلّ من عشرة أيّام، فإذا بلغت عشرة فلا استظهار، و ما روي أنّها تستظهر مثل ثلثي أيّامها أيضاً مثل ذلك إذا كانت عادتها خمسة أيّام أو ستّة أيّام، و كذلك ما قيل: إنّها تستظهر

---

١ ـ قال صاحب المدارك ـ رحمه الله ـ: يمكن الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدأة كما اختاره في المختلف. أو بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر إلى الثّمانية عشر. فكيف كان فلاريب في أنّ للمعتادة الرّجوع إلى العادة لاستفاضة الرّوايات الواردة بذلك و صراحتها، و إنّما يحصل التردّد في المبتدأة خاصّة من الرّوايات الواردة بالثّمانية عشر، و من أنّ مقتضى رجوع المعتادة إلى العادة كون النّفاس حيضاً في المعنى فيكون أقصاه عشرة، و طريق الاحتياط بالنّسبة إليها واضح. (المرآة).

بمثل ثلثي أيّام نفاسها، و كلّ ذلك أوردناه في كتابنا الكبير[١] و بيّنّا الوجه فيه.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٣٢﴾ ١٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن عُبْدُوس، عن الحسن بن عليّ، عن المفضّل بن صالح، عن ليثٍ المراديّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن النفساء كم حدُّ نفاسها حتّى يجب عليها الصّلاة و كيف تصنع، قال: ليس لها حدٌّ»[٢]. (يب: ج ١ ص ١٩٠)

فالوجه في هذا الخبر أنّه ليس لها حدّ معيّن لا يجوز أن يتغيّر أو يزيد أو ينقص، لأنّ ذلك يختلف باختلاف أحوال النّساء و عادتهنّ في الحيض و ليس هٰهنا أمرٌ يتّفق كلّهنّ فيه.

أبواب التّيمّم

١٥٥ ↓

﴿٩٢ ـ باب أنّ الدّقيق لا يجوز التّيمّم به﴾

مح ﴿٥٣٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ بن‌الحسين بن بابويه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ابن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضّرير، عن حَريز، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «عن الرّجل يكون معه اللّبن أيتوضّأ منه[٣]؟ قال: لا، إنّما هوالماء والصّعيد». (يب: ج ١ ص ١٩٨)

فنفي أن يكون ما سوى الماء والصّعيد يجوز التّوضّؤ به بلفظة «إنّما»، لأنّ ذلك مستفاد منها على ما بيّناه في الكتاب الكبير.

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٥٣٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن‌بكير، عن عبيد بن‌زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدّقيق يتوضّأ به، قال: لا بأس بأن

---

١ ـ يعني التّهذيب ج ١ ص ١٥٨ إلى ١٩٢، و أيضاً ص ٤٠٢ إلى ٤٢٦.

٢ ـ قال المقدّس الأردبيلي ـ أعلى الله مقامه ـ: هذا الخبر مشعر بأنّ أكثر أيّام النّفاس هوالعادة، و كان الأولى تقديم هذا الخبر. ٣ ـ في التّهذيب: «أيتوضّأ منه للصّلاة».

يتوضّأ به و ينتفع به ». (يب : ج ١ ص ١٩٨)

فالوجه في قوله : «لا بأس بأن يتوضّأ به» إنّما أراد به الوضوء الّذي هو التّحسين و تدلّك الجسد به دون الوضوء للصّلاة. والّذي يكشف عن ذلك :

صح ﴿٥٣٥﴾ ٣ ـ ما أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يطلي بالنّورة فيجعل الدّقيق بالزّيت يلتّه به و يتمسّح به بعد النّورة ليقطع ريحها ، قال : لا بأس ». (يب : ج ١ ص ١٩٨)

﴿٩٣ ـ باب التّيمّم في الأرض الوحلة والطّين والماء﴾ ١٥٦

صح ﴿٥٣٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بن محمّد[1]، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطّين فتيمّم به ، فإنّ الله أولى بالعُذر إذا لم يكن معك ثَوبٌ جافّ و لا لِبدٌ تقدر على أن تنفضه و تتيمّم به ».

(يب : ج ١ ص ١٩٩)

ثق ﴿٥٣٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن معاوية بن حُكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن بُكَير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا كنت في حال لا تجد إلّا الطّين فلا بأس أن يتيمّم به ». (في : ج ٣ ص ٦٧ . يب : ج ١ ص ١٩٩)

صح ﴿٥٣٨﴾ ٣ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ ، عن أبيه[2]، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رِفاعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ المراد أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد.

٢ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ ، عن أبيه.

« قال : إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب و لا ماء ، فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه ، فإنّ ذلك توسيع من الله عزّوجلّ ؛ قال : [فإن كان في ثلج فلينظر لِبد سَرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مُغبَر و[1]] إن كان في حال لا يجد إلاّ الطّين فلابأس أن يتيمّم منه ». (يب : ج ١ ص ٢٠٠)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٥٣٩﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أحمدَ بنِ هلال ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : قلت : رَجلٌ دخل الأجَمَة ليس فيها ماءٌ و فيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمّم ، فإنّه الصّعيد ، قلت : فإنّه راكب و لايمكنه النُّزول من خوفٍ وليس هو على وضوء؟ قال : إن خافَ على نفسه من سَبُع أو غيره و خافَ فوتَ الوقت فليتيمّم يضرب بيده على اللِّبْد والبَرذَعَةِ و يتيمّم و يصلّي ». (يب : ج ١ ص ٢٠٠) ١٥٧

فلا ينافي خبر أبي‌بصير و خبر رفاعة ، فإنّه قال فيهما : إذا لم تقدر على لِبْد أو سَرج تنفضه تيمّم بالطّين ، و قال في هذا الخبر : و لا يتيمّم بالطّين ، فإن لم يقدرعلَى النُّزول للخوف تيمّم من السّرج ، لأنّ الوجه في الجمع بين الأخبار أنّه إذا كان في لِبْد السّرج أو الثّوب غبارٌ يجب أن يتيمّم منه و لا يتيمّم من الطّين ، فإذا لم يكن في الثّوب غبرة أوّلاً يتيمّم بالطّين ، فإن خاف من النُّزول تيمّم من الثّوب و إن لم يكن فيه غُبارٌ . والّذي يدلُّ على أنّه إنّما يسوغ له التّيمّم باللِّبْد و السّرج إذا كان فيهما الغُبار ما رواه :

صع ﴿٥٤٠﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت المواقِف[2]، إن لم‌يكن على‌وضوء كيف‌يصنع ولا يقدر على النُّزول ؟ قال : تيمّم من لِبْده أو سَرْجِه أو مَعْرَفة دابّته[3] ـ فإنّ فيها

---

١ ـ في‌التّهذيب : «أو من‌شيء معه» . ٢ ـ المواقف كمقاتل لفظاً ومعنى ، يعني أخبرني عن‌المقاتل إن لم‌يكن على وضوء كيف يصنع . ٣ ـ اللّبد ـ بكسر اللاّم وإسكان الباء ـ : مايوضع تحت‌السّرج ، والمعرفة ـ كمرحلة ـ موضع العُرف من‌الفرس، و بالضّمّ : شعر عنقه

غباراً ـ و يصلّي ». (يب : ج ١ ص ١٩٩)

﴿٩٤ ـ باب الرّجل يجنب في أرض غطاها الثّلج﴾

كصح ﴿٥٤١﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب في السّفر لايجد إلاّ الثّلج ، قال : يغتسل بالثّلج أو ماء النّهر »[١].

(يب : ج ١ ص ٢٠١)

نق ﴿٥٤٢﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية بن شُريح « قال : سأل رَجلٌ أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ فقال : يصيبنا الدَّمَق[٢] والثّلج و نريد أن نتوضّأ ولا نجد إلاّ ماءً جامداً فكيف أتوضّأ ، أدلك به جلدي ؟ قال : نَعَم ». (يب : ج ١ ص ٢٠٢)

فأمّا ما رواه : ١٥٨

صح ﴿٥٤٣﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العُبَيديّ[٣] ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب في السّفر فلايجد إلاّ الثّلج أو ماءً جامداً؟ قال : هو بمنزلة الضّرورة ، يتيمّم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتي توبِقُ دينه »[٤].

(في : ج ٣ ص ٦٧ . يب : ج ١ ص ٢٠٢)

نق ﴿٥٤٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن بُكَير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن أصابه الثّلج فلينظر لِبْد سَرجه

---

١ ـ أي يخرق الثّلج و يحرقه و يغتسل به .

٢ ـ الدمق ـ محرّكة ـ : الرّيح الشّديدة يصحبها الثّلج .

٣ ـ هو محمّد بن عيسى بن عُبيد بن يقطين أبوجعفر العبيديّ اليقطينيّ الثّقة .

٤ ـ قوله : «يتيمّم» أي هو في حال الحرج فلابدّ له من أن يتيمّم بالتراب . و قيل : يعني لابدّ له أن يتيمّم بالثّلج ولايجفّ بُعده . و أوبقه أي أهلكه .

فليتيمّم من غُباره أو من شيء معه ». (يب : ج ١ ص ١٩٩)

صح ﴿٥٤٥﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن رِفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كان في ثلج فلينظر لِبُدّ سَرجه فليتيمّم من غباره أو من شيءٍ مُغَبَّر ». (يب : ج ١ ص ٢٠٠)

فلا تنافي بين هذه الأخبار و بين الأخبار الأوّلة ، لأنّ الوجه في الجمع بينها أنّه يجب على الإنسان أن يتدلّك بالثّلج أو الجمد ، لأنّه ماء إذا أمكنه ذلك و لا يخاف على نفسه من استعماله ، و لا يعدل عن ذلك إلى التّيمّم بالتُّراب والغبار ، فإذا لم يمكنه ذلك و يخاف على نفسه من استعماله جاز له أن يعدل إلى التّيمّم ، كما يجوز له العدول من الماء إلى التُّراب عند الخوف. والّذي يدلّ على ذلك ما :

مع ﴿٥٤٦﴾ ٦ ـ أخبرني به الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمدَ العلويّ ، عن العَمْرَكي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجل الجنب أو على غير وضوء لايكون معه ماءٌ و هو يصيب ثلجاً و صَعيداً ، أيّهما أفضل أيتيمّم أم يمسح بالثّلج وجهه؟ قال : الثّلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل[1]، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم ». (يب : ج ١ ص ٢٠٢) ١٥٩

﴿٩٥ ـ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصّلاة﴾

ح ﴿٥٤٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن ـ أُذَينة ، عن زُرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ في آخر الوقت ، فإذ

---

١ ـ أي بشرط أن لايضرّ به و لايقع في العسر والحرج ، فإنّ الله يقول : «يريد الله بكم اليسر و لايريد بكم العسر» و يقول : «مايريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن يريد ليطهّركم » ، والحرج الضيق ، و يقول : « لايكلّف الله نفساً إلّا وسعها» ، أي مادون طاقتها بحيث كان في الإتيان بمأموريتها في سعة.

وجد الماءَ فلا قضاء عليه[1]، و ليتوضّأ لما يستقبل ». (يب : ج ١ ص ٢٠٣)

صح ﴿٥٤٨﴾ ٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ـ أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن ابن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرّجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ فإذا وجد ماءً فليغتسل و قد أجزأته صلاته الّتي صلّى ».

(في : ج ٣ ص ٦٣ . يب : ج ١ ص ٢٠٣)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٥٤٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن الحسن بن ـ عليٍّ ، عن يونسَ بن يَعقوبَ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل تيمّم و صلّى ثمّ أصاب الماء ؟ فقال : أمّا أنا فكنت فاعلاً ، إنّي كنت أتوضّأ و أُعيد »[2]. (يب : ج ١ ص ٢٠٤)

فالوجه في هذا الخبر أنّه تجب الإعادة إذا وجد الماء و كان الوقت باقياً ، فأمّا إذا صلّى في آخر الوقت و خرج الوقت لم تلزمه الإعادة . والّذي يدلُّ على ذلك ما :

صح ﴿٥٥٠﴾ ٤ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الصَّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّـد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يَعقوبَ بنِ يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضّأ و يُعيد الصّلاة أم تجوز صلاته ، قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ و أعاد ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه ». (يب : ج ١ ص ٢٠٤) ١٦٠

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

صح ﴿٥٥١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة « قال :

---

١ ـ ظاهره وجدان الماء بعد الوقت ، ولا خلاف في عدم القضاء حينئذٍ ، و أمّا في الوقت فظاهر الأخبار سقوط القضاء سواء كان وجد الماء في داخل الوقت أم بعده ، و يظهر من بعضها استحباب الإعادة في وجدان الماء داخل الوقت .

٢ ـ ليس للخبر محصّل و كأنّ فيه سقطاً أو تصحيفَ الكلام و لعلّ الأصل « فإن كنت فاعلاً كنت أتوضّأ و أُعيد » فيدلّ على الاستحباب .

قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم و هو في وقت ؟ قال: تمّت صلاته ولا إعادة عليه ». (يب: ج ١ ص ٢٠٥)

كصح ﴿٥٥٢﴾ ٦ ـ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن يَعقوبَ بنِ سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل تيمّم و صلّى و أصاب الماء، و هو في وقت ؟ قال: قد مضت صلاته، وليتطهّر ». (يب: ج ١ ص ٢٠٥)

مير ﴿٥٥٣﴾ ٧ ـ وما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن مَيْسَرة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل في السَّفر لا يجد الماء تيمّم ثمّ صلّى ثمّ أتى الماء و عليه شيءٌ من الوقت أيمضي على صلاته، أم يتوضّأ و يعيد الصّلاة ؟ قال: يمضي على صلاته، فإنّ ربّ الماء هو ربّ التُّراب »[1]. (يه: ج ١ ح ٢٢١. يب: ج ١ ص ٢٠٦)

ئق ﴿٥٥٤﴾ ٨ ـ وما رواه أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مُسكان، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تيمّم و صلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال: ليس عليه إعادة الصّلاة ». (يب: ج ١ ص ٢٠٦)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحمل قوله: «قبل خروج الوقت» أن يكون ظرفاً لحال الصّلاة لا لوجود الماء، لأنّ وقت التّيمّم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير، و قد تقدّم أيضاً من الأخبار ما يدلُّ على ذلك فيكون التّقدير في الخبر الأوّل فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم في وقتها، و في الخبر الثّاني في رَجل تيمّم و صلّى و هو في وقت ثمّ أصاب الماء و يكون مقدّماً و مؤخّراً، و كذلك الخبر الثّالث قوله: لا يجد الماء ثمّ صلّى و عليه شيءٌ من الوقت، ثمّ أتى الماء، و كذلك الخبر الرّابع قوله: عن رَجل تيمّم و صلّى قبل خروج الوقت ثمّ بلغ الماء، ١٦١ ↓

---

١ ـ يعني من أمر بالوضوء هوالّذي أمر بالتيمّم، و ما قيل فيه من الاحتمالات لايصلح للعمل، و بالجملة الخبر ينافي التضييق مطلقاً.

و إذا جاز هذا التّقدير في هذه‌الأخبار لم‌يناف ما ذكرناه و سلمت‌الأخبار كلّها.

﴿٩٦ ـ باب الجنب إذا تيمّم و صلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا﴾

صح ﴿٥٥٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العِيصِ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يأتي الماء و هو جنبٌ و قد صلّى[1]، قال: يغتسل و لايعيد الصّلاة ». (يب: ج ١ ص ٢٠٨)

صح ﴿٥٥٦﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن‌سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن‌مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌رَجل أُجنب فتيمّم بالصّعيد و صلّى ثمّ وجد الماء، فقال: لا يعيد، أنّ ربّ الماء هو رَبُّ الصّعيد، فقد فعل أحد الطّهورين ». (يب: ج ١ ص ٢٠٨)

صح ﴿٥٥٧﴾ ٣ ـ عنه[2]، عن ابن‌النّضر، عن ابن سِنان « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرّجل طَهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد ماءً فليغتسل و قد أجزأته صلاته الّتي صلّى ». (في: ج ٣ ص ٦٣ . يب: ج ١ ص ٢٠٤)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٥٥٨﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن‌الحسين، عن جعفر بن‌بشير ـ عمّن رواه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل أصابته جنابة في ليلة باردة و يخاف على نفسه التّلف إن اغتسل، قال: يتيمّم، فإذا أمن به البَرد اغتسل و أعاد الصّلاة ». (في: ج ٣ ص ٦٧ . يب: ج ١ ص ٢٠٧)

سل ـ و رواه أيضاً سعدٌ، عن محمّد بن‌الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن جعفر بن‌بشير، عن عبدالله بن سِنان؛ أو غيره عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثل ذلك.

(يب: ج ١ ص ٢٠٧)

---

١ ـ فيه سقط والصّواب « وقد صلى بالتيمّم ». ٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد.

١٦٢ ↓ فأوّل ما فيه أنّه خبر مرسلٌ منقطع الإسناد، لأنّ جعفر بن بشير في الرّواية الأُولى قال: «عمّن رواه»، و في الرّواية الثّانية قال: «عن عبدالله بن سِنان أو غيره» فأورده و هو شاكّ فيه، و ما يجري هذا المجرى لايجب العمل به، ولو صحّ الخبر على ما فيه لكان محمولاً على من أجنب نفسه مختاراً، لأنّ من كان كذلك ففرضه الغُسل على كلّ حال، فإن لم يتمكّن تيمّم و صلّى ثمّ أعاد إذا تمكّن من استعماله.

والّذي يدلُّ على أنّ مَن هذه صفته فرضه الغسل على كلّ حال ما:

رفع ﴿٥٥٩﴾ ٥ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن‌محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم ـ رفعه ـ «قال: إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه[1] و إن احتلم تيمّم».

(في: ج ٣ ص ٦٨ . يب: ج ١ ص ٢٠٩)

رفع ﴿٥٦٠﴾ ٦ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمدَ[2] ـ رفعه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن مَجدور أصابته جنابة، قال: إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمّم». (يب: ج ١ ص ٢٠٩)

صح ﴿٥٦١﴾ ٧ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد؛ و حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي‌بصير؛ و فَضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مُسكانَ، عن عبدالله بن‌سليمان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رَجل كان في أرض باردة فيخاف إن هو اغتسل أن يصيبه عَنَتٌ مِن الغُسل[3] كيف يصنع؟ قال:

---

١ ـ في الكافي: «ما كان عليه»، والظّاهر أنّ المراد به التيمّم، و ضمير «منه» للغسل، أي على أيّ شيء كان من الغسل.

٢ ـ يعني ابن أشْيَم، الّذي كان من أصحاب الرّضا عليه السلام.

٣ ـ العَنَت ـ محرّكة ـ: الفَساد و دخول المشقّة على الإنسان.

يغتسل و إن أصابه ما أصابه؛ قال: و ذكر أنّه كان وجِعاً شديد الوَجع، فأصابته جنابة و هو في مكان بارِد و كانت ليلة شديدة الرّيح باردة فدعوت الغِلْمَة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت: ليس بُدٌّ[1] فحملوني و وضعوني على خَشَبات، ثمّ صَبّوا عليّ الماء ففسّلوني». ١٦٣

(يب: ج ١ ص ٢٠٩)

صح ﴿٥٦٢﴾ ٨ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء، و عسى أن يكون الماء جامداً، فقال: يغتسل على ما كان، حدّثه أنّه فعل ذلك فرض شهراً من البَرد، فقال: اغتسل على ما كان، فإنّه لابدَّ من الغُسل، و ذكر أبوعبدالله عليه السلام أنّه اضطرّ إليه و هو مريض فأتوه به مسخّناً فاغتسل به، وقال: لابدَّ من الغُسل». (يب: ج ١ ص ٢١٠)

﴿٩٧ ـ باب المتيمّم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا﴾

صح ﴿٥٦٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرّجل بتيمّم واحد صلاة اللّيل و النّهار كلّها؟ فقال: نَعَم ما لم يحدث أو يصب الماء». (يب: ج ١ ص ٢١١)

صح ﴿٥٦٤﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن حمّاد ابن عثمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل لا يجد الماء أيتيمّم لكلّ صلاة، فقال: لا، هو بمنزلة الماء». (يب: ج ١ ص ٢١٢)

ﻫ ﴿٥٦٥﴾ ٣ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن أبي هَمّام[2]، عن محمّد بن سعيد

---

١ ـ أي لا أرضى بغير ذلك، لأنّه واجب، فلايناني ما حمله الشّيخ عليه من استحباب. (ملذ)

٢ ـ هو إسماعيل بن همّام بن عبدالرّحمن البصريّ، كِنديٌّ مولاهم، ثقة من أصحاب أبي الحسن ←

ابن غَزوان ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : لابأس بأن يصلّي صلاة اللّيل والنّهار بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء ».

(يب : ج ١ ص ٢١٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٦٦﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن أبي همّام ، عن الرّضا عليه السلام « قال : يتيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء ».

١٦٤ ↓

(يب : ج ١ ص ٢١٢)

مه ﴿٥٦٧﴾ ٥ ـ و رواه أيضاً محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن العبّاس ، عن أبي همّام ، عن محمّد بن سعيد بن غَزوانَ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : لايتمتّع بالتّيمُّم إلاّ صلاة واحدة و نافلتها ».

(يب : ج ١ ص ٢١٢)

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه واحدٌ و مع ذلك تختلف ألفاظه ، والرّاوي واحدٌ ، لأنّ أباهمّام في رواية محمّد بن عليّ بن محبوب رواه عن الرّضا عليه السلام بلا واسطة و في رواية محمّد بن أحمدَ بن يحيى عن محمّد بن سعيد بن غَزوان ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، والحكم واحدٌ و هذا يضعّف الاحتجاج به ، على أنّ راوي هذا الخبر بهذا الإسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس ، عن أبي همّام ، عن محمّد بن سعيد بن غزوانَ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر عليه السلام ، و قد قدّمناها ، فعلم بذلك أنّ ما تضمّنه هذا الخبر سَهوٌ من الرّاوي .

و يمكن مع تسليم هذا الخبر أن نحمله على من يكون تمكّن من استعمال الماء فيما بعدُ فلم يتوضّأ فلا يجوز له أن يستبيح بالتّيمّم المتقدّم أكثر من صلاة واحدة ، و عليه أن يستأنف التّيمّم لما يستقبل من الصّلاة .

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٦٨﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة « قال :

← الرّضا عليه السلام ، و راويه العبّاس بن معروف القمّيّ الثّقة .

قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرّجل بتيمُّم واحدٍ صلاة اللّيل والنّهار كلّها ؟ فقال: نَعَم ما لم يحدث أو يصيب ماءً، قلت: فإن أصاب الماء و رجا أن يقدر على ماءٍ آخر و ظنّ أنّه يقدر عليه، فلمّا أراده تعسّر عليه ذلك ؟ قال: ينقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التّيمّم». (يب: ج ١ ص ٢١١)

على أنّه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب، مثل تجديد الوضوء لكلّ صلاة و أنّه إسباغ.

﴿٩٨ ـ باب وجوب الطّلب﴾

١٦٥ ↓

ضع ﴿٥٦٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّه قال: يُطلَبُ الماء في السّفر إن كانت الحَزْونَة فَغَلْوَة[1]، و إن كانت سُهولة فَغَلْوَتَين، لا يطلب أكثر من ذلك».

(يب: ج ١ ص ٢١٣)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٧٠﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن عليّ ابن أسباط، عن عليّ بن سالم[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أتيمّم و أُصلّي، ثمّ أجد الماءَ و قد بقي عليّ وقتٌ ؟ فقال: لا تُعِدِ الصّلاة فإنّ ربّ الماء هو رَبُّ الصّعيد. فقال له داود بن كثير الرّقّيّ: أفأطلب الماء يميناً و شمالاً ؟ فقال: لا تطلب الماء يميناً و لا شمالاً و لا في بئرٍ، إن وجدته على الطّريق فتوضّأ به و إن لم تجده فامض»[3]. (يب: ج ١ ص ٢١٤)

فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضّرورة، فأمّا مع ارتفاع الأعذار فلابدّ من الطّلب حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

---

١ ـ في التهذيب: «فغلوة سهم»، والغلوة ـ بفتح المعجمة وسكون اللّام ـ: قدر رمية سهم، والحزونة: غلاظة الأرض.

٢ ـ هو عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ.

٣ ـ يمكن حمل النّهي على عدم الوجوب أو في صورة توقّع الضّرر، كما قال المؤلّف (ره).

﴿٩٩ ـ باب أنّ التيمّم لايجب إلاّ في آخر الوقت﴾

صح ﴿٥٧١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً و أردت التّيمّم فأخّر التّيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لا تَفُتْكَ الأرض». (في: ج ٣ ص ٦٣ ـ يب: ج ١ ص ٢١٤)

ح ﴿٥٧٢﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام «قال: إذا لم يجد المسافر الماءَ فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماءَ فلاقضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل». (في: ج ٣ ص ٦٣ ـ يب: ج ١ ص ٢١٤) ١٦٦ ا

ولا ينافي هذا الخبر ما أوردناه من الأخبار في باب إعادة الصّلاة المتضمّنة لِمَن صلّى ثمّ وجد الماء والوقت باقٍ لاتجب عليه الإعادة، بأن يقال: لو كان الوجوب متعلّقاً بآخر الوقت لكان عليه الإعادة، لأنّا قد بيّنّا الوجه في تلك الأخبار، و قد قلنا إنّ الوجوب تعلّق بآخر الوقت ولا يجوز غيره، و حملنا قوله: «الوقت باقٍ» على أن يكون متعلّقاً بحال الصّلاة دون وجود الماء، و على هذا لا تعارض بين هذه الأخبار و بينها على حال، و ما تضمّنه خبر عليّ بن سالم في الباب الأوّل من قول السّائل: «أتيمّم و أُصلّي ثمّ أجد الماء و قد بقي عليّ وقتٌ، فقال: لاتعد الصّلاة»، و يكون تقديره: أتيمّم و أُصلّي و قد بقي عليّ وقت، يعني مقدار ما يصلّي فيه فيصلّي و يخرج الوقت.

﴿١٠٠ ـ باب مَن دخل في الصّلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء﴾

صح ﴿٥٧٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصرٍ البِزَنطيّ قال: حدّثني

محمّد بن سَماعة، عن محمّد بن حُمرانَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: رَجل تيمّم ثمّ دخل في الصّلاة ـ و قد كان طلب الماءَ فلم يقدر عليه ـ ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصّلاة؟ قال: يمضي في الصّلاة، واعلم أنّه ليس ينبغي لأحدٍ أن يتيمّم إلّا في آخرِ الوقت »[1]. (يب: ج ١ ص ٢١٥)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٧٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن عاصِم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل لا يجد الماءَ فيتيمّم و يقوم في الصّلاة فجاءَ الغلام فقال: هو ذا الماء[2]، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ، و إن كان رَكع فليمض في صلاته ». (في: ج ٣ ص ٦٤ . يب: ج ١ ص ٢١٥) ١٦٧

ضع ـ و روى الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمانَ، عن عبدالله بن عاصِم مثلَه. (يب: ج ١ ص ٢١٥)

مجه ـ و رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين بن الحسن اللّؤلؤيّ، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن عاصم مثله. (يب: ج ١ ص ٢١٦)

فالأصل في هذه الرّوايات الثّلاثة واحد و هو عبدالله بن عاصِم، و يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، و يمكن أيضاً أن يكون الوجه فيه أنّه يجب عليه الانصراف إذا كان دخل في الصّلاة في أوّل الوقت، لأنّا قد بيّنّا أنّه لا يجوز التّيمّم إلّا في آخر الوقت، فلذلك وجب عليه الانصراف.

فأمّا ما رواه:

كصع ﴿٥٧٥﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السِّنْديّ، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثمّ جاء رجلٌ و معه قِربتان مِن ماءٍ، قال: يقطع الصّلاة و يتوضّأ ثمّ

---

١ ـ ظاهر الخبر استحباب التّأخير لمن لا يجد الماء. ٢ ـ أي هذا الماء.

يبني على واحدة »[١]. (يب : ج ١ ص ٤٢٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن إذا صلّى رَكعةً و أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً وجب عليه أن يتوضّأ و يبني[٢]، و لو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف ، بل كان عليه أن يمضي في صلاته ، و لايمكن أن يقال : في هذا الخبر ما قلناه في غيره ، من أنّه إنّما يجب عليه الوضوء ، لأنّه قد دخل فيها قبل آخر الوقت ، لأنّه لو كان كذلك لما جاز له البناء و وجب عليه الاستيناف .

والّذي يدلّ على جواز ما قلناه إذا أحدث ساهياً ما رواه :

صح ﴿٥٧٦﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و
١٦٨ محمّد بن مسلم [عن أحدهما عليهما السّلام]« قال : قلت له في رَجل لم يصب الماء و حضرت الصّلاة فتيمّم و صلّى رَكعتين ، ثمّ أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يقطعهما و يتوضّأ ثمّ يصلّي ؟ قال : لا و لكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان أنّه دخلها و هو على طُهر و تيمّم ، قال زرارة : فقلت له : دخلها و هو متيمّم فصلّى رَكعة و أحدث[٣] فأصاب ماءً ، قال : يخرج و يتوضّأ ثمّ يبني على مامضى من صلاته الّتي صلّى بالتّيمّم ». (يب : ج ١ ص ٢١٦)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٥٧٧﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى ابن سَعدان ، عن الحسين بن أبي‌العَلاء ، عن المثنّى ، عن الحسن الصّيقل « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجلٌ تيمّم ثمّ‌قام فصلّى فمرّ به‌نهرٌ وقد صلّى رَكعة ، قال : فليغتسل[٤] وليستقبل الصّلاة ، فقلت : إنّه قد صلّى صلاته كلّها ؟ قال : لا

---

١ ـ الظّاهر هذا حكم من لم يجدِ الماء و يتفحّص عنه حتّى ييأس فتيمّم و دخل في الصّلاة ، و صلّى رَكعة فيجب عليه أن يقطع الصّلاة و يتوضّأ و يبني على صلاته . ٢ ـ لايخفى بُعده ، لأنّ الحدث عمده و غير عَمده ينقض الطّهارة و يبطل الصّلاة جميعاً فلامجال للبناء على ما بطل .

٣ ـ كذا ، والصّواب : «فصلّى ركعة واحدة» ، راجع تفصيله التّهذيب ج ١ ص ٢١٦ .

٤ ـ يدلُّ على أنّ قوله : «رجل تيمّم» أصله : «رجلٌ جنبٌ تيمّم» و لعلّه ساقط .

يعيدها ». (يب: ج ١ ص ٤٣٠)

فهذا الخبر يمكن حمله على أنّه كان قد دخل في الصّلاة قبل آخر الوقت فوجب عليه أن يستأنف على ما قلناه، و يحتمل أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب.

﴿١٠١ ـ باب الرّجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لِغَسلِه﴾ ﴿و ليس معه غيره﴾

ثق ﴿٥٧٨﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمدَ، عن الحسين، عن الحسن[1]، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن رَجل يكون في فلاةٍ من الأرض فأجنب و ليس عليه إلّا ثوبٌ فأُجنب فيه[2] و ليس يجد الماء ؟ قال: يتيمّم و يصلّي عرياناً قائماً يؤمي إيماءً ». (يب: ج ١ ص ٤٢٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٧٩﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور بن حازِم قال: حدَّثني محمّد بن عليٍّ الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أصابته جنابة وهو بالفلاة و ليس عليه إلّا ثوبٌ واحدٌ و أصاب ثوبه مَنِيٌّ ؟ قال: يتيمّم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً فيصلّي فيؤمي إيماءً ». (يب: ج ١ ص ٤٣٠)

فالوجه في الجمع بين الخبرين أنّه إذا كان بحيث لا يرى أحدٌ عورَته صلّى قائماً، و إذا لم يكن كذلك صلّى من قعود، وقد روى الخبر الأوّل محمّد بن يَعقوبَ بإسناده ـ و قد ذكرناه في كتابنا الكبير[3] ـ فقال: «يصلّي قاعداً»، و على هذه الرّواية لا تعارض بينهما على حال. ١٦٩

---

١ ـ المراد: الحسن بن سعيد الأهوازيّ، و راويه أخوه الحسين، و أحمد هو أبوجعفر الأشعريّ.

٢ ـ كذا في التّسخ، وفيه خلط وسقط، و في الكافي: «يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلّا ثوب واحد وأجنب فيه». ٣ ـ راجع التّهذيب ج ٢ ص ٢٣٨، وفيه: «يصلّي عرياناً قاعداً ويؤمي».

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٨٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمانَ، عن محمّدٍ الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب في الثّوب أو يصيبه بَولٌ وليس معه ثوبٌ غيره، قال: يصلّي فيه إذا اضطرَّ إليه»[1].

(يب: ج ٢ ص ٢٣٩)

صح ﴿٥٨١﴾ ٤ ـ وروى عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن رجل عُريان و حضرت الصّلاة فأصاب ثوباً نصفه دمٌ أو كلّه، أيصلّي فيه أو يصلّي عُرياناً، فقال: إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه و لم يصلّ عرياناً».

(يب: ج ٢ ص ٢٣٩)

صح ﴿٥٨٢﴾ ٥ ـ و روى سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن عليّ بن الحكم [عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام][2] «قال: سألته عن الرّجل يجنب في ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غَسلِه، قال: يصلّي فيه».

(يب: ج ٢ ص ٢٣٩)

فلا تنافي بين هذه الأخبار و بين الأخبار الأوّلة، لأنّا نحمل هذه الأخبار على حالٍ لا يمكن نزع الثّوب فيها من ضرورة، و مع ذلك إذا تمكّن من غَسل الثّوب غَسَلَه و أعادَ الصّلاة.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

نق ﴿٥٨٣﴾ ٦ ـ محمّد بن‌أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن‌عليِّ بن‌فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن رَجل ليس معه إلّا ثوب ولا يحلُّ له الصّلاة فيه، وليس يجد ماءً يَغسِلُه كيف يصنع؟ قال: يتيمّم و يصلّي، فإذا أصاب ماءً غَسَلَه و أعاد الصّلاة».

(يب: ج ١ ص ٤٣٠ و ج ٢ ص ٢٤٠)

---

١ ـ يمكن حمله على اضطراره من بردٍ شديدٍ لايمكنه التّعرية منه.

٢ ـ ما بين المعقوفين ساقط في بعض النّسخ و موجودٌ في التّهذيب.

﴿١٠٢ ـ باب كيفيّة التّيمّم﴾

١٧٠ ا

سل ﴿٥٨٤﴾ ١ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّه سُئِل عن التّيمّم فتلا هذه الآية: «وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما» [١] و قالَ: «اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إلى المرافِقِ» [٢] وقال: وامسح على كفّيك من حيث موضع القطع، وقال الله تعالى: «وَ ما كانَ رَبُّكِ نَسِيّاً» [٣]». (في: ج ٣ ص ٦٢ . يب: ج ١ ص ٢١٩)

ح ﴿٥٨٥﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن الكاهليّ [٤] «قال: سالته عن التّيمّم، قال: فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه، ثمّ مسح كفّيه إحديهما على ظهر الأُخرى». (في: ج ٣ ص ٦٢ . يب: ج ١ ص ٢١٩)

ثق ﴿٥٨٦﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد [٥]، عن ابن بُكَير، عن زرارة «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن التّيمّم فضرب بيديه الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح بهما جبهته و كفّيه مرّة واحدة». (في: ج٣ ص٦١ . يب: ج١)

كشّ ﴿٥٨٧﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النّعمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّيمّم، قال: إنّ عمّاراً أصابته جنابة، فتمعّك كما تتمعّك الدّابّة، فقال له رَسول الله صلى الله عليه وآله ـ وهو يهزءُ به ـ: يا عمّار!

---

١ ـ المائدة: ٣٨. وقال الفيض ـ رحمه الله ـ عند ذكر الخبر بعد أخبار التيمّم: لعلّ المراد أنّه لمّا أطلق الأيدي في آيتي السّرقة والتيمّم و قيّدت في آية الوضوء بالتحديد إلى المرافق علمنا أنّ الحكم في الأوّلين واحد و في الثّالث حكم آخر في معنى الأيدي، و موضع القطع إنّما هو الكفّ كما يأتي في محلّه لا الزّند، فهذا الخبر شاذّ، ينافي ما سلف من الأخبار، ولم يتعرّض صاحب التهذيبين لهذا التّنافي والتوفيق. وقوله: «ما كان ربّك نسيّاً» يعني لم ينس ما قاله في آية السّرقة حين أتى بما أتى في آية الوضوء والتيمّم ـ انتهى.

٢ ـ المائدة: ٦. ٣ ـ مريم: ٦٤. ٤ ـ هو عبدالله بن يحيى. ٥ ـ يعني ابن أبي نصر البزنطي.

تمعّكت كما تتمعّك الدّابّة ؟! فقلنا له : كيف التّيمّم ؟ فوضع يديه على الأرض ، ثمّ رفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكفّ قليلاً » . (يب : ج ١ ص ٢١٨)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٥٨٨﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته كيف التّيمّم ، فوضع يديه على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعَيه إلى المرفقين » . (يب : ج ١ ص ٢٢٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التّقيّة ، لأنّه موافق لمذاهب العامّة ، و قد قيل في تأويله : إنّ المراد به الحكم لا الفعل[1] لأنّه إذا مسح ظاهر الكفّ فكأنّه غسل ذِراعَيه في الوضوء ، فيحصل له بمسح الكفّين في التّيمّم حكم غسل الذّراعين في الوضوء. ١٧١

﴿١٠٣ ـ باب عدد المرّات في التّيمّم﴾

ح ﴿٥٨٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عليّ بن محمّد ، عن سهل ابن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن ابن بُكَير ، عن زرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن التّيمّم ، فضرب بيديه الأرض[2] ، ثمّ رفعهما فنفضهما ، ثمّ مَسَحَ بهما جَبينيه[3] و كفّيه مرّة واحدة » .

(في : ج ٣ ص ٦١ . يب : ج ١ ص ٢٢٤)

ئق ﴿٥٩٠﴾ ٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الصَّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عَمرو ابن أبي المِقدام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه وصف التّيمّم ، فضرب بيديه على-

---

١ ـ قال الأردبيليّ ـ قدّس سرّه ـ : بعيد جدّاً ، ويمكن الجزم بعدمه ، والحمل على التقيّة أولى .

٢ ـ في التّهذيب : «فضرب بيده [اليمنى] الأرض» .

٣ ـ في الكافي : «فضرب بيده الأرض ، ثمّ رفعها فنفضها ، ثمّ مسح بها جبهته» .

الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح على جبينيه و كفّيه مرّة واحدة».

(يب: ج ١ ص ٢٢٥)

﴿٥٩١﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُروَةَ، عن ابن بُكَير، عن زرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في التَّيمّم قال: تضرب بكفّيك [على] الأرض ثمّ تنفضهما، و تمسح بهما وجهَك و يدَيك».

(يب: ج ١ ص ٢٢٥)

فأمّا ما رواه:

﴿٥٩٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن ليث المراديّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في التَّيمّم قال: تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وَجهَك و ذِراعيك[1]».

(يب: ج ١ ص ٢٢٢)

﴿٥٩٣﴾ ٥ ـ و روى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن هَمّام الكِنديّ، عن الرّضا عليه السلام «قال: التّيمّم ضربة للوجه و ضربة للكفّين». ١٧٢

(يب: ج ١ ص ٢٢٢)

﴿٥٩٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن التّيمّم، فقال: مرّتين مرّتين للوجه واليدين».

(يب: ج ١ ص ٢٢٢)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنّ ما تضمّنت من الضّربة الواحدة تكون مخصوصة بالطّهارة الصُّغرىٰ، و ما تضمّنت من الضّربتين بالطّهارة الكبرىٰ لئلّا يتناقض الأخبار. والّذي يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه:

﴿٥٩٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قلت له: كيف التّيمّم؟ قال: هو ضربٌ واحدٌ للوضوء

---

١ ـ قوله: «ذراعيك» حمل على التقيّة.

وللغسل من الجنابة ، تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضة للوجه[١] و مرّة لليدين ، و متى أصبت الماء فعليك الغُسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً » . (يب : ج ١ ص ٢٢٢)

صح ﴿٥٩٦﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التَّيمّم ، فضربَ بكفّيه الأرض ثمّ مَسَحَ بهما وجهه ، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسحَ بها مِرفَقَه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثمّ قال : هذا التَّيمّم على ما كان فيه الغسل و[٢] في‌الوضوء الوجه واليدين إلى‌المِرْفَقين ، وألق ما كان عليه مسح‌الرَّأس والقدمين فلا يؤمّم بالصّعيد »[٣] . (يب : ج ١ ص ٢٢٣)

فما تضمّن هذا الحديث من أنّه مسح من المِرْفق إلى أطراف الأصابع واحِدة على بطنها و واحدة على ظهرها فمحمولٌ على ما قدّمناه من التّقيّة ، أو الحكم حسب ما مضى في تأويل خبرسَماعة، والّذي تضمّنه من‌التّفريق بين ضربة‌اليمين و الشّمال في مسح اليدين لايجب أن تكون الضّربات ثلاثاً ، لأنّ المراعى في كلّ واحدة من الضّربتين أن يكون باليدين معاً ، فإذا فرّق في واحدة من الضّربتين‌بين‌ ١٧٣
اليدين لم يكن مخالفاً لذلك . ↓

فأمّا خبر داود بن النُّعمان عن أبي‌عبدالله عليه السلام المتضمّن لقصّة عمّار لا يوجب أن

---

١ ـ قوله : «هو ضربٌ واحد» المراد الوحدة النوعيّة لاالعَدديّة ، أي الضّرب على الأرض فيهما واحد غير مختلف ، وقوله : « نفضة للوجه » الظّاهر كونه تصحيف والصّواب بقرينة مابعده «مرّة للوجه» .

٢ ـ قال الشّيخ بهاءالدّين العاملي : ظنّي أنّ الواو زيادة من النّاسخ ، والغسل بفتح الغين .

٣ ـ قال مالكٌ في «المدوّنة الكبرى» : «التّيمّم ضربة للوجه و ضربة لليدين ، يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة ، فإن تعلّق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً ، ثمّ يمسح بهما وجهه ، ثمّ يضرب ضربة أُخرى بيديه فيبدء باليسرى على اليمنى فيمرّها من فوق الكفّ إلى المرفق ، و يمرّها أيضاً من باطن المرفق إلى الكفّ ، و يمرّ أيضاً اليمنى على اليسرى » .

يكتفي في الغُسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث إنّه قال فيه: «إنّه وضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح بهما وجهه و يديه فوق الكفّ قليلاً»، لأنّه إنّما أخبر عن كيفيّة الفعل في التّيمّم و لم يقل إنّه فعل ذلك لضربة أو ضربتين، و إذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الأخبار المفصّلة الّتي أوردناها.

أبواب تطهير الثّياب والبدن من النّجاسات

﴿١٠٤ ـ باب بول الصّبيّ﴾

ضع ﴿٥٩٧﴾ ١ ـ الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد ابن أحمدَ بنِ يحيى، عن إبراهيمَ بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثّوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مَثانة أمّها، و لبن الغلام لايغسل منه الثّوب و لا بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمَنْكِبَين»[1].

(يه: ج ١ ح ١٥٧ ـ يب: ج ١ ص ٢٦٥)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٥٩٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن-أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بول الصّبيّ، قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غَسلاً»[2]، والغلام والجارية

---

١ ـ التعليل في الموضعين إمّا لخصوص اللّبن، أو له و للبول أيضاً، والظّاهر من كلام ابن الجنيد الحكم بنجاسة لبن الصّبيّة، لرواية السّكونيّ، و في طريقها ضعف لاتصلح أن تكون مُخرجاً عمّا يقتضيه الأصل، و من ثمّ قال جمهورالأصحاب بالطّهارة إذ لم ينقلوا الخلاف إلاّ عنه، و قيل: بعد شهادة الصّدوق (ره) بصحّة السّند تمنع من ردّه بضعف السّند لمكان النّوفليّ أو السّكونيّ العامّي، لكن هذا القول غير دقيق لأنّ الصّدوق ـ رحمه الله ـ قال: «و قد روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام» و دأبه في الفقيه إذا تردّد في صحّة خبر قال: «و روي» أو «و قد روي» فالخبر عندهم شاذٌّ لابدّ لهم من حمله كما فعل الشّيخ،أو ردّه.

٢ ـ في التّهذيب «فاغسله بالماء غَسلاً».

شِرعٌ سَواء »[1]. (في : ج ٣ ص ٥٦ . يب : ج ١ ص ٢٦٥)

فلا ينافي الخبرالأوّل ، لأنَّ الخبر الأوّل إنّما نفى غسل الثّوب منه كما يغسل من بول الرَّجل أو بوله بعد أن يأكل الطّعام ، و لم ينف أن يصبّ الماء عليه ، و ليس كذلك حكم بول الجارية ، لأنَّ بولها لابدَّ من غَسلِه ، و يكون قوله : «الغلام والجارية شِرع سَواء» معناه بعد أكل الطّعام. ١٧٤

و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه :

ح ﴿٥٩٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصَّبيّ يبول على الثّوب ، قال : تصبُّ عليه الماء قليلاً ، ثمَّ تعصره ». (يب : ج ١ ص ٢٦٤)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٦٠٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن بول الصّبيّ يصيب الثّوب ، فقال : اغسله ، قلت : فإن لم أجد مكانه ؟ قال : اغسل الثّوب كلّه ». (يب : ج ١ ص ٢٦٧)

فلاينافي ما قدَّمناه ، لأنّه يحتمل أنيكون أراد بقوله: «اغسله» صُبَّ عليهالماء، و يجوز أن يكون أرادَ بولَ من أكل الطّعام.

﴿١٠٥ ـ باب المَذي يصيب الثّوب أو الجسد﴾

صح ﴿٦٠١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ـ عن غير واحد من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : ليس في المَذي من الشَّهوة ، ولا مِن الإنعاظ ، و لا من القُبْلَة ، ولا من مسّ الفَرْج ، ولا من المضاجَعة وضوءٌ ،

---

١ ـ الغسل ما كان مع الجريان أو العصر ، والصبُّ بدونها ، و قوله : « والغلام والجارية في ذلك شِرع سواء » حمل على الحكم الأخير كما هو المشهور من اختصاص حكم الرّضيع بالغلام دون الجارية ، و ظاهر الخبر التّسوية بين الصّبيّ والصّبيّة.

و لا يغسل منه الثّوب و لاالجسد ». (يب : ج ١ ص ٢٦٩)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٦٠٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المَذْي[1] يصيب الثّوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسِله و إن خفي مكانه عليك فاغسل الثّوب كلّه ».

(يب : ج ١ ص ٢٦٨)

ح ﴿٦٠٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن الحسين بن أبي‌العَلاء « قال : سألت أبا- عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثّوب فيلتزق به ، قال : يغسله و لا يتوضّأ ». ١٧٥

(يب : ج ١ ص ٢٦٩)

فالوجه في قوله : «يغسله» ضرب من الاستحباب ، و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في الكتاب الكبير[2]، و فيما ذكرناه هٰهنا و فيما تقدّم من الكتاب كفاية إن شاء الله ، و قد روى هذا الرّاوي بعينه ما ذكرناه.

ح ﴿٦٠٤﴾ ٤ ـ روى أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن- أبي‌العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المَذْي يصيب الثّوب ، قال : لابأس به. فلمّا رددنا عليه ، قال : تنضحه ». (يب : ج ١ ص ٢٦٩)

﴿١٠٦ ـ باب المقدار الّذي يجب إزالته من الدّم و ما لايجب﴾

ح ﴿٦٠٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت له : الدّم يكون في الثّوب عليَّ و أنا في الصّلاة ؟ قال : إن رأيته و عليك ثوبٌ غيره فاطرحه و صلّ ، و إن لم يكن عليك غيره فامض في

---

١ ـ كذا في النّسخ الّتي عندنا ، والظّاهر تصحيفه ، والصّواب : «عن المنيّ» و حرّف لكمال التّشابه الخطّي ، والظّاهر تصحيف النّسخة الّتي نقل عنها الشّيخ.

٢ ـ ج ١ ص ٢٦٤ إلى ٣٠١ من التّهذيب.

صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدّرهم ، و إن كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره (*)، فإذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدّرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة ، فأعد ما صلّيت فيه ».

(في : ج ٣ ص ٥٩ ـ به : ج ١ ح ٧١ ـ يب : ج ١ ص ٢٧٠)

﴿٦٠٦﴾ ٢ ـ وأخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين بن الحسن ، عن جعفر بن ـ بشير ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : في الدّم يكون في الثّوب إن كان أقلّ من قدر الدّرهم فلايعيد الصّلاة ، و إن كان أكثر من قدر الدّرهم[1] ١٧٦ و كان رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته ، و إن لم يكن رآه حتّى صلّى فلايعيد الصّلاة ». (يب : ج ١ ص ٢٧١)

﴿٦٠٧﴾ ٣ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال[2]، عن عبدالله بن أبي يَعفور «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في دم البَراغيث؟ قال : ليس به بأس ، قال : قلت : إنّه يكثر[3] ؟ قال : و إن كثر ، قال : قلت : فالرّجل يكون في ثوبه نُقَط الدّم لايعلم به ثمّ يعلم فنسي أن يغسِلَه فيصلّي ، ثمّ يذكر بعد ما صلّى ، أيعيد صلاته ؟ قال : يَغسِلُه و لايعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً فليغسِلْه و يعيد الصّلاة ». (يب : ج ١ ص ٢٧١)

﴿٦٠٨﴾ ٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا : لابأس بأن

---

١ ـ لايخفى أنّ قوله : «أقلّ من قدر الدّرهم» و قوله هذا : «أكثر من قدر الدّرهم» غير حكم قدر الدّرهم . و في الخبر الآتي كلام يفهم منه حكم مقدار الدّرهم .

٢ ـ هو من أصحاب الصّادقين عليهما السلام كوفيّ مولى ، ثقة .

٣ ـ في التّهذيب : «يكثر و يتفاحش» . * ـ في الكافي : «رأيته قبل أو لم تره» .

يصلّي الرّجل في الثّوب و فيه الدّم متفرّقاً شبه النّضح ، فإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدّرهم ». (يب : ج ١ ص ٢٧٢)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٦٠٩﴾ ٥ ـ معاوية بن حُكَيم ، عن ابن المغيرة ، عن مثنّى بن عبدالسّلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّي حَككت جلدي فخرج منه دمٌ ؟ فقال : إن اجتمع قدر حِمّصة فاغسله و إلاّ فلا »[1]. (يب : ج ١ ص ٢٧١)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

ولا ينافي ذلك ما رواه :

صح ﴿٦١٠﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن إسماعيلَ الجعفيّ « قال : رأيت أباجعفر عليه السلام يصلّي والدّم يسيل مِن ساقِه ».

(يب : ج ١ ص ٢٧٢)

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على ما يشقّ التّحرّز منه من الجراحات اللاّزمة والدّماميل ١٧٧
↓
الّتي لا يمكن معها الاحتراز ، و يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٦١١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ؛ و صَفوانَ ، عن العلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلّي ، فقال : يصلّي و إن كان الدّماء تسيل ».

(يب : ج ١ ص ٢٧٢)

نق ﴿٦١٢﴾ ٨ ـ و روى أحمدُ بن محمّد ، عن معاويةَ بن حُكَيم ، عن المعلّى بن عثمان ، عن أبي بصير « قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو يصلّي ، فقال لي قائدي : إنّ في ثوبه دَماً ، فلمّا انصرف قلت له : إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً ، فقال : إنّ بي دَماميل و لست أغسل ثوبي حتّى تبرء ». (يب : ج ١ ص ٢٧٣)

نق ﴿٦١٣﴾ ٩ ـ وما رواه محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن ـ

---

١ ـ يدلُّ على جواز الصّلاة مع هذا المقدار من الدّم ، سواء كان في الجسد أو اللّباس ، و لا يدلُّ على طهارة الدّم ولو على قدر نقطة.

محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الرّجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دَمَه، قال: يصلّي، و لا يغسل ثوبه كلّ يوم إلاّ مرّة، فإنّه لايستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعَة».

(في: ج ٣ ص ٥٨ . يب: ج ١ ص ٢٧٤)

فهذا الخبر أيضاً محمولٌ على الاستحباب، و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير، فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله.

﴿١٠٧ ـ باب ذرق الدَّجاج﴾

ضع ﴿٦١٤﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وَهب بن وَهْب، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام «أنّه قال: لابأس بخُرء الدَّجاج والحمام يصيب الثّوب».

(يب: ج ١ ص ٣٠٠)

فأمّا ما رواه:

١٧٨ ↓ ضع ﴿٦١٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن فارِس[1] «قال: كتب إليه رَجلٌ يسأله عن ذرق الدَّجاج تجوز الصّلاة فيه، فكتب: لا».

(يب: ج ١ ص ٢٨٢)

فالوجه في هذه الرّواية أنّه لاتجوز الصّلاة فيه إذا كان الدَّجاج جلّالاً[2]، ويجوز أيضاً أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب، أو محمولاً على التّقيّة، لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة.

﴿١٠٨ ـ باب أبوال الدَّوابّ والبِغال والحمير﴾

ح ﴿٦١٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن

---

١ ـ يعني فارس بن حاتم القزوينيّ الّذي قيل في حقّه: قلّما روى الحديث إلاّ شاذّاً، و ذكره الشّيخ الطّوسي في رجاله من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

٢ ـ المراد بالجلّال الحيوان الّذي يكون غذاؤه عذرة الإنسان محضاً.

محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ألبان الإبل والغَنَم والبقر و أبوالها و لحومها ، فقال : لاتتوضّأ منه و إن أصابك منه شيءٌ أو ثوباً لك فلا تغسِلْه إلّا أن تتنظّف ، قال : و سألته عن أبوال الدَّوابّ والبِغال والحمير ، فقال : اغسله ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثّوب كلّه ، فإن شككت فانضحه » .

(في : ج ٣ ص ٥٧ . يب : ج ١ ص ٢٨٠)

كمح ﴿٦١٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن أبانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بِرَوث الحمر ، واغسل أبوالها » .

(يب : ج ١ ص ٢٨٠)

صح ﴿٦١٨﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حسين بن عثمانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبِغال ، فقال : اغسل ما أصابك منه » . (يب : ج ١ ص ٢٨١)

ضع ﴿٦١٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مَريم[1] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في أبوال الدّوابّ و أرواثها ؟ قال : أمّا أبوالها فاغسل إن أصابك ، و أمّا أرواثها فهي أكثر من ذلك »[2] . (في : ج ٣ ص ٥٧ . يب : ج ١ ص ٢٨١) ١٧٩

كمح ﴿٦٢٠﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالةَ ، عن أبانَ بن عثمانَ ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا ، قال : يغسل بول الفرس والحمار والبغل ، و أمّا الشّاة و كلُّ ما يؤكل لحمه[3] فلابأس ببوله » . (يب : ج ١ ص ٢٨٢)

كصح ﴿٦٢١﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن السّندي بن محمّد ، عن يونسَ

---

١ ـ الظّاهر كونه عبدالغفّار بن القاسم .

٢ ـ لايبعد أن يقال : إنّ المقصود أنّ غسل الثّوب عن أرواثها أولى من الغسل من أبوالها ، وقال الفاضل التّستريّ (ره) : قال في المعتبر : يعني أنّ أكثريتها يمنع التّكليف بإزالتها . و قوله عليه السلام : «من ذلك» أي من أن يمكن الاحتراز عنها .

٣ ـ أي ماخلق للأكل و أعدّ الله له ، أو الشّايع أكله .

ابن يَعقوبَ ، عن عبدالأعلى بن أعْيَنَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير والبِغال ، قال : اغسل ثوبك ، قال : قلت : فأرواثها ؟ قال : هو أكبر من ذلك ». (يب : ج ١ ص ٢٨١)

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار كلّها محمولة على ضرب من الكراهية ، والّذي يدلُّ على ذلك ما أوردناه في كتابنا الكبير و فيما تقدَّم أيضاً في هذا الكتاب : أنَّ ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله و رَوثه ، و إذا كانت هذه الأشياء غير محرَّمة اللّحوم لم تكن أبوالها و أرواثها محرَّماً ، و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه :

﴿٦٢٢﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروَة ، عن ابن بُكَير[1] ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « في أبوال الدَّوابّ تصيب الثَّوب ، فكرهه ، فقلت : أليس لحومها حَلالاً ؟ قال : بلى و لكن ليس ممّا جعله الله للأكل ». (في : ج ٣ ص ٥٧ . يب : ج ١ ص ٢٨٠)

فجاء هذا الخبر مفسّراً لهذه الأخبار كلّها جليّاً و مصرّحاً بكراهة ما تضمّنته .

فأمّا ما رواه :

﴿٦٢٣﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمانَ بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : سألته عن بول السّنَور والكلب والحمار والفرس ، فقال : كأبوال الإنسان ». (يب : ج ١ ص ٤٤٧)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله : « كأبوال الإنسان » على أنَّه راجع إلى بول ـ السِّنَّور والكَلب ، لأنَّهما ممّا لا يؤكل لحمهما ، و يجوز أن يكون الوجه في هذه الأحاديث أيضاً ضرباً من التَّقيّة ، لأنَّها موافقة لمذاهب بعض العامّة . ١٨٠

والّذي يدلُّ أيضاً على أنَّه خرجتْ مخرج الكراهية ما رواه :

﴿٦٢٤﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن ـ مسكين ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن المعلّى بن خُنيس ؛ وعبدالله بن أبي يعفور « قالا : كنّا في جنازة و قُدّامنا حمار[1] فبال فجاءت الرّيح ببوله حتّى صكّتْ وجوهنا

---

١ ـ في الكافي : « بكير بن أعين » . ٢ ـ في التّهذيب : « و قربنا حمار » .

و ثيابنا، فدخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس[1]».

(يب: ج ١ ص ٤٥٠)

﴿١٠٩ ـ باب الرَّجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم﴾

نق ﴿٦٢٥﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي‌جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غِياث[2]، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: ما أُبالي أبولٌ أصابني أو ماءٌ إذا لم أعلم»[3].

(يب: ج ١ ص ٢٦٩)

كصح ﴿٦٢٦﴾ ٢ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن عبدالرَّحمن ابن أبي‌عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي و في ثوبه عَذرة من إنسان أو سِنَّور أو كلب أيعيد صلاته، قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد».

(في: ج ٣ ص ٤٠٦ . يب: ج ١ ص ٣٨٦)

صح ﴿٦٢٧﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن العِيص بن‌القاسم «قال: سألت أبا‌عبدالله عليه السلام عن رَجل صلّى في ثوب رَجل أيّاماً، ثمَّ إنَّ صاحب الثَّوب أخبره أنّه لا يصلّي فيه، قال: لا يعيد شيئاً من صلاته».

(في: ج ٣ ص ٤٠٦ . يب: ج ١ ص ٣٨٧)

فأمّا ما رواه: ١٨١ ↓

ضع ﴿٦٢٨﴾ ٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن محمّد، عن سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن عبدالكريم بن عَمرو، عن الحسن بن زياد «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن‌الرَّجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من

---

١ ـ في التّهذيب: «ليس عليكم شيءٌ».

٢ ـ هو عامّيّ من قضاة العامّة، له كتاب معتمد (صه) و قال الشّيخ في عُدّته: عملت الطّائفة بما رواه حفص.

٣ ـ أي لاحرج عَليَّ في نفس الأمر إذا لم أعلم ما أصابني إذا استمرّ عدم العلم. يدلُّ على أنَّ الجاهل بذلك لا يجب عليه الإعادة، لا في الوقت و لا خارجه.

بوله فيصلّي، ثمّ يذكر بعد أنّه لم يغسِلْه، قال: يغسِلُه و يعيد صلاته».

(يب: ج ١ ص ٢٨٤)

ضع ﴿٦٢٩﴾ ٥ ـ و ما رواه أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن‌مُسكانَ «قال: بعثتُ مسألة إلى أبي‌عبدالله عليه السلام مع إبراهيمَ بنِ مَيمون، قلت: تسأله عن الرَّجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة مِن بَوله فيصلّي و يذكره بعد ذلك أنّه لم يغسِلها، قال: يغسِلها و يعيد صلاته».

(في: ج ٣ ص ٤٠٦ . يب: ج ١ ص ٣٨٥)

صع ﴿٦٣٠﴾ ٦ ـ عـليُّ بن إبراهيم، عن محمّـد بن عيسى، عن يونس بن‌عبدالرّحمن، عن ابن مُسْكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله «في رَجل صلّى في ثوب فيه نكتة جَنابة رَكعتين[1] ثمّ علم، قال: عليه أن يبتدء الصّلاة؛ قال: و سألته عن رَجل يصلّي و في ثوبه جنابة أو دمٌ حتّى فرغ من صلاته ثمّ علم، قال: قد مضت صلاته و لا شيءَ عليه». (في: ج ٣ ص ٤٠٥ . يب: ج ١ ص ٣٨٦)

صع ﴿٦٣١﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي‌عمير، عن وَهْبِ بنِ عَبْدرَبّه، عن أبي عبـدالله عليه السلام «في الجنابة تصيب الثّوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيـه، ثمّ يعلم بعد ذلك، قال: لا يعيد إذا لم يكن علم».

(يب: ج ١ ص ٣٨٧)

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة، لأنّ الوجه في الجمع بينها أنّه إذا علم الإنسان حصول النّجاسة في الثّوب ففرَّط في غَسلِه ثمّ نسي حتّى صلّى، وجب عليه الإعادة لتفريطه، و إن لم يعلم أصلاً إلّا بعد فَراغِه من الصّلاة لم تلزمه الإعادة، و على هذا دلّت أكثر الرّوايات الّتي ذكرناها في الكتاب الكبير، و قد ذكرنا طرفاً منها في باب أحكام الدّماء بهذا التّفصيل، منها رواية محمّد بن‌مسلم و إسماعيل الجعفيّ و ابن أبي‌يَعفور و جميل عن بعض أصحابنا[2]. ١٨٢ ↓

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

---

١ ـ في التهذيب: «في ثوب فيه جنابة ركعتين». ٢ ـ تقدّمت تحت أرقام ٦٠٥ إلى ٦٠٨.

ح ﴿٦٣٢﴾ ٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله ابن سِنانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أصاب ثوبه جَنابة أو دمٌ، قال : إن كان علم أنّه أصاب ثوبَه جَنابة أو دمٌ قبل أن يصلّي ، ثمَّ صلّى فيه ولم يغسِله ، فعليه أن يعيد ما صلّى ، و إن كان يَرى أنّه أصابه شيءٌ فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء »[1]. (في : ج ٣ ص ٤٠٦ . يب : ج ١ ص ٣٨٦)

ضع ﴿٦٣٣﴾ ٩ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن أصاب ثوب الرَّجل الدَّم فيصلّي فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه ، و إن هو علم قبل أن يصلّي فنسي و صلّى فيه فعليه الإعادة ».

(يب : ج ١ ص ٢٧٠)

ئق ﴿٦٣٤﴾ ١٠ ـ عنه[2]، عن عثمانَ بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يرى بثوبه الدَّم فينسى أن يغسِله حتّى يصلّي ، قال : يعيد صلاته كي يهتمَّ بالشَّيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ».

(يب : ج ١ ص ٢٧٠)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٦٣٥﴾ ١١ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيْب بن حَفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل صلّى و في ثوبه بولٌ أو جَنابة ، فقال : عَلِمَ به أو لم يَعلم فعليه الإعادة إعادة الصّلاة إذا عَلِم ». (يب : ج ١ ص ٢١٥)

فالوجه في قوله : «عَلِمَ به أو لم يَعلم» أن يكون المراد به في حال قيامه إلى الصّلاة بعد أن يكون سبقه العلم لأنّه متى تقدَّم العلم بحصول النّجاسه ثمّ نسي كان عليه

---

١ ـ قوله : «ثمّ صلّى فيه» يحتمل العمد ، كما لايخفى ، وقوله : «و إن كان يرى» أي ظنّ ، ثمّ بعد التّجسّس وعدم الوجدان زال ظنّه ، فالتّضح على سبيل الاستحباب ، و إن كان مع بقاء الظّنّ أيضاً يحتمل الاستحباب ، بل هو أظهر . (ملذ)

٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد .

الإعادةُ، على ما بيّنّاه، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

﴿٦٣٦﴾ ١٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليٍّ ابن عبدالله[1]، عن عبدالله بن جَبَلَةَ، عن سَيف، عن منصور الصَّيقل، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: رَجل أصابته جَنابة باللّيل فاغتسل، فلمّا أصبح نظر فإذا في ثَوْبه جَنابة؟ فقال: الحمدلله الّذي لم يَدع شيئاً إلّا و له حَدٌّ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه- الإعادة». (في: ج ٣ ص ٤٠٦ ـ ٤٠٨ ح ١٦٧ ـ ب: ج ١ ص ٤٤٩) ١٨٣

صح ﴿٦٣٧﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة « قال: قلت: أصاب ثَوبي دمٌ رِعاف أو شيءٌ من مَنيٍّ، فعلّمت أثره إلى أن أُصيب له الماء فأصبت، و حضرتِ الصّلاة و نسيتُ أنّ بثوبي شيئاً، و صلّيت ثمّ إنّي ذكرتُ بعد ذلك؟ قال[2]: تعيد الصّلاة و تغسله، قلت: فإن لَمْ أكن رَأيت موضعه و علمت أنّه قد أصابه فطلبته فلم أقدِرْ عليه، فلمّا صلّيت وجَدْتُه؟ قال: تغسله و تعيد الصّلاة، قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أرَ شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت فيه؟ قال: تغسله و لاتعيدالصّلاة، قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنّك كنت علىٰ يقين من طهارَتك، ثمّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشّكّ أبداً، قلت: فإنّي قد علمت أنّه قد أصابه و لم أدرِ أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك النّاحية الّتي ترى أنّه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارته، قلت: فهل عليَّ إن شككت في أنّه أصابه شيءٌ أن أنظر فيه؟ فقال: لا، ولكنّك إنّما تريد أن تذهب الشّكّ الّذي وقع في نفسك، قلت: إن رأيتُه في ثوبي و أنا في الصّلاة؟ قال: تنقض الصّلاة و تعيد إذا شككت في موضع فيه ثمّ رأيته[3]، و إن لم تشكّ ثمّ رأيته رَطباً قطعت [الصّلاة] و غسلته،

---

١ ـ هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة البجليّ الكوفيّ الثّقة، له كتاب.

٢ ـ يعني أباعبدالله عليه السلام. ٣ ـ يحتمل أن يكون المراد أنّه علم أوّلاً وصول النّجاسة، و شكّ في موضعه، أو يكون شكّ في أصل وصول النّجاسة. (ملذ)

ثمَّ بنيت على الصّلاة لأنّك لاتدري لعلّه شيءٌ أوقع عليك[١] فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشّكّ ». (يب: ج ١ ص ٤٤٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٣٨﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يصيب ثوبه الشّيء ينجّسه فينسى أن يغسِله، فيصلّي فيه، ثمَّ يذكر أنّه لم‌يكن غَسَلَه أيعيد الصّلاة، قال: لايعيد، و قدمضت الصّلاة و كُتِبَت له »[٢]. ١٨٤

(يب: ج ١ ص ٤٤٩)

فلا ينافي التّفصيل الّذي ذكرناه، لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّه نحمله على أنّه يكون قد مضى وقت الصّلاة، لأنّه متى نسي غسل النّجاسة عن الثّوب إنّما يلزمه إعادتها مادام في‌الوقت فإذا مضى‌الوقت فلا إعادة عليه، وقد مضى ذلك في رواية أبي‌بصير، والّذي يدلُّ على التّفصيل الّذي ذكرناه ما:

صح ﴿٦٣٩﴾ ١٥ ـ أخبرني به الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أحمدَ بن‌محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمدَ بن محمّد؛ و عبدالله بن‌محمّد، عن عليّ بن مَهزيار « قال: كتب إليه[٣] سليمان بن رُشَيد يخبره أنّه بالَ في ظلمة اللّيل و أنّه أصاب كفّه برد نقطَة مِن البَول، لم يشكّ أنّه أصابه و لم‌يره و أنّه مسحه بخرقة، ثمَّ نسي أن يغسِله و تمسّح بدُهن فمسحَ به كفّيه و وجهه و رأسه، ثمَّ توضّأ وضوء الصّلاة فصلّى؟ فأجابه بجوابٍ قَرَأته بخطّه: أمّا ما تَوَهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيءٍ إلّا ما تحقّق، فإن تحقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصّلوات الّتي كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها،

---

١ ـ أي أوقع عليك الآن و لم تتيقّن أنّه كان قبل حتى يلزمك الإعادة. (ملذ)

٢ ـ ذهب جماعة من أصحابنا إلى وجوب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، و نقل عن الشّيخ بعدم وجوب الإعادة مطلقاً، و ذهب أكثر المتأخّرين إلى الإعادة في الوقت فحسب، والخبر صريح في عدم الإعادة مطلقاً. ٣ ـ يعني إلى الجواد أو عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام.

من قِبَل أنَّ الرَّجل إذا كان ثوبُه نجساً لم يُعِدِ الصَّلاة إلاّ ما كان في وقت ، و إذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتي فاتته ، لأنَّ الثَّوب خلاف الجَسَد[1]، فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى ».

(يب : ج ١ ص ٤٥١)

﴿ ١١٠ ـ باب عرق الجنب والحائض يصيب الثّوب ﴾

ح ﴿ ٦٤٠ ﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن ـ أُذَينة ، عن أبي أُسامَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو ١٨٥ يغتسل فيعانق امرءَته و يضاجعها ـ و هي حائض أو جنب ـ فيصيب جسده من عرقها ؟ قال : هذا كلّه ليس بشيءٍ ».

(في : ج ٣ ص ٥٢ . يب : ج ١ ص ٢٨٤)

ضع ﴿ ٦٤١ ﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي ـ حمزة «قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر ـ عن رَجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه ، قال : لاأرى به بأساً ، قال : إنَّه يعرق حتّى أنّه لو شاءَ أن يعصره لعصره؟ قال : فقطب أبوعبدالله عليه السلام[2]، قال : إن أبيتم فشيءٌ من ماء فانضحه به ».

(في : ج ٣ ص ٥٢ . يب : ج ١ ص ٢٨٤)

مع ﴿ ٦٤٢ ﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن حمزةَ بن حُمرانَ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : لا يجنب الثّوبُ الرَّجلَ ، و لا يجنب الرَّجلُ الثَّوبَ »[3].

(يه : ج ١ ح ١٥٢ . يب : ج ١ ص ٢٨٤)

---

١ ـ لأنّ الجسد تعرض له النّجاسة الحدثيّة والخبثيّة ، بخلاف الثّوب حيث لايعتريه إلاّ الخبثيّة .

٢ ـ قطب في وجهه أي عبس ، والرّجل أي زَوَى مابين عينيه و كلح . و في التّهذيب : «فقطّب أبوعبدالله في وجه الرّجل وقال : إن أبيتم ـ إلخ» . ٣ ـ المراد أنّ عرق الجنب لاينجّس ←

صح ﴿٦٤٣﴾ ٤ ـ وأخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن شُعيب[١] ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرّجل و هو جنب حتّى يبتلّ القميص ، فقال : لابأس ، و إن أحبَّ أن يرشّه بالماء فليفعل ».

(يب : ج ١ ص ٢٨٥)

ثق ﴿٦٤٤﴾ ٥ ـ عنه ، عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن‌عبدالله ، عن المنبّه بن عبدالله[٢] ، عن الحسين بن عُلْوانَ الكلبيّ ، عن عمرو بن‌خالد[٣] ، عن زيد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : سألت رَسولَ الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثّوب حتّى يلصق عليهما ، فقال : إنّ الحيض والجَنابة حيث جعلهما الله عزّوجلّ ليس من العرق[٤] ، فلايغسلانِ ثوبهما ».

(يب : ج ١ ص ٢٨٥)

صح ﴿٦٤٥﴾ ٦ ـ وبهذا الإسناد عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن‌معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن معاوية بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلّي فيها قبل أن تغسِلَها ؟ فقال : نَعَم لابأس ». ١٨٦ ↓

(يب : ج ١ ص ٢٨٥)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٦٤٦﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : المرءَة الحائض تعرق في ثوبها ؟ قال : تغسِله ، قلت : فإن

← الثّوب ، و كذلك الثّوب الّذى يجنب فيه الرّجل ويعرق فيه .

١ ـ يعني شعيب‌بن‌يعقوب العقرقوقيّ يروي عن خاله أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ ، و روى عنه حمّاد بن عيسى الجهنيّ .

٢ ـ منبّه بن عبدالله هو أبوالجوزاء التّميميّ صحيح الحديث (صه) والحسين بن عُلوان رجل عامّي له كتاب يرويه المنبّه عنه (ست) .

٣ ـ هو أبوخالد الواسطيّ روى عن زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام و له كتاب كبير . (النّجاشي)

٤ ـ في التّهذيب : «ليس في العرق» .

كان دون الدِّرع إزار[١] فإنّما يصيب العرق مادون الإزار ؟ قال : لا تغسله ».

(يب : ج ١ ص ٢٨٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان هناك شيءٌ من النّجاسة ، لأنّ في الغالب من الحائض أن يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة ، فلأجل ذلك وجب عليها غسل الثّوب ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿٦٤٧﴾ ٨ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه ، فقال : ليس عليها شيءٌ إلاّ أن يصيب شيءٌ من مائها[٢] [أ]و غير ذلك من القذر فيغسل ذلك الموضع الّذي أصابه بعينه ».

(يب : ج ١ ص ٢٨٦)

مه ﴿٦٤٨﴾ ٩ ـ و روى عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن سَورَة بن كُلَيب « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرءَة الحائض أتغسل ثيابها الّتي لبستْها في طمثها ، قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدَّم و تدع ما سِوى ذلك، قلت له: و قد عَرِقتْ فيها؟ قال : إنّ العرق ليس من الحيضة »[٣]. (في : ج ٣ ص ١٠٩ . يب : ج ١ ص ٢٨٦)

و أمّا ما رواه :

١٨٧ ↓

ضع ﴿٦٤٩﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلَة المفضّل بن صالح الأسديِّ النّخّاس[٤]، عن زيدٍ الشّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا لَبِستِ المرءَة الطّامث ثَوباً فكان عليها حتّى تطهر فلا تصلّي فيه حتّى تغسِله ، فإن كان يكون عليها ثوبان صلّت في الأعلى منهما ، و إن لم يكن لها

---

١ ـ أي الجانب الّذي يلي البدن من الإزار .

٢ ـ في نسخة : «ممّا بها».

٣ ـ في بعض النّسخ و في الكافي : «ليس من الحيض».

٤ ـ هو ضعيف كذّابٌ يضع الحديث . (صه)

غير ثوبٍ فلتغسل حين تَطْمُث[١]، ثمَّ تلبسه ، فإذا طهرت صلّت فيه و إن لم تغسله ». (يب : ج ١ ص ٢٨٦)

فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأوّل ، و يحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على الاستحباب ، و ما تضمّنه من قوله : «تغتسل حين تَطمُث ، ثمَّ تلبسه فإذا طهرت صَلّت فيه و إن لم تَغسِلْه» يدلُّ على أنَّ نفس الحيض لا ينجس العرق ، لأنّه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله.

والّذي يدلُّ على أنَّ هذا محمولٌ على الاستحباب ما:

ثق ﴿٦٥٠﴾ ١١ ـ أخبرني به أحمد بن عُبدُون ، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ ابن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الحائض تعرق في ثوبها ، قال : إن كان ثوباً تلزمه فلا أُحبُّ أن تصلّي فيه حتّى تغسِلَه ». (يب : ج ١ ص ٢٨٧)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٦٥١﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبانَ بن عثمانَ ، عن محمّدٍ الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجل أجنب في ثوبه[٢] و ليس معه ثَوبٌ غيره ؟ قال : يصلّي فيه وإذا وجد الماءَ غَسَلَه »[٣]. (يه : ج ١ ح ١٥٥ . يب : ج ١ ص ٢٨٧)

فهذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما ـ و هو الأشبه ـ أن يكون أصاب الثّوب نجاسة من المنيّ فحينئذ يصلّي فيه إذا لم يجد غيره و لا يمكنه نَزعه ، و كان عليه الإعادة على ما بيّنّاه فيما مضى ، و يحتمل أن يكون المراد إذا أصابته الجَنابة مِن

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ المراد حين يخرج منها الدّم فيصيب ثوبها .

٢ ـ أي احتلم فيه . *

٣ ـ ظاهر الخبر صحّة الصّلاة في ثوب احتلم فيه مطلقاً ، مع إمكان الحمل (غير ما قاله المؤلّف بعد) على ما إذا لم يقدر على طرحه عند الصّلاة لبَرد أو غيره كوجود النّاظر المحترم و إتيان الصّلاة عرياناً ، و لكن في بعض الأخبار وجوب إعادته بعد رفع العذر مطلقاً.

حرام و عرق فيه فإنّه يصلّي فيه ، فإذا وجد الماء غَسَلَه .

١٨٨ فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٥٢﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثّوب يجنب فيه الرّجل و يعرق فيه[1]، فقال : أمّا أنا فلا أُحبُّ أن أنام فيه ، و إن كان الشّتاء فلابأس ما لم يعرق فيه » . (يب : ج ١ ص ٤٤٥)

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية و هو صريحٌ فيه ، و يمكن أن يكون محمولاً على أنّه إذا كانت الجَنابة مِن حرام .

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٥٣﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زرارة « قال : سألته عن الرَّجل يجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غَسلِه ، فقال : نَعَم لابأس به ، إلاّ أن تكون النُّطفة فيه رَطِبة ، فإن كانت جافّة فلابأس » [2] .

(يب : ج ١ ص ٤٤٥)

فالوجه فيما تضمّنه هذا الخبر من جواز التّنشّف بالثّوب[3] إذا كان المنيُّ يابساً

---

١ ـ أي يحتلم ، و بعد الغسل و التطهير ينام فيه فيعرق .

٢ ـ قال الشّيخ عبدالله التستريّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ نفي البأس لعدم تنجّس باقي الثّوب إذا لفّ و أصاب بعضه بعضاً في حال تجفيف بدنه بالموضع الخالي عن النّطفة ، و إلاّ فمع رطوبة البدن لايظهر فرق بين رطوبة المني و عدمه ، انتهى . و في المنتقى : أنّه ذكر الشّيخ ـ رحمه الله ـ أنّ التّجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم إصابة محلّ المني ، و يشكل ، بأنّه لاوجه لاشتراط الجفاف حينئذ ، و يمكن دفعه بأنّ الرّطوبة مظنّة التّعدّي في الجملة ـ انتهى .

و قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : يمكن أن يكون المراد أنّه إذا كان بعد التّجفيف موضع المني رطباً يعلم أنّ المنيّ لاقى البدن ، و أمّا إذا كانت جافّة فلايحصل العلم ، والأظهر حمل الخبر على التّقيّة ، لأنّ جماعة كثيرة من العامّة قائلون بطهارته .

أقول : قال الشّافعيّ في كتابه الأمّ بعدم نجاسة المني و خالف من قال بنجاسته ، واستدلّ عليهم بما لايجدي ثمرة ، لكن إذا كان المسألة خلافيّة بينهم فكيف يمكن القول بالتّقيّة .

٣ ـ التّنشّف : أخذ الماء من مكانه بخرقة و نحوها .

محمولٌ على أنّه إذا لم يتنشّف بالموضع الّذي يكون فيه المنيُّ ، لأنّه لو تنشّف بذلك الموضع لتعدّى النّجاسة إليه إذا ابتلّ .

﴿١١١ ـ باب بول الخُشّاف﴾

مح ﴿٦٥٤﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن يحيى بن عمر ، عن داودَ الرَّقّيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي[1] فأطلبه فلا أجده ؟ قال : اغسل ثوبك »[2] . (يب : ج ١ ص ٢٨١)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٦٥٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : لابأس بدم البراغيث والبقّ و بول الخشاشيف » .

(يب : ج ١ ص ٢٨١)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على ضرب من التّقيّة ، لأنّها مخالفة لأُصول المذهب ، لأنّا قد بيّنّا أنّ كلّ ما لايؤكل لحمه لاتجوز الصّلاة في بوله ، والخُشّاف ممّا لايؤكل لحمه ، فلا تجوز الصّلاة في بَوله ، والرّواية الأُولى تؤكّد هذه الأُصول بصريحها .

﴿١١٢ ـ باب الخمر يصيب الثّوب والنّبيذ المسكر﴾

١٨٩

ثق ﴿٦٥٦﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لاتصلّ في بيت فيه خَمْرٌ و لا مُسْكِرٌ لأنّ الملائكة لا تَدْخله[3] ، و لاتصلّ في

---

١ ـ الخشاشيف جمع الخُشّاف على وزن خفّاش و بمعناه .

٢ ـ نقل العلّامة في المختلف نقل الإجماع على صحّة مايقتضي مضمون الخبر ، و في المبسوط : بول الطّير وذرقها كلّها طاهر إلّا الخُشّاف . ٣ ـ محمولٌ على الكراهة ، و ظاهر الصّدوق الحرمة .

ثوبٍ أصابه خَمرٌ أو مُسكرٌ حتّى يغسل »[١]. (يب : ج ١ ص ٢٩٥)

سل ﴿٦٥٧﴾ ٢ ـ وأخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عن بعض مَن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مُسكرٌ فاغسله إن عرفت موضعَه ، و إن لم تعرِف موضعه فاغسِلْه كلَّه ، فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك »[٢]. (يب : ج ١ ص ٢٩٥)

صع ﴿٦٥٨﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن خَيران الخادم « قال : كتبت إلى الرّجل[٣] أسأله عن الثّوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا ، فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه ؟ فكتب : لايصلّى فيه فإنّه رِجس ». (يب : ج ١ ص ٢٩٥)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٦٥٩﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف بن عَميرة ، عن أبي بكر الحَضرَميّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصاب ثوبي نبيذٌ أُصلّي فيه[٤] ؟ قال : نَعَم ، قلت : قطرة من نبيذ قطرت في حُبٍّ أشرب منه ؟ قال : نَعَم ، إنّ أصل النّبيذ حَلالٌ و إنّ أصل الخمر حَرام »[٥]. (يب : ج ١ ص ٢٩٦)

ط صع ﴿٦٦٠﴾ ٥ ـ عنه ، عن البَرقيّ[٦] ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن الحسن بن ـ

---

١ ـ يدلُّ على بطلان الصّلاة فيه ، و أمّا على نجاسة الثّياب فلا .

٢ ـ يدلُّ على عدم صحّة الصّلاة في ثوب أصاب خمراً ، و لعلّ ذلك للحرمة لا النّجاسة .

٣ ـ المراد بالرّجل الامام الهادي عليه السلام . و خَيران الخادم كان من أصحابه عليه السلام .

٤ ـ النّبيذ : ما يعمل من الأشربة من التمر والزّبيب والعسل والحنطة والشعير . (النّهاية)

٥ ـ لعلّ المعنى أنّ عصير التمر والزّبيب لايحرمان بالغليان ما لم يسكرا ، بخلاف عصير العنب ، فإنّه يحرم بمحض الغليان و إن لم يكن مسكراً ، و هذا مؤيّد لحمل الشّيخ ، والحمل على التّقيّة في هذا الحديث أظهر ، لاشتهار حلّيّة النّبيذ و طهارته بين العامّة ، فالمراد بأصل النّبيذ والخمر هما قبل خلطهما بماء القدر .(ملذ)

٦ ـ يعني أباعبدالله محمّد بن خالد .

أبي سارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا أصاب ثوبي شيءٌ من الخمر أُصلّي فيه قبل أن أغسله ؟ قال : لابأس ، إنّ الثّوب لايَسكَر »[1] . (يب : ج ١ ص ٢٩٦)

ق ﴿٦٦١﴾ ٦ ـ روى سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : سأل رَجل أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن المسكر والنّبيذ يصيب الثّوب ، قال : لابأس » . (يب : ج ١ ص ٢٩٦) ١٩٠

﴿٦٦٢﴾ ٧ ـ و بهذا الإسناد عن عبدالله بن بُكَير ، عن صالح بن سَيابة[2] ، عن الحسن بن أبي سارَة قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نخالط اليهود والنّصارى والمجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون ، فيمرُّ ساقيهم فيصبُّ على ثيابي الخمر ؟ فقال : لابأس به إلاّ أن تشتهي أن تغسِلَه[3] » .

(يب : ج ١ ص ٢٩٧)

﴿٦٦٣﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسن ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ، عن حمّادِ بن عثمان قال : حدَّثني الحسين بن موسى الخيّاط « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشرب الخمر ثمّ يمجُّه[4] مِن فيه فيصيب ثوبي ، فقال : لا بأس » . (يب : ج ١ ص ٢٩٧)

فالوجه في هذه الأخبار كلّها أن نحملها على ضرب من التّقيّة ، لأنّها موافقة لمذاهب كثيرة من العامّـة ، و إنّما قلنا ذلك لأنّ الأخبار الأوّلة مطابقة لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : «إنّما الخَمرُ و المَيْسِرُ وَ الأَنْصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ»[5] فحكم على الخمر بالرّجاسَة .

و قد روي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا : «إذا جاءَكم عَنّا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالفه فاطْرَحوه» .

---

١ ـ يدلُّ على عدم نجاسة الخمر ، و جواز الصّلاة بالثّوب المصاب به ، لكن له معارض في الأخبار . ٢ ـ كذا في جميع النّسخ و في التّهذيب أيضاً .

٣ ـ في التّهذيب : «أن تغسله لأثره» . و يدلُّ على حرمة الخمر و عدم نجاسته ، و محمولٌ على التّقيّة . ٤ ـ مجّ الرّجل الماء : رمى به . ٥ ـ المائدة : ٩٠ .

و هذه الأخبار مخالفة لظاهر القرآن ، فينبغي أن يكون العمل على غيرها .
والّذي يدلُّ على أنَّ هذه الأخبار خرجت مخرج التّقيّة ما :
ص ﴿٦٦٤﴾ ٩ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن جعفر بن محمّد ، عن محمّد ابن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامِر ، عن عليٍّ بن مَهزيار ؛ و ١٩١
محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن مَهزيار ؛ و عليٍّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عليٍّ بن مَهزيار « قال : قرأت في كتاب كتبه عبدالله بن ـ محمّد[1] إلى أبي الحسن عليه السلام : جُعِلتُ فِداك روى زرارة عن أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرَّجل أنّهما قالا : لابأس أن يصلّي فيه ، إنّما حرّم شربُها ، و رَوى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا أصاب ثوبك خمرٌ أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسِلْه إن عرفت موضعه و إن لم‌تعرِف موضعه فاغسل كلّه ، و إن صلّيت فيه فأعِد صلاتك ، فأعلمني ما آخذ به ؟ فوقّع بخطّه عليه السلام و قرأته : خذ بقول أبي‌عبدالله عليه السلام ». (في : ج ٣ ص ٤٠٧ . يب : ج ١ ص ٢٩٨)
فأمره بالأخذ بقول أبي‌عبدالله عليه السلام الّذي يتضمّن التّحريم والعُدول عن قوله مع قول أبي‌جعفر عليه السلام الّذي يتضمّن الإباحة ، فدلّ على أنّ ذلك خرج مخرج التّقيّة ، لأنّه لو لم يكن كذلك لكان الأخذ بقولهما معاً أولى ، على أنّ الأخبار الأخيرة الّتي أوردناها ليس في شيءٍ منها أنّه لا بأس بالصّلاة في الثّياب الّتي يصيبها الخمر ، و إنّما سئل عن ثوب يصيبه الخمر ، قال : لا بأس به ، و يجوز أن يكون نفى الحظر عن لبسها[2] والتّمتُّع بها ، و إن لم تجز الصّلاة فيها .
فأمّا ما رواه :
ص ﴿٦٦٥﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس بن ـ معروف ؛ و عبدالله بن الصّلت ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن عبدالحميد بن أبي‌الدَّيلم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجلٌ يشرب الخمر

---

١ ـ مشترك بين الحضينيّ الثقة و البلويّ الضّعيف .
٢ ـ الضّمير راجع إلى الثّياب .

فبصق [فأصاب] ثوبي من بُصاقه، فقال: ليس بشيء». (يب: ج ١ ص ٢٩٨)
فهذا الخبر ليس فيه شبهة، لأنّه إنّما سأله عن بُصاق شارِب الخمر، فقال له: لا بأس به، والبُصاق[١] ليس بنجس و إنّما النّجس الخمر. ١٩٢

﴿١١٣ ـ باب الثّوب يصيب جسد الميّت من الإنسان و غيره﴾

ح ﴿٦٦٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رَحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يصيب ثوبه جسد ـ الميّت، فقال: يغسل ما أصاب الثّوب». (يب: ج ١ ص ٢٩٢)
فأمّا ما رواه:
صح ﴿٦٦٧﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد(*)، عن موسى بن القاسم؛ و أبي قَتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سَألته عن الرّجل يقع ثوبه على حمار ميّت هل تصلح له الصّلاة فيه قبل أن يغسِله، قال: ليس عليه غَسْله وليصلّ فيه و لا بأس»[٢]. (يب: ج ١ ص ٢٩٣)
فالوجه في هذا الخبر أن نَحمله على أنّه إذا أتى على ذلك سَنة و صارَ عظماً[٣]، فإنّه لا يجب غسل الثّوب منه، يدلُّ على ذلك ما رواه:
مج ﴿٦٦٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالوهّاب[٤]، عن محمّد بن أبي حمزة، عن هِشام بن سالم، عن اسماعيلَ الجعفيّ،

---

١ ـ أي بصاق شارب الخمر. (*) ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.
٢ ـ لاخلاف في نجاسة ميتة الحيوان ذي النّفس السّائلة سواء كان آدميّاً أو غيره. و ماروه الصّدوق «بأنّ جلود الميتة تجعل فيها اللّبن والسّمن والماء، و سئل ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام، فقال: لابأس بأن تجعل فيها ماشئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضّأ منه و تشرب و لكن لاتصلّ فيها»، لايدلُّ على الطّهارة بل يدلُّ على عدم المنجّسيّة بعد الدّباغة لأنّه لايسرى شيء منه إلى الملاقي.
٣ ـ العظم الملاقي لحم النّجس متنجّس ما لم يغسل فلاوجه لهذا الحمل، والحمل على عدم سراية النّجس و ملاقاته يابساً أولى، و كذا الخبر الآتي. ٤ ـ عبدالوهّاب بن محمّد مجهولٌ بل مهملٌ.

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن مسّ عظم الميّت ، قال : إذا جاز سنة فليس به بأس ». (يب : ج ١ ص ٢٩٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٦٩﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى (كذا)، عن العَمْركي ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرَّجل وقع ثوبه على كلب ميّت ، فقال : ينضحه بالماء و يصلّي فيه و لابأس ».

(يه : ج ١ ح ١٦٩ . يب : ج ١ ص ٢٩٣)

فهذا الخبر يبيّن أنّ حكم الكلب ميّتاً و حيّاً سواء في نضح الماء على الثّوب الّذي أصابه إذا كان جافّاً ، والخبر الأوّل يكون مخصوصاً بجسد الآدمي ، فلا تنافي بينهما على حال.

﴿١١٤ ـ باب الأرض والبـواري والحصر﴾
﴿يصيبها البول و تجفّفها الشّمس﴾

١٩٣

ق ﴿٦٧٠﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمدَ بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ ، عن مُصدَّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : سئل عن الشّمس هل تُطهّر الأرض ، قال : إذا كان الموضع قَذِراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشّمس ثمّ يبس الموضع فالصّلاة على الموضع جائزة ، و إن أصابته الشّمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رَطباً فلاتجوز الصّلاة عليه حتّى ييبس ، و إن كانت رِجلك رَطبة أو جبهتك رَطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك[1]، و إن كان غير الشّمس أصابه حتّى ييبس فإنّه لايجوز ذلك »[2].

(يب : ج ١ ص ٢٨٩)

---

١ ـ في التّهذيب : «فلا تصلّ على ذلك الموضع القذر» .

٢ ـ غاية مايستفاد من الخبر ←

صح ﴿٦٧١﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى (كذا)، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن البَواري يصيبها البول هل يصلح الصّلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل، قال: نَعَم، لا بأس ». (يب: ج ١ ص ٢٨٩)

مهـ ﴿٦٧٢﴾ ٣ ـ وأخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بنِ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن ـ عبدالله، عن أبي بكر[1]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: يا أبابكر ماأشرقت عليه الشّمس فقد طهر ». (يب: ج ١ ص ٢٨٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٧٣﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بزيع « قال: سألته عن الأرض والسّطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهّره الشّمس من غير ماء، قال: كيف تطهّر من غير ماء ؟! »[2]. (يب: ج ١ ص ٢٨٩)

فالوجه في هذا الخبر أنّه لايطهّر من غير ماء مادام رَطباً، و إنّما يحكم بطهارته إذا جفّفته الشّمس.

أبواب الجنائز

١٩٤

﴿١١٥ ـ باب الرَّجل يموت و هو جنبٌ﴾

ثوأو ح ﴿٦٧٤﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أبي محمّد الحسين بن حمزة ـ

← جواز الصّلاة على الأرض المتنجّسة من البول إذا أصابته الشّمس و يبست بإصابتها، و لايدلُّ على تطهير الأرض بإصابة الشّمس.

١ ـ هو أبوبكر عبدالله بن محمّد الحضرميّ و لم‌يوثّق، و راويه في التّهذيب: «عثمان بن ـ عبدالملك» والظّاهر هو الصّواب و هو مهملٌ.

٢ ـ قيل: فيه تأمّل، لأنّ السّؤال عن مطهّريّة الشّمس في حال من الأحوال، فالجواب بالعدم من غير ماء يدلُّ على النّفي، و أُجيب بأنّ الجفاف المتعقّب عن صبّ الماء إذا حصل بالشّمس طهرت الأرض، وإلاّ فلا.

العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ[١]، عن أبي‌إبراهيم عليه السّلام « قال: سألته عن الميّت يموت و هو جنب، قال: غسلٌ واحد ». (يب: ج ١ ص ٤٥٧)

صح ﴿٦٧٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد؛ و عبدالرّحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة « قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: ميّت مات و هو جنبٌ كيف يُغسّل، و ما يجزئه من الماء؟ قال: يغسّل غُسلاً واحداً، يجزء ذلك للجَنابة و لغسل الميّت، لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة »[٢].

(في: ج ٣ ص ١٥٤ . يب: ج ١ ص ٤٥٨)

ح ﴿٦٧٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عليٍّ بن النّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن المثنّى، عن أبي‌بصير، عن أحدهما عليهما السلام « في الجنب إذا مات قال: ليس عليه إلاّ غُسلَة واحدة »[٣]. (يب: ج ١ ص ٤٥٨)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٦٧٧﴾ ٤ ـ إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيصٍ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل مات وهو جنبٌ، قال: يغسّل غُسلَةً واحدة بماء، ثمّ يغسّل بعد ذلك ». (يب: ج ١ ص ٤٥٨)

---

١ ـ الظّاهر كونه عليّ بن النّعمان الآتي في الخبر الثّالث من الباب.

٢ ـ ظاهر هذه الأخبار تداخل الغسلين، لاسقوط غسل الجنابة والحيض. (ملذ)

٣ ـ يمكن أن يقال: غسل الجنابة ليس بواجب نفسي، إنّما يجب لأُمور خاصّة، فإذا لم‌يقصد الجنب تلك الأُمور و لم‌يفرض عليه الإتيان بما لم‌يجب عليه، والموت مسقط التّكليف، فلم يغسّل غسل الجنابة، فوجوب الغسل منها للميّت يحتاج إلى دليل شرعيّ ينصّ عليه، و كما يأتي هذه الأخبار تدلّ على عدمه. و ظاهر أكثر علمائنا سقوط غسل الجنابة. و في المنتهى: الحائض والجنب إذا ماتا غسّلا كغيرهما من الأموات مرّة واحدة، واستدلّ ـ رحمه الله ـ بالإجماع، و قال: قد أجمع عليه أهل العلم إلاّ الحسن البصريّ، فإنّه أوجب غسلين، و ما في خبر محمّد بن سليمان الدّيلميّ من تغسيل الميّت من الجنابة، لايعتبر به لكونه ضعيفاً جدّاً لايعوّل عليه في شيء كما نصّ عليه النّجاشي والعلاّمة ـ رحمهما الله ـ.

ضع ﴿٦٧٨﴾ ٥ ـ و روى عليُّ بن محمّد ، عن أبي القاسم سعيد بن محمّد الكوفيّ ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عِيص « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يموت و هو جنبٌ ؟ قال : يغسَّل من الجَنابة ، ثمّ يغسّل بعد غسل الميّت ».

(يب : ج ١ ص ٤٥٨)

سل ﴿٦٧٩﴾ ٦ ـ عنه[1]، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة قال : أخبرني بعض أصحابنا ، عن عِيص ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : إذا مات الميّت فخذ في جهازه و عجّله ، و إذا مات الميّت وهو جنبٌ غسّل غُسلاً واحداً ، ثمّ يغسّل بعد ذلك ». ١٩٥ ↓

(يب : ج ١ ص ٤٥٨)

فلا تنافي بين هذه الأخبار و بين الأخبار الأوّلة ، لأنّ هذه الرّوايات أوّل ما فيها أنّ الأصل فيها كلّها عِيص بن القاسم و هو واحد ، و لا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيّنّاه في غير موضع ، و لو صحّ لاحتمل أن تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ، على أنّه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أنّ الأمر بالغُسل بعد غُسل الميّت(كذا) غُسل الجنابة إنّما يوجّه إلى غاسله ، فكأنّه قيل له : ينبغي أن يغسّل الميّت غسل الجَنابة ، ثمّ تغتسل أنت فيكون ذلك غلطاً من الرّاوي أوالنّاسخ ، وقد روى ما ذكرناه هذا الرّاوي بعينه.

كصح ﴿٦٨٠﴾ ٧ ـ أخبرني الشّيخ ـ رَحمه‌الله ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن ـ الحسين ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن عليٍّ ، عن عبدالله بن الصّلت ، عن عبدالله ابن المغِيرة ، عن عِيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا مات الميّت و هو جنب غُسّل غُسلاً واحداً ، ثمّ اغتسل بعد ذلك ». (يب : ج ١ ص ٤٥٩)

﴿١١٦ ـ باب حدّ الماء الّذي يغسّل به الميّت﴾

صح ﴿٦٨١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار « قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : كم حدُّ الماء الّذي يُغسّل به الميّت

---

١ ـ الضّمير راجعٌ إلى إبراهيم بن هاشم المتقدّم في الخبر الرّابع .

كما رَوَوا: أنَّ الجنب يغتسل بستّة أرطال، والحائض بتسعة أرطال، فهل للميّت حدٌّ من الماء الّذي يُغسَّل به؟ فوقّع عليه السلام: حدُّ غسل الميّت أن يُغسَّل حتّى يطهّر، إن شاء الله تعالى».

(في: ج ٣ ص ١٥٠ . يب: ج ١ ص ٤٥٦)

فأمّا ما رواه:

١٩٦ : ح ﴿٦٨٢﴾ ٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البَختري، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليُّ إذا أنا متّ فاغسلني بسبع قربٍ مِن بئر غَرس»[1].

(يب: ج ١ ص ٤٦١)

ضع ﴿٦٨٣﴾ ٣ ـ و ما رواه سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن فضيل سُكَّرَة[2] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلْتُ فِداكَ هل للماء حدٌّ محدود؟ قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليٍّ عليه السلام: إذا أنا مِتّ فاستق لي ستَّ قرب من ماء بئر غَرس و اغسلني و كفّني».

(في: ج ٣ ص ١٥٠ . يب: ج ١ ص ٤٦٠)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل، لأنّهما محمولان على ضرب من الاستحباب، لأنَّ الفضل في غسل الميّت أن يستعمل الماء كثيراً واسعاً ولا يضيّق الماء فيه، و إن كان لو اقتصر على القدر الّذي يطهّره أجزءَه ما يتناوله اسم الغُسل.

﴿١١٧ ـ باب جواز غسل الرَّجل امرءَته و المرءَة زَوجها﴾

ح ﴿٦٨٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد

---

١ ـ بئر غرس ـ بفتح الغين فسكون المهملتين ـ: بئر بـ«قباء» في شرقي مسجدها على نصف ميل إلى جهة الشّمال، و قوله: «بسبع قرب» في البصائر في أخبار «بستّ قرب» و في الكافي مثل ما في المتن، و لعلّ الصّواب ما في البصائر.

٢ ـ بضمّ السّين المهملة و فتح الكاف المشدّدة والرّاء، و في الرّجال: «فضيل بن سكرة» و حاله مجهول.

ابن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الرّجل يموت و ليس عنده من يُغسّله إلاّ النّساء ، قال : تُغسّله امرءته أو ذوقرابة[1] إن كانت له ، و تصبُّ النّساء عليه الماء صبّاً ، و في المرءة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ».

(في : ج ٣ ص ١٥٧ . يب : ج ١ ص ٤٦٣)

صح ﴿٦٨٥﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد(كذا) عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال: سألته عن الرَّجل يغسّل امرءته قال : نعَم ، من وراءِ الثّوب ». ١٩٧ ↓

(في : ج ٣ ص ١٥٧ . يب : ج ١ ص ٤٦٣)

نق ﴿٦٨٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن سَماعَة « قال : سألته عن المرءة إذا ماتت ، فقال : يدخل زَوجُها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق ».

(في : ج ٣ ص ١٥٨ . يب : ج ١ ص ٤٦٣)

ضع ﴿٦٨٧﴾ ٤ ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في المرءة إذا ماتت و ليس معها امرءة تُغسّلها ، قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيُغسّلها إلى المرافق ».

(في : ج ٣ ص ١٥٨ . يب : ج ١ ص ٤٦٤)

صح ﴿٦٨٨﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يموت في السَّفر في أرض ليس معه إلاّ النّساء ، قال : يدفن و لايغسّل ، والمرءة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة تدفن و لاتغسّل إلاّ أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدّرع و يسكب الماء عليها سكباً ، و لاينظر إلى عورتها ، و تغسّله امرءته إن مات ، والمرءة إن ماتت ليست بمنزلة الرّجل[2]، المرءة أسوء منظراً إذا ماتت ».

(في : ج ٣ ص ١٥٨ . يب : ج ١ ص ٤٦٤)

ضع ـ سهل بن زياد ، عن ابن أبي‌نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

(يب : ج ١ ص ٤٦٤)

---

١ ـ في التّهذيب : «أو ذات قرابته».

٢ ـ في التّهذيب : «والمرءة ليست بمنزلة الرّجال».

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار كلّها دالّة على أنّه ينبغي له أن يغسّلها من فوق الثّياب ، و أمّا المرءة فإنّ الأُولى أيضاً أن تغسّل الرّجل من فوق الثّياب .

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

سل ﴿٦٨٩﴾ ٦ ـ حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكِنديّ ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت و ليس عنده مَن يُغسّله إلّا النّساء ، هل تغسّله النّساء ، فقال : تُغسّله امرءته أو ذات مَحرم[1] و تصبُّ عليه النّساء الماء صَبّاً من فوق الثّياب » . (في : ج ٣ ص ١٥٧ . يب : ج ١ ص ٤٦٤) ١٩٨

صح ﴿٦٩٠﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر[2] ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا مات الرّجل مع النّساء غسّلته امرءته ، فإن لم تكن امرءته معه غسّلته أولاهنّ به و تلفّ على يديها خرقة » . (يب : ج ١ ص ٤٧٠)

ولا ينافي ذلك ما رواه :

صح ﴿٦٩١﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام « في الرّجل يموت وليس معه إلّا النّساء ؟ قال : تُغسّله امرءته لأنّها منه في عدّة ، و إذا ماتت لم يغسّلها لأنّه ليس منها في عدّة »[3] . (يب : ج ١ ص ٤٦٣)

لأنّ الوجه في قوله عليه السلام : «إذا ماتت لم يغسّلها» يعني مجرّدة من ثيابها ، لأنّا إنّما نجوّز أن يغسّلها من تحت الثّياب ، و على هذا دلّ أكثر الرّوايات المتقدّمة ، و يكون الفرق بين الرّجل والمرءة في ذلك أنّ المرءة يجوز لها أن تغسّل الرّجل مجرّداً ،

---

١ ـ في التّهذيب : «ذات محرمه» .

٢ ـ يعني أحمد بن محمّد الأشعريّ ، أو أحمد بن محمّد البرقيّ .

٣ ـ الخبر موافق لقول أبي‌حنيفة و سفيان الثّوريّ ، و عبدالرّحمن بن عمرو الأوزاعيّ فقيه أهل الشّام ، فلعلّه صدر تقيّة .

و إن كان الأفضل والأولى أن تستره ثمّ تُغسّلَه ، و ليس كذلك الرَّجل ، لأنّه لايجوز له أن يُغَسّلها إلاّ من وراء الثّياب .

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٩٢﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن عبدالله بن ـ سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل أيصلح له أن ينظر إلى امرءته حين تموت ، و يغسّلها إن لم يكن عنده من يغسّلها ، و عن المرءَة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ، فقال : لابأس بذلك ، إنّما يفعل ذلك أهل المرءَة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيءٍ يكرهونه منها »[1] .

(في : ج ٣ ص ١٥٧ . يب : ج ١ ص ٤٦٤)

صح ﴿٦٩٣﴾ ١٠ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن منصور « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرَّجل يخرج في السّفر و معه امرءَته تموت يُغَسّلها ، قال : نَعَم ، و أُمّه و أُخته، ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة »[2] . ١٩٩

(يب : ج ١ ص ٤٦٥)

ح ﴿٦٩٤﴾ ١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن الرَّجل يغسّل امرءَته ، قال : نَعَم ، إنّما يمنعها أهلها تعصّباً » .

(في : ج ٣ ص ١٥٩ . يب : ج ١ ص ٤٦٥)

ضع ﴿٦٩٥﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّدٍ ـ

---

١ ـ قوله : «إنّما يفعل ذلك» يشهد المعنى بتحريفه ، والصّواب : «إنّما يمنع ذلك» كما في خبر محمّد بن مسلم الآتي بالرّقم ١١ من الباب . و ليس التّحريف منحصراً بالكتاب ، بل في الكافي والفقيه والتّهذيب أيضاً : «يفعل» .

٢ ـ قال في الحبل المتين : قوله عليه السلام «و نحو هذا» إن جعلناه منصوباً بالعطف على أُمّه و أُخته بمعنى أنّه يغسّل أُمّه و أُخته و من هو مثل كلّ من هذَين الشّخصَين في المحرّميّة ، يدلُّ على جواز تغسيل الرّجل زوجته و جميع محارمه . لكن أنّها مرفوعٌ بالابتداء ، و جملة «يلقى ـ إلخ» خبرها ، والإشارة بـ«هذا» إلى الرّجل ، والمعنى أنّ مثل هذا الرّجل المغتسل كلًّا من هؤلاء يلقى على عورتها خرقة . (ملذ)

الجوهريّ ، عن عليٍّ[١]، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يُغَسّل الزَّوج امرءَته[٢] في السَّفر ، والمرءَة زَوجها في السَّفر إذا لم‌يكن معهم رَجل ».

(يب : ج ١ ص ٤٦٥)

فهذه الأخبار و إن كانت مطلقة في جواز غسل الرَّجل المرءَة والمرءَة الرَّجل فإنّا نقيّدها بالأخبار الّتي قدَّمناها ، لأنَّ الحكم الواحد إذا ورد مقيّداً و مطلقاً فلا خلاف أنّه ينبغي أن يحمل المطلق على المقيّد على أنَّ هذا الحكم أيضاً إنّما يسوغ مع عدم النّساء إذا ماتت المرءَة و عدم الرِّجال إذا مات الرَّجل ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رويناه من الأخبار المتقدِّمة ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ضع ﴿٦٩٦﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي‌خالد ، عن أبي‌حمزة(*) عن أبي‌جعفر عليه السّلام « قال : لايغسّل الرَّجل المرءَة إلاّ أن لا توجد امرءَة ».

(يب : ج ١ ص ٤٦٥)

ولا ينافي ذلك ما رواه :

ضع ﴿٦٩٧﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نصر[٣]، عن عبدالرَّحمن بن‌سالم ، عن مفضّل بن عمر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جُعِلْتُ فِداكَ مَن غَسّل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذاك أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : فكأنّي استعظمت ذلك[٤] من قوله ، قال : فكأنّك ضقت ممّا أخبرتك به ؟ قلت : فقد كان ذلك ـ جُعِلتُ فداك ـ ، قال : لاتضيقنَّ فإنّها صِدّيقة لم يكن يغسلها إلاّ صِدّيقٌ ، أما علمت أنَّ مريم عليها السلام لم‌يغسلها إلاّ عيسى عليه السلام ؟ ».

٢٠٠ ↓

(في : ج ٣ ص ١٥٩ . يب : ج ١ ص ٤٦٦)

ضع ﴿٦٩٨﴾ ١٥ ـ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى‌الخشّاب ، عن غياث بن كَلّوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام

---

١ ـ يعني البطائني . ٢ ـ المراد المتوفّات . * ـ هو الثُّمالي ، و راويه عمرو بن‌خالد الواسطي .
٣ ـ في الكافي : « أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن بن سالم » ، والظّاهر سقوطه في الكافي . ٤ ـ في الكافي : « استفظعت ذلك » من استفظعه أي وجده فظيعاً .

« أنَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسّله أُمّ ولد له إذا مات فغسّلته »[١].

(يب : ج ١ ص ٤٧١)

لأنّ الوجه في هذين الخبرين أن نقصرهما عليها عليها السلام خاصّة ، و يكون الوجه في ذلك ما تضمّنه الخبر الأوّل من أنّه لم يكن هناك من يجوز أن يباشر فاطمة و مريم عليهما السلام ، و كذلك القول في الخبر الثّاني ، و إلاّ فالأصل ما ذكرناه.

﴿١١٨ ـ باب الرَّجل يموت في السّفر و ليس معه رجلٌ ولا امرءَته﴾
﴿ولا واحدة من ذوات أرحامه﴾
﴿والمرءة كذلك تموت و ليس معها امرءَة ولا زوج﴾
﴿ولا أحد من ذوي أرحامها و معها رجالٌ غرباء﴾

ضع ﴿٦٩٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٢] ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالرّحمن ابن سالم ، عن مفضّل بن عمر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك ما تقول في امرءَة تكون في السّفر مع الرّجال ليس فيهم لها ذو رَحِم و لامعهم امرءَة فتموت المرءَة ما يصنع بها ؟ قال : يغسّل منها ما أوجب الله عليها التّيمّم ، و لاتمسّ و لايكشف شيءٌ من محاسنها الّتي أمر الله بسترها ، فقلت : فكيف يصنع بها ؟ قال : يُغسّل بطن كفّيها ثمّ يُغَسّل وجهها ».

(يب : ج ١ ص ٤٦٦)

كصح ﴿٧٠٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ عليّ[٣] ، عن عبدالله بن الصّلت ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ٢٠١

---

١ ـ لا يقال : إنّه كان مذهب الإماميّة أنّ الإمام لايغسله إلاّ الإمام عليه السلام ، لأنّ معنى ذلك أنّ ذلك من حقّ الإمام بعده لا أنّه لايجوز أن يغسله غير الإمام ولو بإذن الإمام ، و يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر التّقيّة لئلاّ يتعرّض المخالفون لغسله . فيتمكّن الإمام من غسله على نهج الحقّ .

٢ ـ يعني أباجعفر الأشعريّ . ٣ ـ راجع ترجمته هامش مشيخة الفقيه ج ٤ ص ٥٣٠ .

عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سئل عن الرّجل يغسّل امرءته، قال: نَعَم، من وراء الثّوب، لاينظر إلى شَعرها و لا إلى شيءٍ منها، والمرءة تغسّل زوجها، لأنّهاإذا مات كانت في عدّة منه[1]، و إذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها، و عن المرءة تموت في سفر وليس معها ذومحرم ولا نساء؟ قال: تدفن كما هي بثيابها، و عن الرّجل يموت[2] و ليس معه ذومحرم و لارجال؟ قال: يُدفَن كما هو في ثيابه».

(يب: ج ١ ص ٤٦٦)

صه ﴿٧٠١﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن محمّد بن مَروانَ، عن ابن أبي‌يَعفور «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرّجل يموت في السّفر مع النّساء ليس معهنّ رجلٌ كيف يصنعنَ به؟ قال: يلففنه لَفّاً في ثيابه و يدفنّه و لايغسّلنّه».

(يب: ج ١ ص ٤٦٧)

صح ﴿٧٠٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله البصريّ «قال: سألته عن امرءَة ماتت مع رِجال، قال: تلفّ و تُدفن، و لا تُغَسّل».

(يب: ج ١ ص ٤٢٧)

صح ﴿٧٠٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان، عن أبي‌الصّبّاح الكِنانيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال في الرّجل يموت في السّفر في أرض ليس معه إلّا النّساء: قال: يدفن و لايغسّل، والمرءَة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة تدفن و لاتُغَسّل».

(يب: ج ١ ص ٤٦٤)

ضع ـ سهل بن زياد، عن ابن أبي‌نصر، عن داود بن سِرحان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

(يب: ج ١ ص ٤٦٤)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧٠٤﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌الجوزاء المنبّه بن عبدالله، عن الحسين

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ٨ من الباب السّابق.

٢ ـ في التّهذيب: «يموت في السّفر».

ابن عُلوانَ ، عن عَمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن [أبيه ، عن] آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : إذا مات الرَّجل في السّفر مع النّساء ليس فيهنَّ امرءته و لا ذو- محرم من نسائه ؟ قال : يؤزرنه إلى الرُّكبتين و يصببنَ عليه الماء صبّاً ، و لاينظرن إلى عورته ، و لا يلمسنه بأيديهنّ و يطهّرنه ، فإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و يصببن عليه الماء صبّاً و يمسن جسده و لا يمسن فرجه ». ٢٠٢

(يب : ج ١ ص ٤٦٧)

ضع ﴿٧٠٥﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسين ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النَّضر ، عن عَمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل مات و معه نسوة و ليس معهنَّ رجلٌ ؟ قال : يصببن الماء من خلف الثَّوب ، و يلففنه في أكفانه من تحت السِّتر ، و يصلّين صفّاً و يدخلنه قبرَه ، والمرءَة تموت مع الرِّجال [و] ليس معهم امرءَة ؟ قال : يصبّون الماء من خلف الثَّوب و يلفّونها في أكفانها و يصلّون و يدفنون ». (يب : ج ١ ص ٤٦٧)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الّتي قدّمناها ، لأنّا نحملها على ضربٍ من الاستحباب دون الوجوب[1]، و إنّما منعنا من أن تغسّل المرءَة الرَّجل إذا باشرت جسمه ، فأمّا إذا كانت تصبّ الماء عليه فليس به بأس و فيه فضلٌ ، و أمّا المرءَة فقد روي أيضاً أنّه يجوز للرِّجال أن يُغَسّلوا منها ما كان يجوز لهم النَّظر إليه من محاسنها الوجه واليدين ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿٧٠٦﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليِّ بن النُّعمان ، عن داودَ بنِ فَرْقَد «قال: مضى صاحبٌ لنا[2] يسأل أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة تموت مع رجال ليس فيهم ذومحرم ، هل يغسّلونها و عليها ثيابها ؟ فقال : إذن يدخل ذلك عليهم[3]، و

---

١ ـ قال الشّيخ عبدالله التّستريّ ـ رحمه الله ـ : الخروج عن الأخبار المتقدّمة بهذين الخبرين لايخلو من إشكال لما في طريقهما .

٢ ـ في الكافي : «سمعت صاحباً لنا» .

٣ ـ أي يعاب ذلك عليهم . و في القاموس : الدّخل : الداء والعَيب والرِّيبَة ، و ضمير «عليهم» يعود إلى أقارب المرءة بدلالة ذكرها عليهم ، و قديقرء بالبناء للفاعل و بجعل الإشارة إلى التّلذّذ، ←

لكن يغسلون كفّيها ». (في: ج ٣ ص ١٥٨ . يب: ج ١ ص ٤٦٨)

ضع ﴿٧٠٧﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن عبدالرّحمن بن سالم، عن المُفَضَّل بن عمرَ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداك ما تقول في المرءَة تكون في السَّفر مع الرّجال ليس فيهم ذو محرم لها، و لا معهم امرءَة فتموت المرءَة فما يصنع بها؟ قال: يُغسَّل منها ما أوجب ٢٠٣ الله عليه التّيمّم و لايمسّ، و لايكشف لها شيءٌ من محاسنها الّتي أمر الله بسترها، فقلت له: كيف يُصنع بها؟ قال: يغسّل بَطنُ كفّيها، ثمّ يُغسّل وجهها، ثمّ يغسّل ظهرُ كفّيها ». (يب: ج ١ ص ٤٦٨)

ضع ﴿٧٠٨﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن محمّد بن أسلم الجبليّ، عن عبدالرّحمن بن سالم؛ و عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة ماتت في سفر و ليس معها نساءٌ و لا ذومحرم، فقال: يغسّل منها موضع الوضوء و يصلّى عليها و تدفن ».

(يب: ج ١ ص ٤٦٩)

ضع ﴿٧٠٩﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمدَ بنِ عليٍّ، عن عبدالله ابن الصّلت، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سئل عن‌المرءَة تموت وليس معها محرمٌ، قال: يغسّل كفّيها ». (يب: ج ١ ص ٤٦٩)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب، والأصل ما قدّمناه من أنّها تدفن ولا تغسّل على حال، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

← و ضمير « عليهم » إلى الرّجال الّذين يغسّلونها. واعترض على الوجه الأوّل السيّدالدّاماد ـ رحمه الله ـ و قال: لايستقيم على قانون اللّغة و لايستصحّه أحدٌ من الأئمّة العربيّة، و قال: « يدخل » على صيغة المعلوم و اسم الإشارة للتغسيل، و ضمير الجمع المجرور للرّجال، و « على » للاستضرار، أي إذن يدخل ذلك التّغسيل عليهم في صحيفة أعمالهم فيستضرُّون به و يكون عليهم وبالاً و نكالاً في النّشأة الأخرة. (ملذ)

ضع ﴿٧١٠﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبي جميلة، عن زيدٍ الشَّحّام « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة ماتت و هي في موضع ليس معهم امرءَة غيرها، قال له: إن لم يكن فيهم لها زَوجٌ و لا ذومحرم لها دفنوها بثيابها ولا يغسّلونها، و إن كان معهم زوجها أو ذورَحِم لها فليغسّلها من غير أن ينظر إلى عورتها. قال: و سألته عن رَجل مات في السَّفر مع نساء ليس معهنَّ رَجل؟ فقال: إن لم يكن له فيهنَّ امرءَة فليدفن في ثيابه و لايُغسَّل، و إن كان له فيهنَّ امرءَة فليُغسِّل في قميص من غير أن ينظر إلى عورته[1] ».

(يب: ج ١ ص ٤٦٩)

ضع ﴿٧١١﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن عُلوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام « قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفرٌ فقالوا: إنَّ امرءَة توفّيت معنا و ليس معها ذومحرم؟ فقال: كيف صنعتم [بها]؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال: أما وجدتم امرءَة مِنْ أهل الكتاب تغسّلها؟ قالوا: لا، قال: أفلا يَمَّمتُموها؟ ». ٢٠٤

(يب: ج ١ ص ٤٧٠)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٧١٢﴾ ١٤ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمدَ بن عليٍّ، عن عبدالله ابن الصَّلت، عن ابن بنت إلياس[2]، عن عبدالله بن سِنان « قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المرءَة إذا ماتت مع الرِّجال فلم يجدوا امرءَة تغسّلها غسّلها بعض الرِّجال من وراءِ الثَّوب و يستحبُّ أن يلفَّ على يديه خرقة »[3].

(يب: ج ١ ص ٤٧٠)

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون ذلك الرَّجل زوجها، فإنّه يجوز

---

١ ـ في التّهذيب: «فلتغسّل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته».

٢ ـ يعني الحسن بن عليّ الوَشّاء البجلي.

٣ ـ لفظ الاستحباب ممّا يؤيّد حمل الشّيخ ـ رحمه الله ـ. (ملذ)

له أن يغسلها على ما قدَّمناه من وَراء الثّياب، أو واحدٌ مِن ذوي أرحامها.

و يؤكّد ذلك ما رواه:

ئق ﴿٧١٢﴾ ١٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مات و ليس عنده إلاّ نساء، قال: تغسّله امرءَة ذات محرم منه و تصبّ النّساء عليه الماء، و لا يخلع ثوبه؛ و إن كانت امرءَة ماتت مع رجال و ليس معها امرءَة و لامَحرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها؛ و إن كان معها ذومحرم لها غسّلها من فوق ثيابها».

(يب: ج ١ ص ٤٧٠)

والوجه الثّاني أن يكون ذلك محمولاً على أنّهم يغسّلونها بصبّ الماء عليها، كما ذكرناه في غسلهنّ للرّجل، لأنّ ذلك قد روي، و إن كان كلُّ ذلك محمولاً على الاستحباب، والأصل ما قدَّمناه من وجوب دفنها من غير غسل.

و روى ما ذكرناه:

ضع ﴿٧١٣﴾ ١٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليٍّ خُرّزاد، عن الحسن بن راشد، عن عليّ بن إسماعيل، عن أبي‌سعيد «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا ماتتِ المرءَة مع قوم ليس لها فيهم ذات مَحرم يصبّون الماء عليها صَباً، و رَجلٌ مات مع نسوة ليس فيهنّ له محرمٌ، فقال أبوحنيفة: يصببن الماء عليه صباً، فقال أبوعبدالله عليه السلام: بل يحلُّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحلُّ لهنّ أن ينظرن منه إليه و هو حيٌّ، فإذا بلغن الموضع الّذي لايحلُّ لهنّ النّظر إليه و لامسّه ـ و هو حيٌّ ـ صببن الماء عليه صباً». (يب: ج ١ ص ٣٦٤) ٢٠٥

فما تضمّن هذا الخبر من جواز غسل المرءَة للرّجل المواضع الّتي كان يحلُّ لها النّظر و هو حيٌّ، محمولٌ على الاستحباب، والأصل ما قدَّمناه.

﴿١١٩ ـ باب كيفيّة غسل الميّت﴾

عم ﴿٧١٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن

إبراهيم الخزّاز ، عن عثمان النّوّاء « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أُغسّل الموتى ، قال : أوَ تحسن ؟ قال : قلت : إنّي أُغسّل ، قال : إذا غَسّلت الميّت فأرفق به و لاتعصره و لاتقربنّ شيئاً من مِسامعه بكافور ».

(في : ج ٣ ص ١٤٤ . يب : ج ١ ص ٤٧٢)

ح ﴿٧١٥﴾ ٢ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حُمرانَ بنِ أعْيَنَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام : إذا غَسّلتم الميّتَ منكم فارفقوا به و لاتعصروه ، و لاتغمزوا له مَفصلاً ، و لاتقربوا أُذنَيه شيئاً من الكافور ، ثمّ خذوا عِمامته فانشروها مثنيةً على رأسه واطرح طرفيها من خلفه[١] و ابرز جَبهته ، قلت : فالحنوط كيف أصنع به ؟ قال : يوضع في مِنخَره[٢] و موضع سجوده و مفاصله ، قلت : فالكفن ؟ فقال : تأخذ خرقة فتشدّ بها سِفلَيه تضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك ، و ما يصنع من القُطن أفضل[٣]، ثمّ يكفّن بقميص و لِفَافة و بُرد يجمع فيه الكفن »[٤]. (يب : ج ١ ص ٤٧٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧١٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان . و الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن ابن مُسكان جميعاً ، عن أبي العبّاس[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن غُسل الميّت ، فقال : أقعده و اغمز بَطنَه غمزاً رَفيقاً ، ثمّ طَهّره من غمز البَطن ، ثمّ تضجعه ، ثمّ تغسّله فتبدء بميامنه ، و تغسّله بالماء والحُرض[٦] ثمّ بماء و كافور ، ثمّ تغسّله بماء القَراح واجعله في أكفانه ». ٢٠٦

(يب : ج ١ ص ٤٧٢)

---

١ ـ طرح طرفي العمامة خلفه خلاف المشهور .

٢ ـ كأنّ «في» بمعنى «على» .

٣ ـ أي من الاكتفاء بالخرقة أو منها ، والأوّل أظهر معنى ، والثّاني لفظاً .

٤ ـ «فيه» أي في البُرد ، «الكفن» أي سائر أثوابه . (ملذ)

٥ ـ هو الفضل بن عبدالملك .

٦ ـ قوله : «بميامنه» أي في الجسد ، أو في الرّأس أيضاً استحباباً . والحُرض والحُرُض : الأُشنان ←

قال محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ : ما تضمّن هذا الخبر من قوله: « أقعده » موافقٌ للعامّة و لسنا نعمل به ، و أمّا قوله : « اغمزه » فيجوز أن يكون إشارة إلى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الأوّلتين دون الثّالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير .

و أمّا ما رواه :

﴿٧١٧﴾ ٤ ـ عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب ؛ و أحمد بن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن أبيه ، عن عليّ بن عُقبة ؛ و ذُبيان بن حُكَيم ؛ عن موسى بن أكَيْل التُّمَيريّ ، عن العَلاء بن سَيابَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لابأس أن تجعل الميّت بين رِجْلَيك ، و أن تقوم مِن فوقه فتغسّله ، فإذا قلبته يميناً و شمالاً ، تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه »[1].

(يب : ج ١ ص ٤٧٤)

فالوجه في قوله عليه السلام : «لا بأس أن تجعله بين رجليك» محمولٌ على الجواز و رَفع الحظر ، لأنّ المسنون والأفضل أن يقف من جانب الميّت ولا يركبه ، حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير .

﴿١٢٠ ـ باب تقديم الوضوء على غُسل الميّت﴾

﴿٧١٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رَحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أيّوب بن نوح ، عن المُسْليّ[2]، عن عبدالله بن عُبَيد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غُسل الميّت ، قال : يطرح عليه خرقة ثمّ يغسل فرجه و يوضّأ وضوء الصّلاة ، ثمّ يغسل رأسه بالسّدر ٢٠٧

← أو القلي تغسل به الأيدي بعد الأكل . و كأنّ الحُرض محمول على ما إذا لم يوجد السّدر أو معه . و على الأوّل يؤيّد عدم سقوط الغسل بفقد الخلط ، و نقل عن الشّيخ أنّه اكتفى بالخطمي عوضاً عن السّدر عند فقده ، والمشهور خلافه ، و لو بدّله بالحُرض لهذه الرّواية الصّحيحة كان أولى .

(العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ)

١ ـ يمكن حمله على الضّرورة بأن لم يكن من يعينه على الغسل .

٢ ـ الظّاهر كونه الرّبيع بن محمّد بن عمر بن حسّان الأصمّ ، له كتاب يرويه جماعة ، روى عن عبدالله بن عبيد العاتكيّ الكوفيّ .

والإشنان ، ثمّ بالماء والكافور ، ثمّ بالماء القَراح ، يطرح فيه سبع ورقات صحاح [من ورق السّدر] في الماء ».

(يب : ج ١ ص ٣٢٠)

صح ﴿٧١٩﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن حَديد ، عن[1] عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ؛ والحسين ابن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز « قال : أخبرني أبوعبدالله عليه السَّلام قال : الميّت تبدء بفرجه ، ثمّ توضّأ وضوء الصّلاة ـ و ذكر الحديث ـ ».

(يب : ج ١ ص ٣٢٠)

صح ﴿٧٢٠﴾ ٣ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن يحيى المعاذيّ ، عن محمّد بن ـ عبدالحميد ، عن محمّد بن حفص ، عن حفص بن غياث ، عن لَيث ، عن عبد ـ الملك ، عن أبي بشير ، عن حفصة بنت سِيرين ، عن أُمّ سليمان ، عن أُمّ أنس بن ـ مالك « أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا توفّيت المرءَة فأرادوا أن يغسّلوها فليبدؤوا ببطنها[2]، فلتُمْسَح مسحاً رَفيقاً إن لم تكن حُبلى ، فإن كانت حُبلى فلا تحرّكيها ، فإذا أردتِ غسلها فابدئي بسفليها ، فألقي على عورتها ثَوباً ستيراً ، ثمّ خذي كُرسُفةً فاغسليها [فأحسني غُسلها] ، ثمّ أدخلي يدك من تحت الثّوب فاغسليها بكُرْسُف ثلاث مرّات ، فأحسني مَسحَها قبل أن توضّئيها ، ثمّ وضّئيها بماء فيه سدرٌ ـ و ذكر الحديث ـ ».

(يب : ج ١ ص ٣٢٠)

صح ﴿٧٢١﴾ ٤ ـ و أخبرني الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن رزق الغَمشانيّ[كذا] ، عن معاوية بن عمّار « قال : أمرني أبوعبدالله عليه السلام أن أغمز بطنه ثمّ أوضّئه ثمّ أغسله بالإشنان[3] ثمّ أغسل رأسه بالسّدر و لحيته ، ثمّ أفيض على جسده منه ، ثمّ أدلك به جسده ، ثمّ أفيض عليه ثلاثاً ، ثمّ أغسله بالماء القراح ، ثمّ أفيض عليه الماء بالكافور و بالماء القَراح وأطرح

---

١ ـ كذا ، والصّواب : « و عبدالرّحمن بن أبي نجران » . ٢ ـ أي إذا كان أهلها أرادوا غُسلها وتجهيزها.

٣ ـ في التّهذيب : « أمرني أبوعبدالله عليه السلام أن أعصر بطنه ، ثمّ أوضّئه ، ثمّ أغسله بالإشنان » .

فيه سبع ورقات سدر ». (يب: ج ١ ص ٣٢١)

سل ﴿٧٢٢﴾ ٥ ـ عليّ بن محمّد القاسانيّ ـ عن بعض أصحابه ـ عن الوَشّاء، عن أبي خَيثمة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إنّ أبي أمرني أن أُغسّلَه إذا توفّي، و قال لي: اكتب يا بُنيّ، ثمّ قال: إنّهم يأمرونك بخلاف ما تصنع، فقل لهم: هذا ٢٠٨
كتاب أبي و لست أعدو قوله، ثمّ قال: تبدء فتغسل يديه، ثمّ توضّئيه وضوء الصّلاة، ثمّ تأخذ سِدراً[1] ـ و ذكر الحديث ـ ». (يب: ج ١ ص ٣٢١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٢٣﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن يَعقوبَ بن يَقطين « قال: سألت العبد الصّالح عليه السلام عن [غسل] الميّت، أفيه وضوء الصّلاة أم لا، فقال: غسل الميّت تبدء بمرافقه[2] فتغسّلها بالحرض، ثمّ وجهه[3] و رأسه بالسِّدر، ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، و لا يغسل إلّا في قميص، يُدخل رَجلٌ يده و يصبُّ عليه من فوقه و يجعل في الماء شيء[4] مِن سدر و شيء[4] من كافور، و لايعصر بطنه إلّا أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح مَسحاً رفيقاً من غير أن يعصر، ثمّ يغسل الّذي غسّله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمّ إذا كفّنه اغتسل ». (يب: ج ١ ص ٤٧٣)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّ الّذي تضمّن الخبر بيان غُسل الميّت و لم يحتج إلى بيان شرح الوضوء، لأنّ ذلك معلومٌ و لم يعدل عن شرحه، لأنّه غير واجب بل لما قدّمناه، فأمّا ما رُوي من الأخبار من أنّ غُسل الميّت مثل غُسل الجنب سواء، فإذا كان غُسل الجنابة ليس فيه وضوءٌ فكذلك غُسل الميّت، فيعارضها

---

١ ـ في التّهذيب: «ثمّ تأخذ ماءً و سدراً».

٢ ـ في القاموس: مرافق الدّار: مصابّ الماء و نحوها، و في النّهاية الأثيريّة: في حديث أبي أيّوب: «وجدنا مرافقهم قد استقبل بها القبلة» يريد الكُنُف والحشوش، واحدها: مِرفَق ـ بالكسر ـ. فالظّاهر المراد بالمرافق الفرج و حواليه مجازاً، كما قاله المجلسيّ ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ في التّهذيب: «ثمّ يغسّل وجهه ـ إلخ». ٤ ـ كذا، و في التّهذيب: «شيئاً» في المقامين.

الأخبار الّتي رُويت في أنَّ كلَّ غُسل فيه الوضوء إلاّ الغسْل من الجَنابة و إذا كان غُسل الميّت غير غسل الجَنابة يجب أن يثبت فيه الوضوء، على أنَّ الوجه في قولهم: «غسل الميّت مثل غُسل الجَنابة» هو بيان كيفيّة الغسل و مراعاة التّرتيب فيه لأنّهما على حدٍّ واحد، و إن كان في أحدهما وضوء و ليس في الآخر وضوء، كما أنَّ غُسل الحيض مثل غُسل الجَنابة و إن كان فيه وضوء على ما بيّناه و ليس في غُسل الجَنابة. روى ما ذكرناه:

صح ﴿٧٢٤﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مَهزيار، عن أخيه عليِّ بن مَهزيار، عن فَضالَة بن أيّوب، عن القاسم بن بُرَيدٍ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: غُسل الميّت مثل غُسل الجنب، و إن كان كثير الشَّعر فزد عليه الماء ثلاث مرّات». (يب: ج ١ ص ٤٧٤) ٢٠٩

والّذي يعارضه ما رواه:

صح ﴿٧٢٥﴾ ٨ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ـ أو غيره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في كلِّ غُسل وضوءٌ إلاّ الجَنابة». (يب: ج ١ ص ١٥٠)

والوجه في الجمع بينهما ما قدّمناه.

﴿١٢١ ـ باب تجمير الكفن﴾

ح ﴿٧٢٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا تجمّر الكفن».

(في: ج ٣ ص ١٤٧ . يب: ج ١ ص ٣١١)

ضع ﴿٧٢٧﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد الكوفيّ[1]، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سِنان، عن

---

١ ـ هو أحمد بن محمّد بن عاصم الكوفي الّذي روى عنها الكلينيّ بلا واسطة العدّة، فجملة «عن عدّة من أصحابنا» اشتباه من المؤلّف، ويؤيّد ذلك نقل الكافي.

المفضّل بن عُمَر، قال[١]: و حدّثنا عبدالله بن عبدالرّحمن، عن حَريز، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمّروا الأكفان، و لا تمسّوا[٢] موتاكم بالطّيب إلاّ بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم ».

(في: ج ٣ ص ١٤٧ . يب: ج ١ ص ٣١٢)

ضح ﴿٧٢٨﴾ ٣ ـ و بهذا الإسناد[٣] عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة ». (يب: ج ١ ص ٣١٢)

صح ﴿٧٢٩﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة[٤] « قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقربوا موتاكم النّار ـ يعني الدُّخنة ـ ». (يب: ج ١ ص ٣١٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٣٠﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس بدُخنة كفن الميّت، و ينبغي للمرء المسلم أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر ». (يب: ج ١ ص ٣١٣) ٢١٠ ↓

و ما رواه:

سل ﴿٧٣١﴾ ٦ ـ غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « أنّه كان يجمّر الميّت بالعود فيه المسك[٥]، فربما جعل على النّعش الحنوط، و ربما لم يجعله، و كان يكره أن يتبع الميّت بالمجمرة ». (يب: ج ١ ص ٣١٢)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التّقيّة لأنّهما موافقان لمذاهب العامّة.

---

١ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عاصم الكوفي. ٢ ـ في بعض النّسخ: «لا تمسحوا».

٣ ـ كذا في النّسخ، والمعمول: «بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ـ إلخ».

٤ ـ يعني الثّمالي، لكن في رواية ابن محبوب عنه بلا واسطة كلام، راجع جامع الرّواة.

٥ ـ يمكن أن يكون المراد التجمير في البيت الّذي يغتسل فيه لئلّا يضرّ نتنه، فلايناني النّهي عن تجمير الكفن.

﴿١٢٢ ـ باب أنّ الكفن لايكون إلاّ قُطناً﴾

نق ﴿٧٣٣﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الكفن يكون بُرداً[1]، فإن لم‌يكن بُرداً فاجعله كلّه قُطناً، فإن لم تجد عِمامة قطن فاجعل العِمامة سابرياً»[2]. (في: ج ٣ ص ١٤٩ ـ يب: ج ١ ص ٣١٤)

كصح ﴿٧٣٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن‌الحسين، عن عبدالرّحمن بن أبي‌هاشم، عن أبي‌خديجة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأمّة محمّد صلى الله عليه وآله».

(في: ج ٣ ص ١٤٩ ـ يب: ج ١ ص ٤٥٩)

فلا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضع ﴿٧٣٤﴾ ٣ ـ سهل بن زياد، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام «قال: سمعته يقول: أنا كفّنت أبي في ثوبين شطويّين[3] كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وفي عِمامة كانت لعليّ ابن الحسين عليهما السلام، و في بُرْد اشتريته بأربعين ديناراً، لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار»[4]. (في: ج ٣ ص ١٤٩ ـ يب: ج ١ ص ٤٦٠) ٢١١ ↓

لأنّ الوجه في هذا الخبر الحال الّتي لايقدر فيها على القطن، على أنّه حكاية فعل، و يجوز أن يكون ذلك يختصّ بهم عليهم السلام، و لم يقل فيه: ينبغي أن تفعلوا أنتم، و إذا لم يكن فيه لم يجب المصير إليه.

---

١ ـ البرد ـ بالضمّ ـ: الثوب المخطّط، الجمع: أبراد و بُرُد، وآكسية يلتحف بها.

٢ ـ السّابري نوع من الثّياب الرّقاق.

٣ ـ الشّطويّ: ثياب منسوبة إلى شطا بغير همز، و هي قرية بناحية مصر.

٤ ـ يدلُّ على استحباب التّكفين فيما أُحرم فيه، و في القميص الّذي لبسه، والتوزم والمغالاة في زمانه عليه السلام.

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧٣٥﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد[١]، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نِعم الكفن الحلّة، و نِعْم الأُضحيّة الكبش الأقرن».

(يب: ج ١ ص ٤٦٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التّقيّة، لأنّه موافق لمذاهب العامّة، والخبر الّذي قدّمناه مطابقٌ للأخبار الّتي أوردناها في شرح غُسل الميّت في كتابنا الكبير. فأمّا ما رواه:

ط صح ﴿٧٣٦﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن راشد «قال: سألته[٢] عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليمانيّ[٣] من قَزٍّ و قُطن، هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى، قال: إذا كان القُطن أكثر من القَزّ فلا بأس».

(في: ج ٣ ص ١٥٠ . يب: ج ١ ص ٤٦٠)

فلا ينافي ما قدّمناه، لأنّا إنّما نمنع من الثّياب الّتي لا يجوز الصّلاة فيها و إن كان القُطن الخالص أفضل، و هذه الرّواية محمولة على الجواز دون الفضل.

والّذي يدلُّ على أنّ الكتّان مكروهٌ زائداً على ما مضى ما رواه:

كصح ﴿٧٣٧﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ـ عن عدّة من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يكفّن الميّت في كتّان».

(يب: ج ١ ص ٤٧٨)

﴿١٢٣ ـ باب موضع الكافور من الميّت﴾

٢١٢ ↓ ح ﴿٧٣٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد،

---

١ ـ يعني التكونيّ العامّيّ.

٢ ـ كذا مضمراً، والحسن بن راشد كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

٣ ـ القصب: ثيابٌ من كتّان ناعمة، واحدها: قصبي على النّسبة. و في التّهذيب: «القَصْب» و هو أيضاً ضرب من برود اليمن، يصنع من القصب وهو نبت باليمن.

عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثارَ السُّجود منه و مفاصله كلّها ، و رأسه و لحيته ، و على صَدرِه من الحنوط[1]، و قال : الحنوط للرَّجل والمرءَة سواء ، و قال : و أكره أن يتبع بمجمرَة ». (في : ج ٣ ص ١٤٤ . يب : ج ١ ص ٣٢٥)

مع ﴿٧٣٩﴾ ٢ ـ عليُّ بن محمّد ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن مُسكانَ ، عن الكاهليّ ؛ والحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يوضع الكافور من الميّت على موضع المساجد و على اللَّبّة[2] و باطن القدمين و موضع الشّراك من القدمين ، و على الرُّكبتين والرّاحتين والجبهة واللَّبّة[3] ». (يب : ج ١ ص ٣٢٦)

نق ﴿٧٤٠﴾ ٣ ـ و روى فَضالَة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : لا تجعل في مسامع الميّت حنوطاً ». (يب : ج ١ ص ٣٢٦)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٧٤١﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحمد بن عليٍّ ، عن عبدالله بن الصّلت ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أصنع بالحنوط ؟ قال : تضع في فمه و مسامعه و آثار السّجود من وجهه و يديه و ركبتيه ». (يب : ج ١ ص ٣٢٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله : «في مسامعه» على معنى «على» ، لأنّ حروف الصّفات يقوم بعضها مقام بعض ، قال الله تعالى : «وَ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ»[4]، فإنّما أراد: على جذوع النّخل ، وإنّما فعلنا ذلك ليوافق الأخبار ـ

---

١ ـ في الفقيه : «فإن بقي منه شيء جعل على صدره من الحنوط».

٢ ـ اللّبة : المنحر و موضع القلادة من الصّدر.

٣ ـ تكرير «اللّبّة» زائد . و كذا «على الرّكبتين و الرّاحتين والجبهة» بعد قوله : «على موضع المساجد».

٤ ـ طه : ٧١.

الأوّلة و يطابق ما أوردناه في شرح تكفين الميّت في كتابنا الكبير ولا يخالفه.

فأمّا ما رواه:

٢١٣ ١ ﴿٧٤٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارة، عن أبي‌جعفر؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام «قالا: إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السُّجود و مفاصله كلّها، واجعل في فيهِ و مسامِعه و رأسِه و لحيته من الحنوط[1]، و على صَدرِهِ و فَرْجِه، و قال: حنوط الرَّجل والمرءَة سواء». (يب: ج ١ ص ٤٦٢)

فالوجه فيه أيضاً ما قدّمناه في الخبر الأوّل سواء.

﴿١٢٤ ـ باب السُّنّة في حَلّ الإزرار عند نزول القبر﴾

﴿٧٤٣﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالله المسمعيّ، عن إسماعيل ابن يَسار الواسطيّ، عن سَيف بن عَميرة، عن أبي‌بكر الحضرميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لاتنزل القبر و عليك العِمامَة و لا قَلَنْسُوَةٌ و لا رِداء و لا حَذاء، و حلّ أزرارَك، قال: قلت: فالخُفّ؟ فقال: لابأس بالخفّ في وقت الضَّرورة والتّقيّة، وليجهد في ذلك جهده»[2].

(في: ج ٣ ص ١٩٢ . يب: ج ١ ص ٣٣٣)

فأمّا ما رواه:

﴿٧٤٤﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن إبراهيم بن-

---

١ ـ في التّهذيب: «شيئاً من الحنوط».

٢ ـ قال المحقّق ـ رحمه الله ـ في المعتبر: «يستحبّ لمن دخل قبر الميّت أن يحلّ أزراره، و أن يتحفّى، و يكشف رأسه، و قال: هذا مذهب الأصحاب»، و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ: «ليس ذلك واجباً إجماعاً» و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل ذلك عنهما: «لم يتعرّض الأصحاب لاستحباب وضع الرّداء عند النّزول في القبر مع دلالة الأخبار عليه، و كذا لم يذكروا ترك الطّيلسان، مع وروده في بعض الأخبار، و يمكن أن يكون ترك ذكره للاكتفاء بكشف الرّأس عنه، لأنّ الطّيلسان ـ على مايظهر في كلام اللّغويين ـ يستر الرّأس».

عقبة، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع «قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر و لم يحلّ أزراره»[١]. (يب: ج ١ ص ٣٣٣)

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمّن لم يحلّ أزرارَه، لأنّ فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

﴿١٢٥ ـ باب المقتول شهيداً بين الصّفّين﴾

ضع ﴿٧٤٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن موسى بن جعفر، عن عليّ بن معبد، عن عبيدالله بن الدّهقان[٢]، عن أبي خالد «قال: اغسل كلّ الموتى: الغَريق و أكيل السّبع و كلّ شيءٍ إلّا ما قتل بين الصّفّين، فإن كان به رَمقٌ غُسّل و إلّا فلا». (يب: ج ١ ص ٣٥١) ٢١٤

ضع ﴿٧٤٦﴾ ٢ ـ عنه[٣]، عن سعد بن عبدالله، عن هارون بن مسلم، عن مُصدِّق بن صَدَقة[٤]، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السّلام لم يغسّل عمّار بن ياسر و لا هاشم بن عُتْبَة المِرقال، و دفنهما في ثيابهما و لم يصلّ عليهما»[٥]. (في: ج ٣ ص ٢١٣ . يب: ج ١ ص ٣٥١)

قال محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: قول الرّاوي «لم يصلّ عليهما» وَهْمٌ مِنَ الرّاوي

---

١ ـ يدلُّ على عدم وجوب حلّ الإزرار، بل يستحبّ وضع الرّداء عند النّزول في القبر.

٢ ـ المراد عبيدالله بن عبدالله الدّهقان، و يروي عن أبي خالد القمّاط وهو من أصحاب أبي جعفر عليه السلام و اسمه يزيد. و في الكافي: «اغسل كلّ شيء من الموتى».

٣ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجع إلى «محمّد بن يحيى»، و في التّهذيب: «علي بن الحسين (بن بابويه) عنه».

٤ ـ في التّهذيب: «مسعدة بن صدقة»، و هو أخو مصدّق، والظّاهر صحّة ما في المتن.

٥ ـ على هذه المسألة إجماع من الفرقة المحقّة، و يجوز أن يكون الوجه حكاية مايرويه بعض العامّة عن أمير المؤمنين عليه السلام فكأنّه قال: «انّهم يروون عن عليّ عليه السلام أنّه لم يصلّ عليهما» و ذلك خلاف الحقّ، والبلاء من مصدّق العامّيّ أو أخيه مسعدة، لكونه عامّيّاً بَرِيّاً، و له كتاب يرويه هارون بن مسلم.

لأنَّ الصَّلاة على الميّت لا تسقط على كلِّ حالٍ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧٤٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عـليِّ بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مُسْكانَ، عن أبانَ بن تَغلِب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يُقتل في سبيل الله أيُغسَّل و يُكفَّن و يحنَّط، قال: يدفن كما هو في ثيابه إلاّ أن يكون به رَمَقٌ ثمّ مات، فإنّه يغسَّل و يكفَّن و يحنَّط و يصلّى عليه، إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة و كفّنه لأنّه كان قد جُرِّد»[1].

(في: ج ٣ ص ٢١٠ . يب: ج ١ ص ٣٥٢)

ح ﴿٧٤٨﴾ ٤ ـ وبهذا الإسناد[كذا] عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن إسماعيلَ بنِ جابر؛ و زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: كيف رأيت الشَّهيد يُدفن بدمائه؟ قال: نَعَم في ثيابه بدمائه و لايُغَسَّل و لايحنّط و يدفن كما هو[2]».

(في: ج ٣ ص ٢١١ . يب: ج ١ ص ٣٥٢)

كتق ﴿٧٤٩﴾ ٥ ـ وبهذا الإسناد[كذا] عن محمّد بن يَعقوبَ، عن حُميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد[3]، عن غير واحدٍ، عن أبان، عن أبي مريمَ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الشَّهيد إذا كان به رَمَقٌ غُسِّل و كفِّن و حنِّط و صُلِّي عليه، و إن لم يكن به رَمَقٌ دُفِن في أثوابه».

(في: ج ٣ ص ٢١١ . يب: ج ١ ص ٣٥٣)

فأمّا ما رواه: ٢١٥ ↓

ضع ﴿٧٥٠﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجَوْزاء، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عَمرو بن خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عـليٍّ عليهم السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مات الشّهيد من يومه أو من الغَد فواروه في

---

١ ـ يعني جرّد عن بعض ثيابه لا أنّه كان عرياناً كما توهّمه بعض، بل لم يبق عليه مايكفيه لكفنه. ٢ ـ كذا، و في التّهذيب زيادة: «ثمّ قال: دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمّه حمزة ـ إلى أن قال ـ و صلى عليه سبعين صلاة ـ إلخ». ٣ ـ يعني ابن سَماعة.

ثيابه و إن بقي أيّاماً حتّى تتغيّر جراحته غُسّل ». (يب : ج ١ ص ٣٥٤)

فهذا خبرٌ موافق للعامّة لا نعمل به ، لأنّا بيّنّا أنّ القَتيل إذا لم‌يمت في المعركة وجب غُسله ، تغيّر أو لم‌يتغيّر ، و ينبغي أن يكون العمل عليه ، و هو موافق لما ذكرناه أيضاً في كتابنا الكبير واستوفيناه.

﴿١٢٦ ـ باب الميّت يموت في المركب﴾

سل ﴿٧٥١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن‌يَعقوبَ ، عن حُمَيد بن‌زياد ، عن الحسن بن محمّد ـ عن غير واحد ـ عن أبان ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « أنّه قال : في الرَّجل يموت مع القوم في البَحر ، قال : يغسّل و يكفّن و يصلّى عليه ، و يُثقّل و يُرمى به في البحر ». (في : ج ٣ ص ٢١٤ . يب : ج ١ ص ٣٦١)

رفع ﴿٧٥٢﴾ ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ـ رفعه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا مات الرَّجل في السَّفينة و لم‌يقدر على الشَّطّ[1]، قال : يكفّن و يحنّط في ثَوب و يصلّى عليه و يلقى في الماء ». (في : ج ٣ ص ٢١٤ . يب : ج ١ ص ٣٦١)

ضع ﴿٧٥٣﴾ ٣ ـ و عنه[2]، عن أبي‌جعفر محمّد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن محمّد ابن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن خالد البَرقيّ ، عن أبي‌البَختريّ وَهْب ابن وَهْب القُرشيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير‌المؤمنين عليه السلام : إذا مات ـ الميّت في البحر غسّل و كفّن و حنّط ، ثمّ يوثق في رجليه حَجَرٌ و يرمى به في البحر[3] ». (يب : ج ١ ص ٣٦١)

---

١ ـ الشّطّ : جانب البحر ، و شاطيء النهر .

٢ ـ الضّمير راجع إلى الشّيخ المفيد ـ رحمه الله ـ ، والمراد بأبي‌جعفر شيخنا الصّدوق و هو عن أبيه عليّ بن الحسين .

٣ ـ في التّهذيب : «يرمى به في الماء» .

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٥٤﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن مُسكان، عن أيّوب بن الحرّ «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل مات و هو في السَّفينة في البحر كيف يصنع به، قال: يوضع في خابية[1] و يوكى رأسها و يطرح في الماء». (في: ج ٣ ص ٢١٣ . يب: ج ١ ص ٣٦١) ٢١٦

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب عند التّمكّن من ذلك، والرّوايات الأوّلة على تعذّر ذلك و رَفع الحظر.

﴿١٢٧ ـ باب تربيع الجنازة﴾

مج ﴿٧٥٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن عليّ بن عُقبة، عن موسى بن أكيل، عن العَلاء بن سَيابَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: تبدء في حمل السّرير من الجانب الأيمن، ثمّ تمرُّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر [ثمّ تمرُّ] حتّى ترجع إلى المقدّم، كذلك دَوران الرّحى عليه».

(في: ج ٣ ص ١٦٩ . يب: ج ١ ص ٤٨٠)

كم ﴿٧٥٦﴾ ٢ ـ عليٌّ، عن أبيه ـ عن غير واحد ـ عن يونس، عن عليّ بن‌يقطين، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام «قال: سمعته يقول: السُّنّة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السّرير بشقّك الأيمن فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن[2] [ثمّ تمرُّ عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب الثّالث من السّرير] ثمّ تمرُّ عليه إلى الجانب‌

---

١ ـ الخابية: الحبّ، و أصلها خبأ بالهمز إلاّ أنّ العرب تركت همزها. (الصّحاح) و قوله: «يوكى» ـ بضمّ الياء و فتح الكاف بدون الهمز ـ مايشدّ به رأس القربة، يقال: أوكى على ما في سقائه إذا شدّه بالوكاء.

٢ ـ في بعض النّسخ و في التّهذيب: «بكفّك الأيمن»، يعني خذ جانب الأيسر بيمينك ـ فَدُر عليه من خلفه ـ.

الرّابع ممّا يلي يسارك ». (في: ج ٣ ص ١٦٨ . يب: ج ١ ص ٤٨٠)

ضع ﴿٧٥٧﴾ ٣ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن حَديد، عن سيف بن عَميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: السُّنّة أن تحمل السّرير من جوانبه الأربع، و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوُّع ». (في: ج ٣ ص ١٦٨ . يب: ج ١ ص ٤٨٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٧٥٨﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسين، عن عليّ بن موسى[١]، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين « قال: كتبت إليه[٢] أسأله عن سَرير الميّت يحمل، أله جانب يبدء به في الحمل من جوانبه الأربع، أو ما خفّ على الرّجل يحمل من أيّ الجوانب شاء؟ فكتب: مِن أيّها شاء ». (يب: ج ١ ص ٤٨١)

٢١٧ فالوجه في هذه الرّواية رَفع الحظر عن حمل الجنازة من أيّ جوانبها شاء، لأنّ الّذي قدّمناه من المسنون دون المفروض.

﴿١٢٨ ـ باب النّهي عن تجصيص القبر و تطيينه﴾

كصح ﴿٧٥٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي جعفر بن عليٍّ[٣]، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر « قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح، قال: لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه »[٤]. (يب: ج ١ ص ٤٨٩)

---

١ ـ الظّاهر كونه عليّ بن موسى الكنداني، يروي عنه عليّ بن الحسين بن بابويه، و شيخه أحمد ابن محمّد بن خالد، و هو يروي عن الحسين بن سيف بن عَميرة.

٢ ـ المراد به موسى بن جعفر عليه السلام ظاهراً أو ابنه عليّ بن موسى عليه السلام.

٣ ـ يعني الصّدوق محمّد بن عليّ.

٤ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في النّهاية: «يكره تجصيص القبور والتّظليل عليها والمقام عندها، و تجديدها بعد اندراسها، و لابأس بتطيينها ابتداءً». وادّعى العلّامة ـ رحمه الله ـ في التذكرة: ←

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٦٠﴾ ٢ ـ سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ «قال: لمّا رَجَع أبوالحسن موسى عليه السلام من بغداد و مضى إلى المدينة ماتت ابنة له بقَيد[1] فدفنها و أمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها و يكتب على لَوحٍ اسمها و يجعله في القبر». (في: ج ٣ ص ٢٠٢ . يب: ج ١ ص ٤٨٨)

فالوجه في هذه الرّواية رفع الحظر عن فعل ذلك و ضربٌ من الرُّخصة، لأنّ الرّواية الأُولى وردت مورد الكراهة دون الحظر.

﴿١٢٩ ـ باب كيفيّة التّعزية﴾

كصّح ﴿٧٦١﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد ابن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن الحكم «قال: رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزّي قبل الدّفن و بعدَه». (في: ج ٣ ص ٢٠٥ . يب: ج ١ ص ٤٩١)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٦٢﴾ ٢ ـ ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التّعزية لأهل المصيبة بعد مايدفن». (في: ج ٣ ص ٢٠٤ . يب: ج ١ ص ٤٩١)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على الفضل والاستحباب. ٢١٨ ↓

← الإجماع على كراهة التجصيص، و لم يفرّق الأكثر بين وقوعه ابتداءً أو بعد اندارس. و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام لاطباق النّاس على البناء على قبورهم من غير نكير. و قال: و لايبعد استثناء قبور العلماء والصّلحاء ـ انتهى.

و لايخفى ما في دليله من الضّعف، و قد قال الله تعالى في كتابه مكرّراً: «و لكنّ أكثر النّاس لايعلمون» «و لكنّ أكثرهم لايعلمون». بل المنع من ذلك، لئلاّ اتّخذوا هذه القبور مساجد، و قد قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ أنّه نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله عن اتّخاذ قبورالانبياء والصّالحين مسجداً، وقال: «لا تتّخذوا قبري قبلة و لامسجداً» فإنّ الله عزّ و جلّ لعن اليهود حين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فالنّهي للتّحذير عن اتّخاذها مسجداً، لا عن البناء لحفظ موضعها و درك ثواب زيارتها.

[1] ـ فيد: منزل بطريق مكّة.

﴿كتاب الصّلاة﴾

﴿١ ـ باب المسنون من الصّلاة في اليوم واللّيلة﴾

صح ﴿١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه ؛ و محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن قال : حدّثني إسماعيل بن سعدٍ الأشعريُّ القمّيُّ « قال : قلت للرّضا عليه‌السلام : كم الصّلاة من رَكعة ؟ قال: إحدى و خمسون رَكعة ». (في : ج ٣ ص ٤٤٦ . يب : ج ٢ ص ٣)

ح ﴿٢﴾ ٢ ـ وعنه ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : الفريضة والنّافلة إحدى و خمسون رَكعة ، منها رَكعتان بعد العَتَمَة جالساً تعدّان برَكعة و هو قائم ، الفريضة منها سبع عشرة رَكعة ، والنّافلة أربع و ثلاثون رَكعة »[1].

(في : ج ٣ ص ٤٤٣ . يب : ج ٢ ص ٣)

ح ﴿٣﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار ؛ والفضل بن عبدالملك ؛ و بُكَير «قالوا : سمعنا أباعبدالله عليه‌السلام يقول : كان رَسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يصلّي من التّطوُّع مِثلَي الفريضة ، و يصوم من التّطوُّع مِثلَي الفريضة ».

(في : ج ٣ ص ٤٤٣ . يب : ج ٢ ص ٤)

نق ﴿٤﴾ ٤ ـ و بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حَنان بن سَدير « قال : سأل عَمرو بن حُرَيث أباعبدالله عليه السّلام ـ و أنا جالسٌ ـ فقال له : أخبرني

---

١ ـ قال الشّيخ بهاءالدّين العاملي ـ رحمه الله ـ : كون النّوافل اليوميّة أربعاً و ثلاثين ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب ، و نقل الشّيخ عليه الإجماع ، والأخبار الموهمة أنّها أقلّ من ذلك محمولٌ على تأكّد ذلك الأقلّ.

جُعِلتُ فِداك عن صلاة رَسولِ الله ﷺ، قال: كان النّبيُّ ﷺ يصلّي ثماني رَكعات الزّوال، و أربعاً الأولى، و ثماني بعدها، و أربعاً العصر، و ثلاثاً المغرب، ٢١٩ و أربعاً بعد المغرب، والعِشاء الآخرة أربعاً، و ثمان صلاة اللّيل، و ثلاثاً الوتر، و رَكعتي الفجر، و صلاة الغَداة ركعتين، قلت: جُعِلْتُ فِداك و إن كنتُ أقوى على أكثر من هذا أيعذّبني الله على كثرة الصّلاة؟ فقال: لا، و لكن يعذّب على ترك السّنّة». (في: ج ٣ ص ٤٤٣ . يب: ج ٢ ص ٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا تصلّ أقلّ من أربع و أربعين، قال: و رأيته يصلّي بعد العَتَمة أربع رَكعات». (يب: ج ٢ ص ٦)

فليس في هذا الخبر نهيٌ عمّا زاد على الأربع والأربعين، و إنّما نهى عليه السّلام أن ينقص عنها، و لا يمتنع أن يحثّ[عليه السّلام]على هذه الأربع و أربعين [رَكعة] لتأكّدها، و يحثّ على ما عَداها بحديث آخر، وقد قدّمنا من الأحاديث ما يتضمّن ذلك.

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٦﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يحيى بن حبيب «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله تعالى من الصّلاة، قال: سِتّ و أربعون رَكعة فرائضه و نوافله، قلت: هذه رواية زُرارة، قال: أو ترى أحداً كان أصدَع[1] بالحقّ منه؟!». (يب: ج ٢ ص ٦)

و هذا الخبر أيضاً ليس فيه نفي مازاد عدا هذه الصّلوات، و إنّما سأله السّائل عن أفضل ما يتقرّب به العباد، فذكر هذه السّتّة و أربعين و أفردها بالذّكر لما كان ما يزيد عليها من الصّلوات دونها في الفضل، و الّذي يدلُّ على ما ذكرناه من أنّه إنّما أراد تأكيد فضل هذه السّتّة و أربعين رَكعة ما رواه:

---

١ ـ صدع بالحقّ: تكلّم به جهاراً.

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي-
بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّطوُّع بالليل والنّهار، فقال: الّذي ٢٢٠
يستحبُّ أن لاينقص عنه[1] ثمان رَكعات عند زوال الشّمس، و بعد الظّهر رَكعتان، و قبل العصر رَكعتان، و بعد المغرب رَكعتان، و قبل العَتَمة رَكعتان، و في السّحر[2] ثمان رَكعات ثمّ يوتر، والوتر ثلاث رَكعات مفصولة، ثمّ رَكعتان قبل صلاة الفجر وأحبّ صلاة اللّيل إليهم آخر اللّيل ».
(يب: ج ٢ ص ٧)

فبيّن في هذا الخبر أنّ هذه السّتّة و أربعين ركعة ممّا يستحبُّ أن لايقصّر عنها، و أنّ ما عداها ليس بمشارك لها في الاستحباب، و أمّا عدا هذين الخبرين من-الأخبار الّتي تتضمّن نقصان الخمسين رَكعة فالأصل فيها كلّها زرارة و إن تكرّرت بأسانيد مختلفة، و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتاب تهذيب-الأحكام[3] و بيّنّا الوجه فيه، فمن أراد الوقوف على جميعها يرجع إليه.

أبواب الصّلاة في السّفر

﴿٢ ـ باب فرائض السّفر﴾

صح ﴿٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيدٍ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: الصّلاة في السّفر رَكعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيءٌ إلّا المغرب ثلاث[4] ». (يب: ج ٢ ص ١٤)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن محمّد بن إسحاق

---

١ ـ في التّهذيب: «أن لا يقصّر عنه» و هو الصّواب. ٢ ـ في التّهذيب: «و من السّحر».
٣ ـ المصدر ج ٢ ص ١٠. ٤ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «فإنّها ثلاث».

ابن عمّار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرءة كانت معنا في السّفر و كانت تصلّي المغرب ذاهبة وجائية رَكعتين ، قال : ليس عليها قضاء ».

(يب : ج ٣ ص ٢٤٨)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ هذا خبر شاذٌّ ، و من المعلوم المجمع عليه الّذي لا يدخل فيه شكٌّ أنّ صلاة المغرب في السّفر لا تقصّر و أنّ من قصّرها كان عليه القضاء ، فهذا الخبر متروكٌ بالإجماع. ٢٢١ ↓

﴿٣ ـ باب نوافل الصّلاة في السّفر بالنّهار﴾

مم ﴿١٠﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ؛ و عليّ بن الحكم جميعاً ، عن أبي يحيى الحنّاط « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة النّافلة بالنّهار في السّفر ، فقال : يابُنيَّ لو صلحت النّافلة في السّفر تمّت الفريضة ».

(يه : ج ١ ح ١٢٩٤ . يب : ج ٢ ص ١٧)

مم ﴿١١﴾ ٢ ـ و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد ابن أشيم ، عن صفوانَ بن يحيى « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن التّطوّع بالنّهار و أنا في السّفر ، فقال : لا ، و لكن تقضي صلاة اللّيل بالنّهار و أنت في السّفر ، فقلت : جُعِلتُ فداك صلاة النّهار الّتي أُصلّيها في الحضر أقضيها بالنّهار في السّفر؟ قال : أمّا أنا فلا أقضيها » [1].

(يب : ج ٢ ص ١٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٢﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقضي صلاة النّهار بالليل في السّفر ؟ فقال : نَعَم ، قال إسماعيل بن جابر : أقضي صلاة النّهار بالليل في السّفر ؟ فقال : لا ، فقال : إنّك قلت : نَعَم ، فقال : إنّ ذاك يطيق وأنت لا تطيق » [2]. (يب : ج ٢ ص ١٧)

---

١ ـ يؤمي إلى كراهة قضاء النّوافل الّتي فاتته في الحضر في السّفر نهاراً. (ملذ)

٢ ـ معاوية بن عمّار كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام و مات سنة ١٧٥ . و إسماعيل بن جابر ←

ح ﴿١٣﴾ ٤ ـ و ما رواه الحسن بن محبوب ، عن حَنان بن سَدير ، عن سَدير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي يقضي في السَّفر نوافل النَّهار بالليل ، و لا يتمُّ صلاة فريضة ». (يب : ج ٢ ص ١٨)

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين : أحدهما أن يكون محمولاً على رفع الحرج لمن يصلّي بالليل ما فاته بالنّهار و إن لم يكن ذلك مستحبّاً. ٢٢٢

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٤﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن الحسين[1] ، عن ابن مُسكانَ ، عن عمر بن حنظلة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جُعلت فِداك إنّي سألتك عن قضاء صلاة النّهار بالليل في السَّفر فقلت : لا تقضها ، و سألك أصحابنا فقلت : اقضوا ، فقال لي : أفأقول لهم : لاتُصلّوا ؟! فإنّي أكره[2] أن أقول لهم : لاتصلّوا ، والله ما ذاك عليهم ». (يب : ج ٢ ص ١٨)

والوجه الآخر أن يكون الخبران توجّها إلى مَن فاتته صلاة النّوافل في الحضر بأن يكون قد دخل عليه وقتها قبل أن يخرج و لم يصلّها ، فكان عليه قضاؤها فيما بعد ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿١٥﴾ ٦ ـ أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن الرّجل إذا زالت الشّمس و هو في منزله ثمّ يخرج في سفر ، قال : يبدء بالزّوال فيصلّيها ، ثمّ يصلّي الأُولى بتقصير رَكعتين ، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى ، و سئل : فإن خرج بعد ما حضرتِ الأُولى ، قال : يصلّي الأُولى أربع رَكعات ثمّ يصلّي بعد النّوافل ثمان رَكعات ، لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرتِ الأُولى ، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير و هي رَكعتان ، لأنّه

← كان من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام و قد كبر سنّه حين السّؤال.

١ ـ هو الحسين بن عثمان ، كما هو مذكور في التّهذيب.

٢ ـ تأكيد و تفسير للسّابق ، و قيل : كانت الجملة بخطّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ «أو انّي أكره».

خرج في السّفر قبل أن يحضر العصر »[١]. (يب : ج ٢ ص ١٨)

﴿ ٤ ـ باب مقدار المسافة الّتي يجب فيها التّقصير ﴾

نق ﴿ ١٦ ﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين، عن الحسن[٢]، عن زُرْعة ، عن سَماعَة « قال : سألته عن المسافر كم يقصّر الصّلاة[٣]، فقال : في مَسيرة يوم و ذلك بَريدان و هما ثمانيةفراسخ ، ومَن سافَرَ قَصّرالصّلاة و أفطر ، إلّا أن يكون رَجلاً مُشَيّعاً[٤] لسلطانٍ جائر ، أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله[٥]، لا يقصّر و لا يفطر »[٦]. ٢٢٣

(يب : ج ٣ ص ٢٢٨ و ج ٤ ص ٢٩٠)

ح ﴿ ١٧ ﴾ ٢ ـ أخبرني الشّيخ ـ رَحِمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصَّفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في التّقصير في الصّلاة ، قال : بَريدٌ في بَريدٍ ، أربعة و عشرون ميلاً »[٧].

(يه : ج ١ ح ١٢٧٠ ، يب : ج ٣ ص ٢٢٨)

---

١ ـ يدلُّ على أنَّ المدار أوقات الفضل . (ملذ) ٢ ـ هما الأهوازيّان الحسن والحسين ابنا سعيد .

٣ ـ في التّهذيب : «في كم يقصّر الصّلاة» .

٤ ـ في نسخة : «مستبعاً» ، و في التّهذيب : «يكون رجلاً مشيّعاً أو يخرج إلى صيد ـ إلخ» .

٥ ـ في التّهذيب : «لا يبيت إلى أهله» .

٦ ـ الأصل ـ كما في ظاهر هذه الرّواية ـ ملاك السّفر شرعاً مَسيرة يوم ، و مسيرة يوم في تلك الأيّام كانت ثمانيةفراسخ معمولاً. وأمّا اليوم فكانت ثمانيةفراسخ مسيرةساعة بل أقلّ، فلا تكون سفراً ، لا شرعاً و لا عَقلاً ، و لعلّ المراد الذّهاب والإياب جميعاً مسيرة يوم ، و الأحكام الشّرعيّة مبنيّة على أُصول غير متغيّرة ، و جَعْلُ ثمانية فراسخ ميلاكاً للسّفر كان لعدمالتّوجّه إلى الأصل .

٧ ـ هذا صحيح بالنّسبة إلى زمان صدور الخبر ، لأنّ في تلك الأيّام أربعة و عشرون ميلاً كانت مسيرة يوم ، و هكذا بقيّة الأخبار ، و خبر سَماعَة حاكم على جميع الأخبار الّتي عيّنت بالفراسخ والبَريد .

نق ﴿١٨﴾ ٣ ـ أخبرني أحمد بن عُبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزُّبير، عن عليّ بن ـ الحسن بن فَضّال، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في التّقصير: حدُّه أربعة و عشرون مِيلاً ». (يب: ج ٤ ص ٢٨٩)

صح ﴿١٩﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي ـ بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم يقصّر الرّجل؟ فقال: في بياضِ يوم، أو بريدين ». (يب: ج ٤ ص ٢٩٠)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٢٠﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: التّقصير في بريد، و البريد أربعة فراسخ ».

(في: ج ٣ ص ٤٣٢ . يب: ج ٤ ص ٢٩١)

ح ﴿٢١﴾ ٦ ـ و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ فقال: بريد ».

(في: ج ٣ ص ٤٣٢ . يب: ج ٤ ص ٢٩١)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأوّلين، لأنّ الوجه فيهما أنّ المسافر إذا أراد الرُّجوع من يومه وجب عليه التّقصير في أربعة فراسخ.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٢﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن معاويةَ بن وَهْب « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه الصّلاة[1]، فقال: بريدٌ ذاهباً و بريدٌ جائياً ». (يب: ج ٣ ص ٢٢٩) ٢٢٤ ا

على أنّ الّذي أقوله في ذلك أنّه يجب التّقصير إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ و إذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتمّ و إن شاء قصّر، والّذي يدلُّ

---

١ ـ كذا في بعض نسخ التّهذيب، و في جلّها: «أدنى ما يقصّر فيه المسافر».

على ذلك أعني جواز التّقصير في أربعة فراسخ ما رواه :

كصح ﴿٢٣﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن عبدالله بن‌بُكَير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القادسيّة أخرج إليها[1] أتمّ أم أُقصّر، قال : وكَمْ هي ؟ قلت : هي الّتي رأيت ، قال : قصّر ». (يب : ج ٣ ص ٢٢٩)

صح ﴿٢٤﴾ ٩ ـ سعد ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فَضالَة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌أُسامة زيد الشَّحّام « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يقصّر الرَّجل الصّلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً ». (يب : ج ٣ ص ٢٢٩)

كصح ﴿٢٥﴾ ١٠ ـ عنه[2]، عن أبي‌جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : في كم أُقصّر الصّلاة؟ فقال : في بَريد ، ألا ترى أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التّقصير ؟ ».

(يب : ج ٣ ص ٢٢٩)

صح ﴿٢٦﴾ ١١ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن جعفر بن‌بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن النُّعمان ، عن إسماعيل بن الفضل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّقصير ، فقال : في أربعة فراسخ ».

(يب : ج ٣ ص ٢٢٩)

ضع ﴿٢٧﴾ ١٢ ـ عنه ، عن محمّد بن‌الحسين ، عن معاوية بن‌حُكَيم ، عن أبي‌مالكٍ الحضرميّ ، عن أبي‌الجارود « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : في كم التّقصير ؟ فقال : في بريد »[3]. (يب : ج ٣ ص ٢٢٩)

مع ﴿٢٨﴾ ١٣ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن ٢٢٥
سليمان بن محمّد الخثعميّ ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : في كم التّقصير ؟ فقال : في بَريد ، ويحهم ! كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ،

---

١ ـ القادسيّة : قرية بينها و بين الكوفة خمسة عشر فرسخاً ، و بينها و بين العذيب أربعة أميال .

٢ ـ الضّمير راجعٌ إلى سعد بن عبدالله الّذي يروي عن أحمد بن محمّد الأشعريّ .

٣ ـ في الضّحاح : «البريد اثنا عشر ميلاً» .

فقصّروا». (يب: ج ٣ ص ٢٣٠)

صح ﴿٢٩﴾ ١٤ ـ عنه، عن أبي‌جعفر، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يَقطين «قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يخرج في سفره و هو مَسيرة يوم، قال: يجب عليه التّقصير إذا كان مَسيرة يوم و إن كان يدور في عمله»[1]. (يب: ج ٣ ص ٢٣٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٠﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يريد السّفر في كم يقصّر، فقال: في ثلاثة بُرُد». (يب: ج ٣ ص ٢٣٠)

فهذا الخبر موافق للعامّة و لسنا نعمل به.

و أمّا ما رواه:

ضع ﴿٣١﴾ ١٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد[2]، عن الحسن بن‌محبوب، عن أبي جميلَة[3]، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس للمسافر أن يتمّ في السّفر مسيرة يومين». (يب: ج ٣ ص ٢٣١)

فهذا الخبر أيضاً موافقٌ للعامّة ولسنا نعمل به، لأنّ الّذي يجب فيه التّقصير القدر الّذي ذكرناه، سواء كانت مسيرة يومين أو أقلّ أو أكثر، و يجوز أن يكون الخبر محمولاً على مَن يسير في اليومين أقلّ ممّا يجب فيه التّقصير فحينئذٍ يجب عليه التّمام. والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٣٢﴾ ١٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن‌أبي‌عمير، عن أبي‌أيّوب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن التّقصير، قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم». (يب: ج ٣ ص ٢٣١)

---

١ ـ يعني كان الذّهاب والإياب جميعاً المسافة مسيرة يوم.

٢ ـ يعني أباجعفر الأشعريّ.

٣ ـ هو مفضّل بن صالح الأسديّ وِلاءً، ضعيف كذّاب يضع الحديث. (صه)

فأمّا ما رواه:

٢٢٦ ↓

مج ﴿٣٣﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن أبي‌خلف، عن يحيى بن هاشم، عن أبي‌هارون العبديّ، عن أبي‌سعيد الخُدريّ «قال: كان النّبيُّ ﷺ إذا سافر فرسخاً قصّر الصّلاة»[1]. (يب: ج ٤ ص ٢٩٢)

كصح ﴿٣٤﴾ ١٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عمرو ابن سعيد «قال: كتب إليه[2] جعفر بن محمّد[3] يسأله عن السّفر و في كم التّقصير، فكتب عليه السلام بخطّه ـ و أنا أعرفه ـ «قد كان أميرالمؤمنين عليه السّلام إذا سافر و خرج في سفر قصّر في فرسخ»، ثمّ أعاد من قابل المسألة إليه، فكتب عليه السلام إليه: في عشرة أيّام»[4]. (يب: ج ٤ ص ٢٩٢)

فالوجه في هذين الخبرين من قوله: «قصّر في فرسخ»، و ما جرى مجراهما من الأخبار و هو أنّ المسافة إذا كانت على الحدّ الّذي يجب فيه التّقصير فصاعداً فسارَ المسافر يوماً أو أكثر منه، أو فرسخاً أو أقلّ منه أو أكثر يجب عليه التّقصير، لأنّ المسافة حصلت على الحدّ الّذي يجب فيه التّقصير، و ليس الاعتبار بما يسير الإنسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة و إن لم يَسِرها في دفعة واحدة.

فلا ينافي هذا التّأويل ما رواه:

ثق ﴿٣٥﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ، عن عمرو ابن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يخرج في حاجةٍ فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ فيأتي قريةً ينزل فيها، ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ لا يجوز ذلك، ثمّ ينزل في ذلك الموضع، قال: لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو

---

١ ـ محمولٌ على حدّ التّرخّص.

٢ ـ أي إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام.

٣ ـ في بعض النّسخ: «جعفر بن أحمد».

٤ ـ قال بعض فقهاء العامّة: إنّه لا تقصير إلّا في سفر تكون المسافة عشرة أيّام.

قريته ثمانية فراسخ، فليتمّ الصّلاة ». (يب : ج ٤ ص ٢٩٣)

لأنّ هذه الرّواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نيّة السّفر فيتمادى به المسير إلى أن يصير مسافراً من غير قصد فإنّه لزمه التّمام، و إن زادت المسافة على ما لو قصدها لوجب عليه فيها التّقصير، و إنّما لزمه التّمام لأنّه لم يقصد سفراً مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التّقصير. والّذي يعضد هذا التّأويل ما رواه:

٢٢٧ ↓ سل ﴿٣٦﴾ ٢١ ـ الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم ـ عن رَجل ـ عن صَفوانَ « قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رَجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النّهروان ـ و هي أربعة فراسخ من بغداد ـ أيفطر إذا أراد الرُّجوع و يقصّر، قال: لا يقصّر ولا يفطر لأنّه خرج من منزله وليس يريد السّفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطّريق فتمادى به السّير إلى الموضع الّذي بلغه، ولو أنّه خرج من منزله يريد النّهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من اللّيل سفراً و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ينو السّفر فبدا له من بعد أن أصبح في السّفر قصّر، و لم يفطر يومه ذلك ». (يب : ج ٤ ص ٢٩٣)

نق ﴿٣٧﴾ ٢٢ ـ والّذي رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن-فَضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى-السّاباطيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج في حاجةٍ له و هو لا يُريد السّفر فيمضي في ذلك و يتمادى به المضيّ حتّى يمضي به ثمانية فراسخ[1] كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصّر و لا يتمّ الصّلاة حتّى يرجع إلى منزله ».

(يب : ج ٤ ص ٢٩٤)

فالوجه فيه أنّه يجب عليه التّقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى أن يرجع إلى منزله، لأنّه قد صار مسافراً و إن لم يكن قصد من أوّله ذلك، و الرّواية الأولى إنّما

---

١ ـ أي الّتي وقعت في حدّ يوم تامّ، أو تمام اليوم، و يدلُّ على أنّ مجرّد بلوغ الزّمان يوماً و إن لم يرجع يوجب القصر.

تضمّنت وجوب التّمام في مدّة مضيّه القدر الّذي ذكرناه و ليستا متنافيتين على هذا الوجه.

﴿٥ ـ باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين و يقصّر في الصّلاة ثمّ يبدو له عن الخروج﴾

﴿٣٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزيّ[١] « قال: قال الفقيه عليه السلام: التّقصير في الصّلاة بَريدان أو بَريد ذاهباً و جائياً، و البَريد سِتّة أميال و هو فرسخان، والتّقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرّجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً، و ذلك أربعة فراسخ ثمّ بلغ فرسخين و نيّته الرُّجوع أو فرسخين آخرين قصّر، و إن رجع عمّا نوى عندبلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التّمام، و إن كان قصّر ثمّ رَجَع عن نيّته أعاد الصّلاة »[٢].

٢٢٨ ↓

(يب: ج ٤ ص ٢٩٤)

فأمّا ما رواه:

﴿٣٩﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن الحسن بن موسى[٣]، عن زُرارَة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يخرج في سفر يريده، فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا و انصرفوا[٤]، فانصرف بعضهم في حاجة، فلم يقضله الخروج[٥]، ما يصنع في الصّلاة الّتي كان صلّاها رَكعتين؟ قال: تمّت صلاته

---

١ ـ هو من أصحاب أبي‌الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام.

٢ ـ المشهور عدم وجوب الإعادة، و حمل بعض المتأخّرين الخبر على الاستحباب مع جهالة سنده، و اشتماله على ما اتّفق الأصحاب على خلافه، فلا تغفل. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ: «الحسين بن موسى».

٤ ـ قوله: «وانصرفوا» ليس في بعض نسخ التّهذيب.

٥ ـ في التّهذيب ج ٣ ص ٢٥٢ تحت رقم ٥٩٣: «فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة له، ثمّ ←

و لا يعيد » [١]. (يه : ج ١ ح ١٢٧١ . يب : ج ٤ ص ٢٩٥)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أنّه إذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الإعادة و إنّما يلزمه الإعادة مادام الوقت باقياً ، والثّاني أنّه و إن لم يقض له ـ الخروج لم يرجع عن نيّة السّفر و متى كان كذلك لم يكن عليه الإعادة بل كان عليه التّقصير ما بينه و بين الثّلاثين يوماً على ما بيّناه في الكتاب الكبير [٢].

﴿٦ ـ باب الرّجل الّذي يسافر إلى ضيعته أو يمرّ بها﴾

كمح ﴿٤٠﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان بن عثمانَ ، عن إسماعيلَ بنِ الفضل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ سافر من أرض إلى أرض ، و إنّما ينزل قُراه و ضَيعته ، قال : إذا نزلت قُراك و ضيعتك فأتمّ الصّلاة ، فإذا كنت في غير أرضك فقصّر » . ٢٢٩

(يب : ج ٣ ص ٢٣١)

صح ﴿٤١﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى ، عن عِمرانَ ابنِ محمّد « قال : قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السّلام : جُعِلتُ فِداكَ إنّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام ، فأتمّ الصّلاة أم أُقصّر ؟ فقال : قصّر في الطّريق و أتمّ في الضّيعة » [٣]. (يب : ج ٣ ص ٢٣١)

مه ﴿٤٢﴾ ٣ ـ عنه [٤]، عن عليّ بن إسحاقَ بنِ سَعد ، عن موسى بن ـ

← لم يقض له الخروج» ، و في ج ٤ ص ٢٩٥ مثل ما في المتن .

١ ـ عدم وجوب الإعادة مشهور . ٢ ـ المجلّد الرّابع ص ٢٩٥ .

٣ ـ هذا الحديث مشكل لتضمّنه في التقصير في خمسة فراسخ إذ الإياب هنا غير معتبر لأنّه سفران ، إلاّ أن يحمل على التخيير . (الوافي)

٤ ـ يعني عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، و روى هو عن عليّ بن إسحاق بن عبدالله بن سعدٍ الأشعريّ .

الخَزّاز « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : أخرج إلى ضَيْعَتي و من منزلي إليها اثنا عشر فرسخاً أتمُّ الصّلاة أم أُقصّر ؟ قال : أتمّ »[1]. (يب : ج ٣ ص ٢٣٢)

ح ﴿٤٣﴾ ٤ ـ عنه ، عن محمّد بن سَهل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بَريدين أو ثلاثة ، و تمُرّه على ضياع بني عمّه ؛ أيقصّر و يفطر أو يتمُّ ويصوم ، قال : لايقصّر ولا يفطر ».

(يب : ج ٣ ص ٢٣٢)

ن ﴿٤٤﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن عَمرو بن سعيد المدائنيِّ ، عن مصدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يخرج في سفره فيمرُّ بقرية له أو دار فينزل فيها؟ قال : يتمُّ الصّلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة و لا يقصّر ، وليصم إذا حضره الصّوم وهو فيها »[2]. (يب : ج ٣ ص ٢٣٢)

قال محمّد بن‌الحسن : ما تضمّن هذه‌الأخبار من‌الأمر بالإتمام في ضيعة‌الإنسان يحتمل وجوهاً منها : أنّه إنّما يلزمه التّمام إذا عزم على المقام عشرة أيّام.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مح ﴿٤٥﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن أتى ضيعته ثمّ لم يرد المقام عشرة أيّام قصّر ، و إن أراد المقام عشرة أيّام أتمّ الصّلاة ». ٢٣٠ / ١ (يب : ج ٣ ص ٢٣٢)

مح ﴿٤٦﴾ ٧ ـ عنه ، عن إبراهيم ، عن البرقيّ ، عن سليمانَ بنِ جعفرٍ الجعفريّ ، عن موسى بن حمزة بن بَزيع « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : جُعلتُ فِداكَ إنّ لي ضيعة دون بغداد ، فأخرج من الكوفة أُريد بغداد فأقيم في تلك الضَّيعة أقصّر أم

---

١ ـ محمولٌ على الإتمام في الضّيعة ، أو على عدم إرادة العود . (ملذ)

٢ ـ ظاهر الشّيخ في النّهاية وابن بابويه وابن البرّاج وأبي‌الصّلاح ، والمحقّق في المختصر النّافع اعتبار المنزل خاصّة لاناطة الحكم به في الأخبار الصّحيحة.

أتمّ؟ فقال: إن لم تَنوِ المقام عشراً فقصِّر ». (يب: ج ٣ ص ٢٣٣)

والوجه الثّاني: أن تكون الأخبار محمولة على مَن يمرّ بمنزلٍ له كان قد استوطنه سِتّة أشهر فصاعداً فحينئذٍ يجب عليه التّمام. يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٧﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عليِّ بن يقطين « قال: قلت لأبي الحسن الأوّل[1] عليه السّلام: الرّجل يتّخذ المنزل فيمرُّ به أيتمُّ أم يقصّر؟ قال: كلُّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، و ليس لك أن تتمَّ فيه ». (يب: ج ٣ ص ٢٣٣)

صح ﴿٤٨﴾ ٩ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في الرّجل يسافر فيمرُّ بالمنزل له في الطّريق، أيتمُّ الصّلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر، إنّما هو المنزل الّذي تَوَطّنه ».

(يب: ج ٣ ص ٢٣٣)

صح ﴿٤٩﴾ ١٠ ـ عنه، عن أيّوب، عن صَفوانَ بنِ يحيى، عن سعد بن أبي خَلَف « قال: سأل عليُّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الدّار تكون للرّجل بمصر أو الضّيعة فيمرُّ بها، قال: إن كان مِمّا قد سكنه أتمَّ فيه الصّلاة و إن كان مِمّا لم يسكنه فليقصّر ». (يب: ج ٣ ص ٢٣٣)

صح ﴿٥٠﴾ ١١ ـ عنه، عن أيّوب، عن أبي طالب[2]، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمانَ، عن عليِّ بن يَقطين « قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: إنَّ لي ضِياعاً و مَنازل بين القَرية والقَريتين الفرسخ و الفرسخين والثّلاثة؟ فقال: كلُّ منزلٍ من مَنازلك لا تستوطنه فعليك فيه التّقصير ». ٢٣١

(يه: ج ١ ح ١٣٠٩. يب: ج ٣ ص ٢٣٤)

صح ﴿٥١﴾ ١٢ ـ عنه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن[3]، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع، عن أبي الحسن عليه السّلام « قال: سألته عن الرّجل يقصّر

---

١ ـ يعني الكاظم عليه السّلام. ٢ ـ هو عبدالله بن الصّلت. ٣ ـ في التّهذيب: «أحمد بن الحسين»، و فيه كلام، راجع التّهذيب ج ٣ ص ٢٣٤، و ملاذ الأخيار ج ٥ ص ٣٩٤.

في ضيعته ، فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلاّ أن يكون له فيها منزلٌ يستوطنه ، فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر فإذا كان كذلك يتمُّ فيها متى يدخلها » .

(يه : ج ١ ح ١٣٠٨ . يب : ج ٣ ص ٢٣٤)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٥٢﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرّجل له الضّياع ، بعضها قريبٌ مِن بعض ، فيخرج فيطوف[1] فيها ، أيتمُّ أم يقصّر ؟ قال : يتمُّ » .

(في : ج ٣ ص ٤٣٨ . يه : ج ١ ح ١٢٨٠ . يب : ج ٣ ص ٢٣٥)

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدّمناه لأنّه ليس فيه ذِكر مقدارِ المسافة الّتي يخرج فيها ، و إذا لم يكن ذلك فيه احتمل أن يكون المراد به إذا كانت الضّيعة قريبة إليه ، فلا يجب حينئذٍ عليه التّقصير .

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٥٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن الحسن ؛ و غيره ، عن سهل ابن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر « قال : سألت الرّضا عليه السّلام عن‌ الرّجل يخرج إلى ضَيعته فيقيم اليَوم أو اليَومين و الثّلاث أيقصّر أم يتمُّ ؟ قال : يتمُّ الصّلاة كلّما أتى ضَيعة من ضِياعه » .

(في : ج ٣ ص ٤٣٧ . يب : ج ١ ص ٢٣٥)

فالوجه في هذا الخبر ما قدّمناه في الأخبار المتقدّمة سَواء .

﴿٧ ـ باب المسافر ينزل على بعض أهله﴾

كصح ﴿٥٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن‌ الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان بن عثمانَ ، ٢٣٢ ب

---

١ ـ في بعض نسخ التّهذيب و في الكافي : « فيقيم فيها » .

عن الفضل بن عبدالملك « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً و ليلَة ، قال : يقصِّر الصَّلاة ». (يب : ج ٣ ص ٢٣٨)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٥٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن داودَ بن الحُصَين ، عن فضلٍ البَقباق[١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلَة أو ثلاثاً ، قال : ما أُحبُّ أن يقصّر الصَّلاة »[٢].

(يب : ج ٣ ص ٢٥٦)

فالوجه في هذه الرِّواية ضربٌ من الاستحباب حسب ما صرَّح فيه.

﴿٨ ـ باب مَن يجب عليه التَّمام في السَّفر﴾

ضع ﴿٥٦﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد[٣] ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : سبعة لا يقصّرون الصَّلاةَ : الجابي[٤] يدور في جِبايته ، والأمير الَّذي يدور في إمارته ، والتّاجر الَّذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والرَّاعي ، والبَدَويّ الَّذي يطلب مواضع القَطْر[٥] و مَنْبت الشَّجر ، والرَّجل يطلب الصَّيد يريد به لَهْوَ الدُّنيا ، والمحارب الَّذي يقطع السَّبيل[٦] ». (يب : ج ٣ ص ٢٣٥)

صح ﴿٥٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي المَغرا ، عن محمّد بن مسلم ،

---

١ ـ هو الفضل بن عبدالملك أبوالعبّاس الكوفيّ الثقة . ٢ ـ لعلّه محمول على الاستيطان بشرائطه، أو على أنّه يستحبّ أن يقيم عشراً عند أهله وقرابته. (ملذ)

٣ ـ هو السّكونيّ العامّي .

٤ ـ الجابي هو من يجمع الجباية وهي الخراج والزّكاة . قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ذلك مع عدم الإقامة أو الأعمّ لاسيّما عمّال الجور .

٥ ـ أي المطر بل هو ما يتسبّب عنه ، هو العشب .

٦ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب ج ٤ ص ٢٨٥ : «الّذي يخرج لقطع السّبيل» .

عن أحدهما عليهما السلام « قال : ليس على الملّاحين في سفرهم تقصير[١]، و لا على المُكارين ، و لا على الجَمّالين ». (يب : ج ٣ ص ٢٣٦)

صح ﴿٥٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زرارة « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعةٌ قد يجب عليهم التّمام في سَفَرٍ كانوا أو في حَضَرٍ : المُكاري و الكَرِي و الرّاعي و الاشتقان[٢] لأنّه عملهم ». ٢٢٣ ↓

(في : ج ٣ ص ٤٣٦ ، يه : ج ١ ح ١٢٧٥ ، يب : ج ٣ ص ٢٣٦)

نق ﴿٥٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن إسحاقَ ابن عمّار « قال : سألته عن الملّاحين والأعراب هل عليهم تقصير ، قال : لا ، بيوتهم معهم ». (يب : ج ٣ ص ٢٣٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٠﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : المكاري والجمّال إذا جدَّ بهما السّير فليقصّرا ».

(في : ج ٣ ص ٤٣٧ . يب : ج ٣ ص ٢٣٦)

كصح ﴿٦١﴾ ٦ ـ عنه ، عن أحمدَ ، عن الحسين[٣]، عن فَضالَة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُكارينَ الّذين يختلفون ، فقال : إذا جدّوا السّير فليقصّروا ». (يب : ج ٣ ص ٢٣٦)

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمّد بن يَعقوبَ الكلينيّ ـ رحمه الله ـ قال : هذا محمولٌ على من يجعل المنزِلَين مَنزلاً[٤] فيقصّر في الطّريق ويتمُّ في المنزل ،

---

١ ـ في التّهذيب : «في سفينتهم تقصير».

٢ ـ الاشتقان : أمين البيدر الّذي يرسله السّلطان لحفظ البيادر كما في الذّكرى ، و قيل : هو البريد كما في الفقيه ، والكري : الجمّال ، والمكاري هو الّذي يكري دابّته.

٣ ـ يعني : «سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد».

٤ ـ الكافي ج ٣ ص ٤٣٧.

والّذي يكشف عن ذلك ما رواه:

سل ﴿٦٢﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ [بنِ محمّد]، عن عِمرانَ بنِ محمّد بن ـ عِمران الأشعريّ ـ عن بعض أصحابنا ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام « قال: الجمّال والمكاري إذا جدَّ بهما السّير فليقصّرا فيما بين المنزلَين و يتمّا في المنزل »[1].

(يه: ج ١ ح ١٢٨٠، يب: ج ١ ص ٢٣٧)

فأمّا ما رواه:

مه ﴿٦٣﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن خالد الطّيالسيّ، عن سَيف بن ـ عَميرة، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الّذين يكرون الدّوابَّ يختلفون كلَّ الأيّام؛ أعليهم التّقصير إذا كانوا في سفر، قال: نَعَم ». ٢٣٤

(يب: ج ٣ ص ٢٣٧)

نق ﴿٦٤﴾ ٩ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه؛ ومحمّد بن خالد البَرقيّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بنِ عَمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال: سألته عن المكارين الّذين يكرون الدّوابّ، يختلفون كلّ أيّام كلّما جاءهم شيءٌ اختلفوا، فقال: عليهم التّقصير إذا سافروا ». (يب: ج ٣ ص ٢٣٧)

صح ﴿٦٥﴾ ١٠ ـ عنه، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن جَزَك[2] « قال: كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام: أنّ لي جَمّالاً و لي قوّاماً عليها و لست أخرج فيها إلاّ في طريق مكّة لِرَغبتي في الحجّ أو في النُّدرة إلى بعض المواضع[3]، فماذا

---

١ ـ قال في المدارك: هذه الرّواية مع ضعف سندها غير دالّة على ما اعتبره الكلينيّ والشّيخ ـ رحمهما الله ـ. وحملها الشّهيد في الذّكرى على ما إذا أنشأ المكاري والجمّال سفراً غير صنعتهما، قال: «المراد بجدّ السّير أن يكون مسيرهما متصلاً كالحجّ والاسفار الّتي لايصدق عليها صنعته»، وهو قريب، بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الإتمام في صحيحة زرارة بأنّه عملهم. وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «ويحتمل قوياً الرّجوع في جدّ السّير إلى العرف، والقول بوجوب التّقصير عليهما في هذه الحالة للمشقّة الشّديدة بذلك».

٢ ـ هو الجمّال من أصحاب الهادي عليه السلام، و راويه هنا عبدالله بن جعفر الحميريّ.

٣ ـ كأنّ المعنى: إنّي أخرج نادراً إلى غير مكّة ممّا يجب، كما قاله الفاضل التّستريّ (ره).

يجب عليَّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل ؟ أيجب عليَّ التّقصير في الصّلاة والصّيام في السّفر ؛ أو التّمام ؟ فوقّع عليه السلام : إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلاّ إلى مكّة فعليك تقصيرٌ و إفطار ».

(في : ج ٣ ص ٤٣٨ ، يه : ج ١ ح ١٢٧٩ ، يب : ج ٣ ص ٢٣٧)

فالوجه في هذه الأخبار أنّ التّمام إنّما يجب على هؤلاء إذا كان مقامهم خمسة أيّام فما دونها ، فأمّا إذا كان أكثر من ذلك فحُكمهم حكم سائر النّاس من وجوب التّقصير عليهم والإفطار ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

مج ﴿٦٦﴾ ١١ ـ سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المكاري إن لم يستقرَّ في مَنزله إلاّ خمسة أيّام و أقلّ قصّر في سفره بالنّهار ، و أتمَّ صلاة اللّيل[1]، وعليه صوم شهر رَمضان ، و إن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام [أ]و أكثر[2] قصّر في سفره و أفطر ».

(يه : ج ١ ح ١٢٧٧ ، يب : ج ٣ ص ٢٣٧)

مج ﴿٦٧﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي إسحاقَ إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن ـ عن بعض رجاله ـ [عن أبي- عبدالله عليه السلام] « قال : سألته عن حدّ المكاري الّذي يصوم و يتمُّ ، قال : أيّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الّذي يدخله أقلّ من عشرة أيّام[3] وجب عليه الصّيام و التّمام أبداً ، و إن كان مقامُه في مَنزله أو في البلَد الّذي يَدخلُه أكثرَ من عشرة أيّام فعليه التّقصير و الإفطار ». ٢٣٥

(يب : ج ٤ ص ٢٨٦)

ضع ﴿٦٨﴾ ١٣ ـ الصّفّار ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أحمدَ بن هلال ، عن أبي- سعيدالخراسانيِّ « قال : دخل رجلانِ على أبي الحسن الرّضا عليه السلام بخراسان فسألاه

---

١ ـ في التّهذيب : «و أتمّ باللّيل».

٢ ـ كذا ، و في التّهذيب أيضاً ، و فيه سقطٌ ، و في الفقيه : «و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر».

٣ ـ في التّهذيب : «أقل من مقام عشرة أيّام».

عن التّقصير، فقال لأحدهما: وجب عليك التّقصير لأنّك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التّمام لأنّك قصدت السُّلطان »[١]. (يب: ج ٤ ص ٢٨٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٩﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسين ابن عثمان، عن إسماعيل بن جابر « قال: استأذنت أباعبدالله عليه السّلام، و نحن نصوم رَمضان لنلقى وليداً بالأعوص[٢]، فقال: تلقه و أفطر ».

(يب: ج ٣ ص ٢٤٠)

فالوجه في هذا الخبر حال التّقيّة والخوف دون حال الاختيار.

﴿٩ ـ باب المتصيّد يجب عليه التّمام أم التّقصير﴾

ضع ﴿٧٠﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسْباط، عن ابن بُكير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتصيّد اليوم واليومين و الثّلاثة أيقصّر الصّلاة، قال: لا، إلّا أن يشيّع الرَّجل أخاه في الدِّين، فإنّ التّصيّد مسيرٌ باطل لا تقصّر الصّلاة فيه، و قال: يقصّر إذا شيّع أخاه »[٣].

(في: ج ٣ ص ٤٣٧ . يب: ج ٣ ص ٢٣٨)

كصح ﴿٧١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عبيد بن زرارة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج إلى الصّيد أيقصّر أو يتمُّ، قال: يتمُّ، لأنّه ليس بمسير حقّ ». (في: ج ٣ ص ٤٣٨ . يب: ج ٣ ص ٢٣٨) ٢٣٦

ثق ﴿٧٢﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن عبّاس بن

---

١ ـ يدلُّ على حرمة تأييد الجائر بأيّ نحوٍ كان، حتّى بعنوان الزّيارة، و إن لم يكن الغرض إعانته في الظّلم.

٢ ـ الأعوص: موضع بقرب المدينة و وادٍ بديار باهلة.

٣ ـ لا خلاف في أنّ الصّيد إذا كان للقوت يقصّر ظاهراً، وفي أنّه إذا كان للّهو لا يقصّر.

عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عمّن يخرج من أهله بالصُّقُورة والبُزاة[1] والكِلاب يتنزّه اللّيلة واللّيلتين والثّلاثة هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر ، فقال عليه السلام : إنّما خرج في لَهْوٍ لا يقصّر ».

(يب : ج ٣ ص ٢٣٩ و ج ٤ ص ٢٨٧)

و أمّا ما رواه :

صح ﴿٧٣﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصيّد ، فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصّر[3] ، و إن كان يجاوز الوقت فليقصّر ».

(يه : ج ١ ح ١٣١٢ ، يب : ج ٣ ص ٢٣٩)

سل ﴿٧٤﴾ ٥ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس على صاحب الصّيد تقصير ثلاثة أيّام ، وإذا جاوز الثّلاثة لَزِمَه ».

(يه : ج ١ ح ١٣١١ ، يب : ج ٣ ص ٢٣٩)

فالوجه في هذين الخبرين أنّ من كان صَيده لقوته و قوت عِياله لزمه التّقصير ، فأمّا مَن كان صيده للَّهْو والبَطَر فلا يجوز له التّقصير على ما بيّنّاه.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

سل ﴿٧٥﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عِمرانَ بن محمّد بن عِمرانَ القمّيّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يخرج

---

١ ـ الصُّقُورة جمع الصَّقْر ، و هو الطّائر الّذي يصاد به . والبزاة جمع الباز والبازي : طير من الجوارح يصاد به .

٢ ـ كذا ، والمراد بعبدالله عبدالله بن مُسكان ، و رواه الصّدوق في الفقيه : «عن عيص بن القاسم عنه عليه السلام» وهو ثقة وطريقه إليه صحيح أيضاً .

٣ ـ أي وقت دورانه حول منزله ، و لعلّ المراد به أنّه لم يصل إلى محلّ التّرخّص ، أو وصل و لم يقصد مسافة التّقصير ، فتجاوزه يتحقّق بتحقّق الأمرين . (المولى مراد التّفرشي «ره»)

إلى الصّيد مسيرةَ يوم أو يومين يقصّر أو يتمُّ ؟ فقال : إن خرج لقوته و قوتِ عِياله فليقصّر[١]، و إنّ خرج لطلب الفضول فلا ولا كَرامَة »[٢]. ٢٣٧

(في : ج ٣ ص ٤٣٨ ـ به : ج ١ ح ١٣١٠ ـ يب : ج ٣ ص ٢٣٨)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٧٦﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد السَّيّاريِّ ـ عن بعض أهل العَسكر ـ « قال : خرج عن أبي‌الحسن عليه السلام : أنّ صاحب الصّيد يقصّر ما دام على الجادَّة ، فإذا عدل عن الجادَّة أتمَّ ، فإذا رَجع إليها قصَّر »[٣].

(يب : ج ٣ ص ٢٤٠)

فهذا خبر ضعيفٌ و راويه السَّيّاريُّ[٤]، و قال أبوجعفر ابن بابويه ـ رحمه الله ـ في فهرسته حين ذكر كتاب النّوادر و استثنى منه ما رواه السَّيّاريُّ ، و قال : «لا أعمل به ولا أُفتي به لضعفه[٥]» ، و ما هذا حكمه لا يعترض به على الأخبار الّتي قدَّمناها ، و لو سلّم لجاز أن يكون الوجه فيه أنّ مَن كان على الجادَّة لا لقصد الصّيد يلزمه التّقصير ، فإذا عدل عنها إلى الصّيد [يـ]لزمه التّمام ؛ ولو كان وقت كونه على الجادَّة قَصْدُه الصّيد لما اختلفت الحال في وجوب التّمام عليه إن كان صيده لهواً [أ]و التّقصير إن كان صيده طلباً للقوت.

---

١ ـ في التّهذيب : «فليفطر فليقصّر».

٢ ـ قوله عليه السلام «لا كرامة» : أي في طلب الفضول و هو الّذي يتعلّق به غرض يتقرّب به إلى الله عزّوجلّ سواء كان أمراً دنيويّاً أو أُخرويّاً . (مراد) و قال في القاموس : «الفضولي ـ بالضّمّ ـ : المشتغل بما لا يعنيه» . و ظاهر هذا الخبر يشمل صيد التّجارة ، وذهب الشّيخ و جماعة إلى أنّه لو كان للتّجارة يقصّر الصّوم دون الصّلاة ، و نسبه في الدّروس إلى الشّهرة . والسّيّد المرتضى وأكثر المتأخّرين ـ رحمهم الله ـ ، ألحقوه بصيد القوت.

٣ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه ذيل الخبر ١٣١٢ : «ولو أنّ مسافراً ممّن يجب عليه التّقصير مال من طريقه إلى صيدٍ لوجب عليه التّمام لطلب الصّيد ، فإن رجع من صيده إلى الطّريق فعليه في رجوعه التّقصير».

٤ ـ هو أحمد بن محمّد بن سيّار.

٥ ـ راجع رجال النّجاشيّ ذيل محمّد بن أحمد بن يحيى تحت رقم ٩٣٩.

﴿ ١٠ ـ باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه ﴾

صح ﴿٧٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : أرأيت مَن قَدِم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً ، [أ]و متى ينبغي له أن يتمّ ؟ فقال : إذا دخلتَ أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة ، و إن لم تَدرِ ما مُقامُك بها ـ تقول غَداً أخرج أو بَعْدَ غَدٍ ـ فقصّر ما بينك و بين أن يمضي شَهرٌ ، فإذا تمّ لك شَهرٌ فأتمّ الصّلاة ، و إن أردتَ أن تخرج مِن ساعَتك »[1]. (في : ج ٣ ص ٤٣٥ . يب : ج ٣ ص ٢٤٠)

صح ﴿٧٨﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عبدالصّمد بن محمّد ، عن حَنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا دخلت البلد فقلت : اليوم أخرج ٢٣٨
أو غداً أخرج فاستتممت شهراً فأتمّ ». (يب : ج ٣ ص ٢٤١) ↓

ح ﴿٧٩﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب « قال : سأل محمّد بن مسلم أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام ، قال : فليتمّ الصّلاة ، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ و إن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة ، فقال له محمّد بن ـ مسلم : بلغني أنّك قلت : خمساً ؟ قال : قد قلت ذلك، قال أبوأيّوب : فقلت أنا : جُعِلتُ فِداكَ يكون أقلّ من خمس[2] ؟ فقال : لا »[3].

(في : ج ٣ ص ٤٣٦ . يب : ج ٣ ص ٢٤١)

---

١ ـ لاخلاف في وجوب الإتمام بمقام عشرة أيّام ، وقال في المدارك : لا خلاف في أنّ المتردّد يقصّر ما بينه وبين شهر ثمّ يتمّ ولو صلاة واحدة ، وإطلاق بعض الرّوايات وكلام الأكثر يقتضي الاكتفاء بالشّهر الهلالي إذا حصل التّردّد في أوّله و إن كان ناقصاً ، واعتبر العلاّمة في التّذكرة الثّلاثين ولم يعتبر الشّهر الهلالي ، ولا بأس به. (ملذ)

٢ ـ أي خمسة أيّام ، كما في التّهذيب. ٣ ـ قال في المدارك : وجوب القصر في إقامة ما دون ←

قال محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ : ما يتضمَّن هذا الخبر من الأمر بالإتمام لمن يريد المُقامَ خمسة أيّام يحتمل شيئين : أحدهما أن يكون محمولاً على الاستحباب ، والثّاني : أن يكون مخصوصاً بمن كان بمكّة أو المدينة .

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

كصح ﴿٨٠﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السَّنديّ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن المسافر يقدم الأرض ، فقال : إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ ، و إن قال اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليقصّر ما بينه و بين شهر ، فإن مضى شهرٌ فليتمّ ، ولا يتمّ في أقلّ من عشرة إلاّ بمكّة والمدينة ، و إن أقام بمكّة والمدينة خمساً فليتمّ » [١] .

(يب : ج ٣ ص ٢٤١)

﴿١١ ـ باب المسافر يقدم البلد﴾
﴿و يعزم على المقام عشرة أيّام ثمّ يبدو له﴾

صح ﴿٨١﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ـ وَلاّد الحنّاط « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي كنت نَوَيت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة ، ثمّ بدا لي بعدُ أن لا أُقيم بها، فما ترى لي أتمُّ أم أُقصّر ؟ فقال : إن كنت حين دخلت المدينة صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها ، و إن كنت حين دخلتها على نيّتك التّمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ؛ إن شئتَ فأنوِ المُقام عشراً و أتمّ ، و إن لم تنو المُقام فقصّر ما بينك و بين شهر ، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمّ الصّلاة » [٢] . ٢٣٩

(يه : ج ١ ح ١٢٧٠ . يب : ج ٣ ص ٢٤٢)

← العشرة قول معظم الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع . ١ ـ أي الإتمام أفضل .

٢ ـ يدلُّ على عدم التّخيير في المدينة ، كما ذهب إليه الصّدوق (ره)، وقال في الشّرائع : لو نوى ←

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٨٢﴾ ٢ ـ سعدٌ ، عن أبي جعفر[١] ، عن محمّد بن خالدٍ البرقيّ ، عن حمزة ابن عبدالله الجعفريّ « قال : لما أن نفرت من مِنىٰ نَوَيتُ المقام بمكّة فأتممت الصّلاة ثمّ جاءني خبرٌ من المنزل فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل ولم أدر أتمُّ أم أُقصّر ، و أبوالحسن عليه السّلام يومئذٍ بمكّة فأتيته فقصصت عليه القِصّة ، فقال : ارجع إلى التّقصير ». (يب : ج ٣ ص ٢٤٣)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما أمره بالرُّجوع إلى التّقصير لأنّه لم يكن صلّى بَعدُ شيئاً من الصّلوات الفرائض ، فلمّا تغيّرت نيّته كان فرضه التّقصير حسب ما فصّله في الخبر الأوّل ، و يكون قول السّائل و كنت أتممتُ محمولاً على النّوافل دون الفرائض ، لأنّ الّذي يراعى فيه أن يكون صلّى صلاة واحدة فريضة على التّمام فحينئذٍ يجب عليه التّمام بقيّه مقامه على ما بيّن في الخبر الأوّل .

﴿١٢ ـ باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلّي حتّى يدخل إلى أهله﴾ ﴿والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلّي حتّى يخرج﴾

صح ﴿٨٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن حديد ؛ والحسين بن ـ سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصّلاة وهو في الطّريق ، فقال : يصلّي رَكعتين ، و إن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصّلاة فليصلّ أربعاً ». (في : ج ٣ ص ٤٣٤ . يب : ج ٣ ص ٢٤٤) ٢٤٠

ضع ﴿٨٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوب [عن الحسين بن محمّد] ، عن معلّى بن محمّد ،

← الإقامة ، ثمّ بدا له رجع إلى التّقصير، ولو صلّى صلاة واحدة بنيّة الإتمام لم يرجع، قال في المدارك : هذا الحكم ثابت بإجماعنا والأصل فيه صحيحة أبي ولاّد .

١ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

عن الحسن بن عليّ الوشّاء « قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشّمس وأنت في المصر ، و أنت تريد السّفر فأتمّ ، فإذا خرجت بعدالزّوال قصّر العصر ».

(في : ج ٣ ص ٤٣٤ . يب : ج ٣ ص ٢٤٥)

نق ﴿٨٥﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن داودَ بن فَرْقَد ، عن بشيرٍ النّبّال « قال : خرجت مع أبي‌عبدالله عليه السلام حتّى أتينا مسجد الشّجرة ، فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا نَبّال ! فقلت : لبّيك ، قال : إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً [أربعاً] غيري و غيرك و[ذاك]أنّه دخل وقت الصّلاة قبل أن نخرج[1] ». (يب : ج ٣ ص ٢٤٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٨٦﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسماعيلَ بن‌جابر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : يدخل عليَّ وقت الصّلاة و أنا في السّفر ، فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي ؟ فقال : صلّ و أتمّ الصّلاة ، قلت : فدخل عليَّ وقتُ الصّلاة وأنا في أهلي أُريد السّفر فلا أُصلّي حتّى أخرج ؟ فقال : فصلّ و قصّر ، فإن لم تفعل فقد خالفت رَسول الله صلى الله عليه وآله ». (يه : ج ١ ح ١٢٨٧ ، يب : ج ١ ص ٢٤٤)

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّ من دخل من سفره و كان الوقت باقياً بمقدار ما يتمُّ صلاته كان عليه التّمام ، وإن خافَ الفوتَ كان عليه القصر ، و كذلك من خرج إلى السّفر و خافَ الوقتَ أن ينقضي قصّر ، و إن كان عليه الوقت تمّم ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿٨٧﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرّجل يقدم من سفره في وقت الصّلاة ؟ فقال : إن كان لا يخاف فوتَ الوقت فليتمّ ، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر ». (يب : ج ٣ ص ٢٤٤) ٢٤١

سل ﴿٨٨﴾ ٦ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ـ عن

---

١ ـ في التّهذيب : «غيري وغيرك و ذاك أنّه دخل وقت الصّلاة ـ إلخ».

رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام « في الرَّجل يقدم من سفره في وقت الصّلاة ؟ فقال : إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتمّ ، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر »[1]. (يه : ج ١ ح ١٢٨٩ . يب : ج ١ ص ٢٤٤)

ويحتمل أن يكون الإتمام توجّه إلى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخَلَ أهله على وجه الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٨٩﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سَيْف ابن عَميرة ، عن منصور بن حازِم « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا كان الرّجل في سفر فدخل [عليه] وقت الصّلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتّى يدخل أهله فإن شاءَ قصّر و إن شاء أتمّ ، و إن أتمّ أحبُّ إليَّ ».

(يب : ج ٣ ص ٢٤٥)

﴿١٣ ـ باب من تمّم في السّفر﴾

صح ﴿٩٠﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عِيص بن ـ القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن رَجل صلّى و هو مسافرٌ فأتمّ الصّلاة ، قال : إن كان في الوقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا ».

(في : ج ٣ ص ٤٣٥ . يب : ج ٣ ص ٢٤٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٩١﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن سُوَيد القَلّاء[2]، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل ينسى فيصلّي في السّفر أربع رَكعات ، قال : إن ذكر في ذلك ـ

---

١ ـ يعني أنَّ المسافر في الرّجوع من السّفر إن لم يخف خروج الوقت إن صبر حتّى يدخل إلى أهله فليصبر وليؤخّر الصّلاة وليتمّ في أهله ، و إن خاف خروج الوقت فليصلّ في الطّريق قصراً.

٢ ـ هو سويد بن مسلم القلّاء ، مولى شِهاب بن عبد ربّه ، ثقة.

اليوم فليعد[1] و إن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه ».
٢٤٢
(يه : ج ١ ح ١٢٧٤ ، يب : ج ٣ ص ٢٤٧)

فما تضمّن هذا الخبر من الأمر بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمولٌ على ضرب من الاستحباب ، و ما تضمّن الخبر الأوّل من القضاء مادام في الوقت على الفرض والإيجاب ، ولا تنافي بينهما على حال.

﴿ ١٤ ـ باب مَن يقدم مِن السَّفر إلى متى يجوز له التَّقصير ﴾

صح ﴿ ٩٢ ﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن عبدالله بن عامِر ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن التَّقصير ، قال : إذا كنت في الموضع الَّذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر ، و إذا قدمت مِن سفرك فمثل ذلك ».
(في : ج ٣ ص ٤٣٤ ، يه : ج ١ ح ١٢٩٠ ، يب : ج ٤ ص ٢٩٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿ ٩٣ ﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي-

---

١ ـ قال المولى مراد التفرشيّ ـ رحمه الله ـ : «يفهم منه أنّه إن ذكره في وقت الصّلاة ، لأنّ-التّذكّر في اليوم حينئذٍ لايكون إلاّ في الظّهرين و وقتها ينقضي بانقضاء اليوم فينزل ذلك الجواب منزلة «إن ذكر في الوقت» وإلاّ لزم تأخيرالبيان عن وقت الحاجة ، لأنّ السّؤال كان شاملاً للظّهرين و العشاء ، فلو لم يشملها الجواب لم يتبيّن بعض المسئول عنه ، و حمل اليوم على اليوم بليلته و الإعادة على ما يشمل القضاء حتّى لو ذكر إتمام صلاة النّهار باللّيل أو إتمام العشاء بعد-نصف اللّيل وجب عليه القضاء بعيد» . و قال الشّهيد في الذّكرى : لو أتمّ الصّلاة ناسياً ففيه ثلاثة أقوال ، أشهرها أنّه يعيد مادام الوقت باقياً ، و إن خرج الوقت فلا إعادة ؛ القول الثّاني للصّدوق في المقنع : إن ذكر في يومه أعاد ، و إن مضى اليوم فلا إعادة ، وهذا يوافق الأوّل في-الظّهرين ، و أمّا العشاء الآخرة فإن حملنا اليوم على بياض النّهار فيكون حكم العِشاء مُهملاً ، و إن حملنا على ذلك بناء على اللّيلة المستقبلة وجعلنا آخر وقت العشاء آخر اللّيل وافق القول-الأوّل أيضاً و إلاّ فلا . والثّالث الإعادة مطلقاً ، وهو قول علي بن بابويه والشّيخ في المبسوط .

إبرهيم عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يكون مسافراً ثمَّ يقدم فيدخل بيوت مكّة[١] أيتمُّ الصَّلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله ، قال : بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله ».

(يب : ج ٣ ص ٢٤٣)

صح ﴿٩٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن عِيص بن القاسم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لايزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته »[٢].

(يب : ج ٣ ص ٢٤٣)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوَّل ، لأنَّ قوله : «لايزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل أهله أو بيته» يكون مطابقاً لما ذكر في الخبر الأوَّل من أنَّه إذا خفي عليه الأذان قصّر بأن يكون حدُّ دخوله إلى أهله غيبوبة الأذان عنه[٣]، و يكون قوله : «فيدخل بيوت مكّة» يجوز أن يكون المراد به ما قرب من مكّة ، و إن كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الأذان ، لأنَّه ليس من شروط الأذان الإجهار الشَّديد الَّذي يسمع من كان خارج البلد على بُعد ، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار. ٢٤٣ ↓

﴿١٥ ـ باب المريض يصلّي في محمله إذا كان مسافراً أو على دابّته﴾

صح ﴿٩٥﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن‌بزيع ، عن ثَعْلَبَة بنِ مَيمون ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يصلّى على الدّابّة الفريضة إلاّ مريضٌ يستقبل به‌القبلة ويجزِئه « فاتحة الكتاب » ، و يضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من

---

١ ـ في التّهذيب و في الكافي والفقيه : «بيوت الكوفة» ، و ظاهر كونه سهواً منه ، و كذا ما يأتي في بيانه ـ رحمه الله ـ .

٢ ـ المشهور أنَّ المسافر يقصّر حتّى يبلغ سماع الأذان، وذهب السّيّد المرتضى وعليّ بن بابويه و ابن الجنيد ـ رحمهم الله ـ إلى أنَّ المسافر يجب عليه التّقصير في العود حتى يبلغ منزله ، واستدلّوا بهذين الخبرين . (ملذ)

٣ ـ كذا ، والأظهر أن يقول : مطابقاً لما في الخبر الأوّل من قوله : «إذا قدمت من سفرك فصل ذلك» ، إذ المفهوم منه : إنّك إذا بلغت الموضع الّذي سمع فيه الأذان . (السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ)

شيءٍ، و يؤمي في النّافلة إيماءً». (يب: ج ٣ ص ٣٤٠)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٩٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشْيَم، عن منصور بن حازِم «قال: سأله أحمد بن النُّعمان[1] فقال: أُصلّي في محملي وأنا مريض؟ قال: فقال: أمّا النّافلة فنَعَم، و أمّا الفريضة فلا، [قال:] و ذكر أحمد[2] شدّة وَجَعِه فقال: أنا كنت [مريضاً] شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصّلاة يقيموني[3] فأحتمل بفراشي فأوضع فأصلّي، ثمّ أحتمل بفراشي فأوضع في محملي». (يب: ج ٣ ص ٣٤٠)

فهذه الرّواية محمولة على ضرب من الاستحباب أو حال يتمكّن فيها من الحطّ إلى الأرض، و إنّما يجوز الصّلاة في المحمل إذا لم يقدر على النُّزول على حال.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٩٧﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ هِلال، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سِنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيصلّي الرّجلُ شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: لا، إلّا مِن ضَرورة». (يب: ج ٣ ص ٣٤١)

أبواب المواقيت

٢٤٤ أ

﴿١٦ ـ باب مَن صلّى في غير الوقت﴾

ضع ﴿٩٨﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد ابن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن سَلَمة بن الخطّاب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البِلاد، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَن صلّى في غير وقت فلا صلاة له». (في: ج ٣ ص ٢٨٥ . يب: ج ٢ ص ٢٤١)

---

١ ـ أحمد بن النّعمان كان من أصحاب الصّادق عليه السلام، فالمسئول هو.

٢ ـ يعني ابن النّعمان.

٣ ـ كذا، و في التّهذيب: «ينيخوا بي»، و أناخ الجمل: أبركه، و أناخ بالمكان: أقام به.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٩﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن ابن‌ـ أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا صلّيت في السّفر شيئاً من الصّلاة في غير وقتها فلا يضرُّ[كَ]».

(يه: ج ١ ح ١٥٧٠، يب: ج ٣ ص ٢٥٧)

فالوجه في هذا الخبر أن يكون ذلك إشارة إلى مَن يصلّي في غير الوقت ـ يعني بعد خروج الوقت ـ فلا يضرُّه، لأنّه يكون قاضياً، فأمّا قبل دخول الوقت فلا يجوز، مسافراً كان أو حاضراً.

﴿١٧ ـ باب أنَّ لكلّ صلاة وقتين﴾

صح ﴿١٠٠﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن‌يَعقوبَ، عن عليّ بن‌إبراهيم، عن محمد بن‌عيسى، عن يونس بن‌ـ عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقت أفضله، و ليس لِأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في عذر من غير علّة»[1]. (في: ج ٣ ص ٢٧٤ . يب: ج ٢ ص ٤١)

ح ﴿١٠١﴾ ٢ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ، عن محمّد بن‌يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالةَ بنِ أيّوب، عن معاويةَ بنِ عمّار ـ أو ابن وَهْب[2]ـ ٢٤٥ ا
«قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقت أفضلهما».

(في: ج ٣ ص ٢٧٤ . يب: ج ٢ ص ٤٢)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠٢﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أُدَيم بن الحرّ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنَّ

---

١ ـ أي ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علّة، إلّا في عذر.

٢ ـ يعني: «أو معاوية بن وهب»، و كلاهما ثقة.

جبرئيلَ عليه السلام أمر رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله بالصّلوات كلّها، فجعل لكلّ صلاة وقتين إلاّ المغرب فإنّه جعل لها وقتاً واحداً».

(في: ج ٣ ص ٢٨٠ . يب: ج ٢ ص ٢٧٨)

صح ﴿١٠٣﴾ ٤ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زيدٍ الشّحّام «قال: سالت أباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: إنّ جبرئيل عليه السلام أتى النّبيَّ صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإنّ وقتها واحدٌ، و وقتها وجوبها»[1]. (يب: ج ٢ ص ٢٧٨)

فلا تنافي بين هذين الخبرين و الخبرين الأوّلين، لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّ وقت المغرب مضيّق ليس بين أوّله و آخره من السّعة مثل ما بين أوّل الوقت و آخره في سائر الصّلوات على ما نُبّهتم فيما بعد، و لم يرد أنّ لها وقتاً واحداً لا يجوز أن يتقدّم و لا أن يتأخّر، و ليس لأحد أن يقول في الجمع بين هذه الأخبار بأن يخصّ صلاة المغرب من بين سائر الصّلوات و يقول: إنّ لكلّ صلاة وقتين إلاّ المغرب، لأنّ هٰهنا أخباراً مفصّلة أوردناها في كتابنا الكبير تتضمّن ذكر صلاة المغرب و أنّ لها وقتين أوّلاً و آخراً، و ربما ذكرنا منها شيئاً فيما بعد إن عرض ما يقتضي ذلك، و إذا كان الأمر على ذلك لم يمكن هذا الوجه و لم يسغ غير ما قلناه.

﴿١٨ ـ باب أوّل وقت الظّهر والعصر﴾

مج ﴿١٠٤﴾ ١ ـ أخبرني أحمد بن عُبْدون، عن أبي طالب الأنباريّ، عن حُمَيد ابن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ قال: حدّثني محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن الصّبّاح بن سَيابَة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا زالتِ- الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين»[2]. (يب: ج ٢ ص ٢٦٠) ٢٤٦

---

١ ـ أي وقت الصّلاة وقت وجوبها، ويحتمل رجوع الضّمير إلى الشّمس بقرينة المقام، أي سقوطها. (ملذ)

٢ ـ المراد فريضة الظّهر والعصر، و قد حمل على مجموع الصّلاتين (النّافلة والفريضة) بالتّدريج.

يه ﴿١٠٥﴾ ٢ ـ عنه[١]، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن سفيانَ بنِ السّمط، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين».

(يب: ج ٢ ص ٢٦١)

ئق ﴿١٠٦﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن منصور بن يونس، عن العبدِ الصّالح عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين».

(يب: ج ٢ ص ٢٦١)

ح ﴿١٠٧﴾ ٤ ـ عنه، عن محمد بن أبي‌حمزة، عن ابن مُسكان، عن مالكٍ الجهنيّ[٢] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظُّهر، فقال: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين». (يب: ج ٢ ص ٢٦١)

ئق ﴿١٠٨﴾ ٥ ـ عنه، عن [الميثميّ، عن] معاويةَ بنِ وَهْب[٣] «قال: سألته عن رَجل صلّى الظّهر حين زالت الشّمس، قال: لابأس به».

(يب: ج ٢ ص ٢٦١)

ئق ﴿١٠٩﴾ ٦ ـ عنه، عن عبدالله بن جَبَلة، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «في الرّجل يريد الحاجة[٤] حين تزول الشّمس هل يصلّي الأولى حينئذ؟ قال: لابأس به». (يب: ج ٢ ص ٢٦١)

يه ﴿١١٠﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن مَهزيار[٥]، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن عمر بن أبان، عن سعيد بن الحسن[٦] «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: أوّل الوقت زوال الشّمس، و هو وقت الله الأوّل، و هو أفضلها».

(يه: ج ١ ح ٦٥٠. يب: ج ٢ ص ١٩)

---

١ ـ الضّمير راجع إلى الحسن بن محمّد بن سَماعة. ٢ ـ هو مالك بن أعين الجهنيّ الكوفيّ.

٣ ـ معاوية بن وهب أبوالحسن البجليّ الثّقة، الّذي يروي عن الصّادق والكاظم عليهما السلام.

٤ ـ في التّهذيب: «يريد الحاجة أو النّوم فجعل يصلّي الأولى حينئذٍ ـ إلخ».

٥ ـ كذا في النّسخ، والمعهود رواية ابن سعيد عن فضالة بلاواسطة، والصّواب: ابن سعيد؛ و ابن مهزيار، جميعاً عن فضالة. ٦ ـ لعلّ المراد أبوعمرو العبسيّ الّذي أُسند فيه.

مج ﴿١١١﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُروة ، عن عبيد بن زرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظّهر والعصر ، فقال : إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر والعصر جميعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه ، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس ».

(في : ج ٣ ص ٢٧٦ ، يه : ج ١ ح ٦٤٧ ، يب : ج ٢ ص ١٩)

كصح ﴿١١٢﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلّى رَسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس الظّهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علّة »[1]. ٤٧ ـ ١

(يب : ج ٢ ص ٢٠ و ٢٨١)

صح ﴿١١٣﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن يَعقوبَ بن‌يزيدَ ، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء ، عن أحمد بن عُمَرَ ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن‌وقت الظّهر والعصر ، فقال : وقت الظّهر إذا زاغت الشّمس إلى أن يذهب الظّلّ قامة ، و وقت العصر قامة و نصف إلى قامتين »[2]. (يب : ج ٢ ص ٢٠)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿١١٤﴾ ١١ ـ الحسن بن محمّد بن‌سَماعَةَ ، عن عليّ بن‌النّعمان ؛ وابن رِباط ، عن سعيدٍ الأعرج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن وقت الظّهر أهو إذا زالت الشّمس ، فقال : بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في السّفر أو يوم الجمعة ، فإنّ وقتها إذا زالت الشّمس ». (يب : ج ٢ ص ٢٦١)

أوضح ﴿١١٥﴾ ١٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسْكانَ ، عن إسماعيل بن عبدالخالق « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن وقت الظّهر ، فقال:بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في يوم الجمعة أو في السّفر ، فإنّ وقتها حين تزول

---

١ ـ يدلُّ على جواز الجمع بين الصّلاتين الظّهر والعصر في أوّل الوقت من غير عذر ، و لا خلاف بيننا في جوازه . (ملذ)

٢ ـ محمول على مراتب الفضل . (ملذ)

الشَّمس »[1]. (يب : ج ٢ ص ٢٠ و ٢٦١)

ثق ﴿١١٦﴾ ١٣ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ و حسين بن هاشم ؛ و ابن‌ـ رِباط ؛ و صَفوانَ بن يحيى كلّهم ، عن يَعقوبَ بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن وقت الظّهر ، فقال : إذا كان الفَيء ذراعاً ».

(يب : ج ٢ ص ٢٠ و ٢٦٢)

ثق ﴿١١٧﴾ ١٤ ـ عنه ، عن حسين بن هاشم ، عن ابن مُسْكانَ ، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : وقت الظّهر على ذِراع ».

(يب : ج ٢ ص ٢٠ و ٢٦٢)

ضع ﴿١١٨﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، ٢٤٨ ↓
عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن وقت الظّهر ، فقال : ذراع من زوال الشَّمس ، و وقت العصر ذراع من وقت الظّهر ، فذلك أربعة أقدام من زوال الشَّمس ». (يب : ج ٢ ص ٢٠ و ٢١)

صح ﴿١١٩﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عيسى بن أبي‌منصور « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إذا زالت الشّمس فصلّيت سُبحَتك فقد دخل وقت الظُّهر ». (يب : ج ٢ ص ٢٠ و ٢٣)

صح ﴿١٢٠﴾ ١٧ ـ وعنه، عن أحمدَ بن محمّد[2] «قال: سألته عن‌وقت‌صلاة‌ـ الظُّهر والعصر، فكتب: قامةللظّهر و قامةللعصر». (يب : ج ٢ ص ٢٠ و ٢٣)

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : إنَّ تأخير الصّلاة عن أوّل الوقت إنّما هو لايقاع النّافلة ، والنّافلة تختلف وقتها لاختلافها طولاً وقصراً ، ولذا عبّر عليه السلام هكذا وبناه هنا على الغالب ، فإنَّ غالب النّاس إذا شرعوا في أوّل الوقت في النّافلة يفرغون في مقدار قدم من ظلّ قامة الإنسان أو أزيد بقليل ، أو أنقص بقليل ، وغاية وقت النّافلة القدمان ، فبعدها هو الوقت المختصّ الّذي لايجوز فيه النّافلة ويجب تقديم الفريضة ، فلا ينافي استحباب تقديم الفريضة إذا فرغ من النّافلة قبل ذلك بخلاف‌الجمعة والسّفر فإنّه لم‌تكن فيهما نافلة، فأوّل‌الوقت وقت‌الاختصاص بالفريضة .

٢ ـ يعني البزنطيّ ، و هو يروي عن الكاظم والرّضا والجواد عليهم السلام.

كصح ﴿١٢١﴾ ١٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن زرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظّهر في القيظ ، فلم يجبني ، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعَمرو بن سعيد بن هِلال : إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة ـ الظّهر في القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك[1]، فأقرئه منّي السّلام و قل له : إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظّهر ، و إذا كان ظلّك مثلَيك فصلّ العصر »[2].

(يب : ج ٢ ص ٢٣)

صح ﴿١٢٢﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن ـ عبدالله ، عن الفُضَيل بن يَسار ؛ وزُرارة بن أعين ؛ وبُكَير بن أعْيَن ؛ ومحمّد بن ـ مسلم ؛ وبُرَيد بن معاويةَ العِجليّ «قالوا: قال أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السلام: وقت ـ الظُّهر بعد الزّوال قدمان ، و وقت العصر بعد ذلك قدمان ، و هذا أوّل وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر »[3]. (يه : ج ١ ح ٦٤٩ . يب : ج ٢ ص ٢٧٣)

قال محمّد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة هو أنّ ما تضمّنت من لفظ القدم والذّراع والقامة إنّما ذكر لمكان النّافلة لأنّه إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاة إلّا أنّه يستحبّ أن يبدء بالسّبحة أوّلاً إلى أن ٢٤٩ ↓ يصير الفيء على قدمين ، فإذا صار كذلك فقد فات وقت النّافلة وتضيّق وقت ـ الفريضة فجعلت هذه المقادير الّتي هي الذّراع والقامة والقامتين لمكان النّافلة ، لا أنّها ليست وقتاً للفريضة ، والّذي يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه :

نق ﴿١٢٣﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعة[4]، عن ابن مُسكانَ ، عن زُرارة

---

١ ـ القيظ : زمان شدّة الحرّ (النّهاية) و قوله : «حرجت» أي ضاق صدري من عدم إجابتي إيّاه حين سألني . ٢ ـ محمول على ما إذا شرع في النّافلة في أوّل الوقت . (ملذ)

٣ ـ أي أوّل وقت الظّهر بعد مضي القدمين للنّافلة ، وأوّل وقت العصر بعد القدمين قدمان آخران ، وهذا أوّل وقت العصر إلى أن يمضي أربعه أقدام للعصر ، فيصير مع الأربعة السّابقة ثمانية أقدام ، فهو موافق للمشهور وأكثر الأخبار . (ملذ) ٤ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب أيضاً ، ←

عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : أتدري لم جُعل الذّراع والذّراعان ؟ قلت : لِمَ، قال : لمكان الفريضة[1]، فإنّ لك أن تتنفّل من زَوال الشّمس إلى أن تبلغ ذراعاً ، فإذا بلغت ذراعاً[2]، بدأت بالفريضة و تركت النّافلة ». (يب : ج ٢ ص ٢١)

ثق ﴿١٢٤﴾ ٢١ ـ وعنه ، عن الميثميّ ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : أتدري لِمَ جُعِل الذّراع والذّراعان ؟ قال : قلت : لِمَ؟ قال : لمكان الفَريضة ؛ قال : لئلاّ يؤخذ من وقت هذه ، و يدخل في وقت هذه ».

(يب : ج ٢ ص ٢٦٢)

ثق ﴿١٢٥﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن جعفر بن مُثنّى العَطّار، عن حسين بن عثمان‌ـ الرّواسيّ،عن سَماعَةَ بن مِهران « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إذا زالت الشّمس فصلّ ثماني رَكعات ثمّ صلّ الفريضة أربعاً ، فإذا فرغت من سُبْحَتك ـ قصّرت أو طوّلت ـ فصلّ العصر ». (يب : ج ٢ ص ٢٦٢)

ح ﴿١٢٦﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن الحارث بن المغِيرة ، عن عمر بن حَنظلة « قال : كنت أقيس الشّمس عند أبي‌عبدالله عليه السلام فقال : يا عمر ألا أُنبّئك بأبين من هذا ؟ قال : قلت : بلى جُعِلتُ فِداك ! قال : إذا زالت الشّمس فقد وقع وقت الظّهر ، إلاّ أنّ بين يديها سُبْحَة و ذلك إليك ، فإن أنت خفّفت [سُبْحَتك] فحين تفرغ من سُبْحَتك ، و إن طوّلت فحين تفرغ من سُبْحَتك ».

(يب : ج ٢ ص ٢٦٣)

ثق ﴿١٢٧﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن ذَريح المحاربيّ ، عن أبي‌ـ عبدالله(كذا)، « قال : سأل أباعبدالله عليه السلام أُناس ـ وأنا حاضرٌ ـ فقال : إذا زالت‌ـ ٢٥٠ ↓

← والظّاهر سقوط «عليّ بن الحسن بن رباط» هنا .

١ ـ كذا في جميع النّسخ ، والصّواب : «لمكان النّافلة» كما صرّح به‌الشّيخ في ذيله في‌التّهذيب ؛ و أمّا إن قيل بصحّة ما في المتن فقال العلامة المجلسيّ (ره) : لئلاّ تزاحم النّافلة الفريضة فتؤخّرالفريضة كثيراًعن أوّل‌الوقت .

٢ ـ في التّهذيب : «إلى أن‌يمضي الفيء ذراعاً ، فإذا بلغ فينك ذراعاًمن‌الزّوال بدءت بالفريضة» .

الشّمس فهو وقت لا يحبسك منها إلّا سُبْحَتك تطيلها أو تقصّرها ، فقال بعض القوم : إنّا نصلّي الأُولى إذا كانت على قَدَمين ، والعصر على أربعة أقدام ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : النّصف من ذلك أحبُّ إليَّ »[1] . (يب : ج ٢ ص ٢٦٣)

ط صح ﴿١٢٨﴾ ٢٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن الحسن بن ـ الحسين اللُّؤلُؤيّ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة النَّضريّ ؛ و عُمَرَ ابن حَنظَلة ؛ و منصور بن حازم « قالوا : كنّا نقيس الشّمس[2] بالمدينة بالذّراع ، فقال لنا أبوعبدالله عليه السلام : ألا أُنبّئكم بأبْيَن من هذا؟ قالوا: قلنا: بلىٰ ـ جَعَلنا الله فِداك ـ قال : إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر ، إلّا أنّ بين يديها سُبحة ، و ذلك إليك ، فإن أنت خفّفت فحين تفرغ من سُبْحَتِك ، و إن أنت طوّلت فحين تفرغ من سُبْحَتِك » . (في : ج ٣ ص ٢٧٦ . يب : ج ٢ ص ٢٤)

ضع ﴿١٢٩﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن وقت الظّهر ، قال : ذراع من زوال الشّمس[3] ، و وقت العصر ذراع من وقت الظّهر ، فذاك أربعة أقدام من زوال الشّمس ، و قال زرارة : قال لي أبوجعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك : إنّ حائط مسجد رَسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة ، فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظّهر ، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر ، ثمّ قال : أتدري لِمَ جُعل الذّراع والذّراعان ؟ قلت : لِمَ جُعل ذلك ؟ قال : لمكان الفريضة[4] ، فإنّ لك أن تتنفّل

---

١ ـ أي إن أوقعت الظّهر بعد القدم فهو أفضل من إيقاعها بعد القدمين ، وكذا العصر بعد القدمين أفضل من بعد الأربعة أقدام . (ملذ)

٢ ـ في التّهذيب : «نعتبر الشّمس» .

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الأظهر عندي أنّ المراد أنّ أوّل وقت الظّهر يدخل بعد الزّوال بذراع . والذّراع وقت النّافلة ، و وقت العصر يدخل بعد مضي ذراع من أوّل وقت الظّهر فيكون آخر وقت الظّهر مذكوراً كناية ، و آخر وقت العصر مسكوتاً عنه مطلقاً ، و آخر الخبر صريح فيما ذكرناه . (ملذ)

٤ ـ تقدّم الكلام فيه ص ٢٨٣ ذيل الخبر ٢٠ .

من زوال الشَّمس إلى أن يمضي الفيء ذِراعاً ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزَّوال بدأت بالفريضة و تركت النّافلة » . قال ابن مُسكانَ : و حدَّثني بالذّراع والذّراعَيْن سليمانُ بن خالد ، و أبوبصير المراديّ ، و حسينٌ صاحب القلانسيِّ ، و ابن أبي- يَعفور ، و من لا أُحصيه منهم. (يب : ج ٢ ص ٢٠)

٢٥١ فإن قيل : كيف يمكنكم العمل على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها و تضادّ معانيها لأنّ بعضها يتضمّن ذكر القامة ، و بعضها يتضمّن ذكر الذّراع ، و بعضها ذكر القَدَم ، و هذه مقادير مختلفة ؟!

قلنا : هذه الألفاظ و إن كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف ، لأنّ القامة عبارة عن الذّراع على ما نُبيّنه فيما بَعْدُ ، فهما عبارتان عن شيءٍ واحد، وذكر القَدَمَين يطابقهما، و ما ورد في بعض الأخبار من ذكر القدم يكون لمن خفّف نوافله ، لأنّ المعتبر في ذلك مقدار ما يصلّى فيه النّوافل ، قلّ ذلك أو كثر ، غير أنّه لا يتجاوز بذلك مقدار الذّراع أو القامة أو القَدَمَين ، و ما دون ذلك يكون مجزياً ، والّذي يدلُّ على ذلك ما قلناه من الأخبار من قوله لعُمَرَ بن حنظلة و منصوربن- حازم و الحارث بن المغيرة و غيرهم : «أنّ ذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت ، فحين تفرغ من نوافلك تصلّي الفريضة » .

والّذي يدلُّ على أنّ القامة عبارة عن الذّراع والقَدَمَين ما رواه :

مح ﴿ ١٣٠ ﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن الحسن الطّاطَريُّ، عن محمّد بن زياد[1]، عن عليّ ابن حنظلة « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : القامة والقامتان الذّراع والذّراعان في كتاب عليّ عليه السلام » . (يب : ج ٢ ص ٢٤)

ضع ﴿ ١٣١ ﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن عليّ بن أسباط[2]، عن عليّ بن أبي حمزة « قال :

---

١ ـ يمكن أن يكون فيه سقط ، لأنّ محمّد بن زياد يروي هذه الرّواية عن عليّ بن حنظلة بواسطتين : خليل العبديّ و زياد بن عيسى ، راجع التّهذيب ج ٢ ص ٢٦٨ تحت رقم ٩٩٥ .

٢ ـ في جلّ النّسخ : «عليّ بن رباط» ، و في بعضها : «عليّ بن زياد» ، والصّواب ما في المتن ، كما في التّهذيب .

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: القامة هي الذّراع ». (يب: ج ٢ ص ٢٤)

ضع ﴿١٣٢﴾ ٢٩ ـ و عنه، عن محمّد بن زياد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال له أبوبصير: كم القامة؟ قال: فقال: ذِراع، إنّ قامة رَجل رَسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً ». (يب: ج ٢ ص ٢٤)

فأمّا ما رواه:

أوفق ﴿١٣٣﴾ ٣٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن ابن‌بُكَير، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال: قلت له: إنّي صلّيت الظّهر في يوم غَيْم، فانجلَت فوجدتُني[1] صَلّيت حين زال النّهار؟ قال: فقال: لاتُعِدْ ولا تَعُد »[2]. (يب: ج ٢ ص ٢٦٣) ٢٥٢

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما نهاه عن المعاودة إلى مثله، لأنّ ذلك فعلُ مَن لايصلّي النّوافل، و ليس ينبغي الاستمرار على ترك النّوافل، و إنّما يسوغ ذلك عند‌الأعذار والعِلل[3]. والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مح ﴿١٣٤﴾ ٣١ ـ الحسن بن محمّد، عن أحمد بن أبي‌بشر، عن معاوية بن‌مَيْسَرَة « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إذا زالت الشّمس في طول النّهار للرّجل أن يصلّي الظّهر والعصر؟ قال: نَعَم، و ما أُحبُّ أن يفعل ذلك في كلّ يوم »[4]. (يب: ج ٢ ص ٢٦٤)

---

١ ـ أي وجدت نفسي.

٢ ـ ظاهره أنّه بعد تحصيل الظّنّ بالوقت صلّى، فلمّا انجلى، ظهر أنّها وقعت في الزّوال فصلاته صحيحة، والأمر بعدم العود بناء على أنّه ينبغي أو يجب تحصيل العلم بالتّأخير وعدم الاكتفاء بالظّنّ في ذلك، وإن كان في الحكم بعدم الإعادة مع وجوب التّأخير إشكال. وأمّا ما فهمه الشّيخ ـ رحمه الله ـ فلا يخلو ما فيه من البُعد.

وقال الفاضل التستريّ (ره) ـ في قوله «لاتُعِد ولا تَعُد» ـ: ولعلّ يحتمل أن يكون الأوّل نهياً عن الإعادة الصّلاة، والثّاني نهياً عن العود إلى مثله، ويحتمل العكس. (ملذ)

٣ ـ في التّهذيب: «العوارض والعلل».

٤ ـ أي أن يجمع بين صلاتيها كلّ يوم، بل ←

ثق أو ح ﴿١٣٥﴾ ٣٢ ـ عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ، عن زرارة «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أصوم فلا أقيل حين تزول الشّمس، فإذا زالت الشّمس صلّيت نوافلي، ثمّ صلّيت الظّهر، ثمّ صلّيت نوافلي، ثمّ صلّيت العصر، ثمّ نمت و ذلك قبل أن يصلّي النّاس؟ فقال: يا زرارة إذا زالت الشّمس فقد دخل الوقت ولكنّي أُكره لك أن تتّخذه وقتاً دائماً». (يب: ج ٢ ص ٢٦٤)

فإن قيل: قد ذكرتم أنّه إذا زالتِ الشّمس فقد دخل وقت الفرض، ثمّ قلتم: البداءة بالنّوافل أفضل، وهذا ينافي ماروي في الأخبار أنّه «لاتطوُّع في وقت فريضة»، روى ذلك:

ثق ﴿١٣٦﴾ ٣٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عَـلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال لي رجلٌ من أهل‌المدينة: ياأباجعفر مالي لا أراك تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع النّاس؟ قال: قلت: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوُّعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع». (يب: ج ٢ ص ٢٦٤)

ثق ظ ﴿١٣٧﴾ ٣٤ ـ عنه، عن صالح بن خالد؛ و عُبَيْس بن هِشام، عن ٢٥٣ ↓
ثابت، عن زياد بن أبي‌غياث[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فابدَء بها فلا يضرّك أن تترك ما قبلها مِن النّافلة»[2].

(يب: ج ٢ ص ٢٦٥)

وما قدّمتموه[3] من الأخبار أيضاً مِن «أنّ أوّل الوقت أفضل» يؤكّد هذه‌الأخبار فكيف تجمعون بينهما؟!

← ينبغي أن يصلّي الظّهر في وقته المختصّ والعصر في وقته المختصّ.

١ ـ هو زياد بن مسلم أبي‌غياث الثّقة.

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يحمل على أنّه أفضل إذا لم يكن انتظار جماعة ونحوه، وأمّا إذا كان انتظار جماعة ونحوه فالأفضل تقديم النّافلة، وبهذا ينبّه بعض الأخبار الآتية.

٣ ـ بقيّة كلام المستشكل.

قلنا : أمّا الّذي تضمّنه[ته]الأخبار الّتي قدّمناها من أنّ الصّلاة في أوّل الوقت أفضل فهي محمولةٌ على الوقت الّذي يلي وقت النّافلة ، لأنّ النّوافل إنّما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قَدمين أو ذِراع ، فإذا مضى ذلك [المقدار] فلا يجوز الاشتغال بالنّوافل ، بل ينبغي أن يبدء بالفرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الّذي بَعدَه وهو وقت المضطرّ و أصحاب الأعذار ، و قد بيّنّا فيما تقدّم ما يدلُّ على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ، و يزيده بياناً ما رواه :

ئق ﴿١٣٨﴾ ٣٥ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن وُهَيْب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : الصّلاة في الحضر ثماني رَكعات إذا زالتِ الشّمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بَدَءْتَ بالفريضة». (يب : ج ٢ ص ٢٦٥)

ضع ﴿١٣٩﴾ ٣٦ ـ عنه ، عن ابن جَبَلَة[1]، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الصّلاة في الحضر ثماني رَكعات إذا زالت الشّمس ما بينك و بين أن يذهب ثلثا القامة ، فإذا ذهب ثلثا القامة بَدَءْتَ بالفريضة ».

(يب : ج ٢ ص ٢٦٥)

ئق ﴿١٤٠﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن حسين بن هاشم ، عن ابن مُسْكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : كان رَسول الله ﷺ يصلّي الظّهر على ذراع ، والعَصْرَ على نحو ذلك ». (يب : ج ٢ ص ٢٦٦)

٢٥٤ ↓ فإن قيل : الأخبار الّتي تضمّنت أنّ أوّل الوقت أفضلُ عامّةٌ ، وليس فيها تخصيص للوقت الّذي ذكرتموه ، فمن أين قلتم ذلك ؟ وهلّا حملتموها على العموم ؟

قيل له : حملنا ذلك على ما قلناه لئلّا تتناقض الأخبار ، وقد ورد بشرحها أيضاً آثارٌ. روى :

---

١ ـ يعني عبدالله بن جبلة بن حيّان الكنانيّ الثّقة ، والرّاوي عنه الحسن بن محمّد بن سَماعة .

ق ﴿١٤١﴾ ٣٨ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن الميثميّ ، عن معاويةَ بنِ ـ وَهْب ، عن عبيد بن زرارة «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظّهر ، قال : ذِراع بعد الزَّوال ، قال : قلت : في الشّتاء والصَّيف سواء ؟ قال : نَعَم ».

(يب : ج ٢ ص ٢٦٦)

ط ص ﴿١٤٢﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن محمّد « قال : كتبت إليه[1] جُعِلتُ فِداكَ روى أصحابنا عن أبي جعفـر ، وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : « إذا زالتِ الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتَين إلّا أنَّ بين يديها سُبْحَة[2] إن شئت طوّلت و إن شئت قَصّرت » ؛ وروى بعض مواليك عنهما عليهما السلام « أنّ وقت ـ الظّهر على قَدَمَين مِن الزَّوال ، و وقتَ العَصر على أربعة أقدام مِن الزَّوال ، فإن صَلّيت قبل ذلك لم يجزئك» ؛ وبعضهُم يقول : « يجزء ولكنَّ الفضل في انتظار ـ القدمين والأربعة أقدام » ؛ وقد أحببت ـ جُعِلتُ فِداك ـ أن أعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب عليه السلام: القَدَمان والأربعة أقدام صوابٌ جميعاً ».

(يب : ج ٢ ص ٢٦٦)

و لا ينافي هذا ما رواه :

ص ﴿١٤٣﴾ ٤٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى « قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام « روي عن آبائك : القَدَم والقَدمَين والأربع والقامة والقامَتين وظلّ مثلك والذّراع والذّراعين ؟ فكتب عليه السلام :لا القدم ولا ـ القدمين ، إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظُّهر[3]، و بين يديها سُبْحَة و هي ثمان ركعات ، فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت ، ثمّ صلّ الظّهر ، فإذا فرغت كان بين الظّهر والعصر سُبْحة وهي ثماني رَكعات ، إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت ، ثمّ صلّ العصر ».

(يب : ج ٢ ص ٢٦٧)

---

١ ـ الكاتب إمّا عبدالله بن محمّد الحضينيّ الأهوازيّ أو الأسديّ الحجّال الكوفي، والضّمير راجع إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

٢ ـ أي النّوافل.

٣ ـ في التّهذيب : «دخل وقت الصّلاتين» .

٢٥٥ لأنّه إنّما نفى القَدم والقَدَمَين حتّى لايظنَّ أنَّ ذلك[وقت]لايجوز غيره ، لأنَّ ما ورد في ذلك فعلى جهة الأفضل وَرَد دون الوجوب ؛ يبيّن ما قلناه ما رواه :

ضع ﴿١٤٤﴾ ٤١ ـ سعد بن عبدالله ، عن موسى بن جعفر ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ميمونَ بنِ يوسفَ النَّخّاس[1]، عن محمّد بن الفَرَج « قال : كتبت إليه أسأل عن أوقات الصّلوات ، فأجاب إذا زالت الشّمس فصلِّ سُبحَتك ، و أُحبُّ أن يكون فَراغك من الفريضة والشّمس على قدمَين ، ثمّ صلِّ سُبْحَتك ، و أُحبُّ أن يكون فَراغك من العَصر والشّمس على أربعة أقدام ، فإن عجّل بك أمرٌ فابدَء بالفريضتين واقضِ بَعدَهما النّوافل ، فإذا طلع الفجر فصلِّ الفريضة ، ثمّ اقض بعدُ ما شئت ». (يب : ج ٢ ص ٢٦٧)

فأمّا ما تضمّنت الأخبار الّتي قدّمناها مِن أنّه «لا تطوُّع في وقت فريضة» فمحمولة على أنّه لاتطوُّع في وقت فريضة قد تضيّق وقتها ، أو في وقت فريضة لم يسع فعل النّافلة فيه[2] على ما بيّنّاه من أنّه إذا مضى من الزّوال قَدَمان أو قَدَم ونصف فلا نافلة ، وينبغي أن يبدء بالفريضة ، وعلى هذا لاتنافي بين الأخبار.

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿١٤٥﴾ ٤٢ ـ الحسن بن محمّد ، عن ابن رِباط ، عن ابن مُسْكان ، عن زرارة « قال : سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول : كان حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله قامة ، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظّهر ، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر ، ثمّ قال : أتدري لم جُعل الذّراع والذّراعان ؟ قلت : لا ، قال : من أجل الفريضة[3]، إذا دخل وقت الذّراع والذّراعَين بدأت بالفريضة و

---

١ ـ المراد بـ«موسى بن جعفر» «موسى بن جعفر بن وهب البغداديّ» الممدوح ، وميمون ابن يوسف مهمل ، ومحمّد بن الفرج الرُّخّجي ثقة وكان من أصحاب الرّضا والجواد والهادي عليهم السلام ، والظّاهر أنّ المكتوب إليه الهادي عليه السلام.

٢ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها : «لا يسوغ فعل النّافلة فيه» ، و في التّهذيب : «لم يشرع فعل النّافلة فيه». ٣ ـ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ٢٠ من الباب.

تركت النّافلة ». (يب : ج ٢ ص ٢٦٨)

مه ﴿١٤٦﴾ ٤٣ ـ عنه ، عن الحسن بن عُدَيْس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في ء- الجدار ذراعاً صلّى الظّهر ، فإذا كان ذِراعَين صلّى العصر . قلت : الجُدْران تختلف ، منها قصيرٌ و منها طويلٌ ، قال : إنّ جدار مسجد رَسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة ، و إنّما جُعل الذّراع و الذّراعان لئلّا يكون تطوُّع في وقت فريضة ».

(يب : ج ٢ ص ٢٦٨)

ح ﴿١٤٧﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن عُبَيس ، عن حمّاد ، عن محمّد بن حُكيم « قال : سمعت العبد الصّالح عليه السلام[1] و هو يقول : إنّ أوّل وقت الظّهر زوال الشّمس و آخر وقتها قامة من الزّوال ، و أوّل وقت العصر قامة ، و آخر وقتها قامتان ، قلت : في الشّتاء والصّيف سَواء ؟ قال : نَعَم ». (يب : ج ٢ ص ٢٦٨)

فإن قيل : نراكم قد رَتّبتم الأوقات بعضها على بعض ، و جعلتم لبعضها على بعض فَضلاً ، و قد روي أنّ ذلك كلّه سواء.

نق ﴿١٤٨﴾ ٤٥ ـ روى الحسن بن محمّد بن سَماعَة ، عن عليّ بن شجرة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّي الظّهر وبعضهم يصلّي العصر ، قال : كلُّ ذلك واسعٌ ». (يب : ج ٢ ص ٢٦٩)

نق ﴿١٤٩﴾ ٤٦ ـ و عنه ، عن أحمدَ بن أبي بِشر ، عن حمّاد بن أبي طلحة قال : حدّثني زرارة بن أعْيَن « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجلان يصلّيان في وقتٍ واحدٍ و أحدهما يعجّل العصر والآخر يؤخّر الظّهر ؟ قال : لابأس ».

(يب : ج ٢ ص ٢٦٩)

نق ﴿١٥٠﴾ ٤٧ ـ عنه، عن ابن رِباط ، عن ابن أُذَينة ، عن محمّد بن مسلم «قال : ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظّهر والعصر ، فيقول : صلّيتَ

---

١ ـ المراد به موسى بن جعفر عليه السلام.

الظّهر ؟ فأقول : نَعَمْ والعصر ، فيقول : ما صلّيت الظّهر ، فيقوم مترسّلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضّأ ثمّ يصلّي الظّهر ثمّ يصلّي العصر . و ربما دخلت عليه و لم أُصلّ الظّهر فيقول : قد صلّيتَ الظّهر ؟ فأقول : لا ، فيقول : قد صلّيتُ الظّهر والعصر ». (يب : ج ٢ ص ٢٦٩)

قيل له : ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدّمناه ، لأنّ قوله عليه السلام : «كلّ ذلك واسعٌ» محمولٌ على أنّ ذلك كلّه جائزٌ قد سَوَّغَتْه الشّريعة ، و إن كان لبعضها فضلٌ على بعض ، وليس في الخبر أنّ ذلك كلّه واسعٌ متساوٍ في الفضل ، و يحتمل أن يكون سَوَّغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتّقيّة. ٢٥٧

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿١٥١﴾ ٤٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم البجـليّ، عن سالم أبي خديجة[1]، عن أبي ـ عبدالله عليه السّلام « قال : سأل إنسان ـ وأنا حاضرٌ ـ فقال : ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر وبعضهم يصلّون الظّهر ، فقال : أنا أمرتُهم بهذا ، لو صلّوا في وقت واحدٍ لعُرفوا فأُخذوا برقابهم ».

(في : ج ٣ ص ٢٧٦ . يب : ج ٢ ص ٢٧٠)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿١٥٢﴾ ٤٩ ـ الحسن بن محمّد[2]، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن ـ وَهْب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتى جبرئيل عليه السلام رَسولَ الله صلى الله عليه وآله بمواقيت ـ الصّلاة ، فأتاه حين زالت الشّمس فأمره فصلّى الظّهر ، ثمّ أتاه حين زاد الظّلّ قامة فأمره فصلّى العصر ، ثمّ أتاه حين غربت الشّمس فأمره فصلّى المغرب ، ثمّ أتاه حين سقط الشّفق فأمره فصلّى العشاء ، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصّبح ، ثمّ أتاه من الغَد حين زاد في الظّلّ قامة فأمره فصلّى الظّهر ، ثمّ أتاه حين زاد في الظّلّ قامتان فأمره فصلّى العصر ، ثمّ أتاه حين غربت الشّمس فأمره فصلّى ـ

---

١ ـ هو سالم بن مكرم ، و في بعض النّسخ : «سالم مولى أبي خديجة» . ٢ ـ يعني ابن سماعة .

المغرب ، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث اللّيل فأمره فصلّى العشاء ، ثمّ أتاه حين نوَّر- الصّبح فأمره فصلّى الصّبح ، ثمّ قال : ما بينهما وقت ». (يب : ج ٢ ص ٢٧٠)

مهـ ـ و عنه ، عن أحمد بن أبي بشر ، عن معاوية بن ميسَرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتى جبرئيل عليه السلام ـ و ذكر مثله إلاّ أنّه قال بدل «القامة والقامتين» : «ذراع وذراعين» ـ». (يب : ج ٢ ص ٢٧٠)

ضع ـ و روى الحسن بن محمّد ، عن ابن رِباط ، عن مفضّل بن عمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نزل جبرئيل عليه السلام على رَسول الله صلى الله عليه وآله ـ وساق الحديث مثل- الأوّل ، وذكر بدل «القامة والقامتين» «قدمين وأربعة أقدام» ـ » . ٢٥٨ ↓

(يب : ج ٢ ص ٢٧٠)

فليس لأحدٍ أن يقول : إنّ هذه الأخبار تُنبئُ أنّ أوّل الوقت والآخر سَواء ، لأنّه قال : ما بينهما وقت ، لأنّه لايمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتاً و إن كان الأوّل أفضل منه ؛ والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿١٥٣﴾ ٥٠ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن ذَريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصّلاة ، فقال : صلِّ الفجر حين يدشقُ الفجر ، و صلِّ الأُولى إذا زالت- الشّمس ، وصلِّ العصر بعدها ، و صلِّ المغرب إذ سقط القرص ، وصلِّ العَتَمة إذا غاب الشّفق ، ثمّ أتاه جبرئيل عليه السلام من الغدِ فقال : أسفر بالفجر فأسفر ، ثمّ أخّر- الظّهر حين كان الوقت الّذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بُعيدها ، وصلّى- المغرب قبل سقوط الشّفق ، و صلّى العَتَمة حين ذهب ثلث اللّيل ، ثمّ قال : ما بين هذين الوقتين وقتٌ ، و أوّل الوقت أفضله ، ثمّ قال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أنّي أكره أن أشقَّ على أُمّتي لأخّرتها إلى نصف اللّيل ».

(يب : ج ٢ ص ٢٧١)

﴿١٩ ـ باب آخر وقت الظّهر والعصر﴾

مهـ ﴿١٥٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن-

الصَّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيمَ- الكرخيّ «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: متى يدخل وقت الظّهر، قال: إذا زالت الشّمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت الظّهر ضيّق[1]، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إنّ آخر وقت الظُّهر هو أوّل وقت العَصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشّمس و ذلك من علّة و هو تضييع، فقلت له: لو أنّ رَجلاً صلّى الظّهر بعد ما تمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤدٍّ لها؟ فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السُّنّة والوقت لم تقبل منه، كما لو أنّ رَجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشّمس متعمّداً من غير علّة لم تقبل منه، إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قد وقّت للصّلوات المفروضات أوقاتاً و حدّ لها حدوداً في سُنّتِه للنّاس، فمن رَغِب عن سُنّةٍ من سُنَنِه الموجبات كان مثل من رَغب عن فرائض الله عزّ وجلّ». (يب: ج ٢ ص ٢٧) ٢٥٩

صح ﴿١٥٥﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبيديّ، عن سليمان بن- جعفر[2] «قال: قال الفقيه عليه السلام: آخر وقت العصر ستّة أقدام ونصف».

(يب: ج ٢ ص ٢٧٣)

ثق ﴿١٥٦﴾ ٣ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ[3]، عن ابن مُسكانَ، عن سليمان ابن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: العصر على ذِراعين، فمن تركها حتّى تصير على ستّة أقدام فذلك المضيّع». (يب: ج ٢ ص ٢٧٤)

---

١ ـ زاد به في التّهذيب: «ليس كغيره».

٢ ـ هو سليمان بن جعفر بن إبراهيم من أحفاد جعفر الطّيّار وهو ثقة، و راويه محمّد بن عيسى ابن عبيد، و كانا من أصحاب أبي‌الحسن الكاظم عليه السلام.

٣ ـ رواية الحسن بن محمّد بن سَماعة، عن ابن مسكان في غاية البعد، لأنّ ابن مسكان مات قبل وقعة موسى بن‌جعفر عليه السلام الّتي كانت في سنة ١٨٣، و مات الحسن بن‌محمّد بن‌سَماعَة ٢٦٣. والظّاهر سقوط الواسطة، و هو عليّ بن الحسن بن رباط أو غيره.

ح ﴿١٥٧﴾ ٤ ـ عنه ، عن جعفر ، عن مثنّى[١] ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلّ العصر على أربعة أقدام ، قال مثنّى : قال لي أبوبصير : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : صلّ العصر يوم الجمعة على ستّة أقدام »[٢] .

(يب : ج ٢ ص ٢٧٤)

نق ﴿١٥٨﴾ ٥ ـ عنه ، عن حسين بن هاشم ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير قال : « قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إنَّ الموتور[٣] أهله و ماله مَن ضَيّع صلاةَ العصر ، قلت : وما الموتور ؟ قال : لايكون له أهل ولا مال في الجنّة ، قلت : و ما تضييعها ؟ قال : يدعها حتّى تصفرّ و تغيب » . (يب : ج ٢ ص ٢٧٤)

صح ﴿١٥٩﴾ ٦ ـ سعد بن‌عبدالله ، عن يَعقوبَ بن‌يزيدَ ، عن الحسن بن‌عليٍّ الوَشّاء ، عن أحمد بن عمر ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن وقت الظّهر والعصر ، فقال : وقت الظّهر إذا زاغت الشّمس إلى أن يذهب الظّلّ قامة ، و وقت العصر قامة و نصف إلى قامتين »[٤] . (يب : ج ٢ ص ٢٠) ٢٦٠ ا

ضع ﴿١٦٠﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن‌عيسى ، عن يونس ، عن يزيدَ بنِ خليفة « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنَّ عمر ابن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إذن لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنّك قلت : إنَّ أوّل صلاة افترضها الله تعالى على نبيّه صلى الله عليه وآله الظّهر ، و هو قول الله عزّ وجلّ : «أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»[٥] فإذا زالت الشّمس لم يمنعك إلاّ سُبحتك ، ثمَّ لاتزال في وقت [الظّهر] إلى أن يصير الظّلُّ قامة ، و هوآخر الوقت ، فإذا صارَ الظّلُّ قامة دخل وقت العصر ، فلم تزل في وقت العصر حتّى

---

١ ـ يعني الحسن بن محمّد بن سَماعة ، عن أخيه جعفر ، عن مثنّى بن الوليد الحنّاط .

٢ ـ أي على مضيّ ستّة أقدام .

٣ ـ الموتور هو الّذي قتل له قتيل فلم يدرك بثأره و بدمه .

٤ ـ محمول على مراتب الفضل . (ملذ)

٥ ـ الإسراء : ٧٨ .

يصير الظّلُّ قامتين و ذلك المساء[١]، قال: صدق».

(في: ج ٣ ص ٢٧٥ . يب: ج ٢ ص ٢١)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿١٦١﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن‌ فَضّال، عن عليّ بن يَعقوبَ الهاشميّ، عن مَروان بن‌مسلم، عن عبيد بن‌زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا يفوت الصّلاة من أراد الصّلاة، لا تفوت صلاة‌ النّهار حتّى تغيب الشّمس، ولا صلاة اللّيل[٢] حتّى يطلع الفجر، ولا صلاة‌ الفجر حتّى تطلع الشّمس». (يه: ج ١ ح ١٠٣١. يب: ج ٢ ص ٢٧٣)

مج ﴿١٦٢﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن عُرْوَة، عن عبيد بن زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظّهر والعصر، فقال: إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر والعصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس». (في: ج ٣ ص ٢٧٦. يه: ج ١ ح ٦٤٧. يب: ج ٢ ص ٢٦)

مج ﴿١٦٣﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيّوب، عن موسى بن‌ بكر، عن زرارة «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: أحبّ الوقت إلى الله عزّوجلّ أوّله ٢٦١
حين يدخل وقت الصّلاة، فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتّى تغيب الشّمس». (يب: ج ٢ ص ٢٦)

سل ﴿١٦٤﴾ ١١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ و موسى ابن جعفر، عن أبي‌جعفر[٣]، عن أبي‌طالب عبدالله بن الصّلت، عن الحسن بن‌ عليّ بن فَضّال، عن داودَ بنِ أبي‌يزيدَ و هو داود بن فَرقَد ـ عن بعض أصحابنا ـ

---

١ ـ أي إذا مضى الظّلّ قامتين، فكأنّه دخل اللّيل فلا ينبغي التّأخير أكثر من ذلك، فإنّ المساء ضدّ الصّباح، فكما أنّ الصّباح أوّل اليوم المساء أيضاً أوّل اللّيل. (ملذ)

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد صلاة العشاء أو العشاءين.

٣ ـ كذا، والصّواب: «و أبي‌جعفر» و هو أحمد بن محمّد البرقي.

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظّهر والعصر حتّى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلّي المصلّي أربع رَكعات ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظّهر و بقي وقت العصر ، حتّى تغيب الشّمس ».

(يب : ج ٢ ص ٢٦)

صع ﴿١٦٥﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثَعْلَبَة بن ميمون ، عن مُعَمَّر بن يحيى « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : وقت العصر إلى غروب الشّمس »[1].

(يب : ج ٢ ص ٢٧)

صع ﴿١٦٦﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، عن الضّحّاك بن يزيدَ ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « في قوله [تعالى] : « أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ »[2]، قال : إنَّ الله تعالى افترض أربع صلوات أوّل وقتها[3] من زوال الشّمس إلى انتصاف اللّيل ، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشّمس إلى غروب الشّمس إلاّ أنَّ هذه قبل هذه ».

(يب : ج ٢ ص ٢٧)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحملها على صاحب الأعذار والأعلال الّتي لا يتمكّن معها من الصّلاة في أوّل الوقت ، و قد بيّن ذلك أبوالحسن عليه السلام في رواية إبراهيم الكرخيّ عنه حين قال : «و ذلك من علّة و هو تضييع» ، و قد قدّمنا أيضاً أنّه لا يجوز أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من علّة.

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

صع ﴿١٦٧﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيلَ بنِ سَهل ، عن ٢٦٢

---

١ ـ هذا تحديد لآخر الوقت الثّاني للعصر سواء للمتنفّل و غيره ، والجامع و غير الجامع ؛ و في هذه الأخبار بيان آخر الوقت الثّاني لكلٍّ من الفريضتين أيضاً. (الوافي)

٢ ـ تتمّة الآية : «و قرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً» ، يعني صلاة الفجر ، تشهدها ملائكة اللّيل والنّهار. ٣ ـ في التّهذيب : «أوّل وقتها».

حمّاد ، عن ربْعي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّا لنقدّم و نؤخّر ؛ و ليس كما يقال : من أخطأ وقت الصّلاة فقد هلك[1]، و إنّما الرُّخصة للنّاسي والمريض والمُدنف[2] والمسافر والنّائم في تأخيرها ». (يب : ج ٢ ص ٤٣)

﴿ ٢٠ ـ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ﴾

سه ﴿ ١٦٨ ﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن‌عبيدالله ، عن أحمد بن‌محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن الحسن ابن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله بن سِنان ، عن عمرو بن أبي نصر « قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول في المغرب : إذا توارى القرص كان وقت الصّلاة والإفطار »[3]. (يب : ج ٢ ص ٢٩)

سه ﴿ ١٦٩ ﴾ ٢ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد[4]، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، عن القاسم مولى أبي‌أيّوب[5]، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصّلاتين إلى نصف اللّيل[6] إلاّ أنّ هذه قبل هذه و إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلاّ أنّ هذه قبل هذه ».

(يب : ج ٢ ص ٢٩)

سل ﴿ ١٧٠ ﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ـ عمّن حدّثه ـ عن أحدهما عليهما السّلام « أنّه سُئل عن وقت المغرب ، فقال : إذا غاب كرسيّها ، قلت : و ما كرسيّها ؟ قال : قرصها ، فقلت : متى يغيب قرصها ؟ قال : إذا

---

١ ـ أي ليس كذلك ، أو يكون المراد أنّه ليس كما يقال : أنّه كلّ من أخطأ وقت الصّلاة ـ إلخ ، بل رخّص للنّاسي ـ إلخ . (ملذ) ٢ ـ أي مَن ثقل من المرض .

٣ ـ في التّهذيب : «وقت الصّلاة و أفطر» .

٤ ـ هو الأشعريّ ، والضّمير في «عنه» راجعٌ إلى محمّد بن عليّ بن محبوب .

٥ ـ هو القاسم بن عروة أبومحمّد مولى أبي‌أيّوب الجوزي المكّي الّذي كان من موالي المنصور العبّاسي ، و لم يوثّق و لكنّه ممدوحٌ .

٦ ـ في التّهذيب : «قال : إذا غربت‌الشّمس فقد دخل وقت‌الصّلاتين إلى نصف‌اللّيل ـ إلخ» .

نظرت إليه فلم تره ». (يب: ج ٢ ص ٢٩)

عم ﴿ ١٧١ ﴾ ٤ ـ عنه[١]، عن محمّد بن أبي‌الصَّهْبان، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي أُسامة الشَّحّام « قال: قال رَجلٌ لأبي‌عبدالله عليه السلام: أوَخَّر المغرب حتّى تستبين النُّجوم ؟ قال: فقال: خَطّابيّة[٢]؟ إنّ جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ». (يب: ج ٢ ص ٢٩)

٢٦٣ ↓ صح ﴿ ١٧٢ ﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن‌سِنان « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشَّمس فغاب قرصها ». (يب: ج ٢ ص ٣٠)

سل ﴿ ١٧٣ ﴾ ٦ ـ سعد بن‌عبدالله، عن أحمدَ بنِ‌محمّد بن‌عيسى؛ وموسى بن‌جعفر، عن أبي‌جعفر[٣]، عن أبي‌طالب عبدالله بن الصّلت، عن الحسن بن عليّ ابن فَضّال، عن داود بن أبي‌يزيد و هو داود بن فَرقَد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال: إذا غابت الشَّمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث رَكعات، فإذا مضى ذلك فقددخل‌وقت‌المغرب والعِشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف اللّيل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع رَكعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة

---

١ ـ يعني عن محمّد بن عليّ بن محبوب.

٢ ـ أي أتكون من أصحاب أبي‌الخطّاب، و هو محمّد بن مِقلاص الأسدي الّذي كان من أصحاب الصّادق عليه السلام أوّلاً فغلا و زعم أنّ جعفر بن محمد عليه السلام إلهٌ ـ تعالى الله عزّوجلّ عن قوله ـ وادّعى النّبوّة واستحلّ المحارم كلّها، و رخّص لأصحابه فيها، و كانوا كلّما ثقل عليهم اداء فرض أتوه فقالوا: يا أبا الخطّاب خفّف عنّا، فيأمرهم بتركه حتّى تركوا جميع الفرائض واستحلّوا جميع المحارم، وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزّور، و قال: من عرف الإمام حلّ له كلّ شيء كان محرّم عليه، فبلغ أمره أباعبدالله عليه السلام فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه و تبرّء منه، فجمع أصحابه فعرّفهم ذلك، و كتب إلى البلدان بالبراءة منه و باللّعنة عليه. و يمكن أن يكون المراد بالخطّابيّة أصحاب محمّد بن وهب الأسدي الأجدع، و كانوا يدينون بشهادة الزّور على من خالفهم. ٣ ـ تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ١١ ص ٢٩٦.

إلى انتصاف اللّيل ». (يب : ج ٢ ص ٣٠)

نق ﴿١٧٤﴾ ٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن الميثميّ ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب حين تغيب الشّمس حيث يغيب حاجبها »[1].

(يب : ج ٢ ص ٢٧٥)

ضع ﴿١٧٥﴾ ٨ ـ عنه ، عن سليمان بن داود ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : وقت المغرب حين تغيب الشّمس ».

(يب : ج ٢ ص ٢٧٥)

نق ﴿١٧٦﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : وقت المغرب مِن حين تغيب الشّمس إلى أن تشتبك النُّجوم ». (يب : ج ٢ ص ٢٧٥)

نق ﴿١٧٧﴾ ١٠ ـ عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن ذَريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنَّ جبرئيل عليه السلام أتى النَّبيَّ صلّى الله عليه و آله في الوقت الثّاني في المغرب قبل سقوط الشَّفَق »[2]. (يب : ج ٢ ص ٢٧٥)

نق ﴿١٧٨﴾ ١١ ـ عنه ، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن إسماعيلَ بنِ جابر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن وقت المغرب ، قال : ما بين غروب الشَّمس إلى سقوط الشَّفَق ». (يب : ج ٢ ص ٢٧٦) ٢٦٤

---

١ ـ قال العلاّمة التستري (ره) : يحتمل قوياً أنّه سقط منه «لا» ، والصّواب : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايصلي ـ الخ». والمراد بحاجبها ضوؤها الّذي في نواحيها فإنَّ حجاب الشّمس يقال لضوئها حاجبا لنواحيها ، وفي بعض النّسخ: «حين تغيب حاجبها»؛ ويمكن أن تكون كلمة «حاجبها» مصحّفاً ، والصّواب «احمرتها». ـ انتهى . و أقول : في سنن أبي‌داود : «كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ساعة تغرب الشّمس إذا غاب حاجبها» . و في النّهاية : «في حديث الصّلاة : «حين توارت بالحجاب» الحجاب هاهنا : الأُفق ، يريد حين غابت الشّمس واستترت به».

٢ ـ أي قريباً من سقوطه.

فأمّا ما رواه :

نق ﴿١٧٩﴾ ١٢ ـ الحسن بن سَماعة ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن يَعقوبَ بن ـ شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن وقت المغرب ، قال : قال لي : مسّوا بالمغرب قليلاً[1] فإنّ الشّمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا ». (يب : ج ٢ ص ٢٧٦)

مه ﴿١٨٠﴾ ١٣ ـ عنه ، عن سليمانَ بن داودَ ، عن عبدالله بن وَضّاح[2] « قال : كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام : يتوارى القرص ويقبل اللّيل ثمّ يزيد اللّيل ارتفاعاً و تستتر عنّا الشّمس و ترتفع فوق الجبل[3] حمرة ويؤذّن عندنا المؤذّن فأُصلّي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً ؟ أو أنتظر حتّى تذهب الحمرة الّتي فوق الجبل[3] ؟ فكتب إليّ : أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك ». (يب : ج ٢ ص ٢٧٦)

مه ﴿١٨١﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الصّلت ، عن بَكر ابن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله سائل عن وقت المغرب ، قال : إنّ الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام : « فَلَمّاجَنَّ عَلَيْهِ‌اللَّيْلُ رَأىٰ كَوكَباً »[4] فهذا أوّل الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشّفق ، و أوّل وقت العِشاء ذَهاب الحُمرة و آخر ـ وقتها إلى غَسَق اللّيل : نصف اللّيل ». (يه : ج ١ ح ٦٥٧ . يب : ج ٢ ص ٣٢)

صح ﴿١٨٢﴾ ١٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي هَمّام إسماعِيل بن هَمّام « قال : رأيت الرّضا عليه السلام ـ و كنّا عنده ـ لم يصلّ المغرب حتّى ظهرتِ النُّجوم ، ثمّ قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود ».

(يب : ج ٢ ص ٣٢)

---

١ ـ أي أخّروها وادخلوها في المساء .

٢ ـ في جلّ النّسخ : «عبدالله بن صباح» ، ولم أجده في الرّجال .

٣ ـ في جلّ النّسخ ـ في الموردين ـ : «فوق اللّيل» ، و في التّهذيب مثل ما في المتن .

٤ ـ الأنعام : ٧٦ .

﴿١٨٣﴾ ١٦ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن داود الصَّرميّ «قال: كنت عند أبي الحسن الثّالث عليه السلام يوماً فجلس يحدّث حتّى غابت الشّمس، ثمّ دعا بشمع ـ وهو جالس يتحدّث ـ فلمّا خرجت من البيت نظرت و قد غاب الشّفق قبل أن يصلّي المغرب، ثمّ دعا بالماء فتوضّأ و صلّى». (يب: ج ٢ ص ٣٢)

فالوجه الأوّل في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما أن يكون إنّما أمرهم أن يمسّوا بالمغرب قليلاً ويحتاطوا ليتيقّن بذلك سقوط الشّمس، لأنّ حدّها غيبوبة الحمرة عن ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين، يدلُّ على ذلك ما رواه: ٢٦٥ ا

﴿١٨٤﴾ ١٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن خالد؛ والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عُروة، عن بُرَيد بن معاويةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا غابتِ الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من المشرق ـ فقد غابت الشّمس من شرق الأرض و من غربها»[1].

(في: ج ٣ ص ٢٧٨ . يب: ج ٢ ص ٣١)

﴿١٨٥﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عُروة، عن بُريد بن معاويةَ «قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول: إذا غابتِ الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من ناحية المشرق ـ فقد غابت الشّمس من شرقِ الأرض». (يب: ج ٢ ص ٣١)

﴿١٨٦﴾ ١٩ ـ و عنه، عن عليّ بن سَيف، عن محمّد بن عليّ[2] «قال: صحبت الرِّضا عليه السلام في السَّفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفَحْمَة من المشرق ـ يعني السَّواد ـ». (يب: ج ٢ ص ٣١)

﴿١٨٧﴾ ٢٠ ـ عنه، عن عليّ بن أحمد بن أشْيَمَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق،

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لعلّ المراد من الأراضي الشّرقيّة والغربيّة القريبة منها، كما ورد أنّه تغيب عندكم و لا تغيب عندنا، و إلاّ فأثرها باق في المغرب بعد.

٢ ـ مشترك، والمراد به ظاهراً محمّد بن عليّ الصّيرفي.

و تَدري كَيف ذاك ؟ قلت : لا ، قال : لأنَّ المشرق مطلٌّ على المغرب[١] هكذا ـ و رفع يمينه فوق يَساره ـ فإذا غابت [من] هٰهنا ذهبت الحمرة من هٰهنا ».

(في : ج ٣ ص ٢٧٨ ، يب : ج ٢ ص ٣٠)

٢٦٦ ↓

مج ﴿١٨٨﴾ ٢١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عليّ ابن يَعقـوبَ ، عن مَروان بن مسلم ، عن عمّـار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين تغيب الحمرة[٢] من مطلع الشّمس فجعله هو الحمرة الّتي من قبل المغرب، و كان يصلّي حين يغيب الشّفق ».

(يب : ج ٢ ص ٢٧٧)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿١٨٩﴾ ٢٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن أبي أُسامة ـ أو غيره ـ « قال : صعدت مرّة جبل أبي قبيس والنّاس يصلّون المغرب ، فرأيت الشّمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن النّاس ، فلقيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي فأخبرته بذلك ، فقال لي : و لِمَ فعلتَ ذلك ؟! بئس ما صنعتَ ! إنّما نصلّيها إذا لم نرها فوق الجبل أو غارت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها[٣]، و إنّما عليك مَشرقك و مَغربك ، وليس على النّاس أن يبحثوا »[٤]. (يه : ج ١ ح ٦٦٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٣)

---

١ ـ أطلّ عليه أي : أشرف ، والمطلّ : المشرف .

٢ ـ في التّهذيب : « حين زالت الحمرة » .

٣ ـ في التّهذيب : « إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها » .

٤ ـ ذمّ الصّادق عليه السلام لأبي أُسامة على صعود الجبل كأنّ لإثارة الفساد بأن يقول : أنّهم يفطرون والشّمس لم يغب بعد ، مع أنّ العامّة قائلون بغيبوبة القرص ، أو يقول لهم ويحصل الضّرر بسببه إليه عليه السلام و إلى غيره كما هو الظّاهر من الخبر أوّلاً و آخراً ، ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام : « فإنّما عليك مشرقك ومغربك » أنّه لا يحتاج إلى صعود الجبل ويمكن فهم الطّلوع والغروب بظهور الحمرة أو ذهابها في المشرق للغروب وعكسه للطّلوع . وظاهر الصّدوق (ره) في الفقيه أنّه حمل هذه الأخبار كلّها على استتار القرص ولو كان خلف الجبل كما هو ظاهرها و إن أمكن أن ←

ضع ﴿١٩٠﴾ ٢٣ ـ عنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سَماعَةَ بن مِهران «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام في المغرب: إنّا رُبّما صلّينا و نحن نخاف أن تكون الشّمس خلف الجبل [أ] و قد سترنا منها الجبلُ، قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل».

(يه: ج ١ ح ٦٥٦، يب: ج ٢ ص ٢٨٤)

فلا تنافي بين هذين الخبرين و بين ما اعتبرناه في غيبوبة الشّمس من زوالِ الحمرة من ناحية المشرق، لأنّه لايمتنع أن يكون قد زالت الحمرة عنها و إن كانت الشّمس باقية خلف الجبل، لأنّها تغرب عن قوم و تطلع على آخرين، و إنّما نهى عن تتبّعها و صعود الجبل لرؤيتها، لأنّ ذلك غير واجب، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زَوالِ اللّبس والاعذار، والوجه الثّاني في الأخبار الّتي قدّمناها أن تكون مخصوصة بصاحب الأعذار و مَن له حاجة لابدَّ منها.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿١٩١﴾ ٢٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيِّ، عن مصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ٢٦٧ أ
عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن يؤخّرها ساعة[1]، قال: لابأس، إن كان صائماً أفطر[2]، و إن كانت له حاجة قضاها، ثمّ صلّى». (يب: ج ٢ ص ٢٨٤)

مه ﴿١٩٢﴾ ٢٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد[3]، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عُذافِر، عن عمر بن يزيد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: إذا كان أرفق بك[4] و أمكن لك في

← تكون ردّاً على الخطّابيّة أيضاً. (راجع الفقيه ج ١ ص ٢٢١)

١ ـ في التّهذيب: «أن تؤخّر ساعة».

٢ ـ فيه: «إن كان صائماً أفطر ثمّ صلّى ـ إلخ».

٣ ـ فيه: «محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالجبّار».

٤ ـ اسم «كان» مقدّر، أي التّأخير.

صلاتك و كنت في حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى رُبع اللّيل، قال : قال لي: هذا وهو شاهد في بلده»[١]. (يب : ج ٢ ص ٣٣)

صع ﴿١٩٣﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عمر ابن حنظلة أتانا عنك بوقت ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام: إذاً لا يكذب علينا ، قلت : قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلاّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدّ به السّير أخّر المغرب و يجمع بينها و بين العِشاء [الآخرة] ، فقال : صدق ، وقال : وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشّفق إلى ثلث اللّيل ، و وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيءَ »[٢]. (في : ج ٣ ص ٢٧٩ . يب : ج ٢ ص ٣٣)

كتى ﴿١٩٤﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان في اللّيلة المطيرة يؤخّر من المغرب و يعجّل بالعشاء فيصلّيها جميعاً و يقول : من لا يَرْحَم لا يُرْحم ». (يب : ج ٢ ص ٣٣)

صع ﴿١٩٥﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه « قال : سألته عليه السّلام عن الرّجل تدركه صلاة المغرب في الطّريق ، أيؤخّرها إلى أن يغيب الشّفق ؟ قال : لابأس بذلك في السّفر ، فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً »[٣]. (يب : ج ٢ ص ٣٤)

٢٦٨ فهذه الأخبار كلّها دالّة على أنّ هذه الأوقات لأصحاب الأعذار ، لأنّها مقيّدة بالموانع من السّفر والمطر والحوائج و ما يجري مجراها ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

---

١ ـ كأنّه أراد أنّ هذا الحكم لا يختصّ بالسّفر ، لأنّه عليه السلام قال ذلك في الحضر . (ملذ)

٢ ـ « يبدو» أي يظهر الفجر الثّاني . «حتّى يضيءَ » أي يسفر الهواء و هو مقارن لظهور الحمرة غالباً و هو آخر وقت الفضيلة . (ملذ)

٣ ـ أي يؤخّر شيئاً يسيراً ، و قال في الحبل المتين : لفظة « دون» بمعنى قبل ، و انتصاب «شيئاً » بنزع الخافض ، و تنوينه للتقليل ، والتقدير فصلّها قبل ذلك بشيء يسير .

سل ﴿١٩٦﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعيد بن جَناح ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الرّضا عليه السلام « قال : إنَّ أبا الخطّاب[1] كان أفسد عامّة أهل الكوفة ، و كانوا لايصلّون المغرب حتّى يغيب الشّفق ، و إنّما ذلك للمسافر والخائف و لصاحب الحاجة ». (يب : ج ٢ ص ٣٤)

كشف ﴿١٩٧﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن جميل بن دُرَّاج « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : ما تقول في الرَّجل يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشَّفق ؟ فقال : لعلّه لا بأس ، قلت : فالرّجل يصلّي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشَّفق ؟ فقال : لعلّه لا بأس ». (يب : ج ٢ ص ٣٥)

صح ﴿١٩٨﴾ ٣١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذَريح « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ أُناساً من أصحاب أبي الخطّاب يمسون بالمغرب حتّى تشتبك النُّجوم ، قال : أبرءُ إلى الله ممّن فعل ذلك متعمّداً ». (يب : ج ٢ ص ٣٥)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿١٩٩﴾ ٣٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حُكيم ، عن شِهاب بن عَبدرَبّه « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا شِهاب ! إنّي أُحبُّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السَّماء كوكباً »[2].

(يب : ج ٢ ص ٢٨٠)

فوجه الاستحباب في هذا الخبر أن يتأنّى الإنسان في صلاته ويصلّيها على تؤدة ، فإنّه إذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ، و يحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن يكون في موضع لايمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بأن يكون بين الحيطان العالية أو الجبال الشّاهقة ، فإنَّ مَن هذه صفته ينبغي أن يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

---

١ ـ هو محمّد بن مقلاص الأسديّ الملعون ، المتقدّم ذكره .

٢ ـ ذلك لأنّه لاينفكّ ذهاب الحمرة عن ظهور كوكب واحد .

صع ﴿٢٠٠﴾ ٣٣ ـ سهل بن زياد، عن عليّ بن الرَّيّان[١] «قال: كتبت إليه عليه السلام: الرَّجل يكون في الدَّار تمنعه حيطانها النّظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشَّفق و وقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام: يصلّيها إذا كان علىٰ هذِه الصّفة عند قصر النُّجوم والمغرب[٢] عند اشتباكها وبياض مغيب الشّمس»[٣]. ٢٦٩

(في: ج ٣ ص ٢٨١ . يب: ج ٢ ص ٢٧٩)

و قد قدّمنا أنّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشّفق الّذي هو الحمرة من ناحية المغرب، و ما تضمّن بعض الأخبار أنّه ممتدٌّ إلى رُبع اللّيل محمولٌ على أصحاب الأعذار، و أوردنا في ذلك الأخبار. و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

كنق ﴿٢٠١﴾ ٣٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُويد، عن موسى بن‌ـ بَكر، عن زرارة «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله لايصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس، فإذا زالت الشّمس قدر نصف إصبع صلّى ثمان رَكعات، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظّهر، ثمّ صلّى بعد الظّهر رَكعتين ويصلّي قبل وقت العصر رَكعتين[٤]، فإذا فاء الفيء ذراعَين صلّى العصر،

---

١ ـ هو عليّ بن الرّيّان بن الصّلت الأشعريّ القمّيّ الثّقة، كان من أصحاب أبي‌الحسن الثّالث الهادي و أبي‌محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السلام، والظّاهر أنّ المراد هنا أبومحمّد عليه السلام.

٢ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب: «والعشاء عند اشتباكها»، و في الكافي: «عند قصرة النّجوم والمغرب عند اشتباكها» والقَصْر: اختلاط الظلام، وقصر الطّعام قُصُوراً: نما و غلا، ونقص ورَخُص (وهو) ضدّ. (القاموس) وفي مصباح اللّغة: «قصرت الثّوب بيّضته». والخبر مرويّ في الكافي وفي بعض نسخه: «نضرة النّجوم»، وهو واضح. وفي جلّها: «قصرةالنّجوم». ولعلّ ما في الكتاب تصحيف والصّواب نُسَخ الكافي. و «بياض مغيب الشّمس» يعني ذهاب الحمرة و غيبوبتها.

٣ ـ في الكافي بعده: «قصرة النّجوم إلى بيانها».

٤ ـ المشهور أنّ نافله العصر ثمان ركعات، و قال في المدارك: المشهور أنّ نافلة الظّهر ثمان ركعات قبلها و كذا نافلة العصر. و قال ابن الجنيد يصلّي قبل الظّهر ثمان ركعات، و ثمان ركعات بعدها، منها ركعتان نافلة العصر، و مقتضاه أنّ الزّائد ليس لها، و ربّما كان مستنده ←

و صلّى المغرب حين تغيب الشَّمس ، فإذا غاب الشَّفق دخل وقت العِشاء ، و آخر وقت المغرب إياب الشَّفق ، فإذا آب الشَّفق دخل وقت العِشاء ، و آخر وقت العِشاء ثلث اللّيل ، و كان لايصلّي بعد العِشاء حتّى ينتصف اللّيل ثمّ يصلّي ثلاث‌عشر رَكعة ، منها الوتر ، ومنها رَكعتا الفجر قبل الغداة ، فإذا طلع الفجر و أضاء صلّى الغداة » . (يب : ج ٢ ص ٢٨١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٠٢﴾ ٣٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أُدَيم بن الحرّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ جبرئيل عليه السلام أمر رَسول الله صلى الله عليه وآله بالصّلوات كلّها ، فجعل لكلّ صلاة وقتين إلاّ المغرب فإنّه جعل لها وَقتاً واحداً » . (يب : ج ٢ ص ٢٧١) ٢٧٠

صح ﴿٢٠٣﴾ ٣٦ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زَيدٍ الشَّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : إنّ جبرئيل عليه السلام أتى النَّبيَّ صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب ، فإنّ وقتها واحدٌ ، و وقتها وجوبها »[1] . (في : ج ٣ ص ٢٨٠ . يب : ج ٢ ص ٢٧٨)

فلا تنافي بين هذين الخبرين و بين ما قدّمناه من الأخبار في أنّ لهذه الصّلاة وقتين أوّلاً و آخراً ، و إنّ أوّلها غيبوبة الشّمس و آخرها غيبوبة الشَّفق ، لأنّ الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدّم و هو الإخبار عن قُرْب ما بين الوَقتين و أنّه ليس بينهما من الاتّساع ما بين الوَقتين في سائر الصّلوات ، ولو أنّ إنساناً تأنّى في صلاته و صلاّها على تَؤُدَة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشّفق ،

← رواية سليمان بن خالد ، و هي لا تعطى كون السّتة للظّهر ، مع أنّ في رواية البزنطي أنّه يصلّي أربعاً بعد الظّهر ، و أربعاً قبل العصر ، و بالجملة فليس في الرّوايات دلالة على التّعيين بوجه ، و إنّما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظّهر و ثمان بعدها ، و أربع بعد المغرب من غير إضافة إلى الفريضة ، فينبغي الاقتصار في نيّتها على ملاحظة الامتثال بها خاصّة . (المرآة)

١ ـ أي وقتها وقت‌وجوبها ويحتمل رجوع الضّمير إلى‌الشّمس بقرينةالمقام، أي سقوطها. (ملذ)

فكأنّ الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما، والّذي يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

صح ﴿٢٠٤﴾ ٣٧ ـ سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مِهران «قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر والعصر و إذا غربت دخل وقت المغرب والعِشاء الآخرة، إلاّ أنّ هذه قبل هذه في السّفر والحضر، و أنّ وقت المغرب إلى ربع اللّيل؟ فكتب عليه السلام: كذلك الوقت، غير أنّ وقت المغرب ضيّق، و [أنّ] آخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها إلى البياض في أُفق المغرب». (في: ج ٣ ص ٢٨٢ . يب: ج ٢ ص ٢٧٩)

فأمّا وقت العِشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه، و آخره ثلث اللّيل أو نصف اللّيل و يكون ذلك للضّرورة و عند الاعذار، و قد تضمّن ذلك كثير من الأخبار الّتي قدّمناها، لأنّ أكثرها يتضمّن ذكر وقت- الصّلاتين، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿٢٠٥﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحَجّال، عن ثَعْلَبَةَ بن ميمون، عن عِمرانَ بن عليٍّ الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشَّفق، والشَّفق ٢٧١ الحمرة، فقال عبيدالله[1]: ـ أصلحك الله ـ إنّه يبقى بعد ذَهاب الحمرة ضوءٌ ١ شديدٌ معترضٌ؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام: إنّ الشَّفق إنّما هو الحمرة و ليس الضَّوء من الشَّفق». (في: ج ٣ ص ٢٨٠ . يب: ج ٢ ص ٣٥)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٢٠٦﴾ ٣٩ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبي طالب عبدالله بن الصَّلْت، عن الحسن بن عليٍّ بن فضّال، عن الحسن بن عَطيّة، عن زرارة «قال: سألت أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام عن الرَّجل يصلّي العِشاء الآخرة قبل سقوط الشَّفق، فقالا: لابأس به». (يب: ج ٢ ص ٣٦)

كصح ﴿٢٠٧﴾ ٤٠ ـ الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمونَ، عن

---

١ ـ يعني عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أخا عمران بن علي الحلبيّ.

عبيدالله ؛ و عِمران ابني عليٍّ الحلبيَّين « قالا : كنّا نختصم في الطَّريق في الصَّلاة صلاة العِشاء الآخرة قبل سقوط الشَّفق ، و كان منّا مَن تضيَّق بذلك صدره ، فدخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام فسألناه عن صلاة العِشاءالآخرة قبل سقوط الشَّفق، فقال لا بأس بذلك ، فقلنا : و أيّ شيءٍ الشَّفق ؟ قال : الحمرة ».

(يب : ج ٢ ص ٣٦)

مه ﴿٢٠٨﴾ ٤١ ـ و بهذا الإسناد[1] عن الحسن بن عليٍّ ، عن إسحاق البِطّيخيِّ « قال : رأيت أباعبدالله عليه السَّلام صلّى العِشاءالآخرة قبل سقوطالشَّفق ، ثمَّ ارْتَحل ».[1]، (يب : ج ٢ ص ٣٦)

كمح ﴿٢٠٩﴾ ٤٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلّى رَسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس الظُّهر والعصر حين زالتِ الشَّمس في جماعة من غير علَّة ، و صلّى بهم المغرب والعِشاء الآخرة قبل سقوط الشَّفق من غير علَّة في جماعة ، و إنَّما فعل ذلك رَسول الله صلى الله عليه وآله ليتَّسع الوقت على أُمَّته »[2].

(في : ج ٣ ص ٢٨٦ . يب : ج ٢ ص ٢٨١)

محمأو ﴿٢١٠﴾ ٤٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن‌ نق عمر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشَّفق[3]، من غير علَّة ، قال : لا بأس ». (يب : ج ٢ ص ٢٨٢) ٢٧٢

فالوجه في هذه الأخبار أن تحمل على ما كان منها مقيّداً بجواز الجمع بينهما من

---

١ ـ كذا ، والمراد : «سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي‌طالب عبدالله بن الصلت» عن ابن فَضّال . و «إسحاق البطّيخي» كأنّه الاسحاق بن عمّار الصّيرفي ، و «البطّيخي» تصحيف «الصّيرفي».

٢ ـ يدلّ على جواز الجمع بين الصّلاتين في أوّل الوقت من غير عذر ، ولا خلاف بيننا في جوازه . (ملذ)

٣ ـ في التّهذيب : «تغيب الشّمس».

غير علّة و عدم عذر على ضرب من الرُّخصة والجواز و إن كان الأفضل والأولى ما قدَّمناه ، و ما كان منها خالية من ذلك أن نحملها على حال السَّفر و غيره من الأعذار ، والَّذي يدلُّ على جواز ذلك في حال السَّفر و حال الضَّرورة ما رواه :

ح ﴿٢١١﴾ ٤٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بأن تعجّل العِشاء الآخرة في السَّفر قبل أن يغيب الشَّفق »[1]. (يب : ج ٢ ص ٣٦)

صح ﴿٢١٢﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيِّ ، عن عبيدالله الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بأن تؤخّر المغرب في السّفر حتّى يغيب الشَّفق ، و لا بأس بأن تعجّل العَتَمَة في السّفر قبل أن يغيب الشَّفق ». (يب : ج ٢ ص ٣٦)

صح ﴿٢١٣﴾ ٤٦ ـ الحسين بن‌سعيد ، عن فَضالَة ، عن ابن مُسْكانَ ، عن أبي‌عبيدة « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة أو مطر[2] صلّى المغرب ثمَّ مكث قدر ما يتنفّل النّاس ، ثمَّ أقام مؤذّنه[3]، ثمَّ صلّى العِشاء الآخرة و انصرفوا ».

(يب : ج ٢ ص ٣٦)

و أمّا آخر وقت العِشاء الآخرة فقد بيّنّا أيضاً أنّه إلى ثلث اللّيل ، و أقصاه إلى نصف اللّيل ، و ذلك عند الضَّرورة والعوارض من العِلل والمهمّات ، و قد أوردنا في ذلك الأخبار ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٢١٤﴾ ٤٧ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد ، عن هارونَ

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لم أجد فيه دلالة على ما ذكره ، نعم يدلُّ على جواز تعجيل العشاء قبل الغيبوبة في السّفر .

٢ ـ في التّهذيب : «ليلة مظلمة و ريح و مطر صلّى المغرب» .

٣ ـ أي اكتفى بالإقامة بلا أذان ، و لعلّ السّقوط باعتبار الجمع بين الصّلاتين ، أو كونهما في وقت المغرب والجماعة حاضرون لايحتاج إلى دعوتهم للصّلاة بالأذان .

٢٧٣ ابنِ خارجَة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : «لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي لأخَّرت العَتَمَة إلى ثلث اللّيل» ، وأنت في رُخصة إلى نصف اللّيل و هو غَسَق اللّيل ، فإذا مضى الغَسَق نادى ملكان : مَن رَقَد عن صلاة المكتوبة بعد نصف اللّيل فلا رقدت عيناه »[1].

(يب : ج ٢ ص ٢٨٠)

ضع ﴿٢١٥﴾ ٤٨ ـ عنه[2] عن صَفوانَ ، عن معلّى أبي‌عثمان ، عن معلّى بن‌خُنيس ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : آخر وقت العَتَمَة نصف اللّيل ».

(يب : ج ٢ ص ٢٨٠)

ثق ﴿٢١٦﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : العَتَمَة إلى ثلث اللّيل أو إلى نصف اللّيل وذلك التّضييع ».

(يب : ج ٢ ص ٢٨٠)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٢١٧﴾ ٥٠ ـ محمّد بن‌عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن الحسن بن‌عليّ بن‌فَضّال ، عن عليّ بن‌يَعقوبَ الهاشميّ ، عن مروان بن‌مسلم ، عن عبيد بن‌زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لايفوّت الصّلاة من أراد الصّلاة ، لاتفوت صلاة النّهار حتّى تغيب الشّمس ، ولا صلاة اللّيل[3] حتّى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشّمس ».

(يب : ج ٢ ص ٢٧٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الرُّخصه لمن دامت علّته أو ضرورته إلى تأخير الصّلاة ، أو لا يكون متمكّناً من الصّلاة فحينئذٍ لايفوتُ

---

١ ـ قوله : «وأنت في رخصة إلى نصف اللّيل» إشارة إلى رواية ذَريح المُحاربي و قوله صلّى الله عليه و آله : فيها (الّتي تقدّم تحت رقم ١٥٣) «لأخّرتها إلى نصف اللّيل» يعني به : جعلت أفضل أوقاتها ذلك وكنت مؤدّياً لها بعد الانتصاف ، لكنّي لم أفعل ذلك ، بل جعلت أفضل أوقاتها عند سقوط الشّفق . (الوافي)

٢ ـ الضّمير راجع إلى الحسن بن محمّد بن سماعة .

٣ ـ ظاهره صلاة العشاء أو العشاءين .

وقته إلى طلوع الفجر ، فأمّا مع عدم ذلك فلايجوز ذلك على ما بيّناه ، على أنّه يمكن أن يكون قوله عليه السلام: «ولا صلاة اللّيل حتّى يطلع الفجر» إشارة إلى النّوافل دون الفرائض.

﴿٢١ ـ باب وقت صلاة الفجر﴾

صح ﴿٢١٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ؛ ٢٧٤ ↓ و عبدالرّحمن بن أبي نجرانَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي رَكعتي الصّبح ـ و هي الفجر ـ إذا اعترض الفجر و أضاءَ حسناً ».

(يه : ج ١ ح ١٤٣٩ . يب : ج ٢ ص ٣٧)

صح ﴿٢١٩﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى[١] ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء »[٢].

(يب : ج ٢ ص ٣٧)

صح ﴿٢٢٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجل صلّى الفجر[٣] حين طلع الفجر ؟ فقال : لا بأس »[٤].

(يب : ج ٢ ص ٣٨)

مج ﴿٢٢١﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحُصَين ابن أبي الحُصَين[٥] « قال : كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السّلام : جُعِلتُ فِداكَ

---

١ ـ يعني عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، و هو عن يونس بن عبدالرّحمن .

٢ ـ أي وقت نافلة الفجر بين الفجرين : الفجر الكاذب الّذي يشبه ذنب السّرحان ، والفجر الصّادق الّذي كالقباطي ، يضيء حسناً و يتجلّل الصّبح السّماء ، و وجب صلاة الفجر .

٣ ـ أي الفجر الثّاني الصّبح الصّادق . ٤ ـ تكرّر الخبر في النّسخ .

٥ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً ، و في الكافي : «عن عليّ بن مهزيار قال : كتب ←

اختلف مواليك في صلاة الفجر ، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السّماء ، و منهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان[1]، و لست أعرف أفضل الوَقتين فأُصلّي فيه ، فإن رأيت يا مولاي ـ جَعَلَنيَ اللهُ فِداكَ ـ أن تعلّمني أفضل الوَقتين و تحدّ لي كيف أصنع مع القمر ، والفجر لا يبيّن حتّى يحمرّ و يصبح ؟ و كيف أصنع مع القمر[2]؟ وما حدّ ذلك في السّفر والحضر ، فعلت إن شاء الله ؟ فكتب بخطّه عليه السّلام : الفجر ـ يرحمك الله ـ الخيط الأبيض وليس هوالأبيض صُعَداء[3]، ولا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تتبيّنه ـ رَحِمك الله ـ فإنّ الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا ، فقال : « كُلُوا وَاشْرَبُوا حتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ » [4] فالخيط الأبيض هو الفجر الّذي يحرم به الأكل والشُّرب في الصّيام ، و كذلك هو الّذي يوجب الصّلاة ». ٢٧٥

(في : ج ٣ ص ٢٨٢ . يب : ج ٢ ص ٣٨)

﴿٢٢٢﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن عبدالرّحمن بن سالم ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر ، قال : مع طلوع الفجر إنّ الله تعالى يقول : « إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً » [5] يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة اللّيل و ملائكة النّهار ، فإذا صلّى العبد صلاة الصّبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرّتين تثبته ملائكة اللّيل و

← أبوالحسن بن الحصين إلى أبي‌جعفر عليه السلام : معي جعلت فداك ـ إلخ» . و أبوالحسن بن الحُصَين هو أبوالحُصَين بن الحُصَين ، و كان ثقة صحيح الحديث .

١ ـ كذا و في التّهذيب ، و في الكافي : «في أسفل الأُفق واستبان» و هو الصّواب .

٢ ـ كذا في التّهذيب أيضاً ، و في الكافي : «و كيف أصنع مع الغيم» ، و هو الصّواب .

٣ ـ قال في الوافي : الصُّعداء : الفجر الأوّل الصّاعد غير المعترض . و في الكافي : «فكتب بخطّه و قرأته : الفجر ـ يرحمكَ الله ـ هو الخيط الأبيض المعترض ، ليس هو الأبيض صعداء» ، والأبيض المعترض هو الّذي يأخذ طولاً و عرضاً و ينبسط في عرض الأُفق كنصف دائرة ، و يسمّى بالصّبح الصّادق لأنّه صدقك عن الصّبح و بيّنه لك .

٤ ـ البقرة : ١٨٧ . ٥ ـ الإسراء : ٧٨ .

ملائكة النّهار ». (في: ج ٣ ص ٢٨٣ . يب: ج ٢ ص ٣٩)

عم ﴿٢٢٣﴾ ٦ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد بن‌عيسى، عن الحسين، عن فَضالَة، عن هِشام بن هُذَيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « قال: سألته عن وقت صلاة الفجر، فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثلَ نَهر سُوراء »[1]. (يب: ج ٢ ص ٣٩)

ح ﴿٢٢٤﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عليِّ بن‌عَطيّة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: الصّبح[2] هو الّذي إذا رأيته يعترض كأنّه بياض نهر سُوراء ». (في: ج ٣ ص ٢٨٣ ـ به: ج ١ ح ١٤٣٨ ـ يب: ج ٢ ص ٣٩)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٢٢٥﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى ابن بَكر، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: وقت صلاة الغَداة ما بينَ طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ». (يب: ج ٢ ص ٣٨)

ضع ﴿٢٢٦﴾ ٩ ـ وما رواه سعد بن‌عبدالله، عن محمّد بن‌الحسين بن‌أبي‌الخطّاب؛ وعبدالله بن‌محمّد بن‌عيسى، عن عَمرو بن‌عثمان، عن أبي‌جميلة المفضّل ٢٧٦ ابن صالح، عن سعد بن طَريف، عن الأصبغ بن نباتة « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من أدرك مِن الغَداة رَكعة قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الغداة تامّة ».

(يب: ج ٢ ص ٤٠)

---

١ ـ سوراء ـ بالمدّ ويقصر ـ: موضع‌بالعراق من‌أرض بابل وهو من بلدالسريانيّين وسمّي بها النّهر الّذي يمرّ بها. و في مراصد الاطلاع: «سوراء ـ بالضّمّ ثم السّكون ثم راء وألف ممدودة ـ: موضع، قيل: إلى جنب بغداد، [وقيل: بغداد نفسها] و يروى بالقصر، وقيل: سوراء موضع بالجزيرة. و «سورا» ـ مثل الّذي قبله إلاّ أنّ ألفه مقصورة بوزن بشرى ـ: موضع من أرض بابل». و هي مدينة تحت الحلّة لها نهرٌ ينسب إليها، و كورة قريبة من الفرات». أقول: قيل: كأنّه من بعيد يشبه ضوء البدر كثيراً.

٢ ـ في الفقيه: «الفجر».

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على صاحب الأعذار ومَن له حاجة ضَروريّة تمنعه من الصّلاة في أوّل الوقت حسب ما قدّمناه في غيره من الصّلوات.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٢٢٧﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل إذا غلبته عينه أو عاقه أُمرٌ أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشّمس، و ذلك في المكتوبة خاصّة، فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشّمس فليتمّ و قد جازت صلاته»[1].

(يب: ج ٢ ص ٤٠)

ح ﴿٢٢٨﴾ ١١ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبح السّماء[2] و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام».

(في: ج ٣ ص ٢٨٣ . يب: ج ٢ ص ٤٠)

صح ﴿٢٢٩﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم بن حُمَيد، عن أبي‌بصير المكفوف[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم متى يحرم عليه الطّعام، فقال: إذا كان الفجر كالقُبطية البَيضاء[4]، قلت: فمتى تحلُّ الصّلاة؟

---

١ ـ لاخلاف في أنّه لو أدرك ركعة من الفريضة مع الشّرائط المفقودة يجب عليه فعلها. (ملذ)

٢ ـ أي انتشر ضوؤها في السّماء.

٣ ـ يعني يحيى بن القاسم الأسدي، تابعي مات ١٥٠، لكن في الفقيه في كتاب الصّوم مرويٌّ عن أبي‌بصير ليث المراديّ. و في الكافي: «عن أبي‌بصير» بدون ذكر اسمه.

٤ ـ القِبطيّة: ثياب بيض رقاق من كتّان تتّخذ بمصر، و قد يضمّ، لأنّهم يغيّرون في النّسبة. على ما في «الصّحاح». و في الفقيه: «إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة» و معناه إذا حصل البياض في عرض الأُفق و هو الفجر الصّادق، لا في طوله فإنّه الكاذب.

فقال : إذا كان كذلك ، فقلت : ألست في وقت من تلك الشاعة إلى أن تطلع الشَّمس ؟ فقال : لا ، إنّما نعدّها صلاة الصّبيان ، ثمّ قال : إنّه لم يكن يحمد الرَّجل أن يصلّي في المسجد ثمّ يرجع فينبّه أهله و صبيانه ». (يب : ج ٢ ص ٤٠)

صح ﴿٢٣٠﴾ ١٣ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ؛ وفَضالَة ، عن ابن‌سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لكلّ صلاة وقتان ، و أوَّل الوقتين أفضلهما ، و وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبح السّماء ، و لا ينبغي تأخير ذلك عَمداً ، و لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو سَهـا أو نام ، و وقت المغرب حين تحجب الشَّمس[1] ، إلى أن تشتبك النُّجوم ، فليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ مِن عُذر أو علّة ». (يب : ج ٢ ص ٤١) ٢٧٧ ↓

﴿٢٢ ـ باب وقت نوافل النّهار﴾

ح ﴿٢٣١﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌محمّد الحسن بن حمزة العلويّ ـ رحمه الله ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن ابن‌أُذَينة ، عن عدَّة أنّهم سمعوا أباجعفر عليه السّلام يقول : « كان أمير المؤمنين عليه السلام لايصلّي من النّهار حتّى تزول الشَّمس ، ولا من اللّيل بعد ما يصلّي العِشاء حتّى ينتصف اللّيل ». (في : ج ٣ ص ٢٨٩ . يب : ج ٢ ص ٢٨٥)

كصح ﴿٢٣٢﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لايصلّي من اللّيل شيئاً إذا صلّى العَتَمة حتّى ينتصف اللّيل ، ولا يصلّي من النّهار حتّى تزول الشَّمس ». (يب : ج ٢ ص ٢٨٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٣٣﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي‌أيّوب ، عن إسماعيلَ بن جابر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي أشتغل ؟ قال :

---

١ ـ في التّهذيب : «تجب الشّمس» أي تسقط ، والوجوب : السّقوط . (ملذ) .

فاصنع كما نصنع، صلّ ستّ رَكعات إذا كانت الشّمس في مثل موضعها من صلاة العصر ـ يعني ارتفاع الضّحى الأكبر ـ واعتدّ بها من الزّوال »[1].

(يب : ج ٢ ص ٢٨٦)

مه ﴿٢٣٤﴾ ٤ ـ و عنه، عن عمّار بن المبارك، عن ظَريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغسّانيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلْتُ فِداك ! صلاة النّهار ـ صلاة النّوافل ـ في كم هي ؟ قال : ستُّ عشرة أيّ ساعات النّهار شئت [أن] تصلّيها صلّيتها إلّا انّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل ». ٢٧٨ ا

(يب : ج ٢ ص ٢٨٦)

سل ﴿٢٣٥﴾ ٥ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال لي : صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة أيّ النّهار شئت، إن شئت في أوّله، و إن شئت في وسطه، و إن شئت في آخره ». (يب : ج ٢ ص ٢٨٦)

ظ ح ﴿٢٣٦﴾ ٦ ـ عنه، عن عليّ بن‌الحكم، عن سَيف، عن عبدالأعلى[2] «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن نافلة النّهار، قال : ستّ عشرة رَكعة متى ما نشطت، إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النّهار يصلّي فيها، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها، إنّما النّافلة مثل الهَديّة، متى ما أتي بها قبلت ».

(يب : ج ٢ ص ٢٨٦)

ح ﴿٢٣٧﴾ ٧ ـ محمّد بن‌أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن‌هاشم، عن عَمرو بن‌عثمان، عن محمّد بن عُذافِر « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلاة التّطوُّع بمنزلة الهديّة، متى ما أُتي بها قُبلت، فقدّم منها ما شئت، و أخّر منها ما شئت ».

(يب : ج ٢ ص ٢٨٧)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الرُّخصة لِمَن عَلِمَ أنّه إن لَمْ يقدّمها اشتغل عنها و لم يتمكّن من قضائها، يدلُّ على ذلك ما رواه :

---

١ ـ كأنّه عليه السلام كان يفعل ذلك تقيّة و يحسبها من نافلة الزّوال، فعلم الرّواي أنّه يتّقي هكذا. (ملذ)

٢ ـ يعني عبدالأعلى مولى آل سام، و راويه سيف بن عميرة.

﴿٢٣٨﴾ ٨ ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامِر، عن عليّ بن مَهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن يزيد بن ضَمْرَة اللَّيثيّ، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل يشتغل عن الزَّوال أيعجّل من أوَّل النَّهار، فقال: نَعَم، إذا علم أنّه يشتغل فيتعجّلها في صدر النَّهار كلّها »[1]. (في: ج ٣ ص ٤٥٠ . يب: ج ٢ ص ٢٨٧)

﴿٢٣ ـ باب أوّل وقتِ نوافِل اللّيل﴾

٢٧٩ ↓ صح ﴿٢٣٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عُمَرَ بنِ أُذَينة، عن فُضَيل، عن أحدهما عليهما السلام « أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بعد ما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة رَكعة »[2]. (يب: ج ٢ ص ١٢٥)

كصح ﴿٢٤٠﴾ ٢ ـ عنه[3]، عن صَفوانَ، عن ابن بُكَير، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سمعتُه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العِشاء الآخرة أوى إلى فراشه، لا يصلّي شيئاً[4] إلّا بعد انتصاف اللّيل، لا في شهر رمضان و لا في غيره ». (يب: ج ٢ ص ١٢٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٤١﴾ ٣ ـ عبدالله بن مُسكانَ، عن لَيث المراديّ « قال: سألت أبا‌عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الصّيف في اللّيالي القصار صلاة اللّيل في أوّل اللّيل، فقال: نَعَم، نِعمَ ما رَأيت، و نِعمَ ما صنعتَ »[5].

(يه: ج ١ ح ١٣٨١. يب: ج ٢ ص ١٢٧)

---

١ ـ المشهور عدم جواز التقديم، لكن ذهب الشيخ هنا إلى جوازه مع العذر مستدلاً بهذا الخبر.

٢ ـ يعني مع نافلة الصّبح، و هي ثمان ركعات «صلاة اللّيل»، و ثلاث ركعات «الوتر»، و ركعتان «نافلة الصّبح».

٣ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

٤ ـ أي من النّوافل.

٥ ـ فيه رخصةٌ ما، و إن لم يرخّص صريحاً.

فهذا الخبر يحتمل شيئين: أحدهما أن يكون رُخصة للمسافر، والثّاني أن يكون رُخصة لمن يشقُّ عليه القيام آخر اللّيل، ولا يتمكّن من القضاء، فإنّه يجوز له حينئذٍ تقديمها في أوّل اللّيل، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضح ﴿٢٤٢﴾ ٤ ـ حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النّوم، فقال: إنّي أُريد القيام لصلاة اللّيل فيغلبني النّوم حتّى أصبح، فربما قضيت صلاتي الشّهر المتتابع والشّهرين أصبر على ثقله، قال: قرّة عين [له] والله، [قال:] و لم يرخّص له في الصّلاة في أوّل اللّيل، وقال: القضاء بالنّهار افضل، قلت: فإنّ من نسائنا أبكاراً، الجارية تحبُّ الخير و أهله، و تحرص على الصّلاة فيغلبها النّوم حتّى تصبح، فربما قضت و ربما ضعفت من قضائه و هي تقوى عليه أوّل اللّيل، فرخّص لهنّ في الصّلاة أوّل اللّيل إذا ضعفن و ضيّعن القضاء». ٢٨٠

(في: ج ٣ ص ٤٤٧ ـ يه: ج ١ ح ١٣٨٠ ـ يب: ج ٢ ص ١٢٧)

ضع ﴿٢٤٣﴾ ٥ ـ و عنه[1]، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد ابن مسلم «قال: سألته عن الرّجل لايستيقظ في آخر اللّيل حتّى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّي أوّل اللّيل أحبُّ إليك أم يقضي؟ قال: لا، بل يقضي أحبُّ إليَّ، إنّي أكره أن يُتّخذ ذلك خُلقاً؛ ـ و كان زرارة يقول: كيف تقضى[2] صلاة لم يدخل وقتها، إنّما وقتها بعد نصف اللّيل ـ».

(يب: ج ٢ ص ١٢٧)

فأمّا الّذي يدلُّ على جواز ذلك للمسافر ما رواه:

ضع ﴿٢٤٤﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة اللّيل والوَتر في أوّل اللّيل في

---

١ ـ كذا في النّسخ، والضّمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد المتقدّم في الخبر الثّاني من الباب.

٢ ـ قال العلّامة التّستري ـ رحمه الله ـ: «تقضى» في كلام زرارة بمعنى تؤدّى، والظّاهر أنّ القائل «و كان زرارة ـ إلى آخره ـ» هو ابن مسكان الرّاوي عن محمّد بن مسلم في السّند.

السّفر إذا تخوّفت البَرد أوكانت علّة ، فقال : لابأس ، أنا أفعل إذا تخوّفت » .

(يب : ج ٢ ص ١٧٨)

ضع ﴿٢٤٥﴾ ٧ ـ عنه ، عن النّضر ، عن موسى بن بَكر ، عن عـليّ بن سعيـد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة اللّيل والوتر في السّفر من أوّل اللّيل إذا لم يستطع أن يصلّي في آخره ؟ قال : نَعَم » .

(يه : ج ١ ح ١٣١٦ . يب : ج ٢ ص ١٧٩)

﴿٢٤ ـ باب آخر وقت صلاة اللّيل﴾

مم ﴿٢٤٦﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى (*) ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحَجّال ، عن عبدالله بن الوليد الكِنديّ ، عن إسماعيلَ بنِ جابر ؛ أو عبدالله ابن سِنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أقوم في آخر اللّيل وأخاف الصّبح ؟ فقال : اقرء « الحمد » و أعجل و أعجل » [1] . ٢٨١

(في : ج ٣ ص ٤٤٩ . يب : ج ٢ ص ١٣٣)

صح ﴿٢٤٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامِر ، عن عليّ ابن مهـزيار ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن القاسم بن بُريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يقوم آخر اللّيل و هو يخشى أن يفجأه الصُّبح ، أيبدء بالوتر أو يصلّي الصّلاة على وجهها حتّى يكون الوتر آخر ذلك ، قال : بل يبدء بالوَتر ، وقال : أنا كنت فاعلاً ذلك » [2] .

(في : ج ٣ ص ٤٤٩ . يب : ج ٢ ص ١٣٤)

صح ﴿٢٤٨﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حمّاد ، عن إسماعيلَ بنِ ـ جابر « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال : لا » .

(يب : ج ٢ ص ١٣٥)

---

١ ـ في المرآة : «قوله : «اقرء الحمد» أي فقط ، و «أعجل وأعجل» مبالغة في تخفيف الرّكوع والسّجود» . ٢ ـ المشهور أنّه إذا خاف عدم إدراك أربع ركعات من صلاة اللّيل ، قدّم الوتر و هي الثّلاث ركعات بعد صلاة اللّيل قبل نافلة الصّبح . * ـ كذا ، والصّواب : «علي بن محمّد» .

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٢٤٩﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن المَرزبان ابن عِمران، عن عُمَرَ بنِ يزيد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم و قد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أوّل وقتها، و إن بدأت بصَلاة اللّيل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء[1]، فقال: ابدء بصلاة اللّيل والوتر و لا تجعل ذلك عادة». (يه: ج ١ ص ٤٨٦. يب: ج ٢ ص ١٣٤)

مج ﴿٢٥٠﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن المبارك، عن محمّد ابن عُذافِر، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم و قد طَلَعَ الفجر[2] و لم أُصلّ صلاة اللّيل؟ فقال: صلّ صلاة اللّيل و أوتر، و صلّ رَكعتي الفجر». (يب: ج ٢ ص ١٣٥)

فهذان الخبران وردا رُخصة في جواز تأخير صلاة الغَداة عن أوّل وقتها، لأنّ ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدّمناه، و من جملة الأعذار قضاء صلاة اللّيل إلاّ أنّ الأفضل ما قدّمناه، والّذي يدلُّ على هذه الرّخصة أيضاً ما رواه:

صح ﴿٢٥١﴾ ٦ ـ الصّفّار، عن يَعقوبَ بن يزيد، عن عمرو بن عثمان؛ و ٢٨٢
محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عُذافِر، عن عمرَ بنِ يزيدَ، عن أبي- عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن صلاة اللّيل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلّها بعد الفجر حتّى تكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها، و لا تعمّد ذلك كلّ ليلة، و قال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها»[3]. (يب: ج ٢ ص ١٣٥)

﴿٢٥ ـ باب مَن صلّى أربع ركعات من صلاة اللّيل فطلع عليه الفجر﴾

مج ﴿٢٥٢﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن- يحيى أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن-

---

١ ـ أي العامّة.

٢ ـ يمكن أن يكون المراد الصّبح الكاذب. ٣ ـ أي من صلاة اللّيل.

الحكم، عن أبي‌الفضل النّحويّ، عن أبي‌جعفر الأحول محمّد بن النُّعمان « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا أنت صلّيت أربعَ رَكعات من صلاة اللّيل قبل طلوع الفجر فأتمَّ الصّلاة، طلع [الفجر] أو لم يطلع ».

(يه: ج ١ ح ٤٨٦ ـ يب: ج ٢ ص ١٣٤)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢٥٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن يَعقوبَ البزّاز « قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأُصلّي أربعَ رَكعات، ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر أبدء بالوتر أو أتمّ الرَّكعات؟ قال: لا، بل أوتر و أخّر الرَّكعات حتّى تقضيها في صدر النّهار ». (يب: ج ٢ ص ١٣٤)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على الفضل، لأنَّ الفضل أن يصلّي الفريضة في أوّل الوقت، والرّواية الأولى رُخصة على ما بيّنّاه قبل هذا.

﴿٢٦ ـ باب وقت ركعتي الفجر﴾

ح ﴿٢٥٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، [عن عمر بن أُذَينة] عن زرارة « قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: الرَّكعتان اللّتان قبلَ الغَداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقتُ الغداة »[1]. (في: ج ٣ ص ٤٤٨ . يب: ج ٢ ص ١٤١) ٢٨٣ ب

ضع ﴿٢٥٥﴾ ٢ ـ عنه[2] عن عليّ بن محمّد، عن سَهل بن زياد، عن عليّ بن مَهزيار « قال: قرأت في كتاب رَجل إلى أبي‌جعفر عليه السلام الرَّكعتان اللّتان قبل صلاة الفجر من صلاةاللّيل هي أم من صلاة النّهار؟ و في أيّ وقت أصلّيهما؟ فكتب بخطّه: احشوهما في صلاة اللّيل حشواً »[3].

(في: ج ٣ ص ٤٥٠ . يب: ج ٢ ص ١٤١)

---

١ ـ يدلُّ على أنّ بعد دخول الوقت يجب أن يبدء بالفريضة لا النّافلة. ٢ ـ يعني عن الكليني.
٣ ـ احش ـ بالحاء المهملة والشّين المعجمة على صيغة الأمر ـ من حشا بالقطن الشّيء: جعله ←

صح ﴿٢٥٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر « قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رَكعتي الفجر، فقال: احشوا بهما صلاة اللّيل ».
(يب: ج ٢ ص ١٤١)

ثق ﴿٢٥٧﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت: رَكعتا الفجر من صلاة اللّيل هي؟ قال: نَعَم ».
(يب: ج ٢ ص ١٤١)

صح ﴿٢٥٨﴾ ٥ ـ و عنه، عن النَّضر، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن رَكعتي الفجر؛ قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: قبل الفجر، إنّهما من صلاة اللّيل، ثلاث عشرة رَكعة صلاة اللّيل، أتريد أن تقايس[1] ؟! لو كان عليك من شهر رَمَضان أكنت تتطوّع ؟ إذا دَخَلَ عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة ».
(يب: ج ٢ ص ١٤١)

صح ﴿٢٥٩﴾ ٦ ـ و عنه، عن النَّضر، عن هِشام، عن سليمان بن خالد « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّكعتين قبل الفجر، قال: تركعهما حين تنوّر الغَداة، إنّهما قبل الغَداة[2] ».
(يب: ج ٢ ص ١٤٢)

مه ﴿٢٦٠﴾ ٧ ـ و عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن مَخلَد بن حمزة بن بيض[3]، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن أوّل وقت رَكعتي الفجر،

← فيه. (الوافي) وفي الكافي: «احشها في صلاة اللّيل حشواً».

١ ـ قوله: «أتريد أن تقايس» بالبناء للمفعول أي يستدلّ لك بالقياس، أو للفاعل أي تستدلّ أنت به. قيل: لعلّه عليه السلام لمّا علم أنّ زرارة كثيراً ما يبحث مع المخالفين و يباحثون في أمثال هذه المسائل، أراد أن يعلّمه طريق إلزامهم، حيث إنّهم قائلون بالقياس. أو أنّ غرضه عليه السلام تنبيه زرارة على اتّخاذ حكم المسألتين، و تمثيل مسألة لم يكن يعرفها بمسألة هو عالم عارف بها، و مثل ذلك قد يسمّى «مقايسة» و ليس مقصوده عليه السلام القياس المصطلح، و هذا الحديث نصٌّ في أنّ من عليه قضاء من شهر رمضان لايشرع له صوم النّافلة. (الحبل المتين)

٢ ـ في التّهذيب «تركعهما حين تنزل الغداة» و في بعض نسخه: «تركعهما حين تترك الغداة».

٣ ـ في التّهذيب و رجال الشّيخ «محمّد بن حمزة بن أبيض»، و مجهولٌ بكلا العنوانين بل مهمل.

فقال : سُدس اللّيل الباقي ». (يب : ج ٢ ص ١٤٢)

صح ﴿٢٦١﴾ ٨ ـ سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رَكعتا الفجر أُصلّيهما قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ ٢٨٤ ↓
قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : احشو بهما[1] صلاة اللّيل و صلّهما قبل الفجر ».
(يب : ج ٢ ص ١٤٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٦٢﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : صلّ رَكعتي الفجر قبل الفجر و بعده و عنده ». (يب : ج ٢ ص ١٤٣)

صح ﴿٢٦٣﴾ ١٠ ـ عنه ، عن صفوانَ ، عن العَلاء ، عن ابن أبي يَعفور ؛ و محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن حُمران ، عن ابن أبي يَعفور « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَكعتي الفجر متى أُصلّيهما ، فقال : قبل الفجر ومعه و بعده ».
(يب : ج ٢ ص ١٤٣)

صح ﴿٢٦٤﴾ ١١ ـ و عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : صلّهما مع الفجر و قبله و بعده ».
(يب : ج ٢ ص ١٤٣)

صح ﴿٢٦٥﴾ ١٢ ـ ابن مُسكانَ ، عن يَعقوبَ بن سالم البزّاز « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلّهما بعد الفجر ، واقرء فيهما في الأُولى « قل يا أيُّها الكافرون » و في الثّانية « قل هو الله أحد » ». (يب : ج ٢ ص ١٤٣)

صح ﴿٢٦٦﴾ ١٣ ـ عنه[2]، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن محمّد ابن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَكعتي الفجر ، قال : صلّهما قبل الفجر و مع الفجر و بعد الفجر ». (يب : ج ٢ ص ١٤٣)

---

١ ـ في التّهذيب : «احش بهما». و تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ يعني الحسين بن سعيد.

صح ﴿٢٦٧﴾ ١٤ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: صلّهما بعد ما يطلع الفجر ». (يب : ج ٢ ص ١٤٣)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين : أحدهما أن يكون ذلك رُخصة لمن يصلّيها في أوّل ما يبدء الفجر استظهاراً ليتبيّن وقت الفريضة على اليقين.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٦٨﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ ، عن إسحاق بن عمّار ـ عمّن أخبره ـ عنه عليه السلام « قال : صلّ الرَّكعتين ما بينك و بين أن يكون الضّوء بجَذاء رأسك[1]، فإن كان بعد ذلك فابْدَء بالفجر ».

(يب : ج ٢ ص ١٤٤)

صح ﴿٢٦٩﴾ ١٦ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن الحسين بن أبي العَلاء « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : الرَّجل يقوم و قد نُوّر بالغَداة[2]، قال : فليصلّ السَّجدتين اللّتين قبل الغَداة[3]، ثمّ ليصلّ الغَداة ». (يب : ج ٢ ص ١٤٤) ٢٨٥

والوجه الآخر أن تكون محمولة على ضرب من التَّقيّة ، لأنّ ذلك مذهب أكثر العامّة ، وليس يوافقنا عليه إلاّ نفر يسير ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٧٠﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن ـ أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى أُصلّي رَكعتَي الفجر ؟ قال : فقال لي : بعد طلوع الفجر ، قلت له : إنّ أباجعفر عليه السلام أمرني أن أُصلّيها قبل طلوع الفجر ، فقال : يا أبامحمّد ! إنّ الشّيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ و أتوني شُكّاكاً فأفتيتهم بالتّقيّة ». (يب : ج ٢ ص ١٤٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٧١﴾ ١٨ ـ ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان « قال : قال لي أبو ـ

---

١ ـ ظاهره انتشار ضوء الفجر الثّاني.

٢ ـ كأنّه صريح في الفجر الثّاني.

٣ ـ فيه تصحيف والصّواب : «فليصلّ الرَّكعتين اللّتين قبل الغداة».

عبدالله عليه السلام: ربما صلّيتها وعليّ ليلٌ[١]، فإن قمت و لم يطلع الفجر أعدتها ».
(يب: ج ٢ ص ١٤٥)

كمع ﴿٢٧٢﴾ ١٩ ـ و ما رواه صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن زرارة « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّي لأُصلّي صلاةاللّيل و أفرغ من صلاتي و أُصلّي الرَّكعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر ، فإن استيقظت عند الفجر أعدتها ». (يب: ج ٢ ص ١٤٥)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من يصلّي الرَّكعتين قبل الفجرالأوّل ، فإنّه يستحبّ[٢] له أن يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثّاني و ليس ذلك بواجب.

﴿٢٧ ـ باب من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتنفّل أم لا﴾

٢٨٦ ↓

صح ﴿٢٧٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السّلام « أنّه سئل عن رَجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها ، فقال : يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت [الـ]صّلاة و لم يتمّ ماقدفاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصّلاة الّتي قد حضرت ، و هذه أحقّ بوقتها فليصلّها ، فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاته ممّا قد مضى[٣]، ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها »[٤]. (في: ج ٣ ص ٢٩٢ . يب: ج ٢ ص ١٨٢)

---

١ ـ «عليّ ليلٌ» التنوين للتّكثير ، أي عليّ ليل كثيرٌ.

٢ ـ لايخفى أنّ الرّوايتين الواردتين في هذا الباب إنّما تدلاّن على استحباب الإعادة لمن صلاّهما و عليه قطعة من اللّيل إذا نام بعدهما ، فلا يتمّ الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقاً. (المدارك)

٣ ـ في التّهذيب (ج ٢ تحت رقم ١٠٧٠) : «فيما قد مضى».

٤ ـ يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصّلاة في الأوقات المكروهة ، كطلوع الشّمس و غروبها وقيامها كما يشعر به. (الحبل المتين)

صح ﴿٢٧٤﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن‌ يحيى، عن يَعقوبَ بن شعيب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل ينام عن الغداة حتّى تبزغ الشَّمس[1]، أيصلّي حين‌يستيقظ، أو ينتظر حتّى تنبسط‌الشَّمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلّي الرَّكعتين؟ قال: لا، بل يبدء بالفريضة». (يب: ج ٢ ص ٢٨٤)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٢٧٥﴾ ٣ ـ الحسين بن‌سعيد، عن فَضالَة، عن حسين بن‌عثمان، عن سَماعَة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل نامَ عن‌ الصَّلاة[2] حتّى طلعت الشَّمس، فقال: يصلّي الرَّكعتين ثمّ يصلّي الغداة».

(يب: ج ٢ ص ٢٨٥)

صح ﴿٢٧٦﴾ ٤ ـ عنه، عن النَّضر بن‌سُوَيد، عن عبدالله بن‌سِنان، عن أبي‌ عبدالله عليه السّلام « قال: سمعته يقول: إنَّ رَسول الله صلّى الله عليه و آله رَقَد، فغلَبَتْه عيناه فلم‌يستيقظ حتّى آذاه حَرُّالشَّمس، ثمّ‌استيقظ ورَكع رَكعتَين ثمّ صلّى الصُّبح، و قال: يا بِلال ما لك؟! فقال بِلال: أرقدني الّذي أرقدك يا رَسول الله، قال: و كره المقام و قال: نمتم بوادي الشّيطان»[3].

(يب: ح ٢ ص ٢٨٥)

٢٨٧ ↓ فالوجه في هـذين الخبرين أن نحملهما على من يريد أن يصلّي بقـوم و ينتظر اجتماعهم جاز له حينئذٍ أن يبتدء برَكعتي الثّافلة كما فعل النَّبيُّ صلى الله عليه وآله، فأمّا إذا كان وحده فلايجوز له ذلك على حال.

---

١ ـ بزغت الشّمس بزغاً وبزوغاً: شرقت، أو البزوغ: ابتداء الطّلوع. (القاموس)

٢ ـ في التّهذيب: «نام عن الغداة».

٣ ـ كذا في‌التّهذيب مع زيادة، والظّاهر هذه‌القضيّة تكون في بعض الغزوات لا في المدينة كما يظهر من قوله: «نمتم بوادي الشّيطان». ولا يخفى ما فيه، و من أراد الاطّلاع فليراجع البحار ج ١٧ ص ١٠٧.

﴿٢٨ ـ باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه﴾
﴿وقت صلاة أُخرى فريضة﴾

ضع ﴿٢٧٧﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن‌سِنان، عن ابن‌مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: سألته عن رَجل نسي الظّهر حتّى دخل وقت العصر، قال: يبدء بالظّهر[1] و كذلك الصّلوات تبدء بالّتي نسيت إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصّلاة فتبدء بالّتي أنت في وقتها، ثمّ تقضي الّتي نسيت». (في: ج ٣ ص ٢٩٢ . يب: ج ٢ ص ٢٨٨)

مم ﴿٢٧٨﴾ ٢ ـ الحسين بن‌سعيد، عن القاسم بن‌عُروَة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي قد فاتتك كنت من الأُخرى في وقت فَابْدَء بالّتي فاتتك، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري[2]»، و إن كنت تعلم أنّك إن صلّيت الّتي فاتتك، فاتتك الّتي بعدها فابدء بالّتي أنت في وقتها و اقض الأُخرى»[3]. (يب: ج ٢ ص ١٨٣ و ٢٨٨)

ضع ﴿٢٧٩﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن‌الحلبي «قال: سألته عن رَجل نسي أن يصلّي الأُولى حتّى صلّى العصر، قال: فليجعل صلاته الّتي صلّى الأُولى[4] ثمَّ [لـ]يستأنف العصر، قال: قلت: فإن نسي الأُولى والعصر جميعاً ثمَّ ذكر ذلك عند غروب الشّمس؟ فقال: إن كان في وقت لايخاف فوت إحديهما فليصلّ الظّهر ثمَّ ليصلّ العصر، و إن خاف أن ٢٨٨

---

١ ـ في التّهذيب: «يبدء بالمكتوبة»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٢ ـ طه: ١٤. ٣ ـ في التّهذيب: «و أقم للأخرى».

٤ ـ ظاهره جواز عدول النيّة بعد الفراغ، ويمكن أن يحمل قوله: «صلّى العصر» على الشّروع فيها أو فعل أكثرها، لكنّه بعيد. (ملذ)

يفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخّرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، و لكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثمَّ ليصلّ الأُولى بعد ذلك على أثرها».

(يب: ج ٢ ص ٢٨٩)

صح ﴿٢٨٠﴾ ٤ ـ عنه، عن فَضالَة، عن ابن مُسكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن نام رَجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعِشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدء بالعِشاء [الآخرة]، و إن استيقظ بعد الفجر فليبدء[1] فليصلّ الصّبح ثمَّ المغرب ثمَّ العِشاء قبل طلوع الشَّمس»[2].

(يب: ج ٢ ص ٢٩٠)

صح ﴿٢٨١﴾ ٥ ـ عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن نام الرَّجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعِشاء الآخرة أو نسي، فإذا استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، و إن خشي أن تفوته إحداهما فليبدء بالعِشاء الآخرة، و إن استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصلّ الفجر، ثمَّ المغرب، ثمَّ العِشاء الآخرة قبل طلوع الشَّمس، فإن خاف أن تطلع الشَّمس فتفوته إحدى الصّلاتين فليصلّ المغرب و يدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشَّمس ويذهب شعاعها، ثمَّ ليصلّها».

(يب: ج ٢ ص ٢٩٠)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٢٨٢﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يفوته المغرب حتّى تحضر العَتَمَة، فقال: إن حضرت العَتَمَة و ذكر أنَّ عليه صلاة المغرب فإن أحبّ أن يبدء بالمغرب بَدَء، و إن أحبَّ بَدَءَ بالعَتَمَة ثمَّ صلّى المغرب بعد[ها]».

(يب: ج ٢ ص ٢٩١)

---

١ ـ قوله: «فليبدء» ليس في التّهذيب.

٢ ـ يدلُّ على امتداد العشاءين إلى الفجر. ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشّمس. (ملذ)

فهذا خبرٌ شاذٌّ مخالفٌ للأخبار كلّها، لأنّ العمل على ما قدّمناه من أنّه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدء بالفائتة، و إن كان الوقت مضيّقاً بدء بالحاضرة، و ليس هٰهنا وقت يكون الإنسان فيه مخيّراً؛ و يمكن أن يحمل الخبر على الجواز والأخبار الأوّلة على الفضل والاستحباب.

فأمّا ما رواه:

٢٨٩ ↓ صح ﴿٢٨٣﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن إسماعيل بن‌همّام، عن أبي الحسن عليه السلام «أنّه قال في الرّجل يؤخّر الظّهر حتّى يدخل وقت العصر، فإنّه يبدء بالعصر ثمّ يصلّي الظّهر». (يب: ج ٢ ص ٢٩١)

فالوجه في هذا الخبر هو أنّه إذا تضيّق وقت العصر بَدَءَ به، ثمّ صلّى الظّهر على ما فصّلناه. فأمّا ما رواه:

كتق ﴿٢٨٤﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمدَ بنِ‌الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصَدِّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشّمس ـ وهو في سفر ـ كيف يصنع، أيجوز له أن يقضي بالنّهار، قال: لايقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنّهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخّرها فيقضيها بالليل»[1]. (يب: ج ٢ ص ٢٩١)

فهذا خبر شاذٌّ لايعارض به الأخبار الّتي قدّمناها مع مطابقتها لظاهر‌الكتاب و إجماع الأُمّة.

﴿٢٩ ـ باب وقت قضاء ما فات من النّوافل﴾

مه ﴿٢٨٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن محمّد

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه‌الله ـ: فيه المنع من‌القضاء بالنّهار، ولا أعرف به قائلاً منّا، مع كونه مخالفاً للأخبار المعتبرة الدّالّة على القضاء إذا ذكر، وفي الطّريق ما ترى ـ انتهى. ويمكن أن يكون المراد الصّلاة على الرّاحلة، فإنّ الغالب أنّ في النّهار يكون في الطّريق.

ابن بزيع العَدويّ ، عن أبي‌الحسن عبدالله بن عون الشّاميّ قال : حدَّثني عبدالله ابن أبي‌يَعفور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قضاء صلاة اللّيل والوتر تفوت الرَّجل أيقضيها بعد صلاة الفجر و بعد العصر ؟ فقال : لابأس بذلك ».

﴿٢٨٦﴾ ٢ ـ عنه[١]، عن موسى بن‌جعفر ، عن أبي‌جعفر[٢]، عن محمّد ابن‌عبدالجبّار ، عن‌ميمون ، عن محمّد بن‌الفرج « قال : كتبت إلى‌العبد الصّالح عليه السلام أسأله عن مسائل، فكتب إليَّ : و صلِّ بعد العصر من النَّوافل ما شئت ، وصلِّ بعد الغَداة من النَّوافل ما شئت ». (يب : ج ٢ ص ١٨٣) ٢٩٠

ح ﴿٢٨٧﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيم[٣]، عن‌محمّد بن عمر الزَّيّات ، عن جَميل بن دُرّاج « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن قضاء صلاة اللّيل بعد الفجر إلى طلوع الشّمس ، قال : نَعَم ، و بعد العصر إلى اللّيل فهو مِن سِرِّ آل محمّد صلى الله عليه وآله المخزون »[٤]. (يب : ج ٢ ص ١٨٤)

﴿٢٨٧﴾ ٤ ـ أحمدُ بنُ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن سَيف بن عَميرة ، عن سليمانَ بنِ هارونَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الصّلاة بعد العصر قال : فاقضها متى ما شئت ». (يب : ج ٢ ص ١٨٤)

ح ﴿٢٨٨﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن الحسين بن أبي‌العَلاء ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : اقض صلاة النَّهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار ، كلُّ ذلك سواء ». (يب : ج ٢ ص ١٨٤)

صح ﴿٢٨٩﴾ ٦ ـ وعنه ، عن فَضالَةَ ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن ابن أبي‌يَعفور « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلاة النَّهار يجوز قضاؤها أيَّ ساعة شئت من ليل أو نَهار ». (يب : ج ٢ ص ١٨٣)

---

١ ـ الضّمير راجعٌ إلى سعد .

٢ ـ هو الأشعريّ و راويه ابن البغداديّ . ٣ ـ يعني إبراهيم بن هاشم .

٤ ـ لأنّ العامّة يجرّمون الصّلاة بعد الفريضة الفجر إلى طلوع الشّمس ، وكذا بعد العصر إلى المغرب ، ويعدّون الصّلاة في الوقتين بدعة .

صح ﴿٢٩٠﴾ ٧ ـ أحمدُ بنُ محمّد ، عن عليِّ بن سَيف ، عن حَسّان بن مِهرانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء النَّوافل ، قال : ما بين طلوع الشَّمس إلى غروبها ». (يب : ج ٢ ص ٢٩٢)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٢٩١﴾ ٨ ـ الطّاطَريّ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ وعليِّ بن رِباط ، عن ابن مُسْكانَ ، عن محمّدٍ الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشَّمس ، فإنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله قال : إنَّ الشَّمس تطلع بين قَرْنَي شيطان و تغرب بين قَرْنَي شيطان[1]، و قال : لاصلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب ». (يب : ج ٢ ص ١٨٤)

صح ﴿٢٩٢﴾ ٩ ـ وعنه ، عن محمّد بن سُكين ، عن معاويةَ بنِ عَمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا صلاة بعد العَصر حتّى تصلّي المغرب ، و لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشَّمس ». (يب : ج ٢ ص ١٨٥)

٢٩١ ↓ فالوجه في هذه الأخبار و ما جانسها أحد شيئين : أحدهما أن تكون محمولة على التَّقيّة ، لأنّها موافقة لمذاهب العامّة ؛

والثّاني أن تكون محمولَة على كراهة ابتداء النَّوافل في هذين الوقتين و إن لم يكن محظوراً ، لأنّه قد رُويت رُخصة في جوازالابتداء بالنَّوافل في هذين الوقتين .

روى ذلك :

كصح ﴿٢٩٣﴾ ١٠ ـ أبوجعفر محمّد بن عليٍّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ قال : قال لي جماعة من مشايخنا ، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ[2] و ورد عليه فيما وَرَد من جواب مسائله عن محمّد بن عثمان العمريّ ـ رحمه الله ـ : « و أمّا ما سألت عنه من الصّلاة عند طلوع الشَّمس وعند غروبها، فإن كان كما يقول النّاس : إنَّ الشَّمس تطلع بين قَرْنَي شيطان و تغرب بين قَرْنَي شيطان فما أرغم

---

١ ـ راجع بيانه الكافي ج ٣ ص ١٨٠ . ٢ ـ هو الّذي يروي عنه الكليني بلا واسطة ، و كان ثقة في نفسه إلاّ أنه يروي عن الضّعفاء ، لكن اجتماع المشايخ في الطّريق يورث الاعتماد .

أنف الشَّيطان بشيءٍ أفضل من الصّلاة ، فصلّها وارغم أنفَ الشَّيطان » .

(يه : ج ١ ح ١٤٢٩ ، يب : ج ٢ ص ١٨٥)

والَّذي يدلُّ على هذا التَّفصيل الَّذي ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٢٩٤﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي-الحسن عليِّ بنِ بِلالٍ « قال : كتبت إليه في قضاء النّافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس و من بعد العصر إلى أن تغيب الشَّمس ، فكتب : لا يجوز ذلك إلاّ للمقتضي ، فأمّا لغيره فلا »[1] .

(يب : ج ٢ ص ١٨٥)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿٢٩٥﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن سعد بن إسماعيلَ ، عن أبيه إسماعيلَ ابن عيسى « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلّي الأولى ، ثمّ يتنفّل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته ، فيبطئ بالعصر[2] بعد نافلته أو يصلّيها بعد العصر ؟ أو يؤخّرها حتّى يصلّيها في آخر وقت؟ قال : يصلّي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر » .

(يب : ج ٢ ص ٢٩٥)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا صلّى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشَّمس ، و ذلك وقت يكره فيه الصّلاة على ما بيّناه ، و ذلك أيضاً محمولٌ على ما ذكرناه من الاستحباب . فأمّا ما رواه :

٢٩٢ ↓ صح ﴿٢٩٦﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيِّ ، عن سعد بن سعد ، عن أبي-

---

١ ـ يعني لا يجوز الصّلاة في هذين الوقتين إلاّ لمن يقضي الصّلاة نافلة أو فريضة . (الوافي) أقول : هذا البيان لا يلائم لفظ «المقتضي» والظّاهر تصحيفه ، ولعلّ الصّواب «للمتفضّي» و في اللّغة «تفضّى من الدّيون» أي خرج منها وتخلّص، والمراد إلاّ للّذي يريد الخلاص عمّا في عهدته .

٢ ـ الظّاهر أنّ قوله : «فيبطئ» استفهام ويكون «يقضي» بمعناه الاصطلاحي ، أي يبطئ بسبب العصر نافلته ، ويمكن أن يكون «يقضي نافلته» ابتداء للاستفهام ، وقوله : «يبطئ» بياناً للحال ، أي إن فعل وقدّم النّافلة ، ويمكن أن يكون معنى قوله : «فيبطئ بالعصر» أي يؤخّرها ويتمّ نافلته . وقيل : الأصحّ كما في الكافي : «فيبتدء» مكان «فيبطئ» ، والله يعلم .

الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون في بيته وهو يصلّي و هو يرى أنّ عليه اللّيل ، ثمّ يدخل[١] عليه الآخر من الباب فقال : قد أصبحت ، هل يصلّي الوَتر أم لا ، أو يعيد شيئاً من صلاته ؟ قال : يعيد إن صلّاها مُصبحاً » .

(يب : ج ٢ ص ٣٦٥)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما أوجب عليه الإعادة إذا صلّاها مُصبحاً[٢]، لأنّه إذا أصبح يكون قد تضيّق وقت الفريضة فلا يجوز أن يصلّي نافلة ، فإذا صلّاها كان عليه إعادتها ، لأنّه صلّاها في غير وقتها على ما بيّنّاه ، يبيّن ذلك ما رواه :

ح ﴿٢٩٧﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحَضرَميّ[٣]، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام « قال : إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوّع » . (يب : ج ٢ ص ١٧٧ و ٣٦٥)

فأمّا كيفيّة القضاء فقد أفردنا له باباً عقيب هذا الباب .

﴿ ٣٠ ـ باب كيفيّة قضاء صلاة النّوافل والوتر ﴾

كصح ﴿٢٩٨﴾ ١ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن الحسن[٤]، عن التَّضر ، عن هشام بن سالم ؛ و فَضالَة ، عن أبان جميعاً ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظّهر ، فقال : اقضه وَتراً أبداً كما فاتَكَ ، قلت : وَتران في ليلة ؟ قال : نَعَم ، أليس أحدهما قضاء ؟! » . (يب : ج ٢ ص ١٧٥)

كصح ﴿٢٩٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عليّ بن النّعمان ؛ و محمّد بن سِنان ؛ وفَضالَة ، عن الحسين[٥] جميعاً ، عن ابن مُسْكانَ ، عن سليمانَ بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قضاء الوَتر فقال : اقضه وتراً أبداً » . (يب : ج ٢ ص ١٧٥)

---

١ ـ في بعض النّسخ و في التّهذيب : « و هو يرى أنّ عليه ليلاً ، ثمّ يدخل عليه ـ إلخ » .

٢ ـ لعلّه حمل الإصباح على الإسفار ، وهذا وجه جمع بين الأخبار . (ملذ)

٣ ـ هو عبدالله بن محمّد الحضرميّ .

٤ ـ الظّاهر كونه الحسن بن عليّ بن فضّال . أو ابن سعيد .

٥ ـ يعني ابن عثمان .

كصح ﴿٣٠٠﴾ ٣ ـ عنه ، عن الحسن ، عن أحمدَ بنِ محمّد[1]، عن جميل بن دُرّاج ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الوتر يفوت الرَّجل ، قال : يقضي وتراً أبداً ». ٢٩٣ ↓ (يب : ج ٢ ص ١٧٥)

ص ﴿٣٠١﴾ ٤ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عبدالله بن المُغيرة « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يفوته الوتر ، قال : يقضيه وتراً أبداً ».

(يب : ج ٢ ص ١٧٥)

كصح ﴿٣٠٢﴾ ٥ ـ عنه ، عن الحسن ، عن فَضالَة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : أُصبح عن الوَتر إلى اللّيل كيف أقضي ؟ قال : مثلاً بمثل ». (يب : ج ٢ ص ١٧٥)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٣٠٣﴾ ٦ ـ عليُّ بن‌مَهزيار ، عن‌الحسن ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عمر ابن أُذَيْنة ، عن زرارة ، عن الفُضيل « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : يقضيه من النَّهار ما لم تزل الشّمس وَتراً ، فإذا زالت الشّمس فمثنى مثنى ».

(يب : ج ٢ ص ١٧٦)

ثق ﴿٣٠٤﴾ ٧ ـ عنه ، عن الحسن ، عن فَضالَة ، عن حسين بن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الوتر ثلاث رَكعات إلى زوال الشّمس ، فإذا زالت فأربع رَكعات ». (يب : ج ٢ ص ١٧٦)

مه ﴿٣٠٥﴾ ٨ ـ عنه ، عن الحسن ، عن محمّد بن زياد ، عن كُرْدُوَيه الهمدانيّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوَتر ، فقال : ما كان بعد الزَّوال فهو شفع رَكعتين رَكعتين ». (يب : ج ٢ ص ١٧٦)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين : أحدهما أن نحملها على من يريد قضاء الوَتر جالساً فهو ينبغي أن يصلّي بدل كلّ رَكعة رَكعتين على جهة الأفضل و إن كان لو صلّى بدل كلّ رَكعة رَكعة جالساً لم يكن عليه شيءٌ . يدلُّ على ذلك

---

١ ـ يعني البِزنطي .

ما رواه:

ضع ﴿٣٠٦﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بَحر، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يكسل أو يضعف فيصلّي التَّطوُّع جالساً، قال: يضعّف رَكعتين برَكعة». (يب: ج ٢ ص ١٧٦)

مجهـ ﴿٣٠٧﴾ ١٠ ـ عنه، عن فَضالَة، عن حسين[1]، عن ابن مُسْكانَ، عن الحسن بن زياد الصَّيقل «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا صلّى الرَّجل جالساً ٢٩٤ وهو يستطيع القيام فليضعّف». (يب: ج ٢ ص ١٧٦)

والّذي يدلُّ على أنّه يجوز أن يقضيه وتراً و إن قضاه بعد الظّهر ما رواه:

صح ﴿٣٠٨﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين «قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رَجل يفوته الوَتر من اللّيل، قال: يقضيه وتراً متى ما ذكر، و إن زالت الشَّمس». (يب: ج ٢ ص ١٧٦)

والوجه الثّاني في الأخبار المتقدّمة أن يكون متوجّهاً إلى من يتهاون بالصّلاة و يتعمّد تركها على سبيل التّغليظ عليه، يدلُّ على ذلك ما رواه:

كصح ﴿٣٠٩﴾ ١٢ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارة «قال: إذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغَد قبل الزَّوال قضيته وتراً، ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وتراً، و متى ما قضيته نهاراً بعدَ ذلك اليوم قضيته شفعاً، تضيف إليه أُخرى حتّى تكون شفعاً، قال: قلت له: و لِمَ جُعل الشَّفع؟ قال: عقوبة لتضييعه الوَتر». (يب: ج ٢ ص ١٧٧)

فأمّا ما يدلُّ على أنّه إذا صلّى جالساً جاز له رَكعة برَكعة ما رواه:

ضع ﴿٣١٠﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قلت له: إنّا نتحدّث نقول: مَن صلّى وهو جالسٌ من غير علّة كانت صلاته رَكعتين برَكعة وسجدتين بسجدة؟

---

١ ـ المراد الحسين بن عثمان الرّواسي، و راويه فضالة بن أيّوب.

فقال: ليس هو هكذا، هي تامّة لكم »[1].

(في: ج ٣ ص ٤١٠ . يه: ج ١ ح ١٠٤٨ . يب: ج ٢ ص ١٨٠)

أبواب القبلة

٢٩٥ ↓

﴿٣١ ـ باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم﴾

سل ﴿٣١١﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس[2]، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيلَ بن عَبّاد، عن خِراش ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: جُعِلتُ فِداكَ إنَّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت علينا فلم نعرف السَّماء كنّا و أنتم سَواءٌ في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه ». (يب: ج ٢ ص ٤٨)

سل ـ الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن عَبّاد، عن خِراش[كذا] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. (يب: ج ٢ ص ٤٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣١٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: يجزء التَّحرّي[3] أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة ».

(في: ج ٣ ص ٢٨٥ . يه: ج ١ ح ٨٤٧ . يب: ج ٢ ص ٤٩)

---

١ ـ أي للإماميّة، و إن استحبّ أن يصلّي بدل كلّ ركعتين قائماً أربع ركعات جالساً لرواية الحسن بن زياد الصّيقل «قال أبوعبدالله عليه السّلام: إذا صلّى الرّجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعّف». ويمكن حمل خبر أبي بصير على من يشقّ عليه القيام ويكون المراد بقوله «لكم» أمثالكم من المشايخ والضّعفاء وإن استحبّ التّضعيف مع الضّعف أيضاً لرواية محمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السلام «في رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التّطوّع جالساً؟ قال: يضعّف ركعتين بركعة» يعني يجعل الرّكعتين بدل ركعة. (شرح الفقيه)

٢ ـ هو العبّاس بن معروف الّذي يروي كثيراً عن ابن المغيرة.

٣ ـ التحرّي: طلب أحرى الأمرين. و في الفقيه: «يجزء المتحيّر» والمراد المحبوس والأسير.

ئق ﴿٣١٣﴾ ٣ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الصَّلاة باللّيل والنَّهار إذا لم تر الشَّمس و لا القمر و لا النُّجوم، قال: اجتهد رأيك و تعمد القِبلَة جهدك».

(في: ج ٣ ص ٢٨٤ ٠ يه: ج ١ ح ٦٦٨ ٠ يب: ج ٢ ص ٤٩)

ئق ﴿٣١٤﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الصّلاة باللّيل والنّهار إذا لم ترَ الشّمس و لا القمر و لاالنُّجوم، قال: تجتهد رأيك و تعمد القِبلَة جُهدك»[1]. (يه: ج ١ ح ٦٦٨ ٠ يب: ج ٢ ص ٤٩)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على حال الضَّرورة الّتي لا يتمكّن الإنسان فيها من الصّلاة إلى أربع جهات، فإنّه يجزئه التّحرّي، فأمّا إذا تمكّن فلابدَّ من الصّلاة إلى أربع جهات. ٢٩٦ ↓

﴿٣٢ ـ باب مَن صلّى إلى غير القبلة ثمَّ تبيّن بعد ذلك﴾ ﴿قبل انقضاء الوقت و بعده﴾

صح ﴿٣١٥﴾ ١ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَة بن أيّوب، عن عبدالرَّحمن بن ـ أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا صلّيت و أنت على غير القبلَة واستبان لك أنّك صلّيت و أنت على غير القِبلَة و أنت في وقت فأعِد، و إن فاتك الوقت فلا تُعِد»[2]. (يب: ج ٢ ص ٥٠)

صح ﴿٣١٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،

---

١ ـ المشهور أنّ فاقد العلم بجهة القبلة يعول على الامارات المفيدة للظّنّ، قال في المعتبر: أنّه إتّفاق أهل العلم، ولو فقد العلم والظّنّ فالمشهور أنّه إن كان الوقت واسعاً صلّى إلى أربع جهات و إن ضاق صلّى ما يتحمّله الوقت و إن ضاق إلاّ عن واحدة صلّى إلى أيّ جهة شاء.

٢ ـ كأنّه محمول على المتحيّر، أو الأعمّ منه و من النّاسي. و قوله: «و أنت على غير القبلة» يؤمي إلى أنّها لم تكن بين المشرق والمغرب، فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، لاسيّما بالنّسبة إلى المتحيّر. (ملذ)

عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام : الرَّجل يكون في قفر من الأرض في يوم غَيم فيصلّي لغير القبلة ، ثمَّ يُصحي[1] فيعلم أنّه صلّى لغير القبلَة ، كيف يصنع ؟ قال : إن كان في وقت فليعد صلاته ، و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ».

(في : ج ٣ ص ٢٨٥ . يب : ج ٢ ص ٥١ و ١٥١)

ثق ـ عليُّ بن الحسن الطّاطَريُّ ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عبدالله بن مُسْكانَ ، عن سليمانَ بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. (يب : ج ٢ ص ٥١)

صح ﴿٣١٧﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن يَعقوبَ بنِ يَقطينَ « قال : سألت أبا الحسن موسى[2] عليه السلام عن رجل صلّى في يوم سَحاب على غير القِبلَة ، ثمّ طلعتِ الشّمس و هو في وقت أيعيد الصّلاة إذا كان قد صلّى على غير القِبلَة ، و إن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزئه صلاته ، فقال : يعيد ما كان في وقت ، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه ». (يب : ج ٢ ص ٥١)

٢٩٧ ↓ كصح ﴿٣١٨﴾ ٤ ـ عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فَضالَة ، عن أبانَ ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا صلّيت على غير القِبلَةِ فاستبان لك قبل أن تصبح أنّك صَلّيت على غير القِبلَة فأعد صلاتك »[3]. (يب : ج ٢ ص ٥٢)

صح ﴿٣١٩﴾ ٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحَجّال ، عن ثَعْلَبةَ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : الرَّجل يقوم من الصّلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القِبلَة يميناً و شمالاً ؟ قال : قد مضت صلاته ، و ما بين المشرق والمغرب قِبلَة »[4]. (يب : ج ٢ ص ٥٢)

---

١ ـ أصحى : صار في صحو ، والصّحو : ذهاب الغَيم . والقَفْر : أرض لا ماء به ولا نبات.

٢ ـ في التّهذيب : «سألت عبداً صالحاً».

٣ ـ الظّاهر أنّ الحكم في العِشائين كان موافقاً للأخبار الدّالّة على امتداد وقتها إلى الفجر للمضطرّ.

٤ ـ الحكم خاصّ بمحلّ الرّاوي و استقباله الشّطر ، والمراد كونه قبلة للمتحيّر والخاطئ في ←

﴿٣٢٠﴾ ٦ ـ عنه ، عن أحمدَ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن القاسم ابن الوَليد[1] « قال : سألته عن رَجل تبيّن له ـ و هو في الصَّلاة ـ أنّه على غير القِبلَة ، قال : يستقبلها إذا ثبت ذلك ، و إن كان قد فرغ منها فلا يعيدها ».

(يب : ج ٢ ص ٥٢)

﴿٣٢١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الحُصَين « قال : كتبت إلى العَبد الصّالح عليه السلام : الرَّجل يصلّي في يوم غَيم في فلاة من الأرض و لا يعرف القبلة فيصلّي حتّى إذا فرغ من صَلاته بدت له الشّمس فإذا هو قد صلّى لغير القبلة أ يعتدّ بصلاته أم يعيدها ؟ فكتب : يعيدها ما لم يَفُته الوقت ، أوَ لم يعلم أنّ الله تعالى يقول ـ و قوله الحقّ ـ : « فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله » ؟![2] ».

(يب : ج ٢ ص ٥٢)

فأمّا ما رواه :

﴿٣٢٢﴾ ٨ ـ الطّاطَريُّ ، عن محمّد بن زياد ، عن حمّاد ، عن عَمرو بن يحيى[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل صلّى على غير القِبلَة ثمّ تبيّنت له القِبلَة ، و قد دخل في وقت صَلاة أُخرى ، قال : يعيدها قبل أن يصلّي هذه الّتي قد دَخل وقتها ».

(يب : ج ٢ ص ٥٠)

﴿٣٢٣﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن زياد [عن حمّاد بن عثمان] عن معمّر بن يحيى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل صلّى على غير القِبلَة ، ثمّ تبيّنت له

← الاجتهاد . لا الاتّساع اختياراً ، و في الآية «و حيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» أي «شطر المسجد الحرام» ، فللبعيد سعة لكرويّة الأرض . و «ما بين المشرق والمغرب» أي الانحراف غير بالغ حدّ التّشريق والتّغريب بل بين مشرق القبلة و مغربها لا بين الشّرق والغرب من الأرض .

١ ـ هو القاسم بن الوليد القرشيّ العماريّ الّذي كان من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام ، و له كتابٌ .

٢ ـ البقرة : ١١٥ ، و يعلم منه أنّ وجوب الإعادة كان بعد ما علمه في داخل الوقت .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب أيضاً ، و هذا تصحيف ، والصّواب : «معمّر بن يحيى» كما في الخبر الآتي ، و لعلّ الصّواب : «عمرو بن عثمان» و ذلك لأنّهم يكتبون «عثمن» و كتابته نظير «يحيى» .

٢٩٨ القِبلَة و قد دَخل وقتُ صلاة أُخرى ، قال : يصلّيها قبل أن يصلّي هذه الّتي قد دخل وقتها إلاّ أن يخاف فوت الّتي دخل وقتها ». (يب : ج ٢ ص ٥٠)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّه كان صلّى إلى استدبار القبلَة ، فإنّه يجب عليه إعادة الصّلاة ، سَواء كان الوقت باقياً أو منقضياً .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿٣٢٤﴾ ١٠ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمدَ ابن يحيى ، عن أحمـدَ بنِ الحسن بن عـليِّ بن فَضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل صلّى على غير القِبلَة فيعلم ـ و هو في الصّلاة ـ قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال : إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القِبلَة حين يعلم ، و إن كان متوجّهاً إلى دُبر القِبلَة فليقطع ثمَّ يحوّل وجهه إلى القِبلَة ، ثمَّ يفتتح الصّلاة ».

(في : ج ٣ ص ٢٨٥ . يب : ج ٢ ص ٥٢)

﴿٣٣ ـ باب الصّلاة في جوف الكعبة﴾

صح ﴿٣٢٥﴾ ١ ـ أخبرني أبوالحسين بن أبي جَيّد القمّيّ ، عن محمّد بن الحسن ابن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : لا تصلّ المكتوبة في الكعبة ، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حجٍّ و لا عُمرة ، و لكنّه دخلها في الفَتح ـ فتح مكّة ـ و صلّى رَكعتين بين العمودين و معه أُسامة بن زيد ».

(يب : ج ٥ ص ٣١٤)

صح ﴿٣٢٦﴾ ٢ ـ وعنه ، عن صَفوانَ ؛ وفَضالَه ، عن العَلاء ، عن محمّد[1] ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا تصلح صلاة المكتوبة[2] في جوف الكعبـة ».

(يب : ج ٥ ص ٣١٤)

---

١ ـ يعني ابن مسلم الثقفي . ٢ ـ في بعض النّسخ : «لا تصحّ».

فأمّا ما رواه:

كمح ﴿٣٢٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونسَ بن يَعقوبَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حضرت الصّلاة المكتوبة و أنا في الكعبة أفأُصلّي فيها؟ قال: صلِّ». (يب: ج ٥ ص ٣١٤)

٢٩٩ ↓ فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأوّلين، لأنّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضّرورة الّتي لا يتمكّن الإنسان من الخروج منها، فحينئذٍ يجوز له الصّلاة فيها على أنّ ذلك مكروه غير محظور، و قد صرّح بذلك في قوله: «لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة» وذلك صريح بالكراهية، والخبر الأوّل و إن كان لفظه لفظ النّهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسّره في الخبر الثّاني وما ورد من جوازه في الخبر الثّالث.

أبواب الأذان والإقامة

﴿٣٤ ـ باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب و غيرها من الصّلوات﴾

مه ﴿٣٢٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد[1]، عن معاويةَ بن وَهْب ـ أو ابن عمّار ـ عن الصّبّاح بن سَيابَة «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: لا تدع الأذان في الصّلَوات كلّها، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر، فإنّه ليس فيها تقصير». (يب: ج ٢ ص ٥٣)

ضع ﴿٣٢٩﴾ ٢ ـ عنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته أيجزء أذان واحد، قال: إن صلّيت جماعة لم يجزء إلّا أذان و إقامة، و إن كنت وَحْدَك

---

١ ـ يعني ابن عيسى الجهني، و في التّهذيب بدله: «عن فضالة»، و هما من مشايخ الحسين.

تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة إلاّ الفجر والمغرب ، فإنّه ينبغي أن تؤذّن فيهما و تقيم من أجل أنّه لاتقصّر فيهما كما تقصّر في سائر الصّلوات » .

(في : ج ٣ ص ٣٠٣ . يب : ج ٢ ص ٥٣)

ثق ﴿٣٣٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يصلّى[1] الغَداة والمغرب إلاّ بأذان و إقامة . ـ و رخّص في سائر الصّلوات بالإقامة ، والأذان أفضل ـ » . ٣٠٠

(يب : ج ٢ ص ٥٥)

صح ﴿٣٣١﴾ ٤ ـ عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تجزئك في الصّلاة إقامة واحدة إلاّ الغَداة والمغرب » .

(يب : ج ٢ ص ٥٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٣٢﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن يزيد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب ، فقال : ليس به بأس ، و ما اُحبُّ أن تَعتادَ بذلك » . (يب : ج ٢ ص ٥٥)

فليس ينافي ما قدّمناه ، لأنّه إنّما يجوز له الاقتصار على الإقامة في هذه الصّلوات عند عارض أو مانع ، و قد نبّه بقوله : «و ما اُحبُّ أن تَعتادَ بذلك» على أنَّ الأولى فعله .

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٣٣٣﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : لابدَّ للمريض أن يؤذّن ويقيم إذا أراد الصّلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به . سئل : فإن كان شديد الوجع ، قال : لابدّ من أن يؤذّن ويقيم لأنّه لاصلاة إلاّ بأذان وإقامة » . (يب : ج ٢ ص ٣٠٤)

---

١ ـ في التّهذيب : «لا تصلّ» .

فالوجه في هذا الخبر تأكيد الاستحباب والحثّ على عِظَم الثَّواب فيه دون أن يكون المراد به الوجوب.

﴿٣٥ ـ باب الكلام في حال الإقامة﴾

صح ﴿٣٣٤﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حسين بن عثمان، عن عَمرو بن أبي نصر «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيتكلّم الرَّجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال: لا». (يب: ج ٢ ص ٥٨) ٢٠١

صح ﴿٣٣٥﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عُقْبَة، عن أبي هارون المكفوف «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أباهارون! الإقامة من الصَّلاة، فإذا أقمت فلا تتكلّم و لا تؤمَّ بيدك»[1]. (في: ج ٣ ص ٣٠٦ . يب: ج ٢ ص ٥٩)

صح ﴿٣٣٦﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تتكلّم إذا أقمت الصَّلاة، فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة»[2]. (يب: ج ٢ ص ٦٠)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٣٧﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن محمّد الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتكلّم في أذانه أو في إقامته، فقال: لا بأس». (يب: ج ٢ ص ٥٩)

صح ﴿٣٣٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتكلّم بعد ما يقيم الصَّلاة[3]؟ قال: نَعَم». (يب: ج ٢ ص ٥٩)

---

١ ـ يدلُّ على كراهة الإشارة باليد أيضاً في الإقامة.

٢ ـ قال صاحب المدارك: يستحبّ لمن تكلّم بعد الإقامة أن يستأنفها لرواية محمّد بن مسلم.

٣ ـ في بعض النّسخ: «بعد مايفتتح الصّلاة».

مه ﴿٣٣٩﴾ ٦ ـ جعفر بن بشير ، عن الحسن بن شِهاب[١] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس بأن يتكلّم الرّجل و هو يقيم الصّلاةَ و بعد ما يقيم إن شاء » . (يب : ج ٢ ص ٥٩)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنّه يجوز أن يتكلّم بشيءٍ يتعلّق بأحكام الصّلاة مثل تقديم إمام أو تسوية صفّ ، و يكون ذلك قبل أن يقول : «قد قامتِ الصّلاة» ، فإذا قال ذلك حرم الكلام إلاّ بما استثناه ، و يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٤٠﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن ابن أبي‌عمير[٢] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم في الإقامة ، قال : نَعَم ، فإذا قال المؤذّن : «قَد قامتِ الصّلاة» فقد حرم الكلام على أهل المسجد ، إلاّ أن يكونوا قداجتمعوا من شتّى و ليس لهم إمام ، فلابأس أن يقول بعضهم لبعض : تقدَّم يا فلان » [٣] . (يب : ج ٢ ص ٥٩) ٣٠٢ ↓

ثق ﴿٣٤١﴾ ٨ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرعَة ، عن سَماعَةَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أقام المؤذّن للصّلاة فقد حرم الكلام ، إلاّ أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام » . (يب : ج ٢ ص ٦٠)

﴿٣٦ ـ باب الأذان جالساً و راكباً﴾

صح ﴿٣٤٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن رِبعي ، عن محمّد بن مسلم «قال :قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : يؤذّن الرّجل و هو قاعد ؟ قال: نَعَم ، ولا يقيم إلاّ

---

١ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : «الحسن ، عن شِهاب» ، يعني الحسن بن محبوب ، عن شِهاب ابن عبدربّه» ، و عليه فالسّند صحيح .

٢ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً ، و رواية عبدالله بن مُسْكان عن ابن أبي‌عمير المعروف في غاية البعد ، بل روايته عن ابن مسكان كثيرة في أحكام الحجّ و غيره ، فالظّاهر فيه تقديم و تأخير ، و يمكن أن يكون الاشتباه من الكاتب أو هو غير «محمّد» ، و رواية ابن أبي عمير عن أبي‌عبدالله عليه السلام أبعد ، لأنّ الرّجاليّين ذكروا أنّه أدرك الكاظم عليه السلام لكن لم يرو عنه و روى عن الرّضا والجواد عليهما السلام .

٣ ـ عمل الشّيخان والمرتضى ـ رحمهم‌الله ـ بظاهرالخبر و أفتوا بالتّحريم إلاّ بما يتعلّق بالصّلاة .

وهو قائمٌ ». (يب : ج ٢ ص ٦٠)

صح ﴿٣٤٣﴾ ٢ ـ عنه ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عبد صالِح عليه السلام[1] « قال : يؤذّن الرَّجل و هو جالس ، و لا يقيم إلّا و هو قائم ، و قال : تؤذّن و أنت راكبٌ ، و لا تقيم إلّا و أنت على الأرض ». (يب : ج ٢ ص ٦١)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٣٤٤﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي خالد ، عن حُمران « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الأذان جالساً ، قال : لا يؤذّن جالساً إلّا راكبٌ أو مريضٌ ». (يب : ج ٢ ص ٦١)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

﴿٣٧ ـ باب من نسي الأذان والإقامة حتّى صلّى أو دخل فيها﴾

ضع ﴿٣٤٥﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن أبي جميلة[2] ، عن ابن بُكَير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ ينسى الأذان والإقامة حتّى يُكَبّر ؟ قال : يمضي على صلاته ولا يعيد ». (يب : ج ٢ ص ٣٠٠) ٣٠٣

مح ﴿٣٤٦﴾ ٢ ـ عنه[3] ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن نعمانَ الرّازيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام وسأله أبوعبيدة الحذّاء عن حديث رَجل نسي أن يؤذّن و يقيم حتّى كبّرَ و دخل في الصّلاة ، قال : إن كان دخل المسجد و مِن نيّته أن يؤذّن و يقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف ».

(يب : ج ٢ ص ٣٠٠)

مح ﴿٣٤٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبّاح ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن رَجل نسي الأذان حتّى صلّى ، قال : لا يعيد ». (يب : ج ٢ ص ٣٠١)

---

١ ـ هو الإمام الرّضا أو ابنه الجواد عليهما السلام . ٢ ـ أو : ابن جَبَلة. ٣ ـ الضّمير راجعٌ إلى ابن محبوب.

كمح ﴿٣٤٨﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السِّنْدي ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن شُعَيْب بن يَعقوبَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل نسي أن يقيم الصّلاة[1] حتّى انصرف أ يعيد صلاته ، قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها »[2]. (يب : ج ٢ ص ٣٠١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٤٩﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل ينسى أن يقيم للصّلاة و قد افتتح الصّلاة[3]، قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته ، وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليُعد ». (يب : ج ٢ ص ٣٠١)

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب.

و أمّا ما رواه :

كمح ﴿٣٥٠﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الرَّجل ينسى الأذان والإقامة حتّى يدخل في الصّلاة ؟ قال : إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصلّ على النَّبيّ و آله [وليقم][4]، و إن كان قد قرء فليتمّ صلاته ». (يب : ج ٢ ص ٢٩٩)

صح ﴿٣٥١﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج ؛ و

---

١ ـ أي نسي أن يأتي بالإقامة لصلاته.

٢ ـ لأنّ الغالب أنّ النّسيان ينشأ من عدم الاهتمام ، ويحتمل أن يكون المراد : لايعود إلى الإتيان بمثل هذه المستحبّات المتروكة. (ملذ)

٣ ـ في جلّ النّسخ : «يقيم الصّلاة» ، يعني افتتح الصّلاة بالإتيان بتكبيرة الإحرام مع أنّه نسي الإقامة.

٤ ـ في التّهذيب أيضاً «وليقم» ، و قوله : «فليصلّ» ظاهره استيناف بقرينة قوله عليه السلام في الشّقّ الثّاني : فليتمّ صلاته. والظّاهر سقوطه من النّسخ ، كما يشهد لذلك الخبر الآتي تحت رقم ٣٥٣.

ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا افتتحت الصّلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم ، ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذّن وأقم ، واستفتح الصّلاة ، و إن كنت قد رَكعت فأتمّ على صلاتك ».

(يب : ج ٢ ص ٢٩٩)

مه ﴿٣٥٢﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن إسحاقَ ابن آدمَ ، عن أبي‌العبّاس الفضل بن حسّان الدّالانيّ[1] عن زَكريّا بن آدمَ « قال : قلت لأبي‌الحسن الرّضا عليه‌السّلام : جُعِلْتُ فِداك كنت في صلاتي فذكرت في‌ الرَّكعة الثّانية ـ وأنا في القراءَة ـ أنّي لم أقم فكيف أصنع ؟ قال : اسكت على موضع قراءَتك و قل : «قد قامت الصّلاة ، قد قامت الصّلاة» ثمّ امض في قراءَتك وصلاتك و قد تمّت صلاتك ».

(يب : ج ٢ ص ٣٠٠)

ح ﴿٣٥٣﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن حسين بن‌ أبي‌العَلاء ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن‌الرَّجل يستفتح صلاته‌المكتوبة ثمّ يذكر أنّه لم يقم ، قال : فإن ذكر أنّه لم يقم قبل أن يقرء فليسلّم على النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ يقيم و يصلّي ، وإن ذكر بعد ما قرءَ بعض السّورة فليتمّ على صلاته ».

(يب : ج ٢ ص ٣٠٠)

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً أن نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الأوّل ، لئلّا يتناقض الأخبار ، و يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٥٤﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن‌ بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصّلاة ، قال : فليمض في صلاته فإنّما الأذان سنّة ».

(يب : ج ٢ ص ٣٠٨)

صح ﴿٣٥٥﴾ ١١ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، ٣٠٥ ب

---

١ ـ في بعض نسخ التّهذيب : «المفضّل بن حسّان» و في بعضها : «الفضيل بن حسّان» و هو مهمل أو مجهول.

عن داود بن سِرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصّلاة ؟ قال : ليس عليه شيء ». (يب : ج ٢ ص ٣٠٨)

﴿٣٨ ـ باب عدد الفصول في الأذان والإقامة﴾

كصح ﴿٣٥٦﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رَحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفيّ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : الأذان والإقامة خمسة و ثلاثون حرفاً ـ فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً ، الأذان ثمانية عشر حرفاً ، والإقامة سبعة عشر حرفاً ـ ».

(في : ج ٣ ص ٣٠٢ . يب : ج ٢ ص ٦٤)

صح ﴿٣٥٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأذان ، فقال : تقول : « اللهُ أكبَرُ ، اللهُ أكبَرُ[1] ؛ أشهد أن لا إله إلّا الله ، أشهد أن لا إله إلّا الله ؛ أشهد أنّ محمّداً رَسولُ الله ، أشهد أنّ محمّداً رَسولُ الله ؛ حَيَّ عَلَى الصّلاة ، حَيَّ عَلَى الصّلاة ؛ حَيَّ عَلَى الفَلاح ، حَيَّ عَلَى الفَلاح ؛ حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمل ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَل ؛ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ؛ لا إله إلّا الله ، لا إله إلّا الله » ». (يب : ج ٢ ص ٦٤)

كصح ﴿٣٥٨﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن ابن ـ أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينَةَ ، عن زرارة ؛ والفضيل بن يَسار ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرتِ الصّلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام و أقام فتقدّم رَسولُ الله صلى الله عليه وآله و صفّ الملائكة و النّبيّون خلف

---

١ ـ الظّاهر جواز الاكتفاء في أوّل الأذان أيضاً بتكبيرتين ، بل لايبعد كون التّكبيرتين الأوليين من مقدّمات الأذان كما يومي إليه علل فضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام حيث قال : «فإن قال : فلم جعل التّكبير في أوّل الأذان أربعاً ؟ قيل : لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدو غفلة ، و ليس قبله كلام ينبّه المستمع له فجعل ذلك تنبيهاً للمستمعين لما بعده من الأذان . (ملذ)

رَسول الله ﷺ قال : فقلنا له : كيف أذّن ؟ فقال : « اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ؛ أشْهَدُ أنْ لاإله إلاّ الله ، أشْهَدُ أن لاإله إلاّ الله ؛ أشهد أنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ ؛ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ؛ حَيَّ عَلَى الفَلاح ، حَيَّ عَلَى الفَلاح ؛ حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمل ، حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمل ، اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ؛ لاإله إلاّ الله ، لا إله إلاّ الله » . والإقامة مثلها إلاّ أنَّ فيها : « قَدْقامَتِ الصَلاةُ ، قَدْقامَتِ الصَلاةُ » بين حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمل ، حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمَلِ ؛ و بين الله أكبر الله أكبر ، فأمر بها رَسولُ الله ﷺ بلالاً ، فلم يزل يؤذّن بها حتّى قبض الله رَسوله ».

٣٠٦ ↓

(يب : ج ٢ ص ٦٤)

ح ﴿٣٥٩﴾ ٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن فَضالَة ، عن سَيف بن عَميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و كليب الأسديّ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه حكى لهما الأذان [والإقامة] فقال : « اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ؛ أشْهَدُ أنْ لاإله إلاّ الله ، أشْهَدُ أنْ لاإله إلاّ الله ؛ أشْهَدُ أنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ ؛ حَيَّ عَلَى الصَلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَلاةِ ؛ حَيَّ عَلَى الفَلاح ، حَيَّ عَلَى الفَلاح ، حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمَلِ ، حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمَلِ ؛ الله أكبر ، الله أكبر ؛ لاإله إلاّ الله ، لاإله إلاّ الله » ، والإقامة كذلك ».

(يه : ج ١ ح ٨٩٧ ، يب : ج ٢ ص ٦٥)

ح ﴿٣٦٠﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاقَ ابن عَمّار ، عن المعلّى بن خُنَيس « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يؤذّن فقال: « اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، أشْهَدُ أنْ لاإله إلاّ الله ؛ أشْهَدُ أن لاإله إلاّ الله ؛ أشْهَدُ أنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ ، أشْهَدُ أنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاة ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاح ، حَيَّ عَلَى الفَلاح ، حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمَلِ ، حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ العَمَل » ؛ ـ حتّى فرغ من الأذان ـ و قال في آخره : « اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ؛ لاإله إلاّ الله ، لاإله إلاّ الله » ».

(يب : ج ٢ ص ٦٥)

٣٠٧ ↓

قال محمّد بن الحسن : أمّا الحديثان الأوّلان و إن تضمّنا ذكر «الله أكبر» مرّتين

في أوّل الأذان ، فيجوز أن يكون إنّما اقتصر على ذلك ، لأنّه إنّما قصد إلى إفهام السّائل كيفية التّلفّظ به ، و كان المعلوم له أنّ ذلك لايجوز الاقتصار عليه دون الأربع مرّات . والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

كصح ﴿٣٦١﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن ـ شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين » .

(في : ج ٣ ص ٣٠٣ . يب : ج ٢ ص ٦٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٦٢﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن معاويةَ بنِ وَهْب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الأذان مثنىٰ مثنىٰ ، والإقامة واحدة واحدة » .

(يب : ج ٢ ص ٦٦)

صح ﴿٣٦٣﴾ ٨ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن سيف بن عَميرة ؛ و صَفوانَ بنِ يحيى[1] ، عن عبدالله بن سِنان[2] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الإقامة مرّة مرّة إلّا قول : « الله أكبر » ، فإنّه مرّتان » .

(يب : ج ٢ ص ٦٦)

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التّقيّة ، لأنّهما موافقان لمذهب بعض العامّة ، و يجوز أن يكون الوجه فيهما حال الضّرورة والاستعجال .

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٣٦٤﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن العَلاء ، عن أبي عبيدة الحذّاء « قال : رأيت أباجعفر عليه السلام يكبّر واحدةً واحدةً في الأذان ، فقلت له : لِمَ تكبّر واحدةً واحدةً ؟ فقال : لابأس به إذا كنت مستعجلاً » .

(يب : ج ٢ ص ٦٦)

---

١ ـ عطفٌ على «فضالة» .

٢ ـ كذا في النسخ ، والصّواب : «جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام» .

صح ﴿٣٦٥﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ بن‌ـ مِهران الجمّال « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الأذان مثنىٰ مثنىٰ والإقامة مثنىٰ مثنىٰ »[1].
(يب : ج ٢ ص ٦٦)

مج ﴿٣٦٦﴾ ١١ ـ وعنه ، عن فَضالَة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مُسكانَ ، ٣٠٨ ↓
عن يزيدَ مولى الحكم ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لأن أقيم مثنىٰ مثنىٰ أحبُّ إليَّ من أن أُؤذّن و أقيم واحداً واحداً »[2].
(يب : ج ٢ ص ٦٦)

مج ﴿٣٦٧﴾ ١٢ ـ الحسين ، عن القاسم بن عُروَةَ ، عن بُرَيد بن معاويةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الأذان يقصّر في السَّفر كما تقصّر الصَّلاة ، [و]الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة واحدة ».
(يب : ج ٢ ص ٦٧)

مج ﴿٣٦٨﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن‌ـ بشير ، عن نعمان الرّازيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يجزئك من الإقامة طاق طاق في السّفر »[3].
(يب : ج ٢ ص ٦٧)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٣٦٩﴾ ١٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يَعقوبَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : النّداء والتّثويب في الأذان مِنَ السُّنّة »[4].
(يب : ج ٢ ص ٦٧)

---

١ ـ يدلُّ على تعدّد التّهليل في آخر الإقامة ، و تثنية التّكبير في أوّل الأذان .

٢ ـ يدلُّ على جواز الاكتفاء بالواحد فيها إلاّ أن يكون الأحبّيّة للمماشاه مع العامّة . (ملذ)

٣ ـ «طاق طاق» لفظة فارسيّة ، و نعمان الرّازيّ كان من أهل الرّيّ فارسيٌّ و خاطبه الإمام بلسانه .

٤ ـ في التّهذيب : «في الإقامة» مكان «في الأذان» ، و ثوّب الدّاعي تثويباً ردّد صوته ، و في النّهاية الأثيريّة : فيه «إذا ثُوّب بالصّلاة فائتوها و عليكم السّكينة» التّثويب هاهنا : إقامة الصّلاة . والأصل في التّثويب أن يجيء الرّجل مستصرخاً فيُلَوّح بثوبه ليُرى و يشتهر ، فسمّي ←

ثق ﴿٣٧٠﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان أبي ينادي في بيته بـ «الصّلاة خيرٌ مِنَ النّوم» ولو رددت ذلك لم يكن به بأس». (يب: ج ٢ ص ٦٧)

و ما أشبه هذين الخبرين ممّا يتضمّن ذكر هذه الألفاظ فإنّها محمولة على التّقيّة لإجماع الطّائفة على ترك العَمَل بها، و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

صح ﴿٣٧١﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة؛ و حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بن وَهْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّثويب الّذي يكون بينَ الأذان والإقامة، فقال: ما نَعرفه»[1]. (يه: ج ١ ح ٨٩٥. يب: ج ٢ ص ٦٧) ٣٠٩

صح ﴿٣٧٢﴾ ١٧ ـ و روى محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة «قال: قال لي أبوجعفر عليه السّلام: يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين وتهليلتين، و إن شِئت زدت على التّثويب «حَيَّ على الفَلاح» مكان «الصّلاة خَيْرٌ مِنَ النّوم»». (يب: ج ٢ ص ٦٧)

فلو كانت هذه اللّفظة مسنونة لما سوّغ له تكرير بعض الألفاظ والعدول عنها، على أنّ تكرار اللّفظ أيضاً إنّما يجوز إذا أراد به تنبيه غيره على الصّلاة أو انتظار آخر و ما أشبه ذلك. يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

ضع ﴿٣٧٣﴾ ١٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشّهادتين و في «حَيَّ على الصّلاة» أو «حَيَّ على الفَلاح»

← الدّعاء تثويباً لذلك. و كلّ داعٍ مثوّب. و قيل: إنّما سمّي تثويباً من ثاب يَثوب إذا رجع، فهو رجوعٌ إلى الأمر بالمبادرة إلى الصّلاة، و أنّ المؤذّن إذا قال: «حيّ على الصّلاة» فقد دعاهم إليها، و إذا قال بعدها: «الصّلاة خير من النوم» فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها» ـ انتهى.

١ ـ كأنّ المراد قولهم في أذان الصّبح: «الصّلاة خير من النّوم»، أو تكرير الحيعلتين بينهما. و على التّقديرين جملة «مانعرفه» ينفي شرعيّتها، لأنّه لو كان سنّة لكان عليه السلام يعرفه. (ملاذ) أو المراد تكرير الشّهادتين والتّكبير (النّهاية) أو تكرير الشّهادتين دفعتين دون التّكبير. (ابن إدريس)

المرّتين والثّلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً[١] يريد جماعة القوم ليجمعهم ، لم يكن به بأس ». (يب : ج ٢ ص ٦٨)

﴿٣٩ ـ باب القعود بين الأذان والإقامة في المغرب﴾

سل ﴿٣٧٤﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن سَيف بن عَميرة ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] « قال : بين كلّ أذانين قَعدَة إلاّ المغرب فإنّ بينهما نَفَساً ». (يب : ج ٢ ص ٦٨)

فأمّا ما رواه :

مح ﴿٣٧٥﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عيسى ابن عبيد ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن إسحاقَ الجريريّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ٣١٠
« قال : قال : من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامة كان كالمتشحّط بدمه[٣] في سبيل الله ». (يب : ج ٢ ص ٦٩)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنّه إذا كان أوّل الوقت جاز له أن يفصل بينهما بجلسة ، و إذا تضيّق الوقت يكتفي في ذلك بنَفَس .

* * * * *

---

١ ـ في بعض النّسخ : «إذا كان إنّما يريد ـ إلخ» بدون لفظة «إماماً» ، و في التّهذيب مثل ما في المتن .

٢ ـ في بعض النّسخ : «عن بعض أصحابنا ، عن ابن فَرقَدٍ قال : بين كلّ ـ إلخ» .

٣ ـ تشحّط المقتول بدمه أي اضطرب فيه و تمرّغ .

أبواب كيفيّة الصّلاة من فاتحتها إلى خاتمتها

﴿٤٠ ـ باب وجوب قراءة الحمد﴾

صح ﴿٣٧٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد بن‌ مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الّذي لا يقرء بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة له إلّا بقراءتها في جهر أو إخفات، قلت: أيّهما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجِلاً يقرء سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب». (يب: ج ٢ ص ١٥٦)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٧٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: إنّ الله فرض من الصّلاة الرُّكوع والسُّجود، ألا ترى لو أنّ رَجلاً دخل في الإسلام لايحسن أن يقرء القرآن أجزءه أن يكبّر و يسبّح و يصلّي؟!». (يب: ج ٢ ص ١٥٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لم يحسن فاتحةالكتاب حسب ما تضمّنه، و يكون قوله: «إنّ الله فرض من الصّلاة الرُّكوع والسّجود» يعني به فرضاً إذا تركه عامداً أو ساهياً كان عليه إعادة الصّلاة، لأنّهما رُكنان، و ليس كذلك القراءة، لأنّه ليس على من نسي القراءَة حتّى دخل في الرُّكوع إعادة الصّلاة، فكان الفرق بينهما من هذا الوجه.

﴿٤١ ـ باب الجهر بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم»﴾[1]

صح ﴿٣٧٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرّحمن بن أبي‌ نَجرانَ، عن صَفوانَ «قال: صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام أيّاماً، فكان يقرء في ٣١١

---

١ ـ لاوجه لعقدهذا الباب للجهربالبسملة فإنّه‌لم‌يورد ذلك سوى حديث‌واحد لا معارض له، إنّما يعارض فيالأخبار في قراءةالبسملة و عدمها، فعقد الباب لذلك أولى. (السّيّد الدّامادرره))

فاتحة الكتاب بـ« بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ » فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقِراءَة جهر بـ« بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ » و أخفى ما سِوى ذلك ». (يب : ج ٢ ص ٧٢)

صح ﴿٣٧٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن ـ عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا قمت للصّلاة أقرء « بسم الله الرّحمن الرّحيم » في فاتحة القرآن ؟ قال : نَعَمْ ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرء « بسم الله الرّحمن الرّحيم » مع السّورة ؟ قال : نَعَمْ ».

(في : ج ٣ ص ٣١٢ . يب : ج ٢ ص ٧٤)

مج ﴿٣٨٠﴾ ٣ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن ـ مهزيار ، عن يحيى بن [أبي][1] عِمران الهَمدانيّ « قال : كتبت إلى أبي جعفر : جُعِلتُ فِداك ما تقول في رَجل ابتدء بـ« بسم الله الرّحمن الرّحيم » في صلاته وحده في أُمّ ـ الكتاب فلمّا صار إلى غير أمّ الكتاب من السُّورة تركها فقال العبّاسيّ[2] : ليس بذلك بأس ؟ فكتب بخطّه : يعيدها مرّتين على رَغم أنفه ـ يعني العبّاسيّ ـ ».

(في : ج ٣ ص ٣١٣ . يب : ج ٢ ص ٧٤)

ح ﴿٣٨١﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن حمّاد بن زيد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ « قال : صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام في مسجد بني كاهِل فجهر مرّتين بـ« بسم الله الرّحمن الرّحيم » وقنت في الفجر ، و سلّم واحدة ممّا يلي القِبلَة ». (يب : ج ٢ ص ٣١١)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٣٨٢﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن مِسْمَع البَصريّ « قال : صلّيت مع أبي عبدالله عليه السلام فقرء « بسم اللهِ الرَّحمن الرّحيم ، الحمدلله ربّ العالَمينَ ..... » ، ثمّ قرء السُّورة ٣١٢ ↓ الّتي بعد الحمد ، ولم يقرء « بسم الله الرّحمن الرّحيم » ثمّ قام في الثّانية فقرء « الحمدَ »

---

١ ـ لفظة « أبي » سقطت في جلّ النّسخ ، و « أبو جعفر » هو الثّاني الجواد عليه السلام.

٢ ـ يعني هشام بن إبراهيم العبّاسيّ ، و كان يعارض الرّضا والجواد عليهما السلام.

ولم يقرء « بسم الله الرّحمن الرّحيم » ، ثمّ قرأ سورة أُخرى » .

(يب : ج ٢ ص ٣١١)

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الّتي قدّمناها ، لأنّه تضمّن حكاية فعل ، و يجوز أن يكون مِسمَع لم يَسْمَع أباعبدالله عليه السلام يقرء «بسم اللهِ الرّحمن الرّحيم» لِبُعْدٍ كان بينه و بينه ، و يحتمل أن يكون إنّما ترك لضرب مِن التّقيّة والاضطرار .

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٣٨٣﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّندي ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ، و لا يقول : « بسم الله الرّحمن الرّحيم » ، قال : لا يضرُّه [و] لا بأس بذلك » . (يب : ج ٢ ص ٣١١)

فالوجه فيه أن نحمله على حال التّقيّة دون حال الاختيار .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٣٨٤﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن أبي جَرير زَكريّا بن إدريسَ القمّيِّ « قال : سألت أبا ـ الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم»، فقال : لا يجهر » . (يب : ج ٢ ص ٧٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٨٥﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبيِّ ؛ و الحسين بن سعيد ، عن عليِّ بن ـ النُّعمان ؛ و محمّد بن سِنان ؛ و[1] عبدالله بن مُسْكانَ ، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّهما[2] سألاه عمّن يقرء «بسم اللهِ الرّحمن الرّحيم» حين يريد يقرء بفاتحة الكتاب ، قال : نَعَم ، إن شاءَ سِرّاً ، و إن شاءَ جَهراً ، قالا :

---

١ ـ كذا في التّهذيب أيضاً ، والمعهود : «محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان» .

٢ ـ يعني عبيدالله بن عليّ الحلبيّ و أخاه محمّد بن عليّ الحلبيّ سألا أباعبدالله عليه السلام .

أفيقرؤها مع السُّورة الأُخرى ؟ قال : لا ». (يب : ج ٢ ص ٧٣)

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأوّل من حمله على التَّقيّة ، و يجوز أن يكون المراد به مَن كان في صلاة نافلة و أراد أن يقرء من بعض سورة جاز له أن لا يقرء « بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم » ؛ يبيّن ما ذكرناه ما رواه : ٣١٣ ↓

كصح ﴿٣٨٦﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يفتتح القِراءة في الصَّلاة أيقرء « بسم الله الرَّحمن الرَّحيم » ، قال : نَعَم إذا افتتح الصَّلاة فليقلها في أوّل ما يفتتح ، ثمّ يكفيه ما بعد ذلك [1] ». (يب : ج ٢ ص ٧٣)

﴿٤٢ ـ باب وجوب الجهر بالقِراءَة﴾

صح ﴿٣٨٧﴾ ١ ـ روى حَريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل جهر فيما لاينبغي الإجهار فيه ، أو أخفى فيما لاينبغي الإخفاء فيه ؟ فقال : أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته و عليه الإعادة [2] ، و إن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لايدري فلاشيء عليه ، وقد تمّت صلاته ». (يب : ج ٢ ص ١٧٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٨٨﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يصلّي [من] الفريضة ما يجهر فيه بالقِراءَة ، هل عليه أن لايجهر ؟ قال : إن شاءَ جهر وإن شاءَ لم يفعل » [3] .

(يب : ج ٢ ص ١٧٢)

---

١ ـ أي في تلك الرَّكعة ، أو في مطلق الرَّكعات ، و على الأخير لابدّ من حمله على التّقيّة .

٢ ـ ظاهره وجوب الجهر والإخفات في مواضعهما مع أنّه ذكر بلفظ «ينبغي» ، لأنّه من كلام السّائل ، ولو كان من كلامه عليه السلام أو قرّره أيضاً ، فقد ذكر ما يدلُّ على أنّ المراد به الوجوب من نقض الصّلاة والإعادة ، و كذا لو قرء النّقص ـ بالصّاد ـ من النّقصان للأمر بالإعادة ، إلاّ أن يحمل على الاستحباب .

٣ ـ رواه الحميري في قرب الإسناد في ١٥١ من أخبار الكاظم عليه السلام ←

فهذا الخبر موافق للعامّة، و لسنا نعمل به، والعَمل على الخبر الأوّل.

﴿٤٣ ـ باب الجهر في النّوافل بالنّهار﴾

سل ﴿٣٨٩﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: السُّنّة في صلاة النّهار بالإخفات[1]، والسُّنّة في صلاة اللّيل بالإجهار ». (يب: ج ٢ ص ٣١٢) ٣١٤

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٣٩٠﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل هل يجهر بقِراءَته من التّطوُّع بالنّهار، قال: نَعَم ». (يب: ج ٢ ص ٣١٢)

فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل الرّواية الأُولى على الفضل والنّدب دون الفرض والوجوب، والرّواية الأُخرى على الجواز و رفع الحظر.

﴿٤٤ ـ باب أنّه لايقرء في الفريضه بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها﴾

صح ﴿٣٩١﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور بن حازِم « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لاتقرء في المكتوبة بأقلّ من سورة و لا بأكثر ».

(يب: ج ٢ ص ٧٤)

صح ﴿٣٩٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن الرّجل يقرء السّورتين في الرّكعة،

← و فيه بدل «لم يفعل»، «لم يجهر»، وهوالصّواب. ثم الظاهر أنّ الخبر سقط منه بعد قوله: «هل عليه أن لايجهر» قوله: «في غير القراءة».

١ ـ في بعض النّسخ: «بالإخفاء»، و في التّهذيب مثل ما في المتن.

فقال: لا، لكلّ رَكعة سورة »[1]. (يب: ج ٢ ص ٧٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٩٣﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن‌ـ محبوب، عن عليٍّ بن رِئاب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: إنّ فاتحة‌ـ الكتاب تجوز وحدها في الفريضة »[2]. (يب: ج ٢ ص ٧٥)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضَّرورة دون حال الاختيار.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٩٤﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن الحسن الصَّيقل « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أيجزء عنّي أن أقرءَ في الفريضة ٣١٥ ↓ فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجَلَني شيءٌ؟ فقال: لا بأس ».

(يب: ج ٢ ص ٧٥)

صح ﴿٣٩٥﴾ ٥ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ، عن عليِّ بن‌إبراهيم، عن محمّد بن‌عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: يجوز للمريض أن يقرءَ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، و يجوز للصَّحيح في قضاء صلاة‌ـ التّطوّع باللَّيل والنَّهار ». (في: ج ٣ ص ٣١٤ . يب: ج ٢ ص ٧٥)

صح ﴿٣٩٦﴾ ٦ ـ سعد بن‌عبدالله، عن أحمد بن‌محمّد، عن محمّد بن‌أبي‌عمير، عن حمّاد بن‌عثمان، عن عبيدالله بن‌عليٍّ الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس أن يقرء الرَّجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الرَّكعتين الأوَّلتين إذا ما أعجلت به

---

١ ـ كذا، و في التّهذيب: «لكلّ سورة ركعة»، اختلف الأصحاب في القِران بين السّورتين في‌ـ الفرائض، و الشّيخ لم يجوّزه في النّهاية والمبسوط، واختاره ابن إدريس و سائر المتأخّرين عن‌ـ الشّيخ.

٢ ـ جواز الاقتصار على الحمد في النّوافل ممّا لااختلاف فيه، و أمّا في الفرائض: ففي حال‌ـ الاضطرار كالخوف، و في ضيق الوقت؛ بحيث إن قرء السّورة خرج الوقت أيضاً لااختلاف فيه، و إنّما الخلاف في وجوب السّورة و تركها مع سعة الوقت والاختيار و إمكان التّعلّم، فجوّز تركه بعضٌ.

حاجة أو تخوّف شيئاً »[1]. (يب : ج ٢ ص ٧٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٣٩٧﴾ ٧ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسْكان ، عن الحسن بن السَّريّ ، عن عُمرَ بن يزيدَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيقرء الرَّجل سورة واحدة في الرَّكعتين من الفريضة ؟ فقال : لابأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات »[2].

(يب : ج ٢ ص ٧٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه يجوز له إعادتها في الرَّكعة الثّانية دون أن يبعّضها ، و ذلك إذا لم يحسن غيرها ، فأمّا إذا أحسن غيرها فإنّه يكره ذلك .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٩٨﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن موسى ابن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرَّجل يقرء سورة واحدة في الرَّكعتين من الفريضة و هو يحسن غيرها ، فإن فعل فما عليه ؟ فقال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل ، و إن لم يحسن غيرها فلا بأس »[3]. (يب : ج ٢ ص ٧٦)

فأمّا ما رواه :

مه ﴿٣٩٩﴾ ٩ ـ سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسين البَصريّ ، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن السّورة يصلّي الرَّجل بها في الرَّكعتين من الفريضة ، فقال : نَعَم إذا كانت ستّ آيات قرء بالنّصف منها في الرَّكعة الأُولى ، والنّصف الآخر في الرَّكعة الثّانية ». ٣١٦

(يب : ج ٢ ص ٣١٨)

---

١ ـ كسَبُع و لُصّ ، و يحتمل شموله للتقيّة أيضاً . (ملذ) و في بعض النّسخ : «يحدث شيئاً».

٢ ـ ظاهره تقسيم آيات سورة واحدة في الرَّكعتين في الفرائض .

٣ ـ ذلك خصّ بغير سورة التّوحيد لصحيحة حمّاد و غيرها . (ملذ)

فهذا الخبر محمولٌ على حال التَّقيّة دون حال الاختيار. يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٤٠٠﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمانَ، عن إسماعيل بن الفضل «قال: صلّى بنا أبو عبدالله أو أبو جعفر عليهما السلام فقرء بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة، فلمّا سلّم التفت إلينا فقال: أما إنّي إنّما أردت أن أُعلّمكم»[1]. (يب: ج ٢ ص ٣١٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٠١﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل قرء في رَكعةٍ «الحمد» و نصف سورة، هل يجزئه في الثّانية أن لايقرء الحمد و يقرء ما بقي من السُّورة؟ فقال: يقرء الحمد، ثمّ يقرء ما بقي مِنَ السُّورة». (يب: ج ٢ ص ٣٢٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النَّوافل دون الفرائض.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٠٢﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السّورة؟ قال: أكره [ذلك]، ولا بأس به في النّافلة». (يب: ج ٢ ص ٣٢٠)

﴿٤٥ ـ باب القِران بين السّورتين في الفريضة﴾

﴿٤٠٣﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القَرَويّ[2]، عن أبان، عن عُمرَ بنِ يزيدَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقرء سورتين في رَكعة واحدة؟ قال: نَعَم، قلت: أليس يقال: أعط كلَّ سورة حقّها من الرُّكوع والسّجود؟ فقال: ذاك في الفريضة، فأمّا في النّافلة فليس به بأس». (يب: ج ٢ ص ٧٥) ٣١٧

كصح ﴿٤٠٤﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ،

---

١ ـ المراد تعليم التقيّة. ٢ ـ هو أحمد بن أبي عبدالله. (من مشيخة الفقيه في طريق جويرية)

عن عبدالله بن بُكَير، عن زرارة «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع بين السُّورتين في الفريضة، فأمّا النّافلة فلابأس». (يب: ج ٢ ص ٧٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٠٥﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يَقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن القِران بين السّورتين في المكتوبة والنّافلة، قال: لابأس». (يب: ج ٢ ص ٣٢٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الرُّخصة و إن كان الأفضل ما قدّمناه، لأنّ القِران بين السّورتين ليس ممّا يفسد الصّلاة، وقد جاءَت الرّوايات صريحة بالكراهية.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٠٦﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن زيدٍ الشَّحّام «قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السّلام الفجر فقرء «والضّحى» و «ألم نشرح» في رَكعة». (يب: ج ٢ ص ٧٧)

فلا ينافي ماقدّمناه من كراهية القِران بين السّورتين، لأنّ هاتين السُّورتين سورةٌ واحدةٌ عند آل محمّد عليهم السلام، و ينبغي أن يقرءهما موضعاً واحداً ولا يفصل بينهما بـ«بسم الله الرَّحمن الرَّحيم» في الفرائض، ولا ينافي هذا ما رواه:

صح ﴿٤٠٧﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فَضالَة، عن الحسين[1]، عن ابن مُسْكانَ، عن زيدٍ الشَّحّام «قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السّلام فقرء بنا بـ «الضُّحىٰ» و «ألم نشرح»»[2]. (يب: ج ٢ ص ٧٧)

٣١٨ ↓ لأنّه ليس في هذا الخبر أنّه قرءهما في رَكعة أو رَكعَتين، فإذا كان هذا الرّاوي بعينه قدروى هذا الحكم بعينه وبيّن أنّه قرأهما في رَكعة واحدة فحملُ هذه الرّواية

---

١ ـ المراد الحسين بن عثمان، و راوي فضالةَ الحسينُ بنُ سعيد.

٢ ـ لا دلالة فيه على كونها سورة واحدة كما زعمه جماعة و قالوا: لايجوز الاقتصار في الصّلاة على إحديها في ركعة، لما يأتي في خبر زيد الشّحّام.

المطلقة على ما يطابق ذلك أولى ، ولا ينافي ذلك ما رواه :

ص ﴿٤٠٨﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن زيدٍ الشّحّام « قال : صلّى أبوعبدالله عليه السلام فقرءَ في الأُولى «والضُّحى» و في الثّانية «ألم نشرح» ». (يب : ج ٢ ص ٧٧)

فهذه الرّواية و إن تضمّنت أنّه قرأهما في الرّكعتين ، فليس فيها أنّه قرأهما في الفريضة أو النّافلة ، و يجوز أن يكون قرءهما في الرّكعتين من النّوافل ، و ذلك جائز على ما بيّنّاه.

﴿٤٦ ـ باب النّهي عن قول «آمين» بعد الحمد﴾

ح ﴿٤٠٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كنت خلف إمام فقرءَ «الحمد» و فرغ من قِراءَتها ، فقل أنت : « الحمدُ لِلّهِ رَبّ العالَمِينَ » و لا تقل : « آمين » ».

(في : ج ٣ ص ٣١٣ . يب : ج ٢ ص ٧٩)

ضع ﴿٤١٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن محمّد الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : أقول إذا فرغتُ من فاتحة الكتاب «آمين» ، قال : لا [1] ». (يب : ج ٢ ص ٨٠)

فأمّا ما رواه :

ص ﴿٤١١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول النّاس في الصّلاة جماعة حين تُقرَءُ فاتِحَةُ الكتاب : «آمين» ؟ قال : ما احسنها ، واخفض بها الصّوت ». (يب : ج ٢ ص ٨٠)

فأوّل ما في هذا الخبر أنّ راويه جميلٌ و قد روى ضِدّ ذلك وهو ما قدّمناه من

---

١ ـ عدم جواز التّأمين في اثناء الصّلاة قول الأكثر ، سواء كان بعد سورة الحمد أو قبلها ، سرّاً كان أو جهراً ، الإمام أو المأموم ، و نقل عن ابن الجنيد جوازه.

٣١٩ قوله : «ولا تقل آمين » بل قل : «الحمدلله رَبّ العالمين» وإذا كان قد روى ما ينقض هذه الرّواية و يوافق رواية غيره ، فيجب العَمل عليه دون غيره ، و لو سلّم لجاز أن نحمله على ضرب من التّقيه لإجماع الطّائفة المحقّة على ترك العَمل به و أيضاً فقد روى :

صح ﴿٤١٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السّلام : أقول «آمين» إذا قال‌الإمام : « غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين » ؟ قال : هم‌اليهود والنّصارى ، ولم يُجب في‌هذا ».

(يب : ج ٢ ص ٨٠)

فعدوله عليه‌السلام عن جواب ما سأله السّائل دليلٌ على كراهية هذه‌اللّفظة، و[إن] لم يتمكّن من التّصريح بكراهيّته للتّقيّة والاضطرار ، فعدل عن جوابه جملة .

﴿٤٧ ـ باب من قرء سورة من العَزائم الّتي في آخرها السّجود﴾

ح ﴿٤١٣﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمّد ابن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عنِ الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « أنّه سئل عن الرّجل يقرء بالسّجدة في آخر السّورة ، قال : يسجد ثمّ يقوم و يقرء فاتحة الكتاب ثمّ يركع ويسجد ».

(في : ج ٣ ص ٣١٨ . يب : ج ٢ ص ٣١٤)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٤١٤﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن أبي البَختريّ وَهْب ابن وَهْب ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه‌السلام « أنّه قال : إذا كان آخر السّورة السّجدة أجزءَك أن تركع بها ». (يب : ج ٢ ص ٣١٦)

فلاينافي الخبرالأوّل ، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على من‌يصلّي مع قوم لايمكنه أن يسجد ويقوم فيقرء الحمد ، فإنّه لابأس أن يركع ، والخبر الأوّل محمولٌ على المنفرد. والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

٣٢٠ نق ﴿٤١٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ «قال :

من قَرء « اقرَء باسم رَبّك » فإذا ختمها فليسجد ، فإذا قام فليقرء « فاتحة الكتاب » وليركع ، قال : فإن ابتليت [بها] مع إمام لا يسجد فيجزئك الإيماء والرُّكوع ، ولا تقرءها في الفريضة ، اقرءها في التَّطوُّع »[1]. (يب : ج ٢ ص ٣١٦)

﴿٤٨ ـ باب الحائض تسمع سجدة العزائم﴾

نق ﴿٤١٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن صلّيت مع قوم فقرءَ الإمام « اقرء باسم رَبّك الّذي خَلَق » أو شيئاً من العَزائم و فرغ من قِراءَته و لم يسجد فأوم إيماءً ، والحائض تسجد إذا سمعتِ السّجدة ». (يب : ج ٢ ص ٣١٤)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٤١٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الحائض هل تقرء القرآن و تسجد سجدة إذا سمعتِ السّجدة ، قال : تقرء ولا تسجد »[2].

(يب : ج ٢ ص ٣١٥)

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ الخبر الأوّل محمول على الاستحباب دون الوجوب ، و هذا الخبر محمولٌ على جواز تركه ولا تنافي بينهما.

﴿٤٩ ـ باب إسماع الرَّجل نفسه القِراءَة﴾

ح ﴿٤١٨﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رَحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أُذَيْنَة ؛ و ابن بُكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يكتب من

---

١ ـ كذا ، والصّواب : « ولا تقرءها في الفرائض واقرءها في التطوّع ».

٢ ـ أي تقرء القرآن ما عدا العزائم ، ولا تقرء العزائم ، فتأمّل . وفي نسخة : « لا تقرء ولا تسجد ».

القراءة والدُّعاء إلّا ما أسمع نفسه »[١].

(في: ج ٣ ص ٣١٣ . يب: ج ٢ ص ١٠٣)

صح ﴿٤١٩﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : هل يقرء الرَّجل في صَلاته و ثوبه على فيه ، قال : فلابأس بذلك إذا أسمع أُذُنيه الهَمْهَمَة ». ٣٢١/١

(في: ج ٣ ص ٣١٥ . يب: ج ٢ ص ١٠٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٢٠﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى[٢]، عن العَمْرَكي ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرَّجل يصلح له أن يقرء في صلاته و يحرّك لسانه بالقِراءَة في لهواته[٣] من غير أن يُسمع نفسه ، قال : لابأس أن [لا] يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً ».

(يب: ج ٢ ص ١٠٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يصلّي خلف من لايقتدي به جاز أن يقرء مع نفسه مثل حديث النَّفس ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

سل ﴿٤٢١﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد ابن أبي حمزة ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يجزئك من القِراءَة معهم مثل حديث النَّفس ».

(يب: ج ٢ ص ١٠٣)

﴿٥٠ ـ باب التّخيير بين القِراءَة والتّسبيح في الرَّكعتين الأخيرتين﴾

كصح ﴿٤٢٢﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زرارة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزء من القول في الرَّكعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : « سُبحانَ الله

---

١ ـ يدلُّ على أنّ أقلّ الإخفات إسماع النفس ، كما هو المشهور . (ملذ)

٢ ـ كذا ، و تقدّم الكلام فيه .

٣ ـ اللّهوات جمع لهاة ، و هي اللّحمات في سقف أقصى الفم . (النّهاية)

وَالحمدُلله و لاإلهَإلّاالله وَالله أَكْبر » و تكبّر و تركع ».

(في : ج ٣ ص ٣١٩ . يب : ج ٢ ص ١٠٤)

صح ﴿٤٢٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن عبيد بن زرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّكعتين الأخيرتين مِنَ الظّهر ، قال : تُسبِّح و تحمدالله و تَستغفِر لِذنْبك ، و إن شئت « فاتحة الكتاب » ، فإنّها تحميد و دعاء ». (يب : ج ٢ ص ١٠٤)

مه ﴿٤٢٤﴾ ٣ ـ سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عليّ بن حنظلة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عَنِ ٢٢٢ ↓ الرَّكعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما ، قال : إن شئت فاقرء « فاتحة الكتاب » و إن شئت فاذكر اللهَ فهو سَواء ، قال : قلت : فأيُّ ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سَواء إن شئتَ سَبَّحْتَ و إن شئتَ قَرَأْتَ ». (يب : ج ٢ ص ١٠٤)

فأمّا ما رواه :

مه ﴿٤٢٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الحسن بن عَلّان ، عن محمّد بن حُكَيم « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أيّما أفضل : القِراءَة في الرَّكعتين الأخيرتين ، أو التَّسبيح ؟ فقال : القراءَة أفضل ». (يب : ج ٢ ص ١٠٤)

فالوجه في هذه الرِّواية أنّه إذا كان إماماً كانت القراءَة أفضل .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٤٢٦﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا كنت إماماً فاقرء في الرَّكعتين الأخيرتين « فاتحة‌ـ الكتاب » ، و إن كنت وحدك فيسعك ، فعلتَ أو لم تفعل ».

(يب : ج ٢ ص ١٠٤)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٢٧﴾ ٦ ـ سعدٌ ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا قمت في‌ـ

الرّكعتين الأخيرتين لاتقرء فيهما ، فقل : «الحمدلله» و «سبحان‌الله» و «الله أكبر»)) .

(يب : ج ٢ ص ١٠٤)

فإنّما نَهاه أن يقرءَ معتقداً أنّ غير القِراءَة لايجوز دون أن يقرءَها على وجه الاختيـار و طلب الفضل ، ويمكن أن يكون قوله : «لاتقرء فيهما» خبراً لا نهياً ، فكأنّه قال : إذا لم تكن ممّن تقرء فقل : الحمدلله و سبحان الله و الله أكبر .

أبواب الرّكوع والسّجود

﴿٥١ ـ باب أقلّ ما يجزء من التّسبيح في الرُّكوع والسُّجود﴾

صه ﴿٤٢٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن‌عبدالله ، عن أحمد بن‌محمّد بن‌عيسى ، عن الحسين‌بن سعيد؛ ٣٢٣
و محمّد بن خالدٍ البرقيّ ؛ والعبّاس بن معروف ؛ عن القاسم بن عُروَة ، عن هِشام ابن سالم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن‌التّسبيح في‌الرّكوع والسّجود ؛ فقال : تقول في‌الرّكوع : « سبحان ربّي‌العظيم » و في السّجود « سبحانَ رَبّيَ الأعلىٰ » ، الفريضة من ذلك تسبيحة [واحدة] ، والسُّنّة ثلاث ، والفضل في سبع » .

(يب : ج ٢ ص ٨١)

صح ﴿٤٢٩﴾ ٢ ـ عنه[٢] عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ و عبدالرّحمن ابن أبي‌نَجرانَ ؛ و الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قـال : قلت له : ما يجزء من القول في الرُّكوع والسُّجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسّل واحد و واحدة تامّة يجزء»[١] .

(يب : ج ٢ ص ٨١)

صح ﴿٤٣٠﴾ ٣ ـ عنه ، عن أيّوب بن نوح النّخعيّ ، عن محمّد بن أبي‌حمزة ، عن عليّ بن يَقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام « قال : سألته عن الرُّكوع

---

١ ـ أي متأنّياً متتابعاً و في تمهّل وترفّق ، و في نسخة : «في ترتيل» . ٢ ـ الضمير راجع إلى سعد .

والسّجود كم يكفي فيه[١] من التّسبيح ؟ فقال : ثلاثة ، و تجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض »[٢]. (يب : ج ٢ ص ٨١)

صح ﴿٤٣١﴾ ٤ ـ و عنه ، عن أبي جعفر[٣]، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يسجد، كم يجزئه من التّسبيح في رُكوعه و سجوده ، فقال : ثلاث ، و يجزئه واحدة ». (يب : ج ٢ ص ٨١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٣٢﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن مِسْمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يجزء الرّجل في صلاته أقلُّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ ». (يب : ج ٢ ص ٨١)

صح ﴿٤٣٣﴾ ٦ ـ عنه ، عن النّضر ، عن يحيى الحلبيّ ، عن داود الأبزاريّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : أدنى التّسبيح ثلاث مرّات و أنت ساجدٌ لا تعجل فيهنّ[٤] ». (يب : ج ٢ ص ٨٥)

ضع ﴿٤٣٤﴾ ٧ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألته عن أدنى ما يجزء من التّسبيح في الرُّكوع والسُّجود ، فقال : ثلاث تسبيحات ». (يب : ج ٢ ص ٨٥) ٣٢٤

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار من وجهَين : أحدهما أنّه إنّما يجوز الاقتصار

---

١ ـ في التّهذيب : « كم يجزء فيه ».

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد بالتّسبيح «سبحان الله» و يحتمل التّامّ (أي في الرّكوع «سبحان ربّي العظيم» و في السّجدة «سبحان ربّي الأعلى») و لعلّ السّرّ في اشتراط إمكان الجبهة من الأرض للاجتزاء بالواحدة تعجيل أكثر النّاس في ركوعهم وسجودهم وعدم صبرهم على اللّبث والمكث، فمن أتى منهم بواحدة فربّما يصدر منه بعضها في الهوي أو الرّفع ، فلا بدّ لمن هذه صفته أن يأتي بالثّلاث ليتحقّق لبثه بمقدار واحدة . (الوافي)

٣ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، و راويه سعد بن عبدالله الأشعريّ .

٤ ـ كذا ، و في التّهذيب : « لا تعجل بهنّ ».

على تسبيحة واحدة إذا كان تسبيحاً مخصوصاً وهو قول : «سُبحانَ ربّي العظيم» في الرُّكوع ، و : «سُبحانَ ربّي الأعلى» في السُّجود حسب ما تضمّنته الرّواية الّتي رويناها في أوّل الباب عن هِشام بن سالم ، فأمّا إذا قال : «سبحان الله» فلا يجزئه أقلّ من ثلاث دَفَعات ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ئق ﴿٤٣٥﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن الحسين ، عن الحسن[1] ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الرُّكوع والسُّجود هل نزل في القرآن ؟ فقال : نَعَم ، قول الله تعالى : « يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا ارْكعُوا وَاسجدُوا » فقلت : كيف حدُّ الرُّكوع والسُّجود ؟ فقال : أمّا ما يجزئك من الرُّكوع فثلاث تسبيحات ، تقول : سُبحانَ اللهِ ، سُبحانَ اللهِ ، سُبحانَ اللهِ ـ ثلاثاً ـ ». (يب : ج ٢ ص ٨٢)

صح ﴿٤٣٦﴾ ٩ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخفّ ما يكون من التّسبيح في الصّلاة ؟ قال : ثلاث تسبيحات مترسّلاً ، تقول : سُبحانَ اللهِ ، سُبحانَ اللهِ ، سُبحانَ اللهِ ». (يب : ج ٢ ص ٨٣)

والوجه الثّاني أن نحمل الأخبار الأخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب. والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

مه ﴿٤٣٧﴾ ١٠ ـ أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عثمانَ ابن عبدالملك ، عن أبي بكر الحَضرَميّ « قال : قلت لأبي جعفر[2] عليه السلام : أيُّ شيءٍ حدُّ الرُّكوع والسُّجود ؟ فقال : تقول : « سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِه » ثلاثاً في الرُّكوع ، و « سُبْحانَ ربّي الأعْلىٰ وَ بِحَمْدِه » في السّجود ثلاثاً ، فمن نقّص واحدة نقص ثلث صلاته ، و من نقّص اثنتين نقص ثلثَي صلاته ، و من لم يسبّح فلا صلاة له ». (في : ج ٣ ص ٣٢٩ . يب : ج ٢ ص ٨٦) ٣٢٥ ↓

---

١ ـ يعني أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن بن سعيد .

٢ ـ في التّهذيب : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام» .

فدلّ هذا الخبر على أنّهم إنّما نفوا الكمال والفضل ، ألا ترى أنّهم قالوا : «من نقص واحدة نقص ثُلث صلاته و من نقص اثنتين نقص ثُلثَي صلاته» ؟! فلولا الأمر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الإخلال بواحدة في أن يكون ذلك مبطلاً للصّلاة و بين الإخلال بالجميع ، و قد علمنا أنّهم فرّقوا.

فأمّا ما رواه :

كتق ﴿٤٣٨﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن حمزة ابن حُمران ؛ والحسن بن زياد « قالا : دخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلّينا ، فعدَّدنا له في رُكوعه « سُبْحانَ رَبّيَ العَظيم » أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مَرَّة[1]؛ و قال أحدهما في حديثه : « وبحمده » في الرُّكوع والسُّجود ». (في : ج ٣ ص ٣٢٩ . يب : ج ٢ ص ٣٢٤)

فهذه الرّواية مخصوصة بفعله عليه السّلام ، و صلاته لمن علم أنّه يطيق ذلك ، لأنَّ الأصل في صلاة الجماعة التّخفيف على ما نُبيّنه.

﴿٥٢ ـ باب تلقّي الأرض باليدين لمن أراد السّجود﴾

صح ﴿٤٣٩﴾ ١ ـ أخبرني أبوالحسين بن أبي جيّدٍ القمّيّ ، عن محمّد بن الحسن ابن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يضع يديه قبل رُكْبَتيه إذا سجد ». (يب : ج ٢ ص ٨٤)

ضع ﴿٤٤٠﴾ ٢ ـ عنه[2]، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن الحسين بن أبي‌العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يضع يديه قبل رُكبتيه في الصّلاة ، قال : نَعَم ». (يب : ج ٢ ص ٨٤)

صح ﴿٤٤١﴾ ٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : ٢٢٦

---

١ ـ في الكافي : «أربعاً و ثلاثاً أو ثلاثين».

٢ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد المتقدّم.

سئل (كذا) عن الرَّجل يضع يديه عَلى الأرض قبل رُكبتيه، قال: نَعَم ـ يعني في الصَّلاة ـ ». (يب: ج ٢ ص ٨٤)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٤٤٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن الحسين[1]، عن سَماعَةَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لابأس إذا صلّى الرَّجل أن يضع رُكبتيه على الأرض قبل يَدَيه ». (يب: ج ٢ ص ٨٤)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضَّرورة الّتي لا يتمكّن الإنسان فيها من تلقّي الأرض بيديه أوّلاً لعلّة أو مرض أو غيرهما.

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٤٤٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان بن عثمانَ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل إذا رَكع ثمّ رَفع رَأسه أيبدء فيضع يديه على الأرض أم رُكبتيه، قال: لايضرُّه بأيّ ذلك بَدَء هو مقبول منه ». (يب: ج ٢ ص ٣٢٥)

قوله عليه السلام: « لايضرُّه » معناه لايبطل عليه الصَّلاة أو لا يكون مستحقّاً للعقاب بتركه، لأنّ ذلك من آداب الصَّلاة لا من فرائضها الّتي يستحقّ بتركها العقاب.

﴿٥٣ ـ باب السّجود على الجبهة﴾

مج ﴿٤٤٤﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رَحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصَّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي‌عبدالله البرقيّ، عن محمّد بن‌مُصادف « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّما السُّجود على الجبهة وليس على‌الأنف سجود ». (يب: ج ٢ ص ٣٢٢)

مج ﴿٤٤٥﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن عمر[2]، عن الحسن

---

١ ـ يعني الحسين بن عثمان الرّواسيّ، كما مرّ كراراً. ٢ ـ يظهر من رجال النّجاشيّ كونه موسى بن عمر بن يزيد الصّيقل الّذي له كتاب رواه عنه محمّد بن عليّ بن محبوب.

ابن عليّ بن فضّال ، عن ابن بُكَير ؛ و ثَعْلَبَة بن ميمون ، عن بُرَيْد ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السُّجود أجزءَك ، والسُّجود عليه كلّه أفضل ». (يب : ج ٢ ص ٣٢٢) ٣٢٧

كصح ﴿٤٤٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن مَروان ابن مسلم ؛ و عمّار السّاباطيّ « قال : ما بين قصاص الشَّعر إلى طرف الأنف مسجد ، أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزءَك ». (يه : ج ١ ح ٨٤٠ . يب : ج ٢ ص ٣٢٢)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٤٤٧﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال عليٌّ عليه السلام : لا تجزء صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين ». (يب : ج ٢ ص ٣٢٢)

فهذه الرّواية محمولة على ضربٍ من الكراهية دون الفرض ، لأنّ الفرضَ هو السُّجود على الجبهة . والإرغام بالأنف سُنّة على ما بيّناه ، ويؤكّد ما قلناه ما رواه :

صح ﴿٤٤٨﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ابن ـ أبي نَجرانَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة «قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : « السُّجود على سبعة أعظُم : الجبهة ، واليدين ، والرُّكبَتين ، والإبهامين ، و ترغم بأنفك إرغاماً » . أمّا الفرض فهذه السّبعة ، و أمّا الإرغام بالأنف فسُنّة من النّبيّ صلى الله عليه وآله ». (يب : ج ٢ ص ٣٢٣)

﴿٥٤ ـ باب الإقعاء بين السّجدتين﴾

صح ﴿٤٤٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن الحسين بن ـ عثمانَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : لا تقع بين ـ السّجدتين إقعاء »[1]. (في : ج ٣ ص ٣٣٦ . يب : ج ٢ ص ٣٢٥)

---

١ ـ في بعض نسخ التّهذيب : «إقعاء الكلب» ، والإقعاء أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ←

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٥٠﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بالإقعاء في الصّلاة فيمابين السّجدتين». ٣٢٨ ↓ (يب: ج ٢ ص ٣٢٥)

فالوجه في هذه الرّواية الرُّخصة أو حال الضّرورة، غير أنّ الأفضل ماقدّمناه في الرّواية الأُولى، و ذلك أيضاً مطابق للرّوايات الّتي أوردناها في كتابنا الكبير.

و يؤكّد أيضاً ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٥١﴾ ٣ ـ معاويةُ بنُ عمّار؛ و ابن مسلم؛ والحلبيُّ «قالوا: قال[1]: لاتقع في الصّلاة بين السّجدتين كإقعاء الكلب». (يب: ج ٢ ص ٨٩)

﴿٥٥ ـ باب من يقوم من السّجدة الثّانية إلى الرّكعة الثّانية﴾

صح ﴿٤٥٢﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي‌أيّوب الخزّاز، عن عبدالحميد بن عَوّاض، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: رأيته إذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية من الرّكعة الأُولى جلس حتّى يطمئنّ، ثمّ يقوم»[2].

(يب: ج ٢ ص ٨٨)

ثق ﴿٤٥٣﴾ ٢ ـ سَماعَةُ، عن أبي‌بصير قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا رفعت رأسك من السّجدة الثّانية في الرّكعة الأُولى حين تريد أن تقوم فاسْتَوِ جالساً ثمّ قُمْ». (يب: ج ٢ ص ٨٨)

← و يجلس على عقبيه، و هذا هو المشهور بين الفقهاء، ونقل المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى عن بعض أهل اللّغة أنّ الإقعاء هو أن يجلس على أليتيه ناصباً فخذيه، مثل إقعاء الكلب.

١ ـ يعني به أباعبدالله عليه السلام.

٢ ـ استحباب هذه الجلسة مذهب الأكثر، و أوجبها المرتضى ـ رحمه الله ـ في الانتصار محتجّاً بالإجماع والاحتياط. (ملذ)

فأمّا ما رواه:

مه ﴿٤٥٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحكَم، عن رَحيم[١] «قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: أراك إذا صلّيت فرفعت رَأسك من السُّجود في الرَّكعة الأُولى والثّالثة فتستوي جالساً ثمَّ تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قال: لاتنظروا إلى ما أصنع[٢]، اصنعوا ما تُؤمرون». (يب: ج ٢ ص ٨٨)

إنّما قال عليه السّلام: «لا تنظروا إلى ما أصنع» لِئلّا يعتقدوا أنّ ذلك يلزمهم على طريق الفَرض دون أن يكون قد منعه أن يقتدى بفعله على جهة الفضل و الكمال، و هذه الجلسة من آداب الصّلاة لا من فرائضها.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

كصح ﴿٤٥٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحَجّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن زُرارة «قال: رأيت أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام إذا رَفعا رؤوسهما من السّجدة الثّانية نهضا و لم يجلسا». (يب: ج ٢ ص ٨٩) ٣٢٩ ↓

﴿٥٦ ـ باب وضع الإبهام في حال السُّجود﴾

صح ﴿٤٥٦﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة «قال: قال أبوجعفر عليه السلام: قال رسول- الله صلّى الله عليه و آله: «السُّجود على سبعةأعْظُم: الجبهة، واليدين، والرُّكبتين، والإبهامين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السّبعة، و أمّا الإرغام فسُنّة من النّبيّ صلى الله عليه وآله»[٣]. (يب: ج ٢ ص ٣٢٣)

---

١ ـ مهملٌ لا يعرف من هو. ٢ ـ في التّهذيب: «ما أصنع أنا».

٣ ـ الفرض ما ثبت بالكتاب والمراد بالسّنّة ما ثبت بالسّنّة، فليس الخبر نصّاً في الاستحباب، فإنّ السُّنّة بهذا المعنى لاينافي الوجوب لكنّ المعروف من مذهب الأصحاب استحبابه. (الحبل المتين) والإرغام: إلصاق الأنف بالرُّغام، و هو التراب. و قوله: «واليدين» في الخصال: «والكفّين».

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٥٧﴾ ٢ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع، عن أبي- إسماعيلَ السَّرّاج(*)، عن هارون بن خارجة «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام وهو ساجدٌ وقد رفع قدميه من الأرض و إحدى قَدَمَيه على الأُخرى»[1].

(يب: ج ٢ ص ٣٢٥)

فالوجه في هذا الخبر هو أنّه يجوز أن يكون عليه السلام إنّما فعل ذلك لضَرورة دَعَته إلى ذلك دون حال الاختيار.

﴿٥٧ ـ باب النَّفخ في موضع السّجود في حال الصّلاة﴾

سل ﴿٤٥٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار ـ عن رَجل من بني عِجْل ـ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغُبار فانفخه إذا أردت السُّجود، فقال: لابأس». (يب: ج ٢ ص ٣٢٦)

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٤٥٩﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب[2]، عن الفضل، عن حمّاد بن- عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل ينفخ في الصَّلاة موضع جبهته؟ فقال: لا». (يب: ج ٢ ص ٣٢٧) ٣٣٠

فالوجه في هذه الرّواية ضرب من الكراهية دون الحظر، و يجوز أن يكون إنّما كره ذلك إذا كان ممّا يتأذّى به قوم، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٤٦٠﴾ ٣ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن أبي محمّد الحَجّال، عن أبي إسحاقَ[3]، عن أبي‌بكر الحَضرَميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لابأس بالنَّفخ في الصّلاة في- موضع السُّجود ما لم يؤذ أحداً»[4]. (يب: ج ٢ ص ٣٥٤)

---

١ ـ المراد برفع القدمين عدم إلصاق ظهرها بالأرض، لا رفعهما بالكلّية. (ملذ)

٢ ـ كذا في النسخ، والصواب: «محمّد بن إسماعيل»، كما في التهذيب، و شيخه فضل بن- شاذان

* ـ الظّاهر هو عبدالله بن عثمان الغزاريّ الثّقة.

٣ ـ هو ثعلبة بن ميمون، و راويه عبدالله بن محمّد الحجّال.

٤ ـ المشهور الكراهة.

﴿٥٨ ـ باب مَن يَسْجُد فتقع جبهته على موضع مرتفع﴾

صه ﴿٤٦١﴾ ١ ـ أحمدُ بنُ محمّد ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن أبي‌مالك الحَضرَميّ، عن الحسين بن حمّاد « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أسجد فتقع جَبْهتي على الموضع المرتفع ؟ قال : ارفع رأسك ثمّ ضعه ». (يب : ج ٢ ص ٣٢٦)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٤٦٢﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا وضعت جَبهتك على نَبكَة[1] فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض ». (يب : ج ٢ ص ٣٢٧)

صه ﴿٤٦٣﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحسين بن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : أضع وجهي للسُّجود فيقع وجهي على حَجَرٍ أوعلى موضع مرتفع ، أحوّل وجهي إلى مكان مستوٍ ؟ قال : نَعَم ، جُرَّ وجهك على الأرض مِن غير أن ترفعه ». (يب : ج ٢ ص ٣٣٧)

صح ﴿٤٦٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى [بن القاسم ؛ وأبي‌قتادة جميعاً ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى][2] بن جعفر عليهم السلام « قال : سألته عن الرَّجل يسجد على الحَصى ، ولا يمكّن جَبْهَته من الأرض ، قال : يحرّك جَبْهَته حتّى يتمكّن فينحي الحصي عن جَبْهته ولا يرفع رأسه ». (يب : ج ٢ ص ٣٣٧) ٣٣١

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الحالة الّتي يتمكّن الإنسان من أن يضع

---

١ ـ الظّاهر أنّ المراد بجرّ الجبهه للاحتراز عن تعدّد السّجود ، و ذهب جماعة من علمائنا إلى جواز رفع الرّأس عن التّبكة ثمّ وضعه على غيرها ، لعدم تحقّق السّجود الشّرعي بالوضع عليها . (ملذ) والتّبكة ـ بالتّحريك ، وقد تسكن الباء ـ : الأرض الّتي ليست مستوية . والتّلّ الصّغير أيضاً .

٢ ـ ما بين المعقوفين سقط من قلم الشّيخ ـ رحمه الله ـ على ما في المخطوطة المصحّحة .

جبهته مُستوياً من غير أن يرفع رأسه، لأنّه إذا رفع رأسه يكون قد زاد سجدة في الصّلاة، و ذلك لا يجوز، والخبر الأوّل محمولٌ على حال الاضطرار الّذي لا يتأتّى ذلك إلاّ مع رَفع الرّأس.

﴿٥٩ ـ باب السُّجود على القُطن والكَتّان﴾

صه ﴿٤٦٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عُرْوَة، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالمَلِك « قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام: لا تسجد إلاّ على الأرض، أو ما أنبتت الأرض، إلاّ القُطن والكَتّان ».

(في: ج ٣ ص ٣٣٠ . يب: ج ٢ ص ٣٢٧)

ح ﴿٤٦٦﴾ ٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: أسجد على الزِّفت ـ يعني القير ـ ؟ فقال: لا، ولا على الثّوب من الكُرسُف، ولا على الصُّوف، ولا على شيءٍ من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيءٍ من ثِمار الأرض، ولا على شيءٍ من الرّياش »[1].

(في: ج ٣ ص ٣٣٠ . يب: ج ٢ ص ٣٢٧)

فأمّا ما رواه:

صه ﴿٤٦٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بنِ إسحاق، عن ياسِرٍ الخادم « قال: مَرَّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أُصلّي على الطَّبريّ[2] وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: ما لك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟ ».

(يه: ج ١ ح ٨٣١. يب: ج ٢ ص ٣٣٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال التّقيّة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٦٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن يَقطين « قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن- ٣٣٢

---

١ ـ الزّفت ـ بالكسر ـ القار و هو القير، والرّياش جمع ريش و هو لباس الزّينة. (الوافي)

٢ ـ نوعٌ من الكتّان المنسوب إلى طبرستان. و المراد سجّادة من حصير. (سلطان العلماء)

الرّجل يسجد على المِسح والبساط[1]، فقال: لا بأس إذا كان في حال تقيّة».

(يه: ج ١ ح ٨٣٥، يب: ج ٢ ص ٣٣٣)

نق ﴿٤٦٩﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وُهَيْب بن حَفْص، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسجد على المِسح، فقال: إذا كان في تقيّة فلا بأس به». (يب: ج ٢ ص ٣٣١)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٤٧٠﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن داود الصّرميّ «قال: سألت أبا الحسن الثّالث عليه السّلام: هل يجوز السّجود على الكتّان والقُطن من غير تقيّة؟ فقال: جائز». (يب: ج ٢ ص ٣٣١)

فالمعنى في هذا الخبر أنّه يجوز السُّجود على هذين الجنسين إذا لم يكن هناك تقيّة بشرط أن تحصل ضرورة أُخرى من حَرٍّ أو بَردٍ و ما يجري مجراهما، و لم يقل: إنّه يجوز ذلك من غير تقيّة ولا ما يقوم مقامَها، يدلُّ على ذلك ما رواه:

كصح ﴿٤٧١﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سَيْف بن عَميرة، عن منصور بن حازِم ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثّلج أنسجد عليه؟ فقال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً؛ قُطناً أو كتّاناً».

(يب: ج ٢ ص ٣٣٢)

ح ﴿٤٧٢﴾ ٨ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى ـ الحنّاط، عن عُيَيْنة بيّاع القَصب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل المسجد في اليوم الشّديد الحرّ فأكره أن أُصلّي على الحَصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ فقال: نَعَم، ليس به بأس». (يب: ج ٢ ص ٣٣٠)

٣٣٣ ↓ ضع ﴿٤٧٣﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: أكون في السّفر فتحضر

---

١ ـ المسح ـ بالكسر والتّكون ـ: كساءٌ معروف و يعبّر عنه بالبلاس.

الصَّلاة وأخاف الرَّمضاء[١] على وجهي كيف أصنع ؟ قال : تسجد على بعض ثوبك ، قلت : ليس كلُّ ثوب[٢] يمكنني أن أسجد على طرفه و لا ذيله ، قال : اسجد على ظَهْر كفّك فإنّها إحدى المساجد »[٣]. (يب : ج ٢ ص ٣٣٠)

صح ﴿٤٧٤﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت ، عن القاسم بن الفضيل « قال : قلت للرّضا عليه السلام : جُعِلْتُ فِداكَ الرَّجل يسجد على كُمّه من أذى الحرّ والبَرد ؟ قال : لابأس به ». (يب : ج ٢ ص ٣٣٠)

مجه ﴿٤٧٥﴾ ١١ ـ عنه ، عن عَبّاد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد ابن القاسم بن الفضيل ، عن أحمدَ بنِ عُمَرَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يسجد على كُمّه لِيَقيه[٤] من أذى الحرّ والبَرد[٥] أو على ردائه إذا كان تحته مِسحٌ[٦] أو غيره ممّا لا يسجد عليه؟ فقال : لابأس به ». (يب : ج ٢ ص ٣٣١)

مجه ﴿٤٧٦﴾ ١٢ ـ عنه ، عن عبّاد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد ابن القاسم بن الفضيل بن يَسار « قال : كتب رَجل إلى أبي الحسن عليه السلام : هل يسجد الرَّجل على الثّوب يتّقي به وجهه من الحرّ والبَرد ، ومِنَ الشَّيء يكره السُّجود عليه ؟ فقال : نَعَم لابأس به ». (يب : ج ٢ ص ٣٣١)

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٤٧٧﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسين بن ـ

---

١ ـ الرَّمض ـ محرّكة ـ : شدّة وقع الشّمس على الرّمل وغيره . (القاموس) والرّمضاء: شدّة الحرّ .

٢ ـ في التّهذيب : «ليس عليّ ثوبٌ» .

٣ ـ أي إحدى الأعضاء الّتي يجب وصولها إلى الأرض .

٤ ـ في التّهذيب : «يسجد على كمّ قميصه» .

٥ ـ أي لا يمكنه التّحوّل عنها ، فيحتال فيسجد على ردائه ، فقال عليه السلام : لابأس ، لأنّه أقرب إلى مايصحّ السّجود عليه من البساط المأخوذ من الصّوف والشّعر . (ملذ) والمشهور تحريم السّجود على القطن والكتّان .

٦ ـ مرّ بيانه آنفاً .

عليّ بن كيسان الصنعانيّ « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن الثّالث عليه السّلام أسأله عن السُّجود على القُطن والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة ، فكتب إليَّ : ذلك جائز »[1]. (يب : ج ٢ ص ٣٣٢)

فلا ينافي ما جمعنا عليه الأخبار الأوّلة ، لأنّه يجوز أن يكون إنّما أجاز مع نفي ضَرورة تبلغ هَلاك النَّفس ، و إن كان هناك ضَرورة دون ذلك من حَرٍّ أو بَردٍ و ما أشبه ذلك على ما بيّناه.

﴿٦٠ ـ باب السُّجود على القِير والقُفْر﴾

٣٣٤ ↓

كصح ﴿٤٧٨﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عَمرو ابن سعيد ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : لاتسجد على القِير ، ولا على القُفْر ، ولا على الصّاروج[2] ». (في : ج ٣ ص ٣٣١ . يب : ج ٢ ص ٣٢٨)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٧٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن محمّد بن أبي‌حمزة ، عن معاوية بن عمّار « قال : سأل المعلّى بن خُنَيس أباعبدالله عليه‌السّلام ـ وأنا عنده ـ عن السُّجود على القُفْر وعلى القِير ، فقال : لابأس به ».

(يه : ج ١ ح ٨٣٢ . يب : ج ٢ ص ٣٢٧)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على حال الضّرورة أو التّقيّة ، دونَ حالِ الاختيار.

﴿٦١ ـ باب السُّجود على القِرطاس فيه كتابة﴾

صح ﴿٤٨٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن جميل بن دُرّاج ، عن

---

١ ـ إنّ فرض السّائل عدم التقيّة لاينافي أن يكون صدور الحكم منه عليه السلام تقيّة لاسيّما في المكاتبة، فإنّ التقيّة فيها أشدّ . (ملذ) و قال العلاّمة التستريّ ـ رحمه الله ـ في «الأخبار الدّخيلة» قوله : «جائز» سقطت منه كلمة «غير».

٢ ـ القفر ـ بالضّمّ ـ : ردي القير ، والصّاروج : النّورة وأخلاطها ، فارسي معرّب ، ويقال له بالفارسية : «آهك».

أبي عبدالله عليه السلام «أنّه كره أن يسجد على قِرطاس عليه كتابة».

(في: ج ٣ ص ٣٣٢ . يب: ج ٢ ص ٣٢٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٨١﴾ ٢ ـ عليُّ بن مهزيار «قال: سأل داودُ بنُ فَرْقَد أبا الحسن عليه السلام عن القَراطيس والكواغدِ المكتوبة[ة] عليها، هل يجوز السُّجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز»[1].

(يه: ج ١ ح ٨٣٤. يب: ج ٢ ص ٣٣٣)

صح ﴿٤٨٢﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ ـ الجَمّال «قال: رأيت أباعبدالله عليه السّلام في المحمل سجد على القِرطاس، وأكثر ذلك يؤمي إيماءً»[2].

(يب: ج ٢ ص ٣٣٣)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأوّل، لأنَّ الوجه في الخبر الأوّل ضربٌ من ـ الكراهية، و قد صرّح بذلك في قوله: «أنّه كره أن يسجد على قِرطاس عليه كتاب»، و يكون الخبران محمولَين على الجواز، على أنَّ خبر صَفوانَ الجَمّال الّذي حكى فيه فعل أبي عبدالله عليه السلام ليس فيه أنَّ القِرطاس الّذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة، والكَراهية إنّما توجّهت إلى ما هذه صفته، و يجوز أن يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الأوّل. ٣٢٥

﴿ ٦٢ ـ باب السُّجود على شيءٍ ليس عليه سائر البدن[3] ﴾

صح ﴿٤٨٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالةَ، عن جميل بن ـ دُرّاج، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عُقْبَةَ[4]، عن حُمرانَ، عن أحدهما عليهما السلام

---

١ ـ الجواز لاينافي الكراهة.

٢ ـ أي كان عليه السلام في أكثر الأحوال يؤمي إيماءً، وفي بعض الأوقات يسجد على القرطاس؛ أو كان يسجد على القرطاس ولو مع الإيماء. (المولى المجلسيّ) ٣ ـ في بعض النّسخ: «سائر الجسد».

٤ ـ كذا، وهو تصحيف، و في نسخة: «عبدالرّحمن بن عتبة»، والصّواب: «عبدالرّحمن بن ـ

« قال : كان أبي يصلّي على الخُمرة يجعلها على الطّنفسة[1] ويسجد عليها ، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطّنفسة حيث يسجد ».

(في : ج ٣ ص ٣٣٢ . يب : ج ٢ ص ٣٢٩)

ح ﴿٤٨٤﴾ ٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن الفضيل بن يسار ؛ وبُرَيد بن معاوية ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لابأس بالقيام على المصلّى مِن الشَّعر والصّوف إذا كان يسجد على الأرض ، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسُّجود عليه ».

(في : ج ٣ ص ٣٣١ . يب : ج ٢ ص ٣٢٩)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٤٨٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن‌إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه قال : لايسجد الرَّجل على شيءٍ ليس عليه سائر جسده ». (في : ج ٣ ص ٣٣٢ . يب : ج ٢ ص ٣٢٩)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين ، لأنَّ هذا الخبر موافق للعامّة[2]، والوجه فيه التَّقيّة دون حال الاختيار.

﴿٦٣ ـ باب السُّجود على الثّلج﴾

صح ﴿٤٨٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن مُعَمَّر بن خَلّاد « قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن السُّجود على الثّلج ، فقال : لا تسجد في السّبخة ، ولا على‌ ٣٣٦

← أبي‌عبدالله» كما في نسخ الكافي.

١ ـ الخمرة وزان غرفة : حصير صغير قدر ما يسجد عليه ، يعمل من سعف النّخل ويزمل بالخيوط . والطّنفسة ـ بتثليث الطّاء ـ : البساط الّذي له خمل رقيق.

٢ ـ قيل : ما يعرف في العامّة من يقول بذلك ، ولعلّ لفظة «لا» زائدة بمعنى أنّه لايجب أن يكون السّجود على ما يكون عليه سائر الجسد ، بل يجوز أن يكون قدماه على شيء وجبهته على شيء آخر . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ظاهر الخبر استحباب إيصال سائر المساجد إلى ما يصحّ السّجود عليه ، ويحتمل أن يكون المراد : قوموا للصّلاة على الحصر والأرض مثلاً ، لئلّا يلزمكم وضع شيء آخر للسّجود.

الثَّلْج ». (يب : ج ٢ ص ٣٣٤)

فأمّا ما رواه :

﴿٤٨٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن داود الصَّرميّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت له : إنّي أخرج في هذا الوجه و ربما لم يكن موضع أصلّي فيه مِن الثَّلج فكيف أصنع ، فقال : إن أمكنك أن لاتسجد على الثَّلج فلا تسجد عليه ، و إن لم يمكنك فَسَوِّه وَاسجدْ عليه ».

(في : ج ٣ ص ٣٩٠ ، به : ج ١ ح ٨٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٣٤)

فالوجه في هذا الخبر حال الضَّرورة حسب ما قدَّمناه في الخبر الأوَّل ، و بيّنه أيضاً في خبر منصور بن حازِم ، و قد قدَّمناه فيما مضى. [ص ٣٨١ ح ٤٧١]

أبواب القُنوت و أحكامه

﴿٦٤ ـ باب رَفع اليدين بالتَّكبير إلى القنوت في الصّلوات الخَمْس﴾

ح ﴿٤٨٨﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رَحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : التَّكبير في صلاة الفرض[1] ـ في الخمس الصّلوات : ـ خمس وتسعونَ تكبيرة ، منها تكبيرة القنوت خَمْس ».

(في : ج ٣ ص ٣١٠ . يب : ج ٢ ص ٩٣)

ح ﴿٤٨٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة و فسّرهنّ[2]: «في الظُّهر إحدى و عشرون تكبيرة ، و في العصر إحدى و عشرون تكبيرة ، و في المغرب ستّ عشرة تكبيرة ، وفي العِشاء الآخرة إحدى وعشرون[3] تكبيرة ، و في الفَجْر إحدى عشرة تكبيرة ، وخمس تكبيرات في القُنوت في خَمْس

---

١ ـ في بعض نسخ التّهذيب : «التّكبير في صلاة الفريضة».

٢ ـ كذا في جميع النّسخ و في التّهذيب والكافي أيضاً . أي فسّر أبوعبدالله عليه السلام التّكبيرات .

٣ ـ في الكافي ـ في جميع الموارد ـ : «عشرين» مكان «عشرون».

صَلَوات ». (في: ج ٣ ص ٣١٠ . يب: ج ٢ ص ٩٣)

سل ﴿٤٩٠﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عُمَر، عن عبدالله بن- المغيرة، عن الصَّبّاح المُزنيّ[١] « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: خمس و تسعون ٣٣٧
تكبير[ة] في اليوم واللّيلة للصّلوات، منها تكبيرالقنوت ». ب

(يب: ج ٢ ص ٩٣)

قال محمّد بن الحسن: هذه الرّوايات الّتي ذكرناها ينبغي أن يكون العَمل عليها، و بها كان يفتي شيخنا المفيدُ ـ رَحمه الله ـ قديماً، ثمّ عنّ له[٢] في آخر عُمرِه ترك العَمل بها والعَمَل على رَفع اليدين بغير تكبير، والقول الأوّل أولى لوجود الرّوايات بها، و ما عدا هذا لست أعرف به حديثاً أصلاً، و ليس لأحدٍ أن يتأوّل هذه الأخبار بأن يقول: مازاد على التّسعين تكبيرة أحمِله على أنّه إذا نهض من التّشهّد الأوّل إلى الثّانية يقوم بتكبيرٍ، لأُمور: أحدها أنّه إنّما تتأوّل الأخبار و يترك ظواهرها إذا تعارضت و كان ينافي بعضها بعضاً، و ليس هٰهنا ما ينافي هذه الرّوايات فلايجوز العُدول عن ظواهرها بضرب من التّأويل، و ثانيها: أنّه ليس كلُّ الصّلوات فيها نهوض من الثّانية إلى الثّالثة، و إنّما هو موجود في أربع صَلَوات، فلو كان المراد ذلك لكان يقول: «أربع و تسعون تكبيرة». و ثالثها: أنّ الحديث المفصّل تضمّن ذكر إحدى عشرة تكبيرة في صلاة الغَداة، و تكبيرة بعد ذلك لِلقنوت مضافاً إليها، فلو كان الأمر على ما تأوّل عليه لكان التّكبير فيها إحدى عشرة تكبيرة فقط، و رابعها: أنّه قد وردت روايات مفردة[٣] بأنّه ينبغي أن يقوم الإنسان من التّشهّد الأوّل إلى الثّالثة و يقول: «بحول اللهِ و قوّته أقومُ و أقعُد»، فلم يذكر التّكبير، فلو كان يجب القيام بالتّكبير لكان يقول: «ثمّ يكبّرُ و يقوم إلى الثّالثة» كما أنّهم لمّا ذكروا الرُّكوع والسُّجود قالوا: «ثمّ يكبّرُ

---

١ ـ هو صبّاح بن قيس بن يحيى المزنيّ كوفيّ زيديّ المذهب، وثّقه النّجاشيّ و ضعّفه العلّامة و هو من أصحاب الإمامين الباقر والصّادق عليهما السلام، فالخبر مرسل. و في نسخة: «أبي الصّبّاح المزني».

٢ ـ عنّ له الشّيء: ظهر أمامه واعترض.

٣ ـ في بعض النّسخ: «منفردة».

و يَركَعَ و يُكبِّرَ و يَسجُد و يَرفَع رأسَه من السّجود و يُكبِّرَ» ، فلو كان ههنا تكبيرٌ لكان يقول مثل ذلك. و قد روى ذلك :

صح ﴿٤٩١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا جلست في الرَّكعتين الأُولَيين ٣٣٨
فتشهّدت ثمَّ قمت فقل : « بِحَولِ اللهِ وَ قُوَّتِه أقُومُ و أقعُدُ » ».

(في : ج ٣ ص ٣٣٨ . يب : ج ٢ ص ٩٤)

صح ﴿٤٩٢﴾ ٥ ـ و عنه ، عن فَضالَة ، عن رِفاعَةَ بن موسى « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السّلام إذا نهض من الرَّكعتين الأُولَيين قال : « بِحَولِكَ و قوَّتك أقومُ و أقعُد » ». (يب : ج ٢ ص ٩٤)

ح ﴿٤٩٣﴾ ٦ ـ و عنه ، عن فضالة ، عن سَيف ، عن أبي بكر[1] « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قُمتَ مِنَ الرَّكعتين[2] فاعتمد على كَفِّيك و قل : « بِحولِ الله وَ قُوَّتِهِ أقُومُ وَ أقعُدُ » ». (يب : ج ٢ ص ٩٤)

﴿٦٥ ـ باب السّنّة في القنوت﴾

صح ﴿٤٩٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ الجمّال « قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً ، فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها ». (في : ج ٣ ص ٣٣٩ . يه : ج ١ ح ٩٤٢ . يب : ج ٢ ص ٩٥)

صح ﴿٤٩٥﴾ ٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينَة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : القنوت في كلّ صلاة في الرَّكعة الثّانية قبل الرّكوع ».

(في : ج ٣ ص ٣٤٠ . يب : ج ٢ ص ٩٥)

كصح ﴿٤٩٦﴾ ٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بُكَير ،

---

١ ـ يعني الحضرمي ، و راويه سيف بن عميرة .

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «إذا قمت في الرَّكعة» ، لكن نقله في باب التّشهّد ، والمشهور استحبابه في القيام مطلقاً .

عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن القنوت في الصّلوات الخمس جميعاً ، فقال : أُقنت فيهنّ جميعاً ، قال : فسألت أباعبدالله عليه السلام بعد [عن] ذلك ، فقال : أمّا ما جهرت فيه فلا تشكّ »[1].

(في : ج ٣ ص ٣٣٩ ، يب : ج ٢ ص ٩٥)

صح ﴿٤٩٧﴾ ٤ ـ عنه ، عن فضالة ، عن ابن سِنان[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : القنوت في المغرب في الرّكعة الثّانية ، و في العِشاء والغَداة مثل ذلك ، و في الوَتر في الرّكعة الثّالثة ».

(يب : ج ٢ ص ٩٥)

ثق ﴿٤٩٨﴾ ٥ ـ عنه ، عن الحسن[3]، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن ٣٣٦
القنوت في أيّ صلاة هو ، فقال : كلّ شيءٍ تجهر فيه بالقِراءَة فيه قنوت ، والقنوت قبل الرُّكوع و بعد القِراءَة ».

(يب : ج ٢ ص ٩٥)

صح ﴿٤٩٩﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب ـ الخزّاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله بعض أصحابنا ـ وأنا عنده ـ عن القنوت في الجمعة ، فقال له : في الرّكعة الثّانية ، فقال له أبو بصير[4] : قد حَدَّثنا بعض أصحابنا أنّك قلت [له] : في الرّكعة الأُولىٰ ؟ فقال : في الأخيرة ، فلمّا رأى غَفلَةَ النّاسِ منه قال : يا أبا محمّد في الأُولى و الأخيرة ، فقال أبو بصير بعد ذلك : أقبْل الرُّكوع أو بَعدَه ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : كلٌّ قنوت قبل الرُّكوع إلاّ الجُمُعَة ، فإنّ الرّكعة الأولى فيها قبل الرُّكوع والأخيرة بعد الرُّكوع ».

(يب : ج ٢ ص ٩٥)

---

١ ـ حمله القائلون بوجوبه في الجهريّة على : أنّ المراد لاتشكّ في وجوبه ، إذ لايمكن حمله علىٰ النّهي عن الشّكّ في استحبابه ، لاقتضائه بقرينة المقام ، و ذكر «أمّا» التفصيليّة عدم الاستحباب في الإخفاتيّة ، و هو خلاف الإجماع ، و أجاب آخرون بأنّه يمكن أن يكون المراد : لا تشكّ في تأكّداستحبابه . (المرآة) ٢ ـ في النّسخ : «ابن مسكان» ، و في التّهذيب كما في المتن و هوالصّواب .

٣ ـ أي ابن سعيد . ٤ ـ كذا ، و سيأتي الخبر مثله تحت رقم ٨٣٢ و فيه : «سأل عبدالحميد ـ و أنا عنده ـ عن القنوت ـ إلخ» .

صح ﴿٥٠٠﴾ ٧ ـ و عنه[١]، عن ابن أُذَينة، عن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: القنوت في الجمعة والعِشاء والعَتَمة[٢] والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رَغبة عنه فلا صلاة له». (يب: ج ٢ ص ٩٦)

كصح نق ﴿٥٠١﴾ ٨ ـ و عنه[٣]، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: القنوت في كلّ رَكعتين من التّطوّع أو الفريضة». قال الحسن[٤]: و أخبرني عبدالله بن بُكَير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت في كلّ الصّلوات». قال محمّد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: «أمّا ما لا شكّ فيه فما جهر فيه بالقراءة».

(يه: ج ١ ح ٩٣٤. يب: ج ٢ ص ٩٦)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٥٠٢﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالمَلِك بن عَمرو «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القنوت قبل الرُّكوع أو بعده؟ فقال: لا قَبلَه و لا بعدَه»[٥].

(يب: ج ٢ ص ٩٦)

صح ﴿٥٠٣﴾ ١٠ ـ و عنه، عن البرقيّ، عن سعد بن سعدٍ الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن القنوت هل يقنت في الصّلاة كلّها[٦]، أم فيما يجهر فيها بالقِراءَة، قال: ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة، والوتر والمغرب»[٧]. (يب: ج ٢ ص ٩٧) ٣٤٠

---

١ ـ يعني عن ابن أبي عمير المتقدّم في سند الخبر الثاني من الباب.

٢ ـ أُريد بالعشاء العشاء الأولى أعني المغرب و بالعتمة العشاء الآخرة. (الوافي)

٣ ـ الضّمير راجعٌ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى في الخبر السّادس. ٤ ـ يعني ابن فضّال.

٥ ـ محمول على التّقيّة، أو عدم التّأكيد، أو لا يكون في جميع الصّلوات قبل الرّكوع. و لا في جميعها بعد الرّكوع، بل في بعضها بعد وفي بعضها قبل. ٦ ـ في التّهذيب: «في الصّلوات كلّها».

٧ ـ المراد تأكّده في هذه الصّلوات، فلا ينبغي تركها من غير تقيّة فيها.

ئق ﴿٥٠٤﴾ ١١ ـ و روى سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القُنوت في أيّ- الصّلوات أقنت، فقال: لاتقنت إلّا في الفجر ». (يب : ج ٢ ص ٩٧)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنّه ليس في هذه الصّلوات القُنوت على جهة الفضل و تأكيد النّدب على الحدّ الّذي ثبت في غيرها من الصّلوات الّتي يجهر فيها ثمّ بعد ذلك في الفرائض، لأنّ القنوت في الصّلوات يترتّب فضله فالقنوت في الفرائض أفضل منه في النّوافل، و فيما يجهر من الفرائض أفضل ممّا لايجهر فيه، و صلاة المغرب والفجر فيما بين ما يجهر فيه أشدّ تأكيداً في هذا الباب، و إذا حملنا الأخبار على هذه الوجوه ثبت لكلّ واحد منها وجهٌ صحيحٌ لاينافي ما عَداه، ويجوز أنيكون إنّما نفوا عن بعض الصّلوات القنوت، وخصّوا به بعضاً لضرب من التّقيّة والاستصلاح، لأنّ مِنَ العامّة من يذهب إلى ذلك.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٠٥﴾ ١٢ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن أحمدَ بنِ محمّد[بن أبي نَصر]، عن أبي- الحسن الرّضا عليه السلام « قال : قال أبوجعفر عليه السلام في القُنوت : إن شئت فَاقْنُت و إن شئت فلا تَقْنُت[1]، قال أبوالحسن عليه السلام: و إذا كانت التّقيّة فلا تَقنُتْ، و أنا أتقلّد هذا ». (يب : ج ٢ ص ٩٧)

و روى:

ح ﴿٥٠٦﴾ ١٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن- فَضّال، عن ابن بُكَير، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القُنوت، فقال: فيما يجهر فيه بالقِراءَة، قال : فقلت له : إنّي سألت أباك عن ذلك فقال : في- الخمس كلّها، فقال : رَحِمَ اللهُ أبي، إنّ أصحاب أبي أتَوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ٣٤١

---

١ ـ الظّاهر كون المراد به هنا رفع اليدين لا الذّكر، بقرينة قوله : «إذا كانت التقيّة فلا تقنت» لأنّ رفع اليدين يظهر للمخالفين لا الذّكر. (الحبل المتين)

ثمّ أتوني شكّاكاً فأخبرتهم[1] بالتّقيّة».

(في: ج ٣ ص ٣٣٩ . يب: ج ٢ ص ٩٧)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥٠٧﴾ ١٤ ـ الحسين بن سَعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن أبانَ ابنِ عثمانَ، عن إسماعيلَ الجعفيّ؛ و معمّر بن يحيى، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: القنوت قبل الرّكوع و إن شئت فبعدَه».

(يب: ج ٢ ص ٩٨)

فالوجه في قوله عليه السلام: «و إن شِئت فبعده» أن نحمله على حال القضاء لِمَن فاته في موضعه، أو حال التّقيّة لأنّه مذهب بعض العامّة[2].

﴿٦٦ ـ باب وجوب التّشهّد و أقلّ ما يجزء منه﴾

صح ﴿٥٠٨﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مَهزِيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: ما يجزء من القول في التّشهّد في الرّكعتَين الأُولَيَين؟ قال: أن تقول: «أشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ»، قلت: فما يجزء من تشهّد الرّكعتين الأخيرتَين؟ قال: الشّهادتان».

(يب: ج ٢ ص ١٠٦)

مج ﴿٥٠٩﴾ ٢ ـ محمّد بن‌يَعقوبَ، عن محمّد بن‌يحيى، عن الحَجّال، عن ثَعْلَبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سَوْرَةَ بنِ كُلَيْب «قال: سألت أبا‌جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزء من التّشهّد، قال: الشّهادتان».

(في: ج ٣ ص ٣٣٧ . يب: ج ٢ ص ١٠٧)

مج ﴿٥١٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن سعد بن بَكر، عن حبيب الخَثْعَميّ[3]، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: إذا جلس الرّجل

---

١ ـ في التّهذيب: «فأفتيتهم».

٢ ـ أي في صلاة الغداة.

٣ ـ كذا، والظّاهر أنّ الصّواب: «عن سعد، عن بكر بن حبيب» فعليه السّند صحيح. و سعدٌ هو ابن أبي‌خلف الزّام، كوفيٌّ ثقةٌ، روى عن أبي‌عبدالله و أبي‌الحسن عليهما السلام، عنه ابن أبي‌عمير.

للتَّشهُّد فحمد الله [و أثنى عليه] أجْزَأه». (يب : ج ٢ ص ١٠٧)

٣٤٢ صح ﴿٥١١﴾ ٤ ـ و عنه ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نَصر « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : جُعِلتُ فداك التَّشهُّد الَّذي في‌الثّانية يجزء أن أقوله في الرّابِعَة ؟ قال : نَعَم ». (يب : ج ٢ ص ١٠٧)

فأمّا ما رواه :

مح ﴿٥١٢﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن‌سعيد ، عن عثمانَ بن‌عيسى ، عن منصور بن‌حازِم ، عن بكر بن‌حَبيب « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن التَّشهُّد ، فقال : لو كان كما يقولون واجباً على النّاس هلكوا ، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون ، إذا حمدت الله أجزءَك » [1]. (في : ج ٣ ص ٣٣٧ . يب : ج ٢ ص ١٠٧)

فالوجه في هذا الخبر أنّ نفي الوجوب إنّما توجّه إلى ما زاد على الشّهادتين ، لأنّه مستحبٌّ ، و ليس بواجبٍ مثل الشّهادتين ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٥١٣﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي‌أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : التَّشهُّد في الصَّلاة ؟ قال : مرَّتَين ، قال : قلت : و كيف مرَّتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : « أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَ أشْهَدُ أنَّ محمّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ » ثمّ تَنْصَرِف ، قال : قلت‌له: قول‌العبد: «التَّحيّات لِلّهِ وَالصَّلَواتُ الطَّيّباتُ لِلّهِ » قال : هذا اللّفظ [2] من الدُّعاء يلطِّف العبد رَبّه » [3]. (يب : ج ٢ ص ١٠٧)

---

١ ـ في الكافي : «أجزء عنك» ، أراد عليه السلام أنّ ما يشتمل عليه تشهد النّاس يومئذ من التحيّات والتسليات المتكرّرة ، والدّعاء و غير ذلك ليس بواجب ولا مهتمّ به ، وإنّما يكفيك بعد الإتيان بالشّهادتين والصّلاة على النّبي التحميد الّذي يؤتى به في التشهد ، فإذا قلته حسبك عن سائر الأذكار الّتي يأتون بها قبل أو بعد . (الوافي)

٢ ـ في التّهذيب : «اللّطف» .

٣ ـ يلطّف العبد ربّه : يتقرّب إليه بالتودّد والتعطّف ، و إنّما يكون مبدؤه من الله بلطفه إيّاه ←

فأمّا ما رواه:

كصح ﴿٥١٤﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسن، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكَيرٍ، عن عُبَيد بن زرارة[1] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يحدث بعد ما يرفع رأسه مِنَ السّجدة الأخيرَة؟ فقال: تمّت صلاته و إنّما التَّشهُّد سُنّة في الصّلاة، فيتوضَّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد». (يب: ج ٢ ص ٣٤٢)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على مَن أحدث بعدَ الشّهادتين و إن لم يستوف باقي الشّهادة، فإنّه يتمُّ صلاته، ولو كان الحَدَث قبلَ ذلك لكان يجب عليه الإعادة من أوّلها على ما بيّنّاه، و أمّا قوله: «و إنّما التَّشهُّد سُنّة في الصّلاة» ٣٤٣ معناه: ما زاد على الشّهادتين على ما بيّنّاه، و يكون [ما] أمره به من إعادته بعد الوضوء محمولاً على الاستحباب، فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥١٥﴾ ٨ ـ سَعدٌ، عن أبي جعفر، عن أبيه [عن][2] محمّد بن عيسى؛ والحسين بن سعيد؛ و[3] محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرّجل يحدث بعد أن يرفع رأسَه في السّجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد؟ قال: ينصَرِف فيتوضّأ فإن شاء رَجَعَ إلى المسجد، و إن شاءَ ففي بيته، و إن شاءَ حيث شاءَ قعد فيتشهّد ثمَّ يسلّم، و إن كان الحَدَث بعد الشّهادتين فقد مضت صلاته». (يب: ج ٢ ص ٣٤٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نَحمله على مَن دخل في صَلاته بتيمّم، ثمَّ أحدَثَ ساهياً قبل الشّهادتين فإنّه يتوضّأ إذا كان قد وجد الماء، و يتمّ الصّلاة بالشّهادتين و

← أوّلاً بأن ألهمه ذلك و حمله عليه. (الوافي) و في القاموس: لطف ـ كنصر ـ لطفاً ـ بالضّمّ ـ: رفق الله لك: أوصل إليك مرادك بلطف، واللّطف ـ بالضّمّ ـ من الله: التّوفيق.

١ ـ في التّهذيب: «عبدالله بن بكير، عن زرارة ـ إلخ».

٢ ـ لفظة «عن» زيادة من النّساخ.

٣ ـ كذا، والصّواب: «عن محمّد بن أبي عمير».

ليس عليه إعادتها كما له إتمامها[١] لو أحْدَث قبل ذلك على ما بيّناه فيما مضى ، و يمكن أيضاً أن يكون قوله «قبل أن يتشهّد» إنّما أراد به استيفاء التّشهُّد المسنون دونَ أن يكون المراد به الشّهادتين على ما قلناه في الخبر الأوّل سواء.

﴿٦٧ ـ باب وجوب الصّلاة على النّبيّ ﷺ في التّشهّد﴾

كصح ﴿٥١٦﴾ ١ ـ ابن أبي عمير ، عن أبي بصير، عن[٢] زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « مِن تمام الصّوم إعطاء الزّكاة ، كالصّلاة على النّبيّ ﷺ من تمام الصّلاة ، و مَن صام ولم يؤدّها فلا صومَ له إذا تركها متعمّداً ، و من صلّى ولم يصلّ على النّبيّ وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له، إنّ الله تعالى بدءَ بها قبل الصّلاة ، فقال : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ * وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّىٰ[٣] » ».

(يه : ج ١ ح ٢٠٨٥ . يب : ج ٢ ص ١٦٩)

فأمّا ما راه :

كنق ﴿٥١٧﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : إن نسي الرّجل التّشهُّد في الصّلاة فذكر أنّه قال : « بسم اللهِ » فقط فقد جازت صلاته ، و إن لم يذكر شيئاً من التّشهّد أعاد الصّلاة »[٤]. (يب : ج ٢ ص ٣٤٣) ٣٤٤

---

١ ـ في التّهذيب : «كما أنّ عليه إتمامها».

٢ ـ كذا ، والصّواب : «عن أبي بصير ؛ و زرارة» ، كما في الفقيه و التّهذيب .

٣ ـ سورة الأعلى : ١٤ و ١٥ . وأُريد بالزّكاة زكاة الفطرة ، والبارز في قوله : «بدء بها» يعود إليها ، نبّه بذلك على أنّ زكاة الفطرة هي المرادة بقوله تعالى : «تزكّى» وصلاة عيد الفطر هي المرادة بقوله عزّوجلّ : «فصلّى» ، والغرض من الحديث الحثّ على زكاة الفطرة والصّلاة عَلَى النّبيّ ﷺ في الصّلاة وأنّ قبول الصّوم متوقّف على تلك ، و قبول الصّلاة على هذه . (الوافي)

٤ ـ يمكن حمل النّسيان على الشّكّ ، لأنّه إذا ذكر أنّه قرء جزءاً منه فالظّاهر قِراءَة كلّه ، بخلاف ←

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا ذكر أنّه قال : « بسم الله » فقد تمّت صلاته ويتمّ الشّهادتين على جهة القضاء و لا يعيد الصّلاة ، و إذا لم يذكر شيئاً أصلاً[1] أعاد الصّلاة إذا كان تركه متعمّداً ، و ليس في الخبر أنّه إذا لم يذكره ناسياً أو متعمّداً ، ولو كان تركه ساهياً ثمّ ذكر كان عليه قضاء التّشهّد على ما بيّنّاه .

فأمّا ما رواه :

صه ﴿٥١٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن بَكر ، عن حبيب الخثعميّ[2] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا جلس الرّجل للتّشهّد فحمدالله أجزأه » . (يب : ج ٢ ص ٣٤٤)

فالوجه في هذا الخبر التّقيّة ، لأنّه مذهب كثير من العامّة ، ونحن قد بيّنّا وجوب الشّهادتين والصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله .

(كذا)

﴿٦٨ ـ باب قضاء القنوت﴾

صح ﴿٥١٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن جميل بن دُرّاج ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارة بن أعْيَن « قالا : سألنا أباجعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى القنوت حتّى يركع ، قال : يقنت بعد الرُّكوع ، فإن لم يذكر فلا شيءَ عليه » .

(يب : ج ٢ ص ١٧٠)

صح ﴿٥٢٠﴾ ٢ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن ـ مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القنوت ينساه الرّجل ، فقال : يقنت بعد ما يركع ، فإن لم يذكر حتّى ينصرف فلا شيءَ عليه »[3] .

(يب : ج ٢ ص ١٧١)

← ما إذا لم يذكر شيئاً منه ، وتكون الإعادة محمولة على الاستحباب . (ملذ)

١ ـ في التّهذيب : «شيئاً من التّشهّد ـ إلخ» .

٢ ـ مرّ الكلام في تصحيفه ص ٣٩٢ ذيل الخبر ٥١٠ ، فالسّند صحيح على ما تقدّم .

٣ ـ بناءً على أنّ مفهوم الشّرط حجّة . دلّ على وجوب القنوت كما قاله الصّدوق (ره) .

كمع ﴿٥٢١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبيد بن زرارة « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرَّجل ذكر أنّه لم يقنت حتّى يركع ؟ قال : فقال : يقنت إذا رفع رأسه ». (يب : ج ٢ ص ١٧١)

صع ﴿٥٢٢﴾ ٤ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي‌أيّوب ، عن أبي‌بصير « قال : سمعته] يذكر عند أبي‌عبدالله عليه السلام « قال في الرَّجل إذا سها في القنوت : قنت بعدَ ما ينصرف وهو جالس ». (يب : ج ٢ ص ١٧١)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٥٢٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن‌عيسى ، عن محمّد بن‌سَهل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رَجل نسي القنوت في المكتوبة ، قال : لاإعادة عليه »[1]. (يب : ج ٢ ص ١٧١)

صع ﴿٥٢٤﴾ ٦ ـ و ما رواه : الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن معاويةَ بن‌عمّار « قال : سألته عن الرَّجل ينسى القنوت حتّى رَكع أيقنت ، قال : لا ». (يب : ج ٢ ص ١٧١)

فإنّه يجوز أن يكون المعنى في هذين الخبرين أنّه لا يجب عليه القضاء ، و إنّما هو مستحبٌّ ، لأنَّ الابتداء به مستحبٌّ فكيف قضاؤه ، و يجوز أن يكون المراد به لايقضي إذا كان الحال حال تَقيّة . يدلُّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿٥٢٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عنه[2] قال : « قال أبوجعفر عليه السلام ـ في القنوت في الفَجر ـ : إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت ، وقال هو[3] : إذا كان تَقيّة فلا تقنت وأنا أتقلّد هذا »[4]. (يب : ج ٢ ص ١٧١)

---

١ ـ ظاهره أنّه لايعيد الصّلاة ، لا أنّه لايعيد القنوت ، لأنّه لم يفعله .

٢ ـ يعني : عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام ، كما تقدّم تحت رقم ٥٠٥ ، فأبوجعفر هو الباقر عليه السلام . و «أحمد بن محمّد» هو ابن أبي‌نصر البزنطي .

٣ ـ يعني أبا الحسن الرّضا عليه السلام .

٤ ـ المراد بالقنوت رفع اليدين . (الحبل المتين)

﴿٦٩ ـ باب أنَّ التّسليم ليس بفرض﴾

كمع ﴿٥٢٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن زُرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يصلّي ثمَّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم، قال: تمَّت صلاته »[1]. (يب: ج ٢ ص ٣٤٤)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٥٢٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌بصير « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: في الرَّجل صلّى الصُّبح فلمّا جلس في الرَّكعتين قبل أن يتشهّد رعف؟ قال: فليخرج فليغسل أنفه ثمَّ ليرجع فليتمّ صلاته، [قال:] فإنَّ آخر الصّلاة التّسليم ». (يب: ج ٢ ص ٣٤٤) ٣٤٦

قوله عليه السلام: «فإنَّ آخر الصّلاة التّسليم» محمولٌ على الفضل والكمال، فأمّا إتمام الصّلاة فلابدَّ منه، لأنَّ مِن [إ]تمامها الإتيان بالشّهادتين والصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله على ما بيّناه.

﴿٧٠ ـ باب كيفيّة التّسليم﴾

صح ﴿٥٢٨﴾ ١ ـ أخبرني أبوالحسين بن أبي‌جيّد القمّيّ، عن محمّد بن الحسن ابن الوليد، عن الحسين بن‌الحسن بن أبان، عن الحسين بن‌سعيد، عن إبراهيم‌ـ الخزّاز، عن عبدالحميد بن عوّاض، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إن كنت تؤمُّ قوماً أجزءَك تسليمة واحدة عن يمينك، و إن كنت مع إمام فتسليمتين، و إن كنت وحدك فواحِدَة مستقبل القِبلَة ». (يب: ج ٢ ص ٩٨)

صح ﴿٥٢٩﴾ ٢ ـ عنه[2]، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازم« قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: الإمام يسلّم بتسليمة واحِدَة، و مَن وراءَه يسلّم اثنتين،

---

١ ـ ظاهر الخبر يدلُّ على أنَّ التّسليم ليس جزءاً من الصّلاة، لكن هذا محمولٌ على من صلّى جماعة وأحدث من غير اختيار في الجماعة لامطلق المصلّي، ويدلُّ على عدم البطلان بتخلّل الحدث.

٢ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

فإن لم يكن عن شِماله أحدٌ يسلّم واحدة ». (يب : ج ٢ ص ٩٨)

ضع ﴿٥٣٠﴾ ٣ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن حسين ، عن ابن مُسكانَ ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل يقوم في الصَّفّ خلف الإمام و ليس على يساره أحدٌ كيف يسلّم ، قال : تسليمة واحدَة عن يمينه »[1]. (في : ج ٣ ص ٣٣٨ . يب : ج ٢ ص ٩٩)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٥٣١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة؛ ومحمّد بن مسلم ؛ ومعمّر بن يحيى ؛ و إسماعيل ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يسلّم تسليمة واحِدَة ، إماماً كان أو غيره ». (يب : ج ٢ ص ٩٩)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان المأموم ليس على يساره أحدٌ ؛ على ما فصّله في رواية منصور بن حازم و عَنبسة بن مُصعَب.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

٣٤٧ ↓ ضع ﴿٥٣٢﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كنت إماماً فإنّما التّسليم أن تسلّم على النّبيّ صلى الله عليه وآله و تقول : « السَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلىٰ عِبادِ اللهِ الصّالِحينَ » فإذا قلت ذلك فَقَدِ انقطعت الصّلاةُ ، ثمّ تؤذن القَوم فتقول ـ و أنت مستقبل القبلَة ـ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ [وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ] » و كذلك إذا كنت وحدك تَقول : « السَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلىٰ عِبادِ اللهِ الصّالِحينَ » مثل ما سلّمت و أنت إمامٌ ، فإذا كنتَ في جماعَةٍ فقل مِثلَ ما قلتَ[2] و سلّم على مَنْ على يمينك و شِمالك ، فإن لم يكن على شِمالك أحدٌ

---

١ ـ في الكافي : « يسلّم واحدة عن يمينه ».

٢ ـ قيل: يستفاد من هذا الخبر وغيره أنّ قول : «السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين» انصراف، يكتفي المنفرد بقوله: « السّلام علينا » من دون اتيانه بـ« السّلام عليكم » و لعلّه وهم ذلك من قوله عليه السلام : « ثم يؤذن القوم» ، فإنّ المنفرد لاحاجة له إلى الإيذان أو الإذن . وفيه أنّ المستفاد من سائر الأخبار أنّ صيغة التّسليم المحلّل إنّما هي : «السّلام عليكم» ، والتّعليل لابدّ منه لكلّ أحد.

فسلّم على الّذين على يمينك، و لاتدع التّسليم على يمينك [و] إن لم يكن على شمالك أحدٌ »[1]. (يب : ج ٢ ص ٩٩)

﴿٧١ ـ باب سجدتي الشّكر بين فريضة المغرب و نوافلها﴾

﴿٥٣٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن حفص الجوهريّ « قال : صلّى بنا أبوالحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشّكر بعد الشّابعة، فقلت له : كان آباؤك يسجدون بعد الثّلاثة ! فقال : ما كان أحدٌ من آبائي يسجد إلّا بعد السّابعة »[2]. (يب : ج ٢ ص ١٢٢)

فأمّا ما رواه :

﴿٥٣٤﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن العبّاس بن

---

١ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : يستفاد من هذا الحديث و بعض أخبار الباب أنّ آخر أجزاء الصّلاة قول المصلّي : «السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين» و به ينصرف عن الصّلاة، و بعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتّسليم الّذي هو اذن و إيذان بالانصراف و تحليل للصّلاة و هو قوله : «السّلام عليكم»، فلمّا اشتبه هذا المعنى على أكثر متأخّري أصحابنا اختلفوا في صيغة التّسليم المحلّل اختلافاً لايرجى زواله، ولله الحمد على ما هدانا . اهـ.

و قوله في آخر الحديث : «و إن لم يكن على شمالك أحدٌ» الظّاهر أنّه كان «على يمينك» فسهى النّسّاخ فكتبوا «شمالك»، و في بعض النّسخ «إن لم يكن» بدون الواو، و كأنّه نشأ اسقاطه ممّا رأوا من التّهافت النّاشئ من ذلك السّهو . و يؤيّد ما قلناه ما في الفقيه : «ثمّ تسلّم و أنت مستقبل القبلة، و تميل بعينيك إلى يمينك إن كنت إماماً، و إن صلّيت وحدك قلت : السّلام عليكم ـ مرّة واحدة ـ و أنت مستقبل القبلة، و تميل بأنفك إلى يمينك، و إن كنت خلف إمام تأتمّ به فسلّم تجاه القبلة واحدة ردّاً على الإمام، و تسلّم على يمينك واحدة و على يسارك واحدة إلّا أن لايكون على يسارك إنسان فلا تسلّم على يسارك إلّا أن تكون بجنب الحائط فتسلّم على يسارك و لا تدع التّسليم على يمينك، كان على يمينك أحدٌ أو لم يكن ».

٢ ـ في التّهذيب : «بعد السّبعة»، و كأنّ ذلك لضيق وقت ركعات نوافل المغرب.

معروف، عن سَعدانَ بنِ مسلم، عن جَهْم بن أبي‌جَهْم « قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ـ و قد سجد بعدالثّلاث الرّكعات من‌المغرب ـ فقلت له: جُعِلْتُ فِداكَ رأيتك سجدت بعد الثّلاث؟ فقال: [و] رأيتني؟ فقلت: نَعَم، قال: فلا تدعها، فإنَّ الدُّعاء فيها مستجابٌ »[1]. (يب: ج ٢ ص ١٢٢)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب، و الأولى علَى- الجواز. و يكـون قوله في الخبر الأوّل: « ما كان أحـدٌ من آبائي يسجد إلاّ بعدَ- ٣٤٨ ا السّابعة» إخباراً عن أنّهم لم يختاروا فعله، أو يكونوا ماسجدوا على جهة الوجوب و إن كانوا سجدوه على جهة الفضل.

﴿٧٢ ـ باب وجوب الفصل بين رَكعتي الشَّفع والوَتر﴾

نق ﴿٥٣٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسكانَ، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: الوَتر ثلاث رَكعات يفصل بينهنَّ و يقرء فيهنَّ جميعاً بـ « قل هو الله أحد » ». (يب: ج ٢ ص ١٣٦)

صح ﴿٥٣٦﴾ ٢ ـ عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: الوَتر ثلاث رَكعات، ثنتين مفصولة و واحدة ».

(يب: ج ٢ ص ١٣٦)

صح ﴿٥٣٧﴾ ٣ ـ عنه، عن النَّضر، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن معاويةَ بنِ- عمّار « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: التّسليم في رَكعتي الوَتر؟ فقال: توقظ الرّاقد و تكلّم بالحاجة ». (يب: ج ٢ ص ١٣٦)

صح ﴿٥٣٨﴾ ٤ ـ عنه، عن النَّضر، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن أبي ولاّد حفص بن سالم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّسليم في رَكعتي الوَتر، فقال: نَعَم، فإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها، ثمّ عد و اركع رَكعة »[2].

(في: ج ٣ ص ٤٤٩ . يب: ج ٢ ص ١٣٦)

---

١ ـ قيل: الخبر محمولٌ على التّقيّة لكون العامّة يتعاهدون فعلها بعد الفريضة و ينكرون على من لايأتي بها حينئذ. ٢ ـ يدلُّ على الفصل بين الشّفع و مفرده الوتر بالتّسليم كما هو مذهب ←

صح ﴿٥٣٩﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام «قال: سألته عن الوَتر أ فصلٌ أم وصلٌ، قال: فَصلٌ». (يب: ج ٢ ص ١٣٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٤٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن يعقوب بن شعيب «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن التّسليم في رَكعتي الوَتر، فقال: إن شئتَ سلّمت، و إن شئت لم تسلّم». (يب: ج ٢ ص ١٣٧)

٣٤٩ صح ﴿٥٤١﴾ ٧ ـ و عنه، عن النّضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاويةَ بن عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: التّسليم في رَكعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم». (يب: ج ٢ ص ١٣٧)

مه ﴿٥٤٢﴾ ٨ ـ و عنه، عن محمّد بن زياد[1]، عن كُردُويه الهَمدانيّ «قال: سألت العبد الصّالح عليه السّلام عن الوتر، فقال: صِلْه». (يب: ج ٢ ص ١٣٨)

فالوجه في هذه الرّوايات كلّها أن نحملها على ضرب من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب كثير من العامّة، مع أنّ مضمون حديثين منها التّخيير، وليس ذلك مذهباً لأحد، لأنّ من أوجب الوَصل لا يجوّز الفصل، و من أوجب الفصل لا يجوّز الوَصل.

و يجوز أن يكون قوله: إن شاءَ سلّم و إن شاءَ لم يسلّم إشارة إلى الكلام الّذي يستباح بالتّسليم لأنّ ذلك ليس بشرط فيه. يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

مه ﴿٥٤٣﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور، عن مولى لأبي جعفر عليه السّلام «قال: قال: رَكعتا الوتر إن شئت تكلّم بينهما و بين الثّالثة، وإن شئت لم تفصل[2]». (يب: ج ٢ ص ١٣٨)

← الأصحاب رَدّاً على بعض المخالفين القائلين بكونها صلاة واحدة كالمغرب، و يدلّ على جواز الفصل بأكثر من التّسليم. (المرآة)

١ ـ يعني محمّد بن أبي عمير. ٢ ـ كذا في التّهذيب، و في جلّ النّسخ: «لم تفعل».

﴿٧٣ ـ باب كراهية النَّوم بين رَكعتي الفجر و بين صلاة الغَداة﴾

ضع ﴿٥٤٤﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن سليمان بن حفص المروزيّ « قال : قال أبوالحسن الأخير عليه السلام : إيّاك والنَّوم بين صلاة اللّيل والفجر[1]، و لكن ضجعة بلانوم ، فإنَّ صاحبه لايحمد على ما قدّم من صلاته ».

(يب : ج ٢ ص ١٤٧)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٥٤٥﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنّما على أحدكم إذا انتصف اللّيل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحِدَة ثلاث عشرة رَكعة ثمّ إن شاءَ جلس فدعا ، و إن شاءَ نام ، و إن شاءَ ذهب حيث شاء ».

(يب : ج ٢ ص ١٤٧)

فهذه الرّواية جاءت رُخصة رَفعاً للحظر ، والأفضل تركُ النَّوم على ما تضمّنته الرّواية الأُخرى.

﴿٧٤ ـ باب كراهية النَّوم بعد صلاة الغداة﴾ ٣٥٠

ضع ﴿٥٤٦﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن عُلوانَ ، عن عَمرو بن خالد ، عن عاصِم بن أبي النَّجود الأسديّ ، عن ابن عمر ، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام « قال : سمعت أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : أيّما امرء مسلم جلس في مصلاّه الّذي صلّى فيه- الفجر يذكر الله حتّى تطلع الشَّمس كان له من الأجر كحاجّ بيت الله[2] و غفر له ، فإن جلس فيه حتّى تكون ساعَة تحلُّ فيها الصّلاة فصلّى رَكعتين أو أربعاً غفر له ما سلف ، و كان له من الأجر كحاجّ بيت الله ».

(يب : ج ٢ ص ١٤٧)

---

١ ـ كأنّه حمل صلاةاللّيل على ما يدخل فيها نافلة الصّبح ، و حمل الفجر على صلاة الصّبح.

٢ ـ في التّهذيب: «كحاجّ رسول‌الله» أي كزائره صلى الله عليه وآله، والظّاهر تصحيفه ، والصّواب ما في المتن.

صح ﴿٥٤٧﴾ ٢ ـ و روى العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن النّوم بعد الغداة، فقال : إنّ الرّزق يبسط تلك السّاعة فأنا أكره أن ينام الرّجل تلك السّاعة ». (يب : ج ٢ ص ١٤٨)

سل ﴿٥٤٨﴾ ٣ ـ و قال الصّادق عليه السلام : «نومة الغداة مشومة تطرد الرّزق، و تصفرّ اللّون، و تقبّحه و تغيّره، و هو نَوم كلّ مشوم، إنّ الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ». (يب : ج ٢ ص ١٤٨)

فأمّا ما رواه :

مم ﴿٥٤٩﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن عُمَرَ، عن مُعمّر بن خَلّاد « قال : أرسل إليّ أبوالحسن الرّضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه، فقال : انصرف فإذا كان غداً فتعال ولا تجئ إلّا بعد طلوع الشّمس، فإنّي أنام إذا صلّيت الفجر ». (يب : ج ٢ ص ٣٤٥)

كمع ﴿٥٥٠﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله رَجل ـ وأنا أسمع ـ فقال : إنّي أُصلّي الفجر ثمّ أذكر الله تعالى بكلّ ما أريد أن أذكره ممّا يجب عليّ وأُريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشّمس فأكره ذلك، فقال : و لِمَ ؟ قال : أكره بأن تطلع الشّمس من غير مطلعها[1]، قال : ليس بذلك خِفاء، أُنظر من حيث يطلع الفَجر فمِن ثَمّ تطلع الشّمس، ليس عليك مِن حَرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله ». ٣٥١ / ٤

(يب : ج ١ ص ٣٤٥)

فالوجه في هاتين الرّوايتَين ضربٌ من الرُّخصة، و إن كان الأفضل ما قدّمناه في الرّوايات الأوّلة.

---

١ ـ أي خفتُ أن تطلع الشّمس من مغربها ـ وذلك من إشراط السّاعة ـ وأنا حينذاك في حال الغفلة. ولم يعلم الرّاوي أنّ طلوع الفجر دليل على مطلع الشّمس.

أبواب السَّهو والنِّسيان

﴿٧٥ ـ باب مَن نسي تكبيرة الافتتاح﴾

كمع ﴿٥٥١﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بنِ محمّد بن الحسن ابن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن بُكَير، عن عُبَيد بن زرارة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أقام الصَّلاة فنسي أن يُكبِّرَ حتّى افتتح الصَّلاة، قال: يعيد الصَّلاة ».

(يب: ج ٢ ص ١٥٢)

صح ﴿٥٥٢﴾ ٢ ـ عنه[1]، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل، عن زرارة « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: يُعيد ».

(في: ج ٣ ص ٣٤٧ . يب: ج ٢ ص ١٥٢)

صح ﴿٥٥٣﴾ ٣ ـ عنه، عن فَضالَة، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن‌مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « في الَّذي يذكر أنّه لم يكبِّر في أوَّل صلاته؟ فقال: إذا استيقن أنّه لم يُكبِّر فليُعد، و لكن كيف يستيقن!؟ »[2].

(يب: ج ٢ ص ١٥٢)

صح ﴿٥٥٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن‌الحكم، عن ذَريح بن‌محمّد المحاربيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل ينسى أن يُكبِّرَ حتّى قرءَ؟ قال: يُكبِّر ». (يب: ج ٢ ص ١٥٢)

صح ﴿٥٥٥﴾ ٥ ـ عنه، عن الحسن بن عليِّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليِّ بن يَقطين « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل ينسى أن يفتتح الصَّلاة حتّى يَرْكع، قال: يُعيد الصَّلاة ». (يب: ج ٢ ص ١٥٢) ٣٥٢ ↓

---

١ ـ يعني الحسين بن سعيد.

٢ ـ أي لايحصل له اليقين غالباً.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٥٦﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل نسي أن يُكبِّر حتّى دخل في الصّلاة، فقال: أليس كان مِن نيّته أن يُكبِّر؟ قلت: نَعَم، قال: فليمض في صلاته». (يب: ج ٢ ص ١٥٣)

صح ﴿٥٥٧﴾ ٧ ـ سعد، عن أبي جعفر، عن عليّ بن حديد؛ و عبدالرَّحمن بن ـ أبي نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل ينسى أوَّل تكبيرة من الافتتاح؟ فقال: إن ذكرها قبل الرُّكوع كبّر ثمَّ قرء، ثمَّ رَكع، و إن ذكرها في الصّلاة كبَّرها في قيامه[1] في موضع التَّكبير قبل القِراءة و بعد القِراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصّلاة؟ قال: فليقضها و لا شيءَ عليه»[2]. (يب: ج ٢ ص ١٥٤)

نق ﴿٥٥٨﴾ ٨ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قام في الصّلاة و نسي أن يُكبِّر فبَدَء بالقراءَة، فقال: إن ذكرها و هو قائم قبل أن يركع فليُكبِّر، و إن رَكع فليمض في صلاته». (يب: ج ٢ ص ١٥٤)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يشكّ في تكبيرة الافتتاح و لا يذكرها ذكراً يقيناً، فإذا كانت هذه حاله، فإنّه يكبّر ما لم يركع استظهاراً، فإذا رَكع مضى في صلاته، لأنّه قد انتقل إلى حالة أُخرى، ولو كان عَلِمَ عِلماً يقيناً لكان عليه إعادة الصّلاة حسب ما قدّمناه في الأخبار الأوّلة.

---

١ ـ كذا في التّهذيب أيضاً، ولكن في الفقيه: «كبرها في مقامه».

٢ ـ قال المؤلّف في التّهذيب: قوله عليه السلام: «فليقضها» يعني الصّلاة ولم يرد التّكبيرة وحدها، وأمّا قوله: «و لا شيء عليه» يعني من العقاب لأنّه لم يتعمّد تركها وإنّما نسي، فإذا أعاد الصّلاة لم يكن عليه شيء.

﴿٧٦ ـ باب من نسي تكبيرة الافتتاح﴾
﴿هل يجزئه تكبيرة الرُّكوع عنها أم لا﴾

كصح ﴿٥٥٩﴾ ١ ـ أخبرني الشَّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن عامِر ، ٣٥٣ عن عليّ بن مَهزيار، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك ؛ و ابن أبي- يَعفور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الرَّجل يصلّي فلم يفتتح بالتّكبير هل تجزئه تكبيرة الرُّكوع ؟ قال : لا ، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يُكبِّر » .

(في : ج ٣ ص ٣٤٧ . يب : ج ٢ ص ١٥٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٦٠﴾ ٢ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن أحمدَ بن- محمّد بن أبي‌نصر ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ نسي أن يُكبِّرَ تكبيرة الافتتاح حتّى كبّرَ للرُّكوع ؟ فقال : أجزءَه » .

(يه : ج ١ ح ٩٩٩ . يب : ج ٢ ص ١٥٣)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الأخبار المتقدِّمة من أنّه لا يتحقَّق أنّه لَمْ يكبِّرْ تكبيرة الافتتاح ، فإذا كبَّرَ تكبيرةً للرُّكوع أجزءَه ذلك عن التَّكبير الَّتي قلنا إنّه يستظهر بها ، ولو كان يتحقَّق تركها لكان لابدَّ من استيناف الصَّلاة على ما بيَّنّاه.

﴿٧٧ ـ باب من نسي القراءة﴾

كصح ﴿٥٦١﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله الغضـائريّ ، عن عـدَّة من أصحابنا ، عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيّ بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام « قال : إنَّ الله عزَّوجلَّ فرض الرُّكوع والسُّجود ، والقِراءَةُ سُنَّةٌ ، فمن ترك القِراءَة متعمّداً أعاد الصّلاة ، و من نسي القِراءَة فقد تمّت صلاته و لا شيءَ عليه » . (في : ج ٣ ص ٣٤٧ . يه : ج ١ ح ١٠٠٦ . يب : ج ٢ ص ١٥٥)

ثق ﴿٥٦٢﴾ ٢ ـ عنه[1]، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن- فَضّال ، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ ، عن منصور بن حازِم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقـرءَ في صلاتي كلّها ، فقال : أليس قد أتممت الرُّكـوع والسُّـجود ؟ قلت : بلى ، فقال : فقـد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً ». ٣٥٤ ↓

(في : ج ٣ ص ٣٤٨ . يب : ج ٢ ص ١٥٥)

صح ﴿٥٦٣﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ؛ و فَضالَة ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت[له]: الرَّجل يسهو عن القِراءَة في الرَّكعتين الأوَّلتين فيذكر في الرَّكعتين الأخيرتين أنّه لم يقرء ؟ قال : أتمَّ الرُّكوع والسّجود ؟ قلت : نَعَم ، قال : إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها ».

(يب : ج ٢ ص ١٥٥)

ثق ﴿٥٦٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن حسين بن عثمانَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبي- بصير « قال : إذا نسي أن يقرء في الأُولى والثّانية أجزءَه تسبيح الرُّكوع والسّجود ، و إن كانت الغَداة فنسي أن يقرءَ فيها فليمض في صلاته ».

(يب : ج ٢ ص ١٥٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٦٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن- مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الَّذي لايقرء بفاتحة الكتاب في صلاته ، قال : لاصلاة له إلاّ أن يقرء بها في جهر أو إخفات ».

(يب : ج ٢ ص ١٥٦)

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على من لم يقرءها متعمّداً دونَ النّسيان ، فإنّه لاصلاة له حسب ما فصّلناه في الأخبار الأوّلة ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٥٦٦﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمانَ بنِ عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الرَّجل يقوم في الصّلاة فينسى فاتحة الكتاب ؟ قال : فليقل : « أستعيذ

---

١ ـ الضّمير راجعٌ إلى محمّد بن يعقوب الكليني.

بالله من الشَّيطان الرَّجيم ، إنَّ الله هو السَّميع العليم » ثمَّ ليقرءها مادام لم يركع ، فإنّه لا صلاة له حتّى يقرء بها[1] في جهر أو إخفات، و إنّه إذا ركع أجزءَه إن شاءَ الله ».

(يب : ج ٢ ص ١٥٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٦٧﴾ ٧ ـ سعد [بن عبدالله] ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن عُلوانَ ، عن عَمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ عليه السلام « قال : صلّيت خلف أبي المَغْرِبَ فنسي فاتحة الكتاب في الرَّكعة الأُولى فقرءَها في الثّانية ». ٣٥٥

(يب : ج ٢ ص ١٥٧)

مج ﴿٥٦٨﴾ ٨ ـ سعدٌ ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ابن عَمرو ، عن الحسين بن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : أسهو عن القِراءَة في الرَّكعة الأُولى ؟ قال : اقرء في الثّانية ، قلت : أسهو في الثّانية ؟ قال : اقرء في الثّالثة ، قلت : أسهو في صلاتي كلّها ؟ قال : إذا حفظت الرُّكوع والسُّجود تمّت صلاتك ».

(يب : ج ٢ ص ١٥٧)

قوله عليه السلام : إذا فاتك في الأُولى فاقرء في الثّانية لم يردْ أن يعيد قراءَة ما فاته في الأوّلة ، و إنّما أراد أن يقرء في الثّانية والثّالثة ما يخصّهما من القراءَة ، فأمّا الأوّلة فقد مضى حكمُها . و يكون الوَجه في ذلك أنَّ من نسيَ القِراءَة في الرَّكعتين الأوّلتين فلابدَّ من أن يقرء في الثّالثة والرّابعة ، و يترك التَّسبيح الّذي كان يجوز له لو قرء في الأوّلتين حتّى لاتكون صلاته بلا قِراءَة أصلاً .

﴿٧٨ ـ باب من نسي الرّكوع﴾

صح ﴿٥٦٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أيقن الرَّجل أنّه ترك رَكعة من الصّلاة و قد سجد

---

١ ـ كذا ، و في التهذيب : «فإنّه لا قِراءة حتى يبدء بها» .

سجدتين و ترك الرُّكوع[1] استأنف الصّلاة »[2]. (يب : ج ٢ ص ١٥٧)

صح ﴿٥٧٠﴾ ٢ ـ عنه[3]، عن فَضالَة، عن رِفاعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل ينسى أن يَركع حتّى يسجد و يقوم، قال : يستقبل ».

(في : ج ٣ ص ٣٤٨ . يب : ج ٢ ص ١٥٧)

صح ﴿٥٧١﴾ ٣ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن رِفاعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يَركع حتّى يسجد و يقوم، قال : يستقبل ». ٣٥٦ ↓

(يب : ج ٢ ص ١٥٧)

ضع ﴿٥٧٢﴾ ٤ ـ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل نسي أن يَركع، قال : عليه الإعادة ».

(يب : ج ٢ ص ١٥٨)

نق ﴿٥٧٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل ينسى أن يَركع، قال : يستقبل حتّى يضع كلَّ شيء من ذلك مواضعه »[4]. (يب : ج ٢ ص ١٥٨)

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٥٧٤﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل شكَّ بعد ما سجد أنّه لم يَركع، قال : فإن استيقن فليلق السَّجدتين اللّتين لا رَكعة لهما فيبني على صَلاته على التّمام، و إن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف فليَقم فليصلِّ رَكعة و سجدتين[5] و لا شيءَ عليه ». (يب : ج ٢ ص ١٥٨)

---

١ ـ كأنّه بيانٌ لـ«ترك الرَّكعة».

٢ ـ ذلك لأنّه أخلّ بالرّكن فيجب عليه الاستيناف.

٣ ـ الضّمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد.

٤ ـ أي يستأنف إن دخل في الرّكن الّذي بعده، وإن لم يدخل فيأتي به ثمّ بما بعده حتّى يضع كلّ أمر في موضعه.

٥ ـ قوله : «و سجدتين» قال المولى مراد التفرشيّ : أي ليسجد سجدتين، و لعلّ المراد بهما سجدتا ←

فالوجه في هذه الرّواية أن نحملها على من نسي الرُّكوع من الرّكعتين الأخيرتين فإنّه يلقي السّجدتين و يتمّ صلاته، فأمّا إذا كان نسيانه في الرّكعتين الأوّلتين فإنّه يجب عليه إعادة الصّلاة على ما تضمّنته الأخبار الأوّلة.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٥٧٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور، عن أبي بصير، « قال: إذا أيقن الرّجل أنّه ترك رَكعة من الصّلاة و قد سجد سجدتين، و ترك الرّكوع استأنف الصّلاة ». (يب ج ٢ ص ١٥٩)

فلا ينافي ما قلناه، لأنّ هذا الخبر نحمله على من نسي الرّكوع في صلاة لا يجوز فيها السّهو، مثل الغداة أو المغرب، أو على الرّكعتين الأوّلتين على ما قلناه في الأخبار الأوّلة؛ والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

٣٥٧ ١ صح ﴿٥٧٦﴾ ٨ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد ابن عثمان، عن حكم بن حُكيم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رَجل نسيَ من صلاته رَكعة أو سجدة أو أكثر منها[1] ثمّ يذكر، فقال: يقضي ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصّلاة؟ فقال: لا ». (يب: ج ٢ ص ١٥٩)

﴿٧٩ ـ باب من شكّ و هو قائم فلا يدري أ ركع أم لا﴾

صح ﴿٥٧٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن حمّاد، عن عِمرانَ الحلبيّ « قال: قلت: الرّجل يشكّ و هو قائمٌ فلايَدري أ رَكَع أم لا؟ قال: فَلْيَرْكَع ». (يب: ج ٢ ص ١٥٩)

صح ﴿٥٧٨﴾ ٢ ـ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل شكّ و هو قائم، فلا يدري أ رَكَع أم لم

← السّهو، ولو أُريد بالرّكعة الرّكوع كان المراد به و بالسّجدتين هو الرّكعة الّتي تصير بدلاً من الرّكعة المتروكة بترك ركوعها.

١ ـ في التّهذيب: «أو سجدة أو شيئاً منها».

يركع ؟ قال : يركع و يَسجُد ». (يب : ج ٢ ص ١٦٠)

قف ﴿٥٧٩﴾ ٣ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن حسين[1] ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ؛ والحلبيّ « في الرّجل لا يدري أرَكَع أم لم يَرْكع ؟ قال : يركع ».

(في : ج ٣ ص ٣٤٨ . يب : ج ٢ ص ١٦٠)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٥٨٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن الفضيل بن‌يَسار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أستتمّ قائماً فلا أدري رَكعت أم لا ، قال : بلى قد رَكعت ، فامض في صلاتك ، فإنّما ذلك مِنَ الشّيطان ».

(يب : ج ٢ ص ١٦٠)

فلاينافي ما ذكرناه ، لأنّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على مَن يستتمُّ قائماً من السُّجود إلى الثّانية أو إلى الثّالثة من التّشهّد الأوّل ، ثمّ يشكّ في الرُّكوع في الرّكعة الّتي مضى حكمها ، فإنّه لا يلتفت إلى ذلك الشّكّ ، لأنّه قد انتقل إلى حالة أُخرى ، ٣٥٨ ب
و ذلك لايوجب حكماً للشّكّ ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٨١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حمّاد بن عثمانَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام : أشكّ و أنا ساجدٌ فلا أدري أ رَكعت أم لا ؟ قال : امض ». (يب : ج ٢ ص ١٦٠)

صح ﴿٥٨٢﴾ ٦ ـ وعنه ، عن صَفوانَ ، عن حمّاد بن‌عثمان « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام : أشكّ و أنا ساجدٌ فلا أدري رَكعت أم لا ؟ فقال : قد رَكعت امض ». (يب : ج ٢ ص ١٦٠)

صح ﴿٥٨٣﴾ ٧ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع ، قال : يمضي في صلاته ». (يب : ج ٢ ص ١٦٠)

كصح ﴿٥٨٤﴾ ٨ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، عن

---

١ ـ يعني ابن عثمان الرّواسيّ الفاضل الثّقة ، الّذي له كتاب .

أبان بن عثمانَ ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ أهوى إلى السّجود فلم يَدْرِ أ رَكع أم لم يركع ؟ قال : قد رَكع ».

(يب : ج ٢ ص ١٦٠)

صع ﴿٥٨٥﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن إسماعيلَ بنِ جابر « قال : قال أبوجعفر[1] عليه السلام : إن شكَّ في‌ الرُّكوع بعد ما سَجَد فليمض ، و إن شكَّ في السّجود بعد ما قام فليمض ، كلُّ شيءٍ شكَّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه ».

(يب : ج ٢ ص ١٦٢)

﴿٨٠ ـ باب من ترك سجدة واحدة من السّجدتين ناسياً حتّى يركع﴾

ضع ﴿٥٨٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير « قال : سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع ، فإن كان قد رَكع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها ، وليس عليه سهو ». ٣٥٩ ↓

(يب : ج ٢ ص ١٦١)

صع ﴿٥٨٧﴾ ٢ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيلَ بنِ جابر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل نسي أن يسجد سجدة من الثّانية[2] حتّى قام فذكر ـ و هو قائم ـ أنّه لم يسجد ؟ قال : فليسجد ما لم يركع ، فإذا رَكع فذكر بعد رُكوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلّم ، ثمّ يسجدها فإنّها قضاء ».

(يب : ج ٢ ص ١٦٢)

ثق ﴿٥٨٨﴾ ٣ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن‌ سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في‌ الرّجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و رَكع ؟ قال : يمضي في صلاته و لا

---

١ ـ كذا ، و في التّهذيب : «قال أبوعبدالله عليه السلام ـ إلخ» .

٢ ـ في التّهذيب : «السّجدة الثّانية» و هو الصّواب .

يسجد حتّى يسلّم ، فإذا سلّم سَجَد مثل ما فاته ، قلت : فإن لم يذكر إلاّ بعد ذلك ؟ قال : يقضي ما فاته إذا ذكره » . (يب : ج ٢ ص ١٦٢)

و أمّا ما رواه :

سل ﴿٥٨٩﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ـ عن رَجل[1] ـ عن معلّى بن عثمان « قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرّجل ينسى السّجدة من صلاته ، قال : إذا ذكرها قبل رُكوعه سجدها و بنى على صلاته ، ثمّ [يسجد سجدتي السّهو بعد انصرافه ، و إذا ذكرها بعد ركوعه أعاد الصّلاة ، و نسيان السّجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء » . (يب : ج ٢ ص ١٦٣)

فما تضمّن هذا الخبر من قوله : « إذا ذكرها بعدَ رُكوعه أعاد الصّلاة » يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون إشارة إلى من ترك السّجدتين معاً ، فإنّ مَن هذه صورته يجب عليه إعادة الصّلاة ، و لأجل هذا قال : «و نسيان السّجدة في الأوّلتين والأخيرتين سَواء» يعني في السّجدتين معاً ، والثّاني : أن يكون ذلك محمولاً على السّجدة الواحدة ، ويكون ذلك الحكم مختصّاً بالرّكعتين الأوّلتين ، ويكون قوله : «و نسيان السّجدة في الأوّلتين والأخيرتين سَواء» حكماً مستأنفاً في السّجدتين معاً ، والّذي يدلُّ على التّفصيل الّذي ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٥٩٠﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل صلّى رَكعتين ثمّ ذكر في الثّانية ـ و هو راكع ـ أنّه ترك سجدة في الأُولى ، قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السّجدة في الرّكعة الأُولى فلم تَدرِ واحدة أو اثنتين استقبلت حتّى تصحّ لك ثنتان و إذا كان في الثّالثة والرّابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الرُّكوع أعدت ٣٦٠

---

١ ـ المراد بأبي الحسن الماضي الكاظم عليه السلام . و في بعض النّسخ : «عن رجل ، عن معلّى بن خنيس» لكن رواية معلّى الّذي قتل في زمان أبي عبدالله عليه السلام عن الكاظم عليه السلام في غاية البعد ، والصّواب معلّى بن عثمان ، والظّاهر كونه سهو القلم ، فصحّف «عثمن» بـ«خنيس» .

السُّجود »[٢]. (في : ج ٣ ص ٣٤٩ . يب : ج ٢ ص ١٦٣)

فأمّا ما رواه :

﴿٥٩١﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمّد بن منصور « قال : سألته عن الّذي ينسى السّجدةالثّانية من الرّكعة الثّانية أو شكّ فيها ، فقال : إذا خفت ألّا تكون وضعت وجهك إلّا مرّة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة ، وتضع وجهك مرّة واحدة ، و ليس عليك سهو ». (يب : ج ٢ ص ١٦٤)

فليس ينافي التّفصيل الّذي قدّمناه ، لأنّ قوله : «الّذي ينسى السّجدة الثّانية من الرّكعة الثّانية» يحتمل أن يكون أراد من الرّكعة الثّانية من الرّكعتين الأخيرتين ، وليس في ظاهر الخبر من الرّكعة الثّانية من الأوّلتين أو الأخيرتين ، بل هو محتمل لهما معاً ، و إذا احتمل ذلك حملناه على الرّكعة الثّانية من الأخيرتين ، ليطابق ما فصّل في الخبر الأوّل.

---

٢ ـ إن أُريد بالواحدة والثّنتين الرّكعة والرّكعتان ، فلا إشكال في الحكم لما ستقف عليه ، وإنّما الإشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسّؤال ، وإن أُريد السّجدة والسّجدتان ، فيشبه أن يكون «أو» مكان «و» في قوله عليه السلام : «و لم تدر» و يكون قد سقط الهمزة من قلم النّساخ ، أو يكون المراد : و لم تدر واحدة تركت أم ثنتين ، و على التّقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الأولى والأحوط دون الوجوب ، لما سبق في صورة السّهو من إطلاق الاكتفاء بإعادة السّجدة وحدها من دون استيناف ، ويأتي في صورة الشّك جواز المضيّ في الصّلاة مطلقاً إن جاوز محلّه . والاكتفاء بالإتيان بالسّجدة إن كان وقته باقياً ، سواء وقع الشّك في الأُولين أو الأخيرتين ، و حمل الشّيخ على المعنى الأخير وإيجاب الاستيناف إن سها أو شكّ في السّجدة والسّجدتين في الأولين فقط ، و حمل الأخبار السّابقة على الأخيرتين و حمل الرّكعة الثّانية في حديث محمّد بن منصور (الآتي تحت رقم ٥٩١) على الرّابعة لأنّها ثانية من الأخيرتين و لعمري أنّه أبعد في التّأويل مع أنّ الخبر الآتي نصٌّ في التّسوية بين الرّكعات . (الوافي)

﴿٨١ ـ باب وجوب سجدتي السَّهو على من ترك سجدة واحدة﴾
﴿و لم يذكرها إلاّ بعد الرُّكوع﴾

صح ﴿٥٩٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن أبي‌يَعفور[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: إذا نسي الرَّجل سجدة وأيقن أنّه تركها فليسجدها بعد ما يقعد، قبل أن يسلّم؛ و إن كان شاكّاً فليسلّم ثمَّ يسجدها وليتشهّد تشهّداً خفيفاً، و لايسمّيها نَقرة، فإنَّ النَّقرةَ نَقْرَةُ الغُراب»[٢]. (يب: ج ٢ ص ١٦٥)

٣٦١ ﴿٥٩٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن‌ـ أبي‌عمير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سفيان بن السِّمْط، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: تسجد سجدتي السَّهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان».

(يب: ج ٢ ص ١٦٤)

ولا ينافي هذا الخبرالّذي قدَّمناه في الباب‌الأوَّل عن أبي‌بصير من قوله: «ليس عليه سَهو»، لأنَّ قوله: «ليس عليه سَهوٌ» إنّما معناه لايكون حكمه حكم‌ـ السّاهي بل يكون حكمه حكم القاطع، لأنّه إذا ذكر ما فاته فقضاه لم يبق عليه شَكٌّ فيه فخرج عن حدِّ السَّهو.

﴿٨٢ ـ باب مَن شكَّ فلم يدر واحدةً سجد أم اثنتين﴾

ح ﴿٥٩٤﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌ـ

---

١ ـ في التّهذيب: «عن صفوان، عن منصور، عن ابن أبي‌يعفور».

٢ ـ النّقرة: التقاط الطّائر الحبّ بمنقاره، قال في النّهاية: فيه «أنّه نهى عن نقرة الغراب» يريد تخفيف السّجود، وانّه‌لايمكث فيه إلاّ قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. والخبر محمول على ما إذا ذكرها، أو شكّ فيها بعد ما ركع كما سبق، والإتيان بالسّجدة بعد الصّلاة في صورة الشّكّ محمول على الاحتياط والاستحباب لما يأتي في حكم الشّاكّ بعد مضيّ الوقت من السّقوط.

(الوافي)

أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل سها فلم يدرِ سجدة سَجَد أم ثنتين ، قال : يسجد أُخرى وليس عليه بعد انقضاء الصّلاة سجدتا السَّهو »[1]. (في : ج ٣ ص ٣٤٩ . يب : ج ٢ ص ١٦١)

ضع ﴿٥٩٥﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل شكّ فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين ، قال : يسجد حتّى يستيقن ». (في : ج ٣ ص ٣٤٩ . يب : ج ٢ ص ١٦١)

ضع ﴿٥٩٦﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن عَمرو بن عثمان [الخزّاز]، عن المفضّل بن صالح ، عن زَيدٍ الشَّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل شبّه عليه فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين ؟ قال : فليسجد أُخرى ».

(في : ج ٣ ص ٣٤٩ . يب : ج ٢ ص ١٦٢)

كصح ﴿٥٩٧﴾ ٤ ـ سَعدٌ ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نصر ، عن أبان بن‌ عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجُلٌ رفع رأسَه من السُّجود فشكَّ قبل أن يستوي جالساً ، فلم يَدرِ أ سَجَد أم لم يَسْجُد ؟ قال: يسجد ، قلت : فرَجل نهض مِن سجوده قبل أن يستوي قائماً فلم يدرِ أ سجد أم لم يسجد ؟ قال : يَسجُد ». (يب : ج ٢ ص ١٦٢) ٣٦٢ ↓

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٥٩٨﴾ ٥ ـ سَعدٌ ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يكثر عليه الوَهم في الصّلاة ، فيشكّ في الرُّكوع فلا يدري أ رَكع أم لا ؟ و شكّ في‌ السّجود فلا يدري أ سَجَدَ أم لا ؟ فقال : لايسجد و لا يركع يمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً ». (يب : ج ٢ ص ١٦٢)

فهذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما أن يكون يشكّ بعد أن يدخل في حالة أُخرى

---

١ ـ حمل على ما إذا كان شكّه قبل القيام.

ولا يذكر يقيناً ترك الرُّكوع أو السّجود، فإنّه ينبغي أن يمضي في صلاته على ما بيّناه فيما مضى، والثّاني: أن يكون مخصوصاً بمن يكثر عليه السّهو فرخّص له المضيّ في صلاته تخفيفاً و لأنّه لا يأمن كلّما سجد شكّ فيحتاج أن يسجد فلا ينفكّ منه، فلأجل ذلك رخّص له في المضيّ فيه.

﴿٨٣ ـ باب مَن نسيَ التّشهّد الأوّل حتّى ركع في الثّالثة﴾

ح ﴿٥٩٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، [عن عليّ بن الحكم][1] عن الحسين بن أبي‌العلاء «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الرّكعتين من المكتوبة، لا يجلس فيهما حتّى يركع في الثّالثة، قال: فليتمّ صلاته، ثمّ ليسلّم ويسجد سجدتي السّهو، وهو جالس قبل أن يتكلّم». (يب: ج ٢ ص ١٦٧)

صح ﴿٦٠٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نسي أن يجلس في- ٣٦٣
الرّكعتين الأوّلتين، فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، و إن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصّلاة حتّى إذا فرغ و سلّم فليسجد سجدَتي السّهو». ↓

(يب: ج ٢ ص ١٦٨)

صح ﴿٦٠١﴾ ٣ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن ابن أبي‌يَعفور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل صلّى الرّكعتين من المكتوبة، فلا يجلس فيهما حتّى يركع، فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السّهو وهو جالس، قبل أن يتكلّم»[2]. (يه: ج ١ ح ١٠٢٧ . يب: ج ٢ ص ١٦٨)

---

١ ـ ما بين المعقوفتين ساقط في جلّ النّسخ و مذكور في التّهذيب.

٢ ـ ظاهره الاكتفاء بها من دون أن يأتي بالتّشهّد ولو أدخل قضاء التّشهّد في إتمام الصّلاة فيشمله. (المولى مراد)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٦٠٢﴾ ٤ ـ سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد ابن سِنان، عن عبدالله بن مُسْكانَ، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيِّ «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسهو في الصّلاة فينسى التّشهّد، فقال: يرجع فيتشهّد، قلت: أيسجد سجدتي السَّهو؟ فقال: لا، ليس في هذا سجدتا السَّهو».

(يب: ج ٢ ص ١٦٩)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا ذكر قبل الرُّكوع فرجع فتشهّد فليس عليه سجدتا السَّهو، وإنّما يجبان على من لم يذكر حتّى يركع، فإنّه يمضي في صلاته و يسلّم و يقضي التّشهّد ثمّ يسجد سجدتي السَّهو على ما بيّنّاه.

﴿٨٤ ـ باب السّهو في الرَّكعتين الأوّلتين﴾

صح ﴿٦٠٣﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل شكّ في الرَّكعة الأُولى، قال: يستأنف»[1].

(يب: ج ٢ ص ١٨٦)

ضع ﴿٦٠٤﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسْكانَ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا شككت في الرَّكعتين الأوّلتين فأعِدْ».

(في: ج ٣ ص ٣٥٠ . يب: ج ٢ ص ١٨٧)

مح ﴿٦٠٥﴾ ٣ ـ عنه، عن القَرَويِّ، عن أبان[2]، عن إسماعيل الجعفيِّ؛ و ابن أبي يَعفور، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليهما السّلام «أنّهما قالا: إذا لم تَدرِ أواحدة صلّيت أم ثنتين فاستقبل». ٣٦٤ ↓

(يب: ج ٢ ص ١٨٧)

كتق ﴿٦٠٦﴾ ٤ ـ عنه، عن النَّضر، عن موسى بن بكر «قال: سأله الفضيل عن السَّهو، فقال: إذا شككت في الأوّلتين فأعد».

(يب: ج ٢ ص ١٨٧)

---

١ ـ ظاهره شامل للشكّ في الأفعال، لكنّ المشهور حمله على عدد الرَّكعات.

٢ ـ يعني أبان بن عثمان الأحمر، وراويه أحمد بن عبدالله القرويّ.

ثق ﴿٦٠٧﴾ ٥ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرَعَةَ ، عن سَماعَةَ قال : « قال : إذا سها الرَّجل في الرَّكعتين الأوَّلتين من الظّهر والعصر والعَتَمة ، فلم يدر واحدة صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصّلاة ».

(في : ج ٣ ص ٣٥٠ ، يب : ج ٢ ص ١٨٧)

صح ﴿٦٠٨﴾ ٦ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن رِفاعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لايدري أركعة صلّى أم اثنتين، قال : يعيد ». (يب : ج ٢ ص ١٨٧)

صح ﴿٦٠٩﴾ ٧ ـ عنه ، عن فَضالَةَ، عن حسين بن عثمان ، عن هارونَ بن ـ خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا سهوت في الأوَّلتين فأعدهما حتّى تثبتهما ». (يب : ج ٢ ص ١٨٧)

صح ﴿٦١٠﴾ ٨ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن حمّاد ، عن الفضل بن عبدالملك[1] قال : « قال لي : إذا لم تحفظ الرَّكعتين الأوَّلتين فأعد صلاتك ».

(يب : ج ٢ ص ١٨٧)

ح ﴿٦١١﴾ ٩ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : قلت له : رَجلٌ لايدري أ واحدة صلّى أم اثنتين؟ قال : يعيد ». (يب : ج ٢ ص ١٨٧)

صح ﴿٦١٢﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن عليٍّ الوَشّاء « قال : قال لي أبوالحسن الرّضا عليه السلام : الإعادة في الرَّكعتين الأوَّلَتين ، والسَّهو في الرَّكعتين الأخيرتَين »[2].

(في : ج ٣ ص ٣٥٠ ، يب : ج ٢ ص ١٨٨)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٦١٣﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن الحسين ابن أبي العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل لايدري أ رَكعتين صلّى أم

---

١ ـ هو أبوالعبّاس البقباق الكوفيّ الثقة ، كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

٢ ـ أي العمل بالسّهو وأحكامه ، وكأنّ المراد بالسّهو الشّك.

واحدة ؟ قال : يتمّ ». (يب : ج ٢ ص ١٨٨)

٣٦٥ ﴿٦١٤﴾ ١٢ ـ و ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن السّنديّ بن الرَّبيع ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : في الرَّجل لايدري رَكعة صلّى أم ثنتين ؟ قال : يبني على الرَّكعة »[1].

(يب : ج ٢ ص ١٨٨)

﴿٦١٥﴾ ١٣ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عَمرو ، عن عبدالله بن أبي يَعفور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل لايَدري أ ركعتين صلّى أم واحدة ؟ فقال : يتمّ برَكعة ». (يب : ج ٢ ص ١٨٨)

فأوّل ما في هذه الأخبار أنّها لاتعارض ما قدّمناه لأنّها أضعاف هذه ، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلّ لما قد بيّناه في غير موضع ، ولو كانت معارضة لها و مساوية لم يكن فيها تناقض ، لأنّه ليس في شيء من هذه الأخبار أنّ الشّكّ إذا وقع في الأوّلة والثّانية من صلاة الفرائض أو النّوافل ، و إذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النّوافل ، لأنّ النّوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلّي إن شاء على الأقلّ وإن شاءَ على الأكثر ، والبناء على الأقلّ أفضل ، فحملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه من النّوافل لئلّا يتناقض الأخبار .

﴿٨٥ ـ باب الشّكّ في فريضه الغداة﴾

ح ﴿٦١٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البَختريّ ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد ».

(في : ج ٣ ص ٣٥٠ . يب : ج ٢ ص ١٨٩)

ح ﴿٦١٧﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ،

---

١ ـ حمل على التّقيّة لرواياتهم مثل ذلك عن عبدالرّحمن بن عوف و عملهم عليه . (ملذ)

عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي ولا يدري أواحدة صلّى أم ثنتين ؟ قال : يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمَّ ، و في الجمعة و في المغرب و في الصّلاة في السّفر ». ٣٦٦

(في : ج ٣ ص ٣٥١ ، يب : ج ٢ ص ١٨٩)

سل ﴿٦١٨﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس في المغرب والفجر سهو ».

(في : ج ٣ ص ٣٥١ ، يب : ج ٢ ص ١٨٩)

ضع ﴿٦١٩﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسْكانَ ، عن عَنْبَسة بن مُصْعب قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا شككت في المغرب فأعد ، و إذا شككت في الفجر فأعد ». (يب : ج ٢ ص ١٩٠)

صح ﴿٦٢٠﴾ ٥ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن السّهو في صلاة الغداة ، قال : إذا لم تَدرِ واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصّلاة من أوّلها ، والجمعة أيضاً إذا سهى فيها الإمام فعليه أن يعيد الصّلاة[1] لأنّها ركعتان ، والمغرب إذا سَهى فيها فلم يدرِ كَم رَكعة صلّى فعليه أن يعيد الصّلاة ».

(يب : ج ٢ ص ١٩٠)

صح ﴿٦٢١﴾ ٦ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل شكّ في الفجر ، قال : يعيد ، قلت : المغرب ؟ قال : نَعَم ، والوَتر والجمعة ـ من غير أن أسأله ـ ».

(يب : ج ٢ ص ١٩٠)

صح ﴿٦٢٢﴾ ٧ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام . و ابن أبي عمير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ـ و غير واحد ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا شككت في المغرب فأعد ، و إذا شككت في الفجر فأعد ». (يب : ج ٢ ص ١٩٠)

---

١ ـ ذلك إذا لم يحفظ المأموم أيضاً .

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٦٢٣﴾ ٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حُكَيم، عن محمّد ابن أبي‌عمير، عن حمّاد الثّاب، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لم‌يَدرِ صلّى الفجر رَكعتين أو رَكعة، قال: يتشهّد وينصرف، ثمّ يقوم فيصلّي رَكعة، فإن كان قد صلّى رَكعتين كانت هذه تطوُّعاً، وإن كان صلّى رَكعة كانت هذه تمام الصّلاة»[1]. (يب: ج ٢ ص ١٩٣) ٣٦٧

فهذا خبر شاذٌّ مخالفٌ للأخبار كلّها، و أجمعت الطّائفة على ترك العمل به، على أنّه يحتمل أن يكون إنّما شكَّ في رَكعتي الفجر النّافلتين فجاز له أن يبني على الواحدة و يصلّي رَكعة أُخرى استظهاراً، و ليس في الخبر ذكر الفريضة و إنّما ذكر صلاة الفجر و ذلك يعبّر به عن الفرض والسُّنّة، و على هذا التّأويل لا ينافي ما تقدّم من الأخبار.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٢٤﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد[2] عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سئل عن رَجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس، ثمّ ذكر أنّه فاتته رَكعة، قال: يعيدها رَكعة واحدة». (يب: ج ٢ ص ٣٧٢)

كصح نق ﴿٦٢٥﴾ ١٠ ـ عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبيد ابن زرارة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي الغداة رَكعة و يتشهّد ثمّ ينصرف و يذهب و يجيء ثمّ يذكر بعد [أنّه] إنّما صلّى ركعة، قال: يضيف إليها ركعة». (يب: ج ٢ ص ٣٧٢)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأوّلة، لأنّ الشّكَّ الّذي يوجب الإعادة إنّما هو إذا لم يذكر كم صلّى، فأمّا مَن ظنّ أنّه صلّى رَكعتين و عمل عليه، ثمّ ذكر و علم بعد ذلك أنّه كان صلّى رَكعة لايكون شاكّاً، و كان فرضه إتمام ما فاته ما

---

١ ـ الحديث طويل سيأتي تحت رقم ٦٣٩. ٢ ـ يعني ابن مسلم الثّقفي.

لم يستدبر القبلة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٦٢٦﴾ ١١ ـ محمد بن أحمدَ بن يحيى ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن عليِّ بن ـ النُّعمان ، عن الحسين بن أبي العَلاء ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : قلت : أجيء إلى الإمام ـ و قد سبقني برَكعة في الفجر ـ فلمّا سلّم وقع في قلبي أنّي قد أتممت ، فلم أزل ذاكراً لِلّهِ حتّى طلعتِ الشَّمس ، فلمّا طلعت نهضت فذكرت أنَّ ٣٦٨ الإمام كان قد سبقني برَكعة ؟ قال : إن كنت في مقامك فأتمّ برَكعة ، و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة ».

(في : ج ٣ ص ٣٨٣ . يب : ج ٢ ص ١٩٥)

قوله عليه السلام : «و إن كنتَ قدِ انصَرَفتَ فعليك الإعادة» محمولٌ على أنّه يكون قد استدبر القِبلَة . وما تضمّن خبر عبيد بن زرارة من قوله : « ثمَّ يذهب ويجيء » محمولٌ على أنّـه لم يستدبرها ؛ ولا تنافي بينهما . يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه :

ئق ﴿٦٢٧﴾ ١٢ ـ محمّد بن مسعود ، عن جعفر بن أحمدَ قال : حدّثني عليُّ بن ـ الحسن ؛ و عليُّ بن محمّد ، عن العُبَيديّ ، عن يونس ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سئل عن رَجل دخل مع الإمام في صلاته و قد سبقه برَكعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع النّاس ، ثمَّ ذكر أنّه فاتته رَكعة ، قال : يعيد رَكعة واحدة ، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القِبلَة ، فإذا حوَّل وجهه فعليه أن يستقبل الصّلاة استقبالاً ». (يب : ج ٢ ص ١٩٥)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٢٨﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن ـ بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل صلّى رَكعة من الغَداة ثمَّ انصرف و خرج في حوائجه ، ثمَّ ذكر أنّه صلّى رَكعة ، قال : فليتمَّ ما بقي ». (يب : ج ٢ ص ٣٧٣)

صح ﴿٦٢٩﴾ ١٤ ـ عنه، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن الحسين بن سعيد[1]، عن حمّاد ،

---

١ ـ كذا و في التّهذيب أيضاً ، والمعمول رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران ، كما هو ←

عن حَريز، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رَجل صلّى بالكوفة ركعتين، ثمّ ذكر وهو بمكّة أو بالمدينة أو البَصرة أو ببلدة من البُلدان أنّه صلّى رَكعتين، قال: يصلّي رَكعتين». (يب: ج ٢ ص ٣٧٣)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّ الشَّكَّ وقع في النّوافل دون الفرائض، و يحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بمن يظنّ أنّه كان ترك شيئاً من الصّلاة و لم يتحقّق، فلا يجب عليه الإعادة، فإنّه قد انتقل إلى حالة أُخرى ٣٦٩ ↓ والشَّكّ لا تأثير به، و يكون ما تضمّن من الأمر بإتمام الصّلاة محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٣٠﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن أبي‌أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يشكّ بعد ما ينصرف من صلاته، قال: فقال: لايعيد ولا شيءَ عليه». (يب: ج ٢ ص ٣٧٥)

على أنّ الخبر الثّاني إنّما تضمّن ذكر من صلّى رَكعتين و نسي رَكعتين، و ذلك يكون في الرُّباعيّات دونَ صلاة الغَداة غير أنّه و إن كان كذلك فالحكم في ذلك أيضاً مِثلُ الحكم في صلاة الغَداة من أنّه متى انصرف إلى استدبار القِبلَة كان عليه إعادة الصّلاة، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

نق ﴿٦٣١﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «قال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السَّهو، فإنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالنّاس الظّهر ثمّ سها فسلّم، فقال له ذوالشّمالين(٢): يا رَسول الله أُنزلَ في الصّلاة شيءٌ؟! فقال: وما ذاك؟ قال: إنّما صلّيت رَكعتين، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نَعَم، فقام فأتمَّ بهم الصّلاة و سجد سجدتي السَّهو، قال: قلت: أرأيت مَن صلّى رَكعتين و ظنَّ أنّها أربع فسلّم

← الظّاهر لمن تتبّع الأسانيد، و رواية سعد، عن ابن‌سعيد بلاواسطة غريب، والظّاهر سقوط أحمد قبل ابن‌أبي‌نجران من قلم المؤلّف أوالنّساخ، وحقّ الإسناد أن يكون هكذا: «سعدٌ، عن أحمدالأشعريّ عن ابن أبي‌نجران؛ و الحسين بن سعيد، عن حمّاد». ٢ ـ سيأتي الكلام فيه ص ٤٢٧.

و انصرف ، ثمَّ ذكر بعد ما ذهب أنّه إنّما صلّى رَكعتين ؟ قال : يستقبل الصّلاة من أوّلها ، قال : قلت : فما بال الرَّسول ﷺ لم يستقبل الصّلاة و إنّما أتمّ بهم ما بقي من صلاته ؟ فقال : إنَّ رَسول الله ﷺ لم يبرح من مجلسه ، فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتمَّ ما نقص من صلاته ».

(في : ج ٣ ص ٣٥٥ . يب : ج ٢ ص ٣٧٣)

﴿٨٦ ـ باب السَّهو في صلاة المغرب﴾ ٢٧٠

صح ﴿٦٣٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ وفَضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن السَّهو في المغرب ، قال : يعيد حتى يحفظ، إنّها ليست مثل الشّفع »[1]. (يب : ج ٢ ص ١٨٩)

كتق ﴿٦٣٣﴾ ٢ ـ وعنه ، عن النّضر ، عن موسى بن بَكر ، عن الفضيل « قال : سألته عن السّهو فقال : في صلاة المغرب إذا جاز الثَّلاث[2]، إلى الأربع فأعد صلاتك ». (يب : ج ٢ ص ١٩٠)

صح ﴿٦٣٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا : سَهوتَ في المغرب فأعد الصَّلاة »[3]. (يب : ج ٢ ص ١٩٠)

قال محمّد بن الحسن : و أكثر الرّوايات الّتي قدَّمناها في الباب الأوَّل تتضمّن ذكر المغرب أيضاً مع ذكر الغداة و هي تؤكّد هذه الأخبار.

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٦٣٥﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ، عن فَضالَةَ ،

---

١ ـ الظّاهر أنّ المراد بالشّفع الأربع.

٢ ـ كذا ، و في المخطوطة : «إذا جاء بين الثّلاث ـ إلخ» ، و في التّهذيب : «إذا لم تحفظ ما بين الثّلاث» ، والظّاهر هو الصّواب.

٣ ـ حمل على الشّك في الرَّكعات ، لأنّ المراد بالسّهو الشّك كما تقدّم.

عن سَيف بن عَميرة ، عن أبي‌بكر الحَضْرَميّ « قال : صلّيت بأصحابي المغرب ، فلمّا أن صلّيت رَكعتين سلّمت ، فقال بعضهم : إنّما صلّيت رَكعتين ، فأعدتُ فأخبرت أباعبدالله عليه السلام فقال: لعلّك أعدتَ؟ فقلت: نَعَم ، فضحك ، ثمّ قال : إنّما كان يجزئك أن تقوم وتركع رَكعة، إنّ رَسول‌الله صلى الله عليه وآله سَها فسلّم في رَكعتين ـ ثمّ ذكر حديث ذي الشّمالين قال : ـ ثمّ قام فأضاف إليها[1] رَكعتين » .

(يب : ج ٢ ص ١٩١)

---

١ ـ الضّمير راجع إلى صلاة الظّهر كما يظهر من الخبر الّذي تقدّم تحت رقم ٦٣١ و أيضاً من الكافي . و قال الصّدوق ـ رحمه‌الله ـ في الفقيه : روى الحسن بن محبوب ، عن الرّباطي ، عن سعيد الأعرج قال : « سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله تبارك و تعالى أنام رَسوله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشّمس ، ثمّ قام فبدء فصلّى الرَّكعتين اللّتين قبل الفجر ، ثمّ صلّى الفجر ، وأسهاه في صلاته فسلّم في ركعتين ـ ثمّ وصف ما قاله ذوالشّمالين ـ » .

قال المولى مراد التّفرشيّ (ره) : وهذا إشارة إلى تصحيح حديث «ذي الشّمالين» ، لأنّ معنى أسهاه الله إيّاه أنّه فعل به ما يشبه الإسهاء فيكون أسهاه استعارة تبعيّة ، وذلك أنّ معنى السّهو الحقيقي هو أن يغفل الإنسان عن فعل ما في فعله مصلحة أو عن ترك ما في تركه مصلحة بحيث لو علم حاله لما وقع ذلك منه ، وهو ليس كذلك ، بل إنّما فعله الله تعالى رحمة للأُمّة فيكون مشتملاً على مصلحة ، ولو قيل إنّه فعل لتلك المصلحة لاستحسنه العقلاء فهو ليس ممّا لو علم حاله لم يفعله ، فلم يكن سهواً حقيقياً ولو صحّ اطلاق السّهو على مثله حقيقة فليس من السّهو الّذي هو منفي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وعن الأئمّة عليهم السلام أي الّذي كان فيه مفسدة وقد غفل عنه الفاعل حين الإتيان به ، وفي التّهذيب (باب زيادات أحكام السّهو تحت رقم ١٩) عن الحسن بن صدقة قال : « قلت لأبي‌الحسن الأوّل عليه السلام : أ سلّم رسول الله صلى الله عليه وآله في الرَّكعتين الأوّلتين ؟ فقال : نَعَم ، قلت : وحالُه حالُه ؟ قال : إنّما أراد الله عزّ وجلّ أن يفقّههم » ـ انتهى .

أقول : حديث ذي الشّمالين في الكافي (ج ٣ ص ٣٥٥) ، وحاصله أنّه صلى الله عليه وآله سلّم في الرَّكعتين في الظّهر سهواً . وقال العلاّمة (قده) في التّذكرة : خبر ذي الشّمالين عندنا باطل لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لايجوز عليه السّهو مع أنّ جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه لأنّ راويه أبوهريرة وهو أسلم بعد الهجرة بسبع سنين وذوالشّمالين قتل يوم بَدر ، وكيف كان اتّفق علماؤنا قديماً وحديثاً سوى ←

صح ﴿٦٣٦﴾ ٥ ـ وروى سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الحارث بن المغيرة النَّصريّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا صلّينا المغرب فسها الإمام فسلّم في الرَّكعتين،فأعدنا الصّلاة ، فقال : و لِمَ أعدتم ؟! أليس قدانصرف رَسول الله صلى الله عليه وآله في رَكعتين فأتمّ برَكعتين ، ألا أتممتم ؟!! » . ٢٧١

(يب : ج ٢ ص ١٩٢)

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه ، لأنّ السّهو إنّما وقع ههنا في أن سلّم في الرَّكعة الثّانية ، ولم يقع السّهو في أعداد الصّلاة ، و من سها فسلّم في الرَّكعتين الأوّلتين لم يجب عليه الإعادة ، بل يجب عليه جبرانها برَكعة حسب ما تضمّنه الخبران ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

﴿٦٣٧﴾ ٦ ـ سعد ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن عليّ بن النّعمان الرّازيّ « قال : كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصلّيت المغرب فسلّمت في الرَّكعتين الأوّلتين ، فقال أصحابي : إنّما صلّيت بنا رَكعتين ـ و كلّمتهم و كلّموني ـ فقالوا : أمّا نحن فنعيد ، فقلت : لكنّي لا أُعيد و أُتمّ برَكعة ، فأتممت برَكعة ، ثمّ سرنا ، فأتيت أباعبدالله عليه السلام فذكرتُ له الّذي كان من أمرنا ، فقال لي : أنت كنتَ أصوب منهم فِعلاً ، إنّما يُعيد مَن لايدري كم صلّى » [1] .

(يه : ج ١ ح ١٠١٢ . يب : ج ٢ ص ١٩٢)

فبيّن عليه السلام في هذا الخبر أنّ مَن لايدري ما صلّى يجب عليه الإعادة ، دون من

← الصّدوق وشيخه ابن الوليد والكلينيّ (ره) على الظّاهر على عدم جواز السّهو والإسها على المعصومين عليهم السلام محتجّاً بأنّه إذا جوّز السّهو عليهم لاسيّما الأنبياء فلا يأمن المكلّف من سهوهم في كلّ حكم وينتفي فائدة البعثة ، لكنّ الأخبار الواردة في سهوه صلى الله عليه وآله كثيرة من طرق العامّة والخاصّة . والمسألة معنونة بين القدماء كالمفيد والسّيّد المرتضى وغيرهم ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ راجع تفصيل كلماتهم البحار ج ١٧ ص ١٠٢ إلى ١٠٩ .

١ ـ قوله : «كلّمتهم وكلّموني» يمكن حمله على غيرالعمد ، و إلاّ تجب عليه‌الإعادة عند جماعة؛ منهم الشّيخ ـ رحمه الله ـ .

تيقّن ، مع أنَّ في الحديثين ما يمنع من التعلّق بهما ـ و هو حديث ذي الشّمالين و سَهو النَّبيّ عليه السلام ـ ، وذلك ممّا تمنع منه الأدلّةالقاطعة في أنّه لا يجوز عليه السّهو والغلط .

فأمّا ما رواه :

تق ﴿٦٣٨﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ؛ والحكم بن ـ مسكين ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ شكّ في ـ المغرب فلم يدرِ رَكعتين صلّى أم ثلاثاً ؟ قال : يسلّم ثمّ يقوم فيضيف إليها رَكعة ، ثمّ قال : هذا والله ممّا لايقضى أبداً » . (يب : ج ٢ ص ١٩٣) ٣٧٢ ↓

و ما رواه :

تق ﴿٦٣٩﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ذي الثّاب ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل صلّى المغرب فلم يدر ثنتين صلّى أم ثلاثاً ؟ قال : يتشهّد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي رَكعة ، فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوُّعاً ، وإن كان صلّى ثنتين كانت هذه تمام الصّلاة ، وهذا والله ممّا لايقضى أبداً » . (يب : ج ٢ ص ١٩٣)

فالوجه في هذين الخبرين أن لا يعارض بهما الأخبار الأوّلة ، لأنَّ الأصل فيهما واحدٌ و هو عمّار السّاباطيّ و هو ضعيف فاسدُ المذهب لا يعمل على ما يختصّ بروايته ، وقد أجمعت الطّائفة على ترك العمل بهذا الخبر ، و يجوز أن يكون الوجه فيهما : مَن سَهىٰ في نافلة المغرب جاز له أن يبني على ما تضمّنه الخبر و يتمّ ما بقي ، و يحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على مَن يَغلب على ظنّه ذلك و إن لم يكن متحقّقاً جاز له أن يبني على الأكثر و يكون ما تضمّن من إضافة الرَّكعة إليه على وجه الاستحباب .

﴿٨٧ ـ باب مَن شكّ في اثنتين و أربعة﴾

صح ﴿٦٤٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن ـ

مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رَجل صلّى رَكعتين فلا يدري رَكعتان هي أو أربع، قال: يسلّم ثمّ يقوم فيصلّي رَكعتين بفاتحةالكتاب [ويتشهّد] وينصرف، وليس عليه شيءٌ». (يب: ج ٢ ص ١٩٧)

صح ﴿٦٤١﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن‌ـ عيسى، عن يونس، عن ابن مُسكان، عن ابن أبي‌يَعفور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل لايدري رَكعتين صلّى أم أربعاً، قال: يتشهّد ويسلّم، ثمّ يقوم فيصلّي رَكعتين وأربع سجدات، يقرء فيهما بـ «فاتحة الكتاب» ثمّ يتشهّد ويسلّم، وإن [كان قد] صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلّى رَكعتين كانت هاتان تمام الأربعة، و إن تكلّم[1] فليسجد سجدتي السّهو». ٣٧٣

(في: ج ٣ ص ٣٥٢ . يب: ج ٢ ص ١٩٧)

ح ﴿٦٤٢﴾ ٣ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت له: مَن لم يدر في أربع هو أو في ثنتين و قد أحرز الثّنتين؟ قال: يركع رَكعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهّد ولا شيءَ عليه، وإذا لم‌يَدرِ في‌ثلاث هو أم في‌أربع وقد أحرز الثّلاث قام فأضاف إليها أُخرى ولا شيءَ عليه، ولا ينقض اليقين بالشّكّ، ولا يدخل الشّكّ في‌اليقين[2] ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنّه ينقض الشّكّ باليقين، ويتمّ على اليقين فيبني عليه، ولا يعتدّ بالشّكّ في حال من الحالات»[3].

(في: ج ٣ ص ٣٥٢ . يب: ج ٢ ص ١٩٨)

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ: يعني بين‌الصّلاة و صلاة الاحتياط، أو في‌الصّلاة مطلقاً، والأوّل أظهر والقول بالاستحباب لايخلو من وجه.

٢ ـ يعني لايبطل الثّلاث المتيقّن فيها بسبب الشّكّ في الرّابعة بأن يستأنف الصّلاة، بل يعتدّ بالثّلاث. قوله: «ولا يدخل الشّكّ في اليقين» يعني لايعتدّ بالرّابعة المشكوك فيها بأن يضمّها إلى الثّلاث ويتمّ بها الصّلاة من غير تدارك. (الوافي)

٣ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ: قوله: «ولا يخلط أحدهما بالآخر» عطف تفسيري بيان للنّهي عن ←

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٤٣﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد[١] «قال: سألته عن الرَّجل لا يَدري صلّى رَكعتين أو أربعاً، قال: يعيد الصّلاة»[٢].

(يب: ج ٢ ص ١٩٨)

فلا ينافي الأخبار الأوّلة، لأنّ الوجه فيه أن نحمله على صلاة لايجوز فيها الشّكّ مثل الغداة والمغرب على ما قدّمناه.

﴿٨٨ ـ باب من شكّ فلم يدر صلّى رَكعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً[٣]﴾

كصح ﴿٦٤٤﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن عليِّ بنِ إسماعيل، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن أبي يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن شككت فلم تَدرِ أ في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في أربع فأعد الصّلاة، ولا تمض على الشّكّ».

(يب: ج ٢ ص ١٩٩)

عم ﴿٦٤٥﴾ ٢ ـ و عنه[٤]، عن عَبّاد بن سليمانَ، عن سعد بن سعد، عن

← الإدخال، وقوله: «ولكنّه ينقض الشّكّ» يعني في الرّابعة بأن لايعتدّ بها باليقين يعني بالإتيان بركعة أُخرى على الإيقان، و «يتمّ على اليقين» يعني يبني على الثّلاث المتيقّن فيها.

و لم يتعرّض في هذا الخبر لذكر فصل الرَّكعتين أو الرَّكعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرّض في الخبر المتقدّم، والأخبار في ذلك مختلفة، وفي بعضها إجمال كما ستقف عليها وطريق التّوفيق بينها التّخيير كما ذكره الصّدوق ـ عليه الرّحمة ـ في الفقيه، وربما يسمّى الفصل بالبناء على الأكثر، والوصل بالبناء على الأقلّ، والفصل أولى وأحوط، لأنّه مع الفصل إذ ذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلاته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلايحتاج إلى إعادة، بخلاف ما إذا وصل، وما سمعت أحداً تعرّض لهذه الدّقيقة. (من الوافي)

١ ـ يعني محمّد بن مسلم، والمسؤول هو الصّادق عليه السلام.

٢ ـ هذا الخبر مستند الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الحكم بالإعادة.

٣ ـ في بعض النّسخ: «ثلاثة أو أربعة».

٤ ـ الضّمير راجعٌ إلى «محمّد بن أحمد بن يحيى».

صَفوانَ ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : إن كنت لاتدري كم صَلّيت ولم يقع وَهْمُك على شيءٍ فأعد الصّلاة ». (يب : ج ٢ ص ١٩٩)

٣٧٤ ↓ فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٤٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل لايدري كم صلّى ، واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً ، قال : يبني على الجزم ، ويسجد سجدتي السَّهو ، ويتشهّد [تشهّداً] خفيفاً ». (يب : ج ٢ ص ١٩٩)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين لأنّه قال : «يبني على الجزم» ، والّذي يقتضيه الجزم استيناف الصّلاة على ما بيّناه ، والأمر بسجدتي السّهو يكون محمولاً على ـ الاستحباب لا لجبران الصّلاة .

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٦٤٧﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن معاويةَ بن حُكَيم ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن رَجل صالح عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يشكّ فلا يدري واحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، تلتبس عليه صلاته ؟ قال : كلُّ ذا ؟ قال : قلت : نَعَم ، قال : فليمض في صلاته وليتعوَّذ بالله من الشَّيطان ، فإنّه يوشك أن يذهب عنه »[1].

(يه : ج ١ ح ١٠٢٣ . يب : ج ٢ ص ٢٠٠)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن نحمله على النّافلة ، و ليس في الخبر أنّه شكٌّ في صلاة فريضة ،

والوجه الثّاني : أن يكون المراد مَن يكثر سهوه ولا يمكنه التّحفّظ جاز له أن يمضي في صلاته ، لأنّه إن أوجب عليه الإعادة ـ وهو من شأنه السّهو ـ فلا

---

١ ـ الظّاهر أنّ المصلّي مع الشّك في الواحدة إلى الأربع مخيّر بين أن لايعتني بشكّه ، أو يأتي بالصّلاة الاحتياطية ، ركعتين قائماً وركعتين جالساً ، والحاصل هذا الخبر إمّا محمول على كثير الشّك، أو يبني على النّقصان ويأخذ بالجزم و يأتي بسجدتي السّهو ويتشهّد تشهّداً خفيفاً .

ينفكّ مِنَ الصّلاة على حال[١]، فأمّا من كان شكّه أحياناً[٢] فإنّه تجب عليه الإعادة حسب ما قدّمناه؛ يدلُّ على ذلك ما رواه:

كصح ﴿٦٤٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زرارة؛ وأبي بصير «قالا: قلنا له: الرَّجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لايدري كم صلّى، ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد، قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ، قال: يمضي في شكّه، ثمّ قال: لاتعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصّلاة فتطمعوه، فإنّ الشّيطان خبيث معتاد لما عُوّد، فليمض أحدكم في الوَهم، ولا يكثرنّ نقض الصّلاة، فإنّه إذا فعل ذلك ثلاث مرّات لم يعد إليه الشّكّ. قال زرارة: و قال: إنّما يريد أن يطاع[٣]، فإذا عُصي لم يعد إلى أحدكم». ٣٧٥

(في: ج ٣ ص ٣٥٨ . يب: ج ٢ ص ٢٠٠)

﴿٨٩ ـ باب من شكّ فلا يدري صلّى اثنتين أو ثلاثاً﴾

ح ﴿٦٤٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام «قال: قلت له: رَجلٌ لايدري أواحدة صلّى أم اثنتين؟ قال: يعيد، قلت: رَجلٌ لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: إن دخله الشَّكُّ بعد دخوله في الثّالثة مضى في الثّالثة [ثمّ صلّى الأُخرى][٤] ثمّ يسلّم ولا شيءَ عليه».

(في: ج ٣ ص ٣٥٠ . يب: ج ٢ ص ٢٠٤)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٥٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر[٥]،

---

١ ـ الحمل الأوّل في غاية البعد، والثّاني في غاية الظّهور ويدلُّ عليه الخبر الآتي.

٢ ـ كذا، و في التّهذيب: «من كان نسيانه حيناً».

٣ ـ في الكافي: «قال زرارة: ثم قال: إنّما الخبيث يريد ـ إلخ».

٤ ـ ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط و موجودٌ في الكافي والتّهذيب.

٥ ـ هو ابن بشير.

عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل لم يدر رَكعتين صلّى أم ثلاثاً ، قال : يعيد ، قلت : أليس يقال : «لايعيد الصّلاة فقيه» ؟ فقال : إنّما ذلك في الثّلاث والأربع ». (يب : ج ٢ ص ٢٠٥)

فمحمولٌ على صلاة المغرب أو الغَداة ، لأنَّ هاتين الصّلاتين لا سهو فيهما و تجب [فيهما] الإعادة على كلّ حالٍ.

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٦٥١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمد ، عن محمّد بن سَهل [عن أبيه] [1] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل لايدري أثلاثاً صلّى أم اثنتين ؟ قال : يبني على النّقصان و يأخذ بالجزم [2] ويتشهّد بعد انصرافه تشهّداً خفيفاً كذلك من أوّل الصّلاة و آخرها ». (يب : ج ٢ ص ٢٠٥)

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما يبني على النُّقصان إذا ذهب وهمه إليه ويصلّي تمامه استحباباً ، فأمّا مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تمّم بعد الفراغ من الصّلاة على ما بيّناه ؛ والّذي يؤكّد ذلك ما رواه : ٣٧٦

نق ﴿٦٥٢﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن معاذ بن مسلم ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كلّما دخل عليك من الشّكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر ، قال : فإذا انصرفت فأتمّ ما ظننت أنّك نقّصت ». (يه : ج ١ ح ٩٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٠٥)

و يحتمل الخبر أن يكون مخصوصاً بالنّوافل ، فإنَّ الأفضل في النّوافل البناء على الأقلّ على ما بيّناه.

---

١ ـ هو سهل بن اليسع الأشعريّ الثّقة ، و كان من أصحاب الإمامين الكاظم والرّضا عليهما السلام ، والمراد بأبي الحسن هنا الرّضا عليه السلام.

٢ ـ كذا ، و في الفقيه في أحكام السّهو تحت رقم ١٠٢٥ هكذا : «يبني على يقينه ويسجد سجدتي السّهو بعد التّسليم ويتشهّد ـ إلخ».

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٦٥٣﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ، عن عَنْبَسة «قال: سألته عن الرّجل لا يدري رَكعة رَكع أو ثلاثاً(*)؟ قال: يبني صلاته على رَكعة واحدة، يقرء فيها بفاتحةالكتاب و يسجد سجدتيالسّهو»[1].

(يب: ج ٢ ص ٣٧٩)

فالوجه في هذا الخبرأن نحمله على النّوافل، لأنّ المسنون فيها البناء على الأقلّ، و ليس ذلك في الفرائض.

﴿٩٠ ـ باب مَن تيقّن أنّه زاد في الصّلاة﴾

ح ﴿٦٥٤﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد ابن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة؛ و بُكَير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: إن استيقن أنّه زادفي‌الصّلاة المكتوبة لم‌يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قداستيقن يقيناً».

(في: ج ٣ ص ٣٥٤ . يب: ج ٢ ص ٢٠٦)

كصح ﴿٦٥٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌بصير «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مَن زاد في صلاته فعليه الإعادة».

(يب: ج ٢ ص ٢٠٦)

فأمّا ما رواه: ٣٧٧ ↓

مج ﴿٦٥٦﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى [عن محمّد بن الحسين][2]، عن محمّد ابن عبدالله بن‌هِلال، عن العَلاء، عن محمّد بن‌مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل استيقن بعد ما صلّى الظّهر أنّه صلّى خمساً، قال: فكيف استيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنّه كان جلس في الرّابعة فصلاة الظّهر تامّة، فليقم

---

١ ـ يمكن أن يكون المراد: يبني صلاته على إن بقيت منها ركعة واحدة، فيقرء في تلك الرّكعة الباقية «الحمد»، ويحمل على كثير الشّك. والظّاهر أنّ في الخبر سقطاً. (ملذ)

٢ ـ مابين‌المعقوفين‌ساقط في‌النّسخ. * ـ في‌التّهذيب «لايدري ركعتين‌ركع أوواحدةأوثلاثاً».

فليضف إلى الرَّكعة الخامسة رَكعةً ويسجد سجدتي السّهو فتكونان رَكعتي نافلة، ولا شيء عليه».

(يب: ج ٢ ص ٢٠٦)

صح ﴿٦٥٧﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن دُرّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رَجل صلّى خمساً، فقال: إن كان جلس في الرّابعة قدر التّشهّد فقد تمّت صلاته».

(يب: ج ٢ ص ٢٠٦)

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأوّلين، لأنّ من جلس في الرّابعة و تشهّد ثمّ قام و صلّى رَكعة لم يخلّ بركن من أركان الصّلاة، و إنّما أخلّ بالتّسليم، و الإخلال بالتّسليم لا يوجب إعادة الصّلاة حسب ما قدّمناه.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٥٨﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن عُلوانَ، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام «قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظّهر خمس ركعات، ثمّ انفتل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زيد في الصّلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صلّيت بنا خمس رَكعات، قال: فاستقبل القِبلَة و كبّر وهو جالس، ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءَة ولا رُكوع، ثمّ سلّم و كان يقول: هما المرغِمتان»[1].

(يب: ج ٢ ص ٣٧٦)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله إنّما سجد سجدتين، لأنّ قول واحد له لا يوجب علماً فيحتاج أن يستأنف الصّلاة، إنّما يقتضي الشّكّ، و مَن شكّ في الزّيادة ففرضه أن يسجد سجدتي السّهو على ما بيّناه في كتابنا الكبير و هما المرغِمتان. ٢٧٨

---

١ ـ قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ: المرغمتان ـ بكسر الغين ـ لأنّهما يرغمان الشّيطان كما ورد في الخبر، إمّا من المراغمة أي يغضبانه، أو من الرّغام وهو التّراب، يقال: أرغم الله أنفه.

﴿٩١ ـ باب من تكلَّم في الصَّلاة ساهياً أو عامداً﴾

صح ﴿٦٥٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتكلّم ناسياً في الصَّلاة يقول: أقيموا صفوفكم، قال: يتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتين، فقلت: سجدتا السَّهو[1] قبل التَّسليم هما أو بعده؟ قال: بعده».

(في: ج ٣ ص ٣٥٦ . يب: ج ٢ ص ٢٠٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٦٠﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه؛ والحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرَّجل يسهو في الرَّكعتين ويتكلّم، قال: يتمّ ما بقي من صلاته، تكلّم أو لم يتكلّم، ولا شيءَ عليه». (في: ج ٣ ص ٣٥٦ . يب: ج ٢ ص ٢٠٣)

فلا ينافي الخبر الأوّل في وجوب سجدتي السَّهو، لأنّه ليس في الخبر أنّه ليس عليه سجدتا السَّهو، وإنّما قال ليس عليه شيءٌ، و يجوز أن يكون ذلك إشارة إلى غير ذلك من الإثم والوِزر.

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٦٦١﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبدالله بن هِلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل دعاه رَجلٌ و هو يصلّي فسها فأجابه لحاجته، كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته و يُكبّر تكبيراً كثيراً». (يه: ج ١ ح ١٥٦٧ . يب: ج ٢ ص ٣٧٧)

فلا ينافي الخبرين الأوّلين في وجوب سجدتي السَّهو عليه، لأنّه ليس في الخبر أنّه ليس عليه سجدتا السَّهو، و إنّما أمره بأن يكبّر، و ليس يمتنع أن يكبّر استحباباً و

---

١ ـ في بعض نسخ الاستبصار: «سجدتي السَّهو»، و في المتن مثل ما في التّهذيب.

يسجد سجدتي السّهو جبراناً، فأمّا الكلام عامداً فيجب منه إعادة الصّلاة بلا خلاف، و لا ينافي ذلك ما رواه: ٣٧٩

صح ﴿٦٦٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رَجل صلّى رَكعتين من المكتوبة، فسلّم و هو يرى أنّه قد أتمّ الصّلاة و تكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ رَكعتين[1]، فقال: يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه». (يب: ج ٢ ص ٢٠٤)

نق ﴿٦٦٣﴾ ٥ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ ابن فَضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل نسي التّشهّد في الصّلاة؟ قال: إن ذكر أنّه قال «سُبحانَ اللهِ» فقط جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التّشهّد أعاد الصّلاة، و قال: الرّجل يذكر بعد ما قام وتكلّم و مضى في حوائجه أنّه إنّما صلّى رَكعتين من الظّهر أو العصر أو العَتَمَة أو المغرب؟ قال: يبني على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصّين ولا يعيد الصّلاة»[2]. (يب: ج ٢ ص ٢٠٤)

فليس بين هذين الخبرين و بين ما ذكرناه تناف، لأنّ مَنْ سَهى فسلّم ثمّ تكلّم بعد ذلك فلم يتعمّد الكلام في الصّلاة لأنّه إنّما يتكلّم حين ظنّ أنّه فرغ من الصّلاة، فجرى مجرى من هو في الصّلاة و تكلّم لظنّه أنّه ليس فيها، ولو أنّه حين ذكر أنّه قد فاته شيءٌ من هذه الصّلاة ثمّ تكلّم بعد ذلك عامداً لكان يجب عليه إعادة الصّلاة حسب ما قدّمناه في التّكلّم عامداً، على أنّ الخبر الأخير قد تكلّمنا عليه فيما مضى و أنّه ليس بمعمول عليه، لأنّه ينافي الأُصول، لأنّ المعمول عليه من الأخبار هو أنّه إذا استدبر القِبلَة وجب عليه استيناف الصّلاة، وإنّما يجوز له البناء إذا ذكر و هو مستقبل القِبلَة، و هذا الخبر يتضمّن أنّه لو بلغ الصّين لم يعد الصّلاة، و ذلك خلاف ما قلناه.

---

١ ـ في التّهذيب: «لم يصلّ غير ركعتين». والصّواب ما في المتن، و لفظة «غير» زائدة.

٢ ـ في التّهذيب: بدل «سبحان الله» «بسم الله» و فيه عطف العصر والعتمة والمغرب بالواو.

٣٨٠ ↓

﴿٩٢ ـ بابٌ في أنّ سجدتي السّهو بعد التّسليم و قبل الكلام[١]﴾

نق ﴿٦٦٤﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن[٢]، عن محمّد بن الحسين بن ـ أبي الخطّاب، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام « قال: سجدتا السّهو بعد التّسليم و قبل الكلام ». (يب: ج ٢ ص ٢٠٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٦٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ قال: « قال الرّضا عليه السلام في سجدتي السّهو: إذا نقصت قبل التّسليم، و إذا زدت فبعده ». (يه: ج ٤ ص ٣٤١ ح ٩٩٧ . يب: ج ٢ ص ٢٠٧)

صح ﴿٦٦٦﴾ ٣ ـ و ما رواه: محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن سِنان، عن أبي الجارود « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى أسجد سجدتي السّهو؟ قال: قبل التّسليم، فإنّك إذا سلّمت فقد ذهبت حرمة صلاتك ».

(يب: ج ٢ ص ٢٠٧)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التّقيّة، لأنّهما موافقان لمذاهب كثير من العامّة، وقال أبو جعفر ابن بابويه ـ رحمه الله ـ: أنا أفتي بهما[٣] في حال التّقيّة.

﴿٩٣ ـ باب التّسبيح والتّشهّد في سجدتي السّهو﴾

صح ﴿٦٦٧﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد

---

١ ـ في النّسخة المصحّحة المخطوطة: «باب موضع سجدتي السّهو».

٢ ـ الظّاهر كونه «موسى بن جعفر» البغداديّ و صحّف «جعفر» به «الحسن». فالسّند ضعيف.

٣ ـ في الفقيه: «وأنا أُفتي به» و مراده خبر «إذا نقصت قبل التّسليم وإذا زدت فبعده».

ابن عثمانَ، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «أنّه قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت[1]، فتشهّد و سلّم، واسجد سجدتي السّهو بغير رُكوع و لا قِراءَة، و تشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً».

(يب: ج ٢ ص ٢٠٨)

٣٨١ فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٦٦٨﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليِّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيِّ، عن مُصدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن سجدتي السّهو هل فيهما تكبير أو تسبيح، فقال: لا، إنّما هما سجدتان فقط، فإن كان الّذي سَها هو الإمام كبَّر إذا سجد و إذا رَفع رَأسه، ليعلم مَن خلفه أنّه قد سَها، وليس عليه أن يسبّح فيهما ولا فيهما تشهّد بعد السّجدتين»[2].

(يه: ج ١ ح ٩٩٧. يب: ج ٢ ص ٢٠٨)

فالوجه في هذا الخبر أنّه ليس فيهما تسبيح و تشهّد على سبيل الإطالة[3]، لأنّ المسنون فيهما تشهّد خفيف على ما تضمّن الخبر الأوّل.

---

١ ـ يحتمل وجوهاً، أظهرها أن يكون المراد بيان نوع واحد من الشّكّ وهو ما إذا شكّ بين التّمام والنّاقص وزائد بركعة وأزيد، كالشّكّ بين الثّلاث والأربع والخمس والستّ مثلاً، فيكون تقدير الكلام: لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس. والثّاني أن يكون «أم» في قوله: «أم نقصت» بمعنى «أو» كما في «المقنع» و «فقه الرّضا» فيكون لبيان نوع آخر من الشّكّ فيحتمل الرّكعات والأفعال، والثّالث أن يكون «أم» في قوله: «أم زدت» أيضاً بمعنى «أو» كما في المقنع أيضاً، ويكون كلاهما معطوفين على قوله: «لم تدر» أي إذا نقصت أو زدت. (ملذ)

٢ ـ الظّاهر من الكلام اختصاص التّكبير بالإمام للإعلام بأنّه سهى فلا يتابعونه فيه.

٣ ـ قال في المختلف: «الأقرب عندي أنّ ذلك كلّه للاستحباب، بل الواجب فيه النّيّة لا غير». و قال في المدارك: «ويجب فيهما السّجود على الأعضاء السّبعة و وضع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه، لأنّه المعهود من لفظ السّجود في الشّرع، و في وجوب الطّهارة والسّتر والاستقبال قولان، أحوطهما الوجوب». (ملذ)

أبواب مايجوز الصّلاة فيه و ما لايجوز من اللّباس والمكان

﴿٩٤ ـ باب الصّلاة في جلود الثّعالب والأرانب﴾

صح ﴿٦٦٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن جلودالثّعالب أيصلّى فيها ، فقال : ما أُحبّ أن أُصلّي فيها ». (يب : ج ٢ ص ٢١٨)

مج أوح ﴿٦٧٠﴾ ٢ ـ عنه[١]، عن محمّد بن إبراهيم « قال : كتبت إليه[٢] أسأله عن الصّلاة في جلود الأرانب ، فكتب : مكروهة ». (يب : ج ٢ ص ٢١٨)

مج ﴿٦٧١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن أبي زيد « قال : سئل الرّضا عليه السلام عن جلود الثّعالب الذّكيّة ، قال : لاتصلّ فيها ».

(يب : ج ٢ ص ٢١٩)

صح ﴿٦٧٢﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ ابن مَهزيار « عن رَجل سأل الرّضا عليه السلام[٣] عن الصّلاة في جلود الثّعالب ، فنهى عن الصّلاة فيها ، وفي الثّوب الّذي يليه ، فلم أدر أيّ الثّوبين ، الّذي يلصق بالوبر أو الّذي يلصق بالجلد ؟ فوقّع بخطّه : الثّوب الّذي يلصق بالجلد ـ و ذكر أبوالحسن أنّه سأله[٤] عن هذه المسألة فقال : لا تصلّ في الّذي فوقه و لا في الّذي تحته ـ »[٥]. (في : ج ٣ ص ٣٩٩ . يب : ج ٢ ص ٢١٩) ٣٨٢ ↓

---

١ ـ الضّمير راجعٌ إلى الحسين بن سعيد .

٢ ـ يعني إلى علي بن موسى الرّضا عليه السلام لأنّه من أصحابه .

٣ ـ في الكافي : «عن رجل سأل الماضي عليه السلام»، وفي التّهذيب مثل ما في المتن .

٤ ـ كذا في الكافي ، و في التّهذيب : «أنّه سئل» .

٥ ـ اعلم أنّ عبارات هذا الخبر لا تخلو من تشويش ، والّذي يمكن توجيهه هو أنّ علي بن ـ ←

و أمّا ما رواه:

صح ﴿٦٧٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الصّلاة في جلود الثّعالب، فقال: إذا كانت ذكيّة فلا بأس»[1]. (يب: ج ٢ ص ٢١٩)

صح ﴿٦٧٤﴾ ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن جميل، عن الحسن، عن شِهاب[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن جلود الثّعالب إذا كانت ذكيّة أيصلّى فيها؟ قال: نعم».

(يب: ج ٢ ص ٣٩٥)

كصح ﴿٦٧٥﴾ ٧ ـ عنه، عن عليّ بن السّنديّ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألته عن اللّحاف من الثّعالب[3]، أو الخوارزميّة[4]

← مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثالث أو العسكري عليه السلام وسأل عن تفسير الخبر الّذي ورد عن أبي‌الحسن الثّالث أو الثّاني عليه السلام فأجاب عليه السلام بالتفسير تقيّة حيث خصّ النّهي بالّذي يلصق بالجلد، لأنّ جواز الصّلاة في الوبر عندهم مشهور، وأمّا الجلد فيمكن التخلّص باعتبار كونه ميتة غالباً، فتكون التّقيّة فيه أخفّ، ويقول محمّد بن عبدالجبّار: إنّ أبا الحسن علي بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأل عنه مشافهة، فأجاب عليه السلام بغير تقيّة، ولم يخصّه بالجلد ـ هذا على النّسخة الّتي لم يوجد فيها «عليه السلام» وفيها: «وذكر أبوالحسن أنّه سأله عن هذه المسئلة»، وأمّا على تقديره كما في بعض النّسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي بأن يكون المكتوب إليه ـ والّذي سأل عنه الرّجل ـ واحداً وهو أبوالحسن الثّالث عليه السلام، فيكون المعنى أنّ ابن مهزيار يقول: إنّي لمّا لقيت أبا الحسن عليه السلام ذكر لي أنّ السّائل الّذي سألني عن تفسير مسألته أجبته بالتّفصيل حين سألني عنها فلم ينقله، و جواب المكاتبة صدر عنه عليه السلام تقيّة، هذا غاية توجيه الكلام، والله أعلم بالمرام. (ملذ)

١ ـ محمول على الحرمة وعدم الجواز، و صدور اللّفظ تقيّة.

٢ ـ يعني الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبدربّه. و في بعض النّسخ: «عن الحسن بن‌شهاب»، و هو تصحيف.

٣ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «سألته عن الخفاف من الثّعالب»، و«اللّحاف» كلّ ما يلتحف به، أي يتغطّى، و بمعنى اللّباس فوق ما سواه.

٤ ـ أي الحواصل، و في التّهذيب: «أو الجرز منه»، والجرز ـ بالكسر ـ: لباس للنّساء من الوبر، و قيل: هو الفرو الغليظ. و قال في الوافي بأصحيّة ما في المتن.

أيصلّى فيها أم لا ؟ قال : إذا كان ذكيّاً فلا بأس به ». (يب : ج ٢ ص ٣٩٥)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التّقيّة دون حال الاختيار ، لأنّ ذلك مذهب جميع العامّة ، و يؤكّد ما قدّمناه ما رواه :

صه ﴿٦٧٦﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن الوليد بن أبان « قال : قلت للرّضا عليه السلام : أُصلّي في الفَنَك والسّنجاب[1] ؟ قال : نَعَم ، فقلت : يصلّى في الثّعالب إذا كانت ذكيّة ؟ قال : لا يصلّى فيها ». (يب : ج ٢ ص ٢٢٠) ٢٨٣ ↓

صح ﴿٦٧٧﴾ ٩ ـ عليُّ بن مَهزيار « قال : كتب إليه[2] إبراهيم بن عقبة : عندنا جوارب و تِكَكٌ[3] تعمل من وَبَر الأرانب ، فهل تجوز الصّلاة فيها من غير ضَرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : لايجوز الصّلاة فيها ». (يب : ج ٢ ص ٢١٨)

صه ﴿٦٧٨﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن [بُنان بن] محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ الأهبريّ « قال : كتبت إليه[4] : جُعِلتُ فِداك ، عندنا جوارب و تِكَكٌ تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصّلاة في وبر الأرانب من غير ضَرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : لاتجوز الصّلاة فيها ».

(يب : ج ٢ ص ٢١٩)

صح ﴿٦٧٩﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار « قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قَلَنْسُوة عليها وبر ما لايؤكل لحمه

---

١ ـ الفَنَك ـ بالتحريك ـ : دابّة فروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها ، صالحٌ لجميع الأمزجة المعتدلة . (القاموس) وفي «حياة الحيوان» (للدّميريّ) الفنك ـ كعَسَل ـ : دُوَيبّة يؤخذ منها الفرو ، وقال ابن بيطار : إنّه أطيب من جميع الفراء . وقال الفيّوميّ في المصباح : قيل : هو نوع من جراء الرّومي ولهذا قال الأزهري وغيره : معرّب . وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد نقل قول اللّغويين : لايبعد أن يكون هو الّذي يسمّى عندنا بـ«فاقم» ، والمشهور فيه عدم جواز الصّلاة معه ، واختار الصّدوق في المقنع الجواز ، والأكثر حملوا الجواز على التقيّة وهو أحوط .

٢ ـ أي إلى علي بن محمّد الهادي عليه السلام .

٣ ـ بكسر التّاء وفتح الكاف جمع التِكّة : رباط التراويل .

٤ ـ أي إلى أبي الحسن الهادي عليه السلام .

أو تكّة حرير محض أو تكّة من وَبَر الأرانب ، فكتب : لاتحلّ الصّلاة في الحرير المحض ، و إن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصّلاة فيه[1] ـ إن شاء الله ـ ».

(يب : ج ٢ ص ٢٢٠)

﴿٩٥ ـ باب الصّلاة في القَنَك والسَّمُّور والسِّنجاب﴾

ح ﴿٦٨٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن ابن بُكَير « قال : سأل زرارة أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الثّعالب والفَنَك والسِّنجاب وغيره من الوبر ، فأخرج كتاباً زَعَم[2] أنّه إملاء رَسول الله صلى الله عليه وآله : « أنّ الصّلاة في وَبر كلّ شيءٍ حرام أكله فالصّلاة في وَبَره وشعره وجلده وبوله و روثه و كلّ شيءٍ منه فاسدة ، لاتقبل تلك الصّلاة حتّى تصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله » ، ثمّ قال : يا زرارة هذا عن رَسول الله صلى الله عليه وآله ، فاحفظ ذلك يا زرارة ، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلاة في وَبَره وبوله وشعره و روثه وألبانه و كلّ شيءٍ منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيٌّ قد ذكّاه الذّبح ، و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله أو حَرُم عليك أكلُه فالصّلاة في كلّ شيءٍ منه فاسدة ، ذكّاه الذّبح أو لم يذكّه ». (في : ج ٣ ص ٣٩٧ . يب : ج ٢ ص ٢٢٢) ٣٨٤

مع ﴿٦٨١﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمّد الهَمدانيّ « قال: كتبت إليه[3] يسقط على ثوبي الوَبَر والشّعر ممّا لايؤكل لحمه[4] من غير تقيّة ولا ضرورة ؟ فكتب : لاتجوز الصّلاة فيه ».

(يب : ج ٢ ص ٢٢٣)

---

١ ـ يحتمل أن يكون المراد من الوبر هنا الجلد مع الوبر ، لا المنسوج منه ، فإنّ التّذكية ليست بشرط في الوبر ، ويحتمل أن يكون المراد بالذّكاة الطّهارة مجازاً، أي لم يكن من نجس العين، أو يكون المعنى مأخوذاً من حيوان يقبل التّذكية . (ملذ)

٢ ـ أي زعم زرارة ، ولايخفى ما فيه من الحزازة .

٣ ـ يعني : إلى الجواد عليه السلام ، ويحتمل الرّضا والهادي عليهما السلام . (ملذ)

٤ ـ كذا والظّاهر أن يكون فيه سقط وهو «هل يجوز الصّلاة فيه» .

ضع ﴿٦٨٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن ـ إسحاق ـ عمّن ذكره ـ عن مُقاتل بن مُقاتل « قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصّلاة في السّمُّور والسّنجاب والثّعالب ، فقال : لاخير في ذا كلّه ما خلا ـ السّنجاب ، فإنّه دابّة لاتأكل اللّحم ».

(في : ج ٣ ص ٤٠١ . يب : ج ٢ ص ٢٢٣)

صح ﴿٦٨٣﴾ ٤ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن أبي عليّ بن راشد « قال : قلت لأبي ـ جعفر عليه السلام : ما تقول في الفِراء أيّ شيء يصلّى فيه ؟ قال : أيّ الفراء ؟ قلت : الفَنَك والسّنجاب والسّمُّور ، قال : فصلّ في الفَنَك والسّنجاب ، فأمّا السّمُّور فلا تصلّ فيه ، قلت : فالثّعالب يصلّى فيها ؟ قال : لا ، ولكن تلبس بعد الصّلاة ، قلت : أُصلّي في الثّوب الّذي يليه ؟ قال : لا »[1].

(في : ج ٣ ص ٤٠٠ . يب : ج ٢ ص ٢٢٣)

مجه ﴿٦٨٤﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن داودَ الصّرميّ قال : حدّثني بشير بن يسار « قال : سألته عن الصّلاة في الفَنَك والفِراء والسّنجاب والسّمُّور والحواصل الّتي تصاد ببلاد الشّرك أو بلاد الإسلام أن أُصلّي فيه لغير تَقيّة ؟ قال : فقال : صلّ في السّنجاب والحواصل الخوارزميّة[2]، ولاتصلّ في ـ الثّعالب ولا السّمُّور ». (يب : ج ٢ ص ٢٢٣)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٨٥﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن العبّاس ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن الفراء والسّنجاب والسّمُّور والثّعالب وأشباهه ، قال : لابأس بالصّلاة فيه ». ٣٨٥ ↓

(يب : ج ٢ ص ٢٢٤)

---

١ ـ المشهور عدم جواز الصّلاة في السّمُّور والفَنَك .

٢ ـ الخوارزميّة المراد بها فراء الحواصل ـ وهي طيور كبار ، لها حوصلة عظيمة يؤخذ من جلودها الفرو . وفي الدّروس : وفي الحواصل الخوارزميّة رواية بالجواز متروكة .

صح ﴿٦٨٦﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسَّمُّور والفَنَك والثّعالب وجميع الجلود، قال: لابأس بذلك».

(يب: ج ٢ ص ٢٢٤)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التّقيّة على ما بيّناه في غيرهما من الأخبار، لأنّ ذلك لا يوافقنا عليه أحدٌ، و يجوز أن يكون قوله: لا بأس به مخصوصاً ببعض ما تضمّن السّؤال و هو السّنجاب، لأنّ ذلك قد رُخّص في الصّلاة فيه على ما بيّناه في بعض الأخبار، و يكون عوّل في الجواب عمّا عدا السّنجاب على ما تقدّم منه و من آبائه عليهم السلام من البيان.

فأمّا السَّمّور خاصّة فيدلُّ على كراهيته أيضاً ما رواه:

صح ﴿٦٨٧﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن جلود السَّمُّور، فقال: أيّ شيء هو، ذاك الأدبس؟ فقلت: هو الأسود[1]، فقال: يصيد؟ فقلت: نَعَمْ يأخذ الدُّجاج والحمام، قال: لا». (يب: ج ٢ ص ٢٢٤)

﴿٩٦ ـ باب كراهية الصّلاة في الإبريسم المحض﴾

صح ﴿٦٨٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن أحمدَ بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار «قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قَلَنْسُوَة حرير محض أو قَلَنْسُوَة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحلّ الصّلاة في حرير محض»[2].

(في: ج ٣ ص ٣٩٩ . يب: ج ٢ ص ٢٢٠)

---

١ ـ قوله: «هو الأسود» الظّاهر أنّه هوالّذي في البيوت، ويظهر من استفصاله عليه السلام أنّه لابأس بالأدبس البرّي.

٢ ـ لاخلاف في تحريم لبس الحرير المحض على الرّجال في الإسلام وعند جميع الملل الإسلامية، وأمّا بطلان الصّلاة فيه فقول علماء الإماميّة وبعض العامّة إذا كان ساتراً، وقد قطع الأصحاب ←

صح ﴿٦٨٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ[1] « قال : سألته عن الثّوب الإبريسم هل يصلّي فيه الرّجل ، قال : لا ».

(يب : ج ٢ ص ٢٢١)

سل ﴿٦٩٠﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ـ عن عدّة من أصحابنا ـ عن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحارث « قال : سألت الرّضا عليه السلام هل يصلّي الرّجل في ثوب إبريسم ؟ قال : لا ». (يب : ج ٢ ص ٢٢١) ٣٨٦ ↓

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٦٩١﴾ ٤ ـ سَعـدٌ ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة في ثوب ديباج ، فقال : ما لم يكن فيه التّماثيل فلا بأس ». (يب : ج ٢ ص ٢٢١)

فأوّل ما في هذا الخبر أنّا قد رُوّينا عن أبي الحسن عليه السلام ما ينافي هذه الرّواية ، ولا يجوز أن تختلف أقواله إلاّ لوجه أو تأويل صحيح ، على أنّه ليس في ظاهر الخبر أنّه لابأس في كلّ حال ، و إذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار ؛ يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿٦٩٢﴾ ٥ ـ سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والدّيباج ، فقال : أمّا في الحرب فلا بأس ، و إن كان فيه تماثيل ». (يب : ج ٢ ص ٢٢١)

و يجوز أن يكون المراد بالدّيباج ما يكون مخلوطاً بالقطن والكتّان ، لأنّ ذلك تجوز الصّلاة فيه ، و يكون تسميته بالدّيباج على ضرب من التّجوّز .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع ﴿٦٩٣﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن يوسف بن ـ إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بالثّوب أن يكون سُداه و زرّه و علمه

← بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب . (المدارك)

١ ـ إسماعيل بن سعد كان من أصحاب الرّضا عليه السلام ورجوع الضّمير إليه عليه السلام ظاهراً .

حريراً، و إنّما كره الحرير المبهم للرّجال »[1]. (يب : ج ٢ ص ٢٢٢)

نق ﴿٦٩٤﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة « قال : سمعت أباجعفر عليه السّلام ينهى عن لباس الحرير للرّجال والنّساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزٍّ ، لحمته أو سُداه خزٌّ أو كتّان أو قطن ، و إنّما يكره الحرير المحض للرّجال والنّساء »[2]. (يب : ج ٢ ص ٣٩٤) ٣٨٧ ↓

﴿٩٧ ـ باب الصّلاة في الخزّ المغشوش﴾

رفع ﴿٦٩٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «[عن الصّلاة] في الخزّ الخالص أنّه لا بأس به ، فأمّا الّذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا يصلّى فيه »[3].

(يب : ج ٢ ص ٢٢٦)

رفع ﴿٦٩٦﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أيّوب بن نوح ـ رَفَعَهُ ـ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الصّلاة في الخزّ الخالص لابأس به ، فأمّا الّذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه ».

(يب : ج ٢ ص ٢٢٦)

فأمّا ما رواه :

مبه ﴿٦٩٧﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن داود الصِّرميّ

---

١ ـ في القاموس «الزِرّ ـ بالكسر ـ : الّذي يوضع في القميص». والمبهم معناه الخالص الّذي لايمازجه شيء ، ومنه : فرس بهيم أي مصمت لامخالط لونه شيء . وطريق الخبر مجهول .

٢ ـ قوله : «لحمته أو سُداه خزٌّ» كأنّه على سبيل المثال بقرينة قوله عليه السلام : «و إنّما يكره الحرير المحض» ، فإنّه إذا كان بعض من اللّحمة أو السّدا أحد هذه الثلاثة أو غيرها مثل الفضّة والصّوف يخرجه على المشهور عن كونه حريراً محضاً ، وقوله: «للرّجال والنّساء» أي في الصّلاة ، وظاهره موافق لمذهب الصّدوق ـ عليه الرّحمة ـ في النّساء . ويمكن حمل الكراهة على الأعمّ كما هو المعروف في إطلاق الأخبار . (ملذ)

٣ ـ في التّهذيب : «فلا تصلّ فيه».

[قال : حدَّثني بشير بن يَسار][1] « قال : سألته عن الصّلاة في الخزّ يغشىٰ بوَبر الأرانب ، فكتب : يجوز ذلك ». (يه : ج ١ ح ٨٠٩ . يب : ج ٢ ص ٢٢٦)

فهذا خبر شاذٌّ ، لم يروه إلّا داود الصّرميّ ، و إن تكرّر في الكتب بأسانيد مختلفة ، و يجوز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التّقيّة ، كما قلنا في غيره من الأخبار .

﴿٩٨ ـ باب كراهية المئزر فوق القميص في الصّلاة﴾

سل ﴿٦٩٨﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن يَعقوبَ بن يزيد ، عن محمّد بن ـ إسماعيل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهم عليه السلام « قال : قال : الارتداء فوقَ التّوشُّح في الصّلاة مكروهٌ ، والتّوشّح فوق القميص مكروهٌ »[2] .

(يب : ج ٢ ص ٢٢٨)

صح ﴿٦٩٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، ٣٨٨ ↓
عن عليٍّ بن الحكم ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : لاينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت[3] ، فإنّه من زيّ الجاهليّة ». (في : ج ٣ ص ٣٩٥ . يب : ج ٢ ص ٢٢٨)

ح ﴿٧٠٠﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال : إيّاك والتحاف الصّمّاء ، قلت : و ما التحاف الصّمّاء[4] ؟ قال : أن تدخل الثّوب من تحت جناحِك فتجعله على مَنكِب واحد ». (في : ج ٣ ص ٣٩٤ . يه : ج ١ ح ٧٩٦ . يب : ج ٢ ص ٢٢٨)

---

١ ـ ما بين المعقوفتين ليس في التّهذيب ، والظّاهر سقوطه من قلم الكاتب ، والمراد بالمسؤول أبوالحسن الهادي عليه السلام ، كما نصّ عليه في الفقيه .

٢ ـ في الصّحاح : يقال : توشّح الرّجل بثوبه وسيفه إذا تقلّد بهما ، وقيل : التّوشّح بالثّوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم ـ انتهى . واختار المحقّق في المعتبر عدم كراهة الايتزار .

٣ ـ في الكافي : «بإزار فوق القميص و أنت تصلي ، ولا تتزر بإزار فوق القميص ـ إلخ» .

٤ ـ التحاف الصّماء هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد .

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٠١﴾ ٤ ـ سعد[بن عبدالله]، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عمر ابن بزيع « قال: قلت للرّضا عليه السلام: أشدّ الإزار [أ]و المنديل فوق قميصي في- الصّلاة؟ فقال: لابأس ». (يه: ج ١ ح ٧٨٤. يب: ج ٢ ص ٢٢٨)

صح ﴿٧٠٢﴾ ٥ ـ عنه، عن أبي جعفر[1]، عن موسى بن القاسم البَجليّ « قال: رأيت أباجعفر الثّاني عليه السلام يصلّي في قميص قد اتّزر فَوقه بمنديل وهو يصلّي ». (يب: ج ٢ ص ٢٢٨)

كصح ﴿٧٠٣﴾ ٦ ـ عنه، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى « قال: كتب الحسن بن عليٍّ بن يَقطين إلى العبد الصّالح عليه السلام: هل يصلّي الرّجل الصّلاة و عليه إزار متوشّح به فوق القميص؟ فكتب: نَعَم ». (يب: ج ٢ ص ٢٢٩)

فالوجه في هذه الأخبار رفع الحظر والجواز، والأخبار الأوّلة متناولة للفضل والاستحباب و ليس بينها تناف.

﴿٩٩ ـ باب أنّ المرءة الحرّة لا تصلّي بغير خمار﴾

صح ﴿٧٠٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلّي فيه المرءَة، قال: دِرع و مِلْحَفَة[2]، تنشرها على رأسها و تجلّل بها ». (يب: ج ٢ ص ٢٣١) ٣٨٩

صح ﴿٧٠٥﴾ ٢ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج، عن أبي- الحسن عليه السلام « قال: ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصّلاة، ولا ينبغي للمرءَة أن تصلّي إلّا في ثَوْبين ». (يب: ج ٢ ص ٢٣١)

---

١ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

٢ ـ الملحفة: ثوب يلبس فوق اللّباس للبرد. و قوله: «تتجلّل بها» أي تغطّي بها، والدّرع ـ بكسر الدّال ـ للمرءة: قميصها أو ثوب تلبسه في بيتها، وقيل: الدّرع ما جَيبه على الصّدر، والقميص ما جيبه على المَنكِب.

ثق ﴿٧٠٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكانَ ، عن ابن أبي‌يَعفور « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : تصلّي المرءَة في ثلاثة أثواب : إزار و دِرع و خِمار ، ولا يضرّها بأن تقنّع بالخمار ، فإن لم تجد فثوبين ، تتّزر بأحدهما وتقنّع بالآخر ، قلت : فإن كان دِرعاً وملحفة ليس عليها مِقْنَعَة ؟ قال : لابأس إذا تقنّعت بملحفة ، فإن لم تكفها فلتلبسها طولاً ».

(في : ج ٣ ص ٣٩٥ . يب : ج ٢ ص ٢٣٢)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٧٠٧﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن عبدالله الأنصاريّ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بالمرءَة المُسلِمَة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرَّأس ».

(يب : ج ٢ ص ٢٣٢)

مه ﴿٧٠٨﴾ ٥ ـ عنه ، عن أبي‌عليٍّ محمّد بن عبدالله بن أبي‌أيّوب المكّيّ ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لابأس أن تصلّي المرءَة المسلمة وليس على رأسها قِناع »[1]. (يب : ج ٢ ص ٢٣٢)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الصّغر من النّساء دون البالغات ، لأنّه لايجوز لهنّ أن يصلّين بغير قِناع ؛ ويحتمل أيضاً أن يكون إنّما جوّز لهنّ في حال لا يتمكّنّ من شيءٍ يتقنّعن به فإنّه يجوز ، والحال على ما وصفناه أن يصلّين بغير قِناع . و يحتمل أن يكون المراد بذلك إذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها مثل أزار و ما أشبهه ، فأمّا الخبر الأخير فليس فيه ذكر الحرّة ، و يجوز ٣٩٠ ب
أن يكون ذلك مختصّاً بالإماء ، لأنّ الأمة [يجوز لها أن تصلّي و] ليس عليها قناع .

---

١ ـ القِناع ـ بكسر القاف ـ : ما تغطّي به المرءة رأسها ، وأوسع من المِقنعة . وقوله : «وليس على رأسها» في بعض نسخ التّهذيب : «و ليس عليها».

يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه من الأخبار و يزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿٧٠٩﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد ؛ و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاءِ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الأمة تغطّي رأسها ؟ فقال : لا ، ولا على أمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد »[1]. (يب : ج ٢ ص ٢٣٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧١٠﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دُرَّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة تصلّي في دِرع وخمار ، فقال : يكون عليها مِلحفة تضمّها عليها ». (يب : ج ٢ ص ٢٣٣)

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ، و يجوز أن يكون المراد به إذا كان الدِّرع والخمار ممّا لا يواري شيئاً ، فإنّه إذا كان كذلك فلابدَّ من ساتر .

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

ح ﴿٧١١﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لايصلح لِلمَرءَة المسلمة أن تلبس من الخُمر والدُّروع ما لا يواري شيئاً ».

(في : ج ٣ ص ٣٩٦ . يب : ج ٢ ص ٢٣٣)

﴿١٠٠ ـ باب كراهية الصّلاة في خرقة الخضاب﴾

ح ﴿٧١٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حسين بن عثمان ، عن

---

١ ـ قال العلاّمة التستريّ ـ أيّده الله ـ في الأخبار الدّخيلة : لامعنى لقوله : «إذا لم يكن لها ولد» ، فلا بدّ أنّه محرّف : «مادام لها الولد» ، فروى الفقيه تحت رقم ١٠٨٥ و ١٠٨٦ : «ليس على الأمة قِناع في الصّلاة ـ إلى ـ وسألته عن الأمة إذا ولدت (يعني إذا صارت أمّ ولد)، عليها الخِمار ؟ قال : لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت و ليس عليها التقنّع في الصّلاة» . أقول : ذلك إشارة إلى تساوي حالها بعد الولادة وقَبلها إن كانت من غير مولاها .

ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بكر الحضرَميِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي وعليه خضابه ، فقال : لايصلّي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي ؛ قلت : إنَّ حِنّاءَه وخرقته نظيفةٌ ، فقال : لا يصلّي وهو عليه ، والمرءَة أيضاً لا تصلّي وعليها خِضابها ». (في : ج ٣ ص ٤٠٨ . يب : ج ٢ ص ٣٨٢) ٣٩١ ب

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧١٣﴾ ٢ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رِفاعَةَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضِب إذا تمكّن من السّجود والقِراءَة أيصلّي في حِنّائه ، قال : نَعَم إذا كان خرقته طاهرة[1] وكان متوضّئاً ».

(يب : ج ٢ ص ٣٨٢)

ظ ح ﴿٧١٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سَهل بن اليَسع الأشعريِّ ، عن أبيه ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته أيصلّي الرَّجل في خضابه إذا كان على طهرٍ ، فقال : نَعَم ». (يب : ج ٢ ص ٣٨٢)

نق ﴿٧١٥﴾ ٤ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مصدِّق ابن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطي « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة تصلّي و يداها مربوطتان بالحِنّاء ، فقال : إن كانت تَوَضَّأت للصّلاة قبل ذلك فلا بأس بالصّلاة وهي مختضِبة ويداها مربوطتان ». (يب : ج ٢ ص ٣٨٣)

صح ﴿٧١٦﴾ ٥ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن موسى بن القاسم ، عن عليِّ بن‌جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل والمرءَة يختضبان ؛ و يصلّيان و هما بالحِنّاء والوَسمَة ، فقال : إذا أبرزا الفَم والمنخر فلابأس ».

(يه : ج ١ ح ٨٢٥ . يب : ج ٢ ص ٣٨٣)

فإنَّ الخبر الأوَّل محمولٌ على الكراهية ، و هذه الأخبار محمولة على الجواز .

---

١ ـ قيل : ذلك لأنّها إذا كانت متنجّسة يتنجّس الحنّاء بها .

﴿١٠١ ـ باب الإنسان يصلّي محلولَ الإزرار و يداه داخل الثّياب﴾

صح ﴿٧١٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن‌ـ مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه، فقال: إن أخرج يديه فحسنٌ، و إن لم يخرج فلا بأس ».

(يه: ج ١ ح ٨٢٦، يب: ج ٢ ص ٣٨٣)

صح ﴿٧١٨﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن‌ـ محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زياد بن سُوقَة، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قال: ٣٩٢ لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثّوب الواحد و إزراره محلولَة، إنّ دين محمّد صلى الله عليه وآله حَنيف ». (يب: ج ٢ ص ٣٨٣)

سل ﴿٧١٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ـ عن رجل ـ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ النّاس يقولون: إنّ الرّجل إذا صلّى و إزراره مَحلولَة ويداه داخلة في القميص إنّما يصلّي عرياناً، قال: لا بأس »[1].

(يب: ج ٢ ص ٣٥٠)

فأمّا ما رواه:

ئق ﴿٧٢٠﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَة، عن عَمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يصلّي و يدخل يده في ثوبه، قال: إن كان عليه ثوبٌ آخر إزار أو سراويل فلا بأس، و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك، و إن أدخل يداً واحدة و لم يدخل الأُخرى فلا بأس ». (يب: ج ٢ ص ٣٨٣)

ئق ﴿٧٢١﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: لا يصلّي الرّجل محلول الإزرار إذا لم يكن عليه إزار ». (يب: ج ٢ ص ٣٨٣)

---

١ ـ في الشّرائع: يكره أن يركع المصلّي ويداه تحت ثيابه.

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٧٢٢﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكَير، عن إبراهيمَ الأحمريِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يصلّي و إزراره محلّلة، قال: لاينبغي ذلك». (يب: ج ٢ ص ٣٩٧)

﴿١٠٢ ـ باب الصّلاة في الثّوب الّذي يعار لمن يشرب الخمر﴾ ﴿أو يأكل شيئاً من النّجاسات﴾

صح ﴿٧٢٣﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان «قال: سأل أبي أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضرٌ ـ إنّي أُعير الذّمّيَّ ثوبي و أنا أعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّه عليَّ فأغسله قبل أن أُصلّي فيه، فقال أبوعبدالله عليه السلام: صلِّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهرٌ و لم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه». (يب: ج ٢ ص ٣٨٨) ٣٩٣

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٢٤﴾ ٢ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَةَ، عن عبدالله بن سِنان «قال: سأل أبي أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجِرّي ويشرب الخمر فيردّه؛ أيصلّي فيه قبل أن يغسِلَه، قال: لايصلّي فيه حتّى يغسِلَه»[1].

(يب: ج ٢ ص ٣٨٨)

فهذان الخبران جميعاً راويهما عبدالله بن سِنان، والحكايه فيهما عن مسألة أبيه أباعبدالله عليه السلام، و لا يجوز أن يتناقض على ما ترى بأن يقول تارة: صلِّ فيه، و تارة يقول: لا تصلِّ فيه، إلّا أن يكون قوله: «لا تصلِّ فيه» على وجه الكراهية دون الحظر.

---

١ ـ ذكر أكل «الجرّي» لبيان عدم التزامه بأحكام الشّرع، و إلّا لايكون الجرّي نجساً.

﴿١٠٣ ـ باب الشّاذكونة تصيبها النّجاسة أيصلّى عليها أم لا﴾

كمع ﴿٧٢٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الشّاذَكونة[1] تكون عليها الجنابة أيصلّى عليها في المحمل، فقال: لابأس ». (يه: ج ١ ح ٧٣٨ ـ يب: ج ٢ ص ٣٩٨)

ضع ﴿٧٢٦﴾ ٢ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ، عن صالح النّيلي، عن محمّد بن أبي عمير[2] « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أُصلّي على الشّاذكونة وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: لابأس »[3]. (يب: ج ٢ ص ٣٩٨)

فأمّا ما رواه:

﴿٧٢٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكَير « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الشّاذَكونة يصيبها الاحتلام[4] أيصلّى عليها؟ فقال: لا ». (يب: ج ٢ ص ٣٩٧) ٣٩٤ ↓

فالوجه في هذا الخبر ضربٌ من الاستحباب دون الحظر.

﴿١٠٤ ـ باب الوقوف على البساط الّذي فيه التّماثيل﴾

صح ﴿٧٢٨﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن محبوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي والتّماثيل قدّامي و أنا أنظر إليها؟ قال: لا بأس، اطرح عليها ثوباً[5] ولابأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رِجلك أو فوق رأسك؛ و إن كانت

---

١ ـ الشّاذكونة ـ بالفتح ـ: ثياب غلاظ مضربة، تعمل باليمن و إلى بيعها نسب الحافظ أبوأيّوب الشّاذكوني، لأنّه كان يبيعها، و قيل: هي حصير صغير متّخذ للافتراش

٢ ـ الظّاهر سقوط «عن بعض أصحابنا»، لكون ابن أبي عمير لم يدرك الصّادق عليه السلام، أو صحّف «أبي الحسن» بـ«أبي عبدالله»، أو صحّف «أبي عمر» بـ«أبي عمير».

٣ ـ يدلُّ على عدم وجوب طهارة موضع المساجد عدا الجبهة، فإنّه خارج بالإجماع. (ملذ)

٤ ـ المراد بالاحتلام: الجنابة.

٥ ـ في التّهذيب: «لا، اطرح عليها ثوباً».

في القبلة فألق عليها ثوباً و صلّ».

(في: ج ٣ ص ٣٩٢ . يب: ج ٢ ص ٢٤٢ و ٣٩٩)

فأمّا ما رواه:

عم ﴿٧٢٩﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن المصلّى والبساط تكون عليه [الـ]تّماثيل أيقوم عليه فيصلّي أم لا؟ فقال: والله إنّي لأكره[1]. و عن رَجل دخل على رَجل عنده بساط عليه تمثال، فقال: لاتجلس عليه ولا تُصَلِّ عليه».

(يب: ج ٢ ص ٣٩٨).

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر.

﴿١٠٥ ـ باب الصّلاة في بيوت الحمّام﴾

سل ﴿٧٣٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن ابن ـ البرقيّ، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل ـ عمّن حَدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: عشرة مواضع لايصلّى فيها: الطّين، والماء، والحمّام، والقبور، و مسانّ الطّريق، وقرى النّمل، ومعاطِن الإبل، ومجرى الماء، والسّبخ، والثّلج».

(في: ج ٣ ص ٣٩٠ . يه: ج ١ ح ٧٢٥ . يب: ج ٢ ص ٢٣٥)

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٧٣١﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن ـ الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في بيت الحمّام، قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس»[2]. (يب: ج ٢ ص ٤٠٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على بيت المسلخ، أو على ضرب من الرُّخصة،

---

١ ـ في التّهذيب: «لأكره ذلك».

٢ ـ ذلك دليل على الجواز ولا ينافي الكراهة الّتي تفهم من أخبار النّهي.

لأنّ فعل ذلك مكروه و ليس بمحظور.

﴿١٠٦ ـ باب الصّلاة في مَرابِط الخيل والبِغال﴾

نق ﴿٧٣٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَة، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الصّلاة في أعطان الإبل وفي مَرابط البقر والغَنَم[1] فقال: إن نَضَحْتَه بالماء وكان يابساً فلابأس بالصّلاة فيها، فأمّا مرابط الخيل والبِغال فلا».

(يب: ج ٢ ص ٢٣٥)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٣٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن ـ مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في أعطان الإبل، فقال: إن تخوَّفت الضّيعة على متاعك فاكنسه وانضحه[2] و صلّ، ولا بأس بالصّلاة في مرابض الغَنَم»[3].

(يب: ج ٢ ص ٢٣٥)

فالوجه في هذا الخبر حال الضّرورة حسب ما تضمّن الخبر من الخوف على المتاع أو غير ذلك.

﴿١٠٧ ـ باب الصّلاة في السّبخة﴾

نق ﴿٧٣٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الصّلاة في السّباخ، فقال: لابأس».

(يب: ج ٢ ص ٢٣٦)

فأمّا الخبر المتقدّم[4] وما تضمّنه من النّهي عن الصّلاة في السَّبْخَة فإنّما هو محمولٌ على ضرب من الاستحباب و يجوز أن يكون محمولاً على سَبْخة لا تمكّن الجبهة فيها من السّجود، يدلُّ على ذلك ما رواه: ٣٩٦

صح ﴿٧٣٥﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن ـ

---

١ ـ في التّهذيب: «مرابض البقر والغنم».

٢ ـ النّضح ظاهراً لدفع توهّم النّجاسة واستقذار الطّبع.

٣ ـ مرابض جمع مربض ـ كمجلس ـ: مأوى البقر والغنم و محلّ بروكها.

٤ ـ يعني الخبر الّذي تقدّم تحت رقم ٧٣٠.

يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الصلاة في السَّبخة فكرهه لأنَّ الجبهة[1] لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية، فقال: لا بأس ». (يب: ج ٢ ص ٢٣٦)

﴿١٠٨ ـ باب المصلّي يصلّي و في قِبلَته نارٌ﴾

ثق ﴿٧٣٦﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سَعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يصلّي الرَّجل وفي قِبلَته نارٌ أو حَديدٌ ». (يب: ج ٢ ص ٢٤١)

صح ﴿٧٣٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى[1]، عن العَمْرَكي، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يصلّي والسِّراج موضوع بين يديه في القِبلَة، فقال: لا يصلح له أن يستقبل النّار ».

(في: ج ٣ ص ٣٩١ . يب: ج ٢ ص ٢٤١)

فأمّا ما رواه:

رفع ﴿٧٣٨﴾ ٩٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن الحسن، عن الحسين بن عَمرو، عن أبيه عَمرو بن إبراهيم الهَمدانيّ ـ رفع الحديث ـ « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس أن يصلّي الرّجل والنّار والسِّراج والصّورة بين يديه، إنَّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه ». (يب: ج ٢ ص ٢٤١)

فهذه رواية شاذّة مقطوعة الإسناد، و هي محمولةٌ على ضرب من الرُّخصة، و إن كان الأفضل ما قدَّمناه.

﴿١٠٩ ـ باب الصّلاة بين المقابر﴾

ثق ﴿٧٣٩﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ ٣٩٧ ↓

---

١ ـ في التّهذيب: «سألته عن الصلاة في السّبخة لم تكرهه، قال: لأنّ الجبهة ـ إلخ».

١ ـ فيه سقط، والصّواب: «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد (العلويّ)، عن العمركي».

ابن الحسن بن عليٍّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار ـ السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصلّي بين القبور ، قال : لايجوز ذلك إلاّ أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه ، وعشرة أذرع من خلفه ، وعشرة أذرع عن يمينه ، وعشرة أذرع عن يساره ، ثمّ يصلّي إن شاء »[1]. (في : ج ٣ ص ٣٩٠ . يب : ج ٢ ص ٢٤٤)

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٧٤٠﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن مُعَمَّر بن ـ خَلّاد ، عن الرّضا عليه السّلام « قال : لابأس بالصّلاة إلى القبر[2] ما لم يتّخذ القبر قبلَة ». (يب : ج ٢ ص ٢٤٤)

صح ﴿٧٤١﴾ ٣ ـ و ما رواه محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى العُبَيديِّ ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السّلام عن الصّلاة بين القبور هل تصلح ، قال : لابأس »[3]. (يب : ج ٢ ص ٤٠٤)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّه إذا كان بينه و بين القبر حائل أو

---

١ ـ قال العلاّمة في المنتهى : تكره الصّلاة في المقابر ، وذهب إليه علماؤنا ، قال : ونقل الشّيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان ، وقال : تكره الصّلاة إلى القبور وأن يتخذ القبر مسجداً يسجد عليه ، وقال ابن بابويه : لاتجوز فيها ، وهو قول بعض الجمهور ، ثمّ قال : لوكان بينه وبين القبر حائل أو بُعد عشرة أذرع لم يكن بالصّلاة إليه بأس ـ انتهى . وأمّا أبوالصّلاح ـ رحمه الله ـ فحرّمها وتردّد في بطلانها ، وقال المفيد ـ رحمه الله ـ بعد كلامه المنقول منه : « ولو قدر لَبِنة ، أو عنزة منصوبة ، أو ثوب موضوع » : وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «على القول بالكراهة أو الحرمة الحكم برفعها بالحوائل الّتي ذكرها مشكل ولم نر مستنده ، وأمّا عشرة أذرع فمستنده هذه الرّواية ، واستندُوا في التّحريم أيضاً إليها ، وهي عندنا ليست بصحيحة وقد عارضتها روايات صحيحة وقويّة».

٢ ـ في التّهذيب : «لابأس بالصّلاة بين المقابر ـ إلخ» . والظّاهر هو الصّواب .

٣ ـ محمولٌ على الجواز فلا ينافي أخبار النّهي .

يكون بينه و بين القبر عشرة أذرُع ، حسب ما فصّله في الخبر الأوّل .

﴿ ١١٠ ـ باب المصلّي يصلّي و عليه لثام ﴾

كصح ﴿٧٤٢﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعي ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : أيصلّي الرَّجل وهو مُتَلَثِّم ؟ فقال : أمّا على الأرض فلا ، وأمّا على الدّابّة فلا بأس »[1] . (في : ج ٣ ص ٤٠٨ ـ يه : ج ١ ح ٧٨٢ ـ يب : ج ٢ ص ٢٤٥)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٧٤٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصلّي و يقرء القرآن و هو مُتَلَثِّمٌ ، فقال : لا بأس » . ٣٩٨ ↓ (يب : ج ٢ ص ٢٤٥)

سل ﴿٧٤٤﴾ ٣ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن الحسين بن عليّ ـ عمّن ذكره ـ عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال : لا بأس بأن يقرء الرَّجل في الصّلاة و ثوبه على فيه » . (يب : ج ٢ ص ٢٤٥)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّه إذا لم يمنع اللّثام من سَماع القرآن ، فإنّه لا بأس به ، و إنّما كره ذلك إذا كان مانعاً من سَماع القراءة .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٧٤٥﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يقرء الرَّجل في صلاته و ثوبه على فيه ، فقال : لا بأس بذلك إذا سمع الهَمْهَمة »[2] .

(في : ج ٣ ص ٣١٥ ـ يه : ج ١ ح ٨٢٣ ـ يب : ج ٢ ص ٢٤٦)

---

١ ـ لمكان العدوّ ، لأنّ فائدة اللّثام دفع العدوّ بأن لا يعرفه ، وأمّا على الأرض فلا ضرورة له .

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : كان الاكتفاء بسماع الهمهمة ، لأنّه حينئذ إذا لم يكن اللّثام يسمع القراءة صحيحاً ، وإلاّ فالاكتفاء بالهمهمة مطلقاً مشكل .

﴿١١١ ـ باب الرّجل يصلّي و المرءة تصلّي بحذاه﴾

صح ﴿٧٤٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن الرّجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرءته أو ابنته تصلّي بحذاه في الزّاوية الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شِبرٌ أجزءه »[1] يعني إذا كان الرّجل متقدّماً للمرءة بشبرٍ[2].

(في: ج ٣ ص ٢٩٨ . يب: ج ٢ ص ٢٤٦)

مج ﴿٧٤٧﴾ ٢ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن حسين بن عثمان، عن الحسن الصّيقل، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير « قال: سألته عن الرّجل والمرءَة يصلّيان في بيت واحد، والمرءَة عن يمين الرّجل بحذاه، قال: لا، إلّا أن يكون بينهما شِبرٌ أو ذراع، ثمّ قال: كان طول رَحْل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً و كان يضعه بين يديه إذا صلّى ليستره ممّن يمرُّ بين يديه ». (في: ج ٣ ص ٢٩٦ و ٢٩٨ . يب: ج ٢ ص ٢٤٧)

صح ﴿٧٤٨﴾ ٣ ـ عنه، عن صَفوانَ؛ وفَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن المرءَة تواصل الرّجل[3] في المحمل يصلّيان جميعاً، فقال: لا، ولكن يصلّي الرّجل فإذا فرغ صلّتِ المرءَة ». ٣٩٩ ↓

(في: ج ٣ ص ٢٩٨ . يب: ج ٢ ص ٢٤٧)

ضع ﴿٧٤٩﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل والمرءَة يصلّيان جميعاً في بيت؛ المرءَة عن يمين الرّجل بحذاه، قال: لا، حتّى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه »[4].

---

١ ـ قال الفاضل التستريّ (ره): لعلّه إنّما يدلُّ على الكراهة لا الحرمة، وكان لهذا لم يقل: «ويدلُّ عليه». وقوله: «فإن كان بينهما شبرٌ» في بعض نسخ الكافي: «ستر» بالسّين المهملة والتّاء.

٢ ـ قيل: المفسّر هو محمّد بن مسلم، و هذه الفقرة ليست في الكافي و لا في السّرائر.

٣ ـ في التّهذيب: «تزامل الرّجل ـ إلخ». وهو الصّواب. ٤ ـ ظاهره كفاية الشّبر←

سل ﴿٧٥٠﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن‌ـ فَضّال ـ عمّن أخبره ـ عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يصلّي والمرءَة بحذاه أو إلى جنبه ؟ فقال : إذا كان سجودها مع رُكوعه فلا بأس »[1].

(في : ج ٣ ص ٢٩٩ . يب : ج ٢ ص ٤٠٩)

صح ﴿٧٥١﴾ ٦ ـ عنه ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن‌ـ أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن المرءَة تصلّي عند الرَّجل ، فقال : لا تصلّي المرءَة بحيال الرَّجل إلاّ أن يكون قدّامها ولو بصدره ».

(يب : ج ٢ ص ٤٠٩)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٧٥٢﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عمرو بن‌ـ سعيد المدائنيّ ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن الرَّجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرءَة تصلّي ، قال : لا يصلّي حتّى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع ، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك ، فإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه ، و إن كانت المرءَة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صَلاة فلا بأس حيث كانت ».

(يب : ج ٢ ص ٢٤٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، و يجوز أن يكون إنّما راعى أن يكون بينهما عشرة أذرع إذا كانا على خطّ واحدٍ ، فأمّا إذا تقدَّم الرَّجل عليها ولو بِشِبرٍ سقط هذا الاعتبار حسب ما فصّله في الأخبار الأوّلة. ٤٠٠ ا

فأمّا ما رواه :

سل ﴿٧٥٣﴾ ٨ ـ سعد ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ـ عمّن أخبره ـ عن جَميل بن دُرَّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يصلّي

← والذّراع من أيّ جانب كان ، وقد حمل على الخلف . ١ ـ أي يكون موضع سجودها محاذياً لموضع ركوعه ، والمراد تأخّرها عنه ولو بعضاً . ويدلُّ عليه الخبر التّالي .

والمرءَة تصلّي بجَذاه، قال: لابأس». (يب: ج ٢ ص ٢٤٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان الرَّجل متقدِّماً على المرءَة بشيء يسير فيكون قوله: «تصلّي بجَذاه» على ضرب من المجاز لقربها منه.

﴿١١٢ ـ باب الصّلاة على كُدْس حنطة إذا كان مطيّناً﴾

كمع ﴿٧٥٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن أحمدَ بن عائذ، عن عمر بن حنظلة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون الكُدْس[1] من الطّعام مطيّناً مثل السَّطح، قال: صلّ عليه»[2]. (يب: ج ٢ ص ٣٣٤)

فأمّا ما رواه:

مه ﴿٧٥٥﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد[3]، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن حسين بن عثمانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد بن مضارب، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: سألته عن كُدْس حِنطة مطيّن أُصلّي فوقه، فقال: لاتصلّ فوقه، قلت: فإنّه مثل السَّطح مستوٍ؟ فقال: لاتصلّ عليه»[4]. (يب: ج ٢ ص ٣٣٣)

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر.

* * * * *

---

١ ـ الكُدس ـ بالضّمّ ـ: الحبّ المحصود المجموع، و ما يقال له بالفارسيّة: «خرمن».

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا كان مستقرّاً.

٣ ـ يعني أباجعفر الأشعريّ.

٤ ـ إمّا لعدم استقراره، أو لحرمة الطّعام، أو لكراهة السّجود عليه وإن كان بواسطة.(ملذ)

أبواب ما يقطع الصَّلاة و ما لا يقطعها

﴿١١٣ ـ باب أنَّ البول والغائط والرّيح يقطع الصّلاة عمداً كان أو سهواً﴾

ح ﴿٧٥٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن منصور بن- يونس ، عن أبي بكر الحَضرَميِّ ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا : لا يقطع الصّلاة إلاّ أربع : الخلاء والبول والرّيح والصّوت »[1]. ٤٠١ ↓

(في : ج ٣ ص ٣٦٤ . يب : ج ٢ ص ٣٥٥)

مج ﴿٧٥٧﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عَبّاد بن سليمانَ ، عن سعد بن- سعد ، عن محمّد بن القاسم ، عن الفضيل بن يَسار ، عن الحسن بن الجَهْم « قال : سألته[2] عن رَجل صلّى الظّهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرّابعة ، فقال : إن كان قد قال : «أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رَسول الله» فلا يُعِد ، و إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليُعِد »[3]. (يب : ج ٢ ص ٣٨١)

نق ﴿٧٥٨﴾ ٣ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن عمرو بن- سعيدٍ ، عن مُصدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في- الرَّجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع فليس عليه شيءٌ[4] و لم ينقض وضوءه ، و إن خرج متلطّخاً بالعَذِرة فعليه أن يُعيد الوضوء ، و إن كان في صلاته قطع الصّلاة و أعاد الوضوء والصّلاة ». (يب : ج ١ ص ١١)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧٥٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن

---

١ ـ الصّوت محمول على صوت يخرج منه شيء ، ولعلّ المراد استحباب القطع في تلك الموارد للدّفع .

٢ ـ يعني موسى بن جعفر عليه السلام .

٣ ـ يفهم منه جواز الاكتفاء بالشّهادة الصّغرى في التّشهّد .

٤ ـ في التّهذيب : «فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع ، قال : إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيءٌ» .

الفُضَيل بن يَسار « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكون في الصّلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً ؟ فقال : انصرف ثمّ توضّأ وَابْنِ على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصّلاة متعمّداً ؛ فإن تكلّمت ناسياً فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلّم في الصّلاة ناسياً ، قلت : و إن قلب وجهه عن القِبلَة ؟ قال : نَعَم و إن قلب وجهه عن القِبلَة »[1] . (يه : ج ١ ح ١٠٦١ ، يب : ج ٢ ص ٣٥٧)

فليس هذا الخبر ينافي ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّه ليس في الخبر أكثر من أنّه وجد أذى في بطنه ، و ليس كلُّ من وجد أذى كان محدثاً ، و ليس في الخبر أنّه أحدث ، فأمّا قوله : «ما لم تنقض الصّلاة متعمّداً» لا يدلُّ على أنّه إذا كان ساهياً لاتجب عليه الإعادة إلاّ من حيث دليل الخطاب ، و قد يترك دليل الخطاب عند مَن قال به لدليل ، و قد دلّلنا على ذلك بالأخبار المتقدّمة ، فأمّا أمره له بالوضوء يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب ، و يحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بالكلام ، لأنّ من تكلّم ساهياً لا تجب عليه الإعادة و لأجل ذلك قال عقيب هذا القول : «و إن تكلّمت ناسياً فلا بأس عليك» ، فدلّ على أنّه أراد بقوله : «ما لم تنقض الصّلاة متعمّداً» بالكلام دون غيره . ٤٠٢ ↓

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿٧٦٠﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السّجود الأخير ؟ فقال : تمّت صلاته و إنّما التّشهّد سنّة في الصّلاة ، فيتوضّأ و يجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد » .

(يب : ج ٢ ص ٣٤٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه أحدث بعد الشّهادتين و قبل استيفاء التّشهّد المندوب إليه فحينئذ يتوضّأ و يُعيد التّشهّد استحباباً ، ولو كان قبل

---

١ ـ محمولٌ على الانحراف القليل دون الكثير والاستدبار .

الشّهادتين لكان عليه إعادة الصّلاة كما بيّناه في الأخبار الأوّلة.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٧٦١﴾ ٦ ـ سَعدٌ، عن أبي‌جعفر، عن أبيه محمّد بن عيسى؛ والحسين بن سعيد؛ ومحمّد بن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في الرّجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السّجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد؟ قال: ينصرف ويتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، و إن شاء في بيته، و إن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثمّ يسلّم، و إن كان الحدث بعد الشّهادتين فقد مضت صلاته». (في: ج ٣ ص ٣٤٧ . يب: ج ٢ ص ٣٤٣)

فيحتمل هذا الخبر أن يكون مخصوصاً بمن دخل في الصّلاة بتيمّم، ثمّ أحدث ناسياً جاز له أن يتوضّأ و يبني على صلاته على ما بيّناه في كتاب الطّهارة من الكتاب الكبير، و يحتمل أن يكون إنّما أحدث بعد الشّهادتين اللّتين هما شرط في صحّة الصّلاة، و يكون قوله: «و إن كان الحدث بعد الشّهادتين فقد مضت صلاته» إشارة إلى استيفاء الشّهادتين المرغّب فيهما من التّطويل، و يكون الأمر بإعادة التّشهّد على ضرب من الاستحباب. ٤٠٣

﴿١١٤ ـ باب الرُّعاف﴾

صح ﴿٧٦٢﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن‌الحسن، عن السّنديّ بن‌محمّد، عن العلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يأخذه الرُّعاف أو القيء في الصّلاة كيف يصنع، قال: ينفتل فيغسل أنفه ويعود في الصّلاة، و إن تكلّم فليُعد الصّلاة»[1].

(في: ج ٣ ص ٣٦٥ . يب: ج ٢ ص ٣٤٣)

صح ﴿٧٦٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل

---

١ ـ الظّاهر منه وكثير من الأخبار أنّه لاينقض الصّلاة في الضّرورة غير الكلام.

ابن عبدالخالق « قال : سألته عن الرَّجل يكون في جماعة من القوم يصلّي [بهم] المكتوبة فيعرض له رُعاف كيف يصنع ، قال : يخرج فإن وجد ماءً قبل أن يتكلّم فليغسل [أنفه من] الرُّعاف ، ثمّ ليعد فليبن على صلاته ».

(يب : ج ٢ ص ٣٥٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧٦٤﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه‌السّلام عن الرُّعاف والحِجامة والقيء ، قال : لاينقض هذا شيئاً من الوضوء ، ولكن ينقض الصّلاة ».

(يب : ج ٢ ص ٣٥٢)

ضع ﴿٧٦٥﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي‌خالد ، عن أبي‌حمزة ، عن أبي‌جعفر عليه‌السّلام « قال : لايقطع الصّلاة إلّا رُعاف ورِزٌّ في‌البَطن[1]، فبادروا بهما ما استطعتم ». (يب : ج ٢ ص ٣٥٢)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رُعاف يحتاج صاحبه إلى الانصراف عن القِبلَة أو إلى الكلام ، فأمّا مع عدم ذلك فلا يقطع الصّلاة على ما فصّل‌في‌الخبرين الأوّلين . و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه :

مج ﴿٧٦٦﴾ ٥ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن سلمة عن أبي‌حفص[2]، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « أنّ علياً عليه‌السلام كان يقول : لا يقطع الصّلاة الرُّعاف ولا الدّم ولا القيء، فمن وجدأذى[3] فليأخذ بيدرَجل من‌القوم من الصّفّ وليقدّمه ـ يعني إذا كان إماماً ـ ». (في : ج ٣ ص ٣٦٦ . يب : ج ٢ ص ٣٤٩) ٤٠٤

---

١ ـ الرزّ ـ بالكسر ـ : الصّوت الخفي ، والرِزّ في البطن وجع فيها .

٢ ـ كذا في التّهذيب ، والظّاهر أنّ الصّواب ـ كما في الكافي ـ : «سلمة بن أبي‌حفص» ، و تصحيف «بن» بـ«عن» .

٣ ـ في الكافي : «أزّاً» ـ بالزّاي المشدّدة ـ : أي ضرباناً ونفخاً في البطن ، والأزّ : التّهييج والغليان في البطن .

ح ﴿٧٦٧﴾ ٦ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن- أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يصيبه الرُّعاف وهو في الصّلاة ، فقال : إن قدر على ماء عنده يميناً أو شِمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فيغسله عنه ، ثمّ ليصلّ ما بقي من صلاته ، و إن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته ».

(في : ج ٣ ص ٣٦٤ . يب : ج ٢ ص ٢١٢)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧٦٨﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن العَمْركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرَّجل يكون به الثَّولول أو الجرح ، هل يصلح له أن يقطع الثَّولول[1] وهو في صلاته ؟ أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يقدحه[2]، قال : إن لم يتخوَّف أن يسيل الدَّم فلا بأس[3]، و إن تخوّف أن يسيل الدَّم فلا يفعله . و عن الرَّجل يكون في صلاته فرماه رَجلٌ فشجّه فسال الدَّم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد هل يعتدُّ بما صلّى أو يستقبل الصّلاة ؟ قال : يستقبل الصّلاة ولا يعتدّ بشيءٍ ممّا صلّى ».

(يه : ج ١ ح ٢٥٤ . يب : ج ٢ ص ٤٠٨)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من التفت إلى استدبار القبلة ، فإنّ ذلك يفسد صلاته ، ويحتمل أن يكون ورد مورد التّقيّة ، لأنّ عند كثير من العامّة أنّ خروج الدَّم ينقض الوضوء ، وإذا نقض الوضوء أوجب إعادة الصّلاة من أوّلها حسب ما قدّمناه. ٤٠٥ ↓

﴿١١٥ ـ باب الالتفات في الصّلاة إلى الاستدبار﴾

صح ﴿٧٦٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ،

---

١ ـ الثَّولول : بثر صغير ناتئ صلب مستدير على صُوَرٍ شتّى ، الجمع ثآليل ، و يقال له بالفارسيّة : «زگيل» . ٢ ـ في التّهذيب : «يطرحه» .

٣ ـ يفهم منه أنّ تلك القطع الصّغار ليست بحكم الميتة ، و إلاّ لم يأمر عليه السلام بنتفها . (ملذ)

عن زُرارةَ « أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصّلاة إذا كان بكلّه »[١]. (يب : ج ٢ ص ٢١٢)

صح ﴿٧٧٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته هل يلتفت الرَّجل في صلاته ؟ قال : لا[٢]، و لا ينقض أصابعه ». (في : ج ٣ ص ٣٦٦ . يب : ج ٢ ص ٢١٢)

ح ﴿٧٧١﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا استقبلت القِبلَة بوجهك فلا تقلّب وَجْهَكَ عن القِبلَة فتفسد صلاتك[٣] فإنَّ الله تعالى قال لنبيّه في الفريضة : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ الحرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ[٤] » واخشع بصرك ولاترفعه إلى السّماء ، ولكن حَذاء وجهك في موضع سجودك ». (يب : ج ٢ ص ٢١٢)

فأمّا ما رواه :

ظ ح ﴿٧٧٢﴾ ٤ ـ سعدٌ ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن عبدالحميد ، عن عبدالملك « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الالتفات في الصّلاة أيقطع الصّلاة ؟ فقال : لا ، وما أُحبُّ أن تفعل »[٥].

(يب : ج ٢ ص ٢١٢)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يلتفت إلى ما وراه بل التفت يميناً و شمالاً ، فإنّه لا يقطع صلاته و إن كان قد ترك الأفضل حسب ما فصّلَه في هذا الخبر و غيره من الأخبار ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

---

١ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجع إلى المصلّي ، فيكون المراد كلّ بدنه لاوجهه .

٢ ـ ظاهره الكراهة .

٣ ـ ظاهره بطلان الصّلاة بالالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار .

٤ ـ البقرة : ١٤٩ ، والشّطر : الجانب .

٥ ـ لعلّ المراد الالتفات إلى اليمين واليسار بالعين أو بالوجه فحسب لا بالبدن .

ح ﴿٧٧٣﴾ ٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا التفتَّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصّلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، و إن كنت قد تشهّدت فلا تُعد ». ٤٠٦

(في : ج ٣ ص ٣٦٦ . يب : ج ٢ ص ٣٤٨)

﴿١١٦ ـ باب ما يمرّ بين يدي المصلّي﴾

صح ﴿٧٧٤﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاويةَ بنِ‌وَهْب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العَنَزَة[1] بين يديه إذا صلّى »[1].

(يب : ج ٢ ص ٣٤٧)

ضع ﴿٧٧٥﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان طول رَحلِ رَسول الله صلى الله عليه وآله ذِراعاً ، و كان إذا صلّى وَضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرُّ بين يديه ».

(يب : ج ٢ ص ٣٤٧)

نق ﴿٧٧٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله ، عن غياث[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة و صلّى إليها ».

(يب : ج ٢ ص ٣٤٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧٧٧﴾ ٤ ـ ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لايقطع الصّلاة شيءٌ ، كلبٌ ولا حمارٌ ولا امرءَة ، ولكن استتروا بشيءٍ ، فإن كان بين يديك قدر ذِراع رافع من الأرض فقد استترت ».

(يب : ج ٢ ص ٣٤٧)

---

١ ـ العَنَزَة : شبيه العكّازة ، أطول من العصا ، وأقصر من الرّمح ولها زجّ من أسفلها ، وكأنّ المراد أن ينصبه صلى الله عليه وآله عموداً على الأرض لا أنّه يضعه بعرض أمام محلّ صلاته.

٢ ـ يعني : عبدالله بن المغيرة،عن غياث بن إبراهيم .

ثق ﴿٧٧٨﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسكانَ، عن ابن أبي يَعفور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل هل يقطع صلاته شيء ممّا يمرُّ به، فقال: لايقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم»[1].

(يب: ج ٢ ص ٣٤٧)

ح ﴿٧٧٩﴾ ٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل أيقطع صلاته شيءٌ ممّا يمرّ به بين يديه، فقال: لايقطع صلاة المسلم شيء، ولكنِ ادرء ما استطعت».

(يب: ج ٢ ص ٣٤٨)

مج ﴿٧٨٠﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عمرو ابن خالد، عن سفيان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه كان يصلّي ذات يوم إذ مرَّ رَجل قدّامه وابنه موسى عليه السلام جالسٌ، فلمّا انصرف قال له: يا أبة ما رأيت الرّجل مرّ قدّامك؟ فقال: يا بُنيَّ إنَّ الّذي أُصلّي له أقرب إليّ من الّذي مرَّ قدّامي».

٤٠٧ ↓

(يب: ج ٢ ص ٣٤٧)

فالوجه في هذا الخبر الجواز والفضل فيما قدّمناه من الأخبار.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ط ﴿٧٨١﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن محمّد ابن إسماعيل، عن الرّضا عليه السلام «في الرّجل يصلّي، قال: يكون بين يديه كومة من تراب[2] أو يخطّ بين يديه بخطّ»[3].

(يب: ج ٢ ص ٤٠٨)

ضع ﴿٧٨٢﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفَليِّ، عن

---

١ ـ لعلّ المراد دفع مزاحمة المارّ بالسّترة.

٢ ـ كوّم التّراب تكويماً: جعله كومة كومة ـ بالضّمّ ـ أي قطعة قطعة، و رفع رأسها.

٣ ـ يدلُّ على أنّه يكفي الخطّ للسّترة.

السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخَرة الرَّحل[1] فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخطّ في الأرض بين يديه ».

(يب: ج ٢ ص ٤٠٩)

﴿١١٧ ـ باب البكاء في الصّلاة﴾

ضع ﴿٧٨٣﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن‌ محمّد، عن الوَشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن سعيد[2] بيّاع السّابريّ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أيتباكي الرّجل في الصّلاة؟ فقال: بخٍّ بخٍّ ولو مثل رأس الذُباب »[3].

(في: ج ٣ ص ٣٠١ . يب: ج ٢ ص ٣١٠)

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على أنّه أراد إذا بكى من خشية الله دون أن يبكي لشيءٍ من مصائب الدّنيا، يدلُّ على ذلك ما رواه:

٤٠٨ ↓ ضع ﴿٧٨٤﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن‌ محمّد، عن سليمانَ بنِ داودَ، عن النُّعمان بن عبدالسّلام، عن أبي‌حنيفة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البكاء في الصّلاة أيقطع الصّلاة، قال: إن بكى لذكر جَنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصّلاة، و إن كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسِدَة ».

(يب: ج ٢ ص ٣٤١)

﴿١١٨ ـ باب الصّبيان متى يؤمرون بالصّلاة﴾

ضع ﴿٧٨٥﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العَلَويّ، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام « قال: سألته عن الغلام

---

١ ـ الرّحل: سرج البعير (جهاز شتر) وارتفاع مؤخّره أكثر من مقدّمه.

٢ ـ في بعض النّسخ: «سعد».

٣ ـ «بخٍّ بخٍّ» كلمة تقال عند الرّضا والإعجاب بالشّيء، أو الفخر والمدح.

متى يجب عليه الصّوم والصّلاة؟ قال: إذا راهق الحُلم، وعرف الصّلاة والصّوم».
(يب: ج ٢ ص ٤١١)

ثق ﴿٧٨٦﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصّلاة، قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصّلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سَنَة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصّلاة، وجرى عليها القلم». (يب: ج ٢ ص ٤١١)

فأمّا ما رواه:

مج ﴿٧٨٧﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحُصَين[1]، عن محمّد بن ـ الفضيل، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا أتى للصّبيّ ستّ سنين وجبت عليه الصّلاة، و إذا أطاق الصّوم وجب عليه الصّيام».
(يب: ج ٢ ص ٤١١)

صح ﴿٧٨٨﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في الصّبيّ متى يصلّي[2]؟ فقال: إذا عقل الصّلاة، قلت: متى يعقل الصّلاة وتجب عليه؟ فقال: لستّ سِنين». (يب: ج ٢ ص ٤١١)

صح ﴿٧٨٩﴾ ٥ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بن وَهْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصّبيُّ بالصّلاة، فقال: فيما بين سبع سنين و ستّ سنين، قلت: في كم يؤخذ بالصّيام؟ فقال: فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة، و إن صام قبل ذلك فدعه، فقد صام ابني فلانٌ قبل ذلك وتركته». (يب: ج ٢ ص ٤١١) ٤٠٩

---

١ ـ مشترك بين مجهول و ضعيف ملعون.

٢ ـ يعني متى نأمره بالصّلاة تمريناً. و محمّد بن مسلم كوفيٌّ.

ح ﴿٧٩٠﴾ ٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : إنّا نأمر صبياننا بالصّلاة إذا كانوا بني خمس سنين ، فَمُرُوا صبيانكم بالصّلاة إذا كانوا بني سبع سنين ، و نحن نأمر صبياننا بالصّوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم [و] إن كان إلى نصف النّهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ ، فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتّى يتعوّدوا الصّوم و يطيقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصّوم ما استطاعوا من صيام اليوم ، فإذا غلبهم العطش أفطروا » .

(يب : ج ٢ ص ٤١٠)

فالوجه في هـذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب والنّـدب والتّأديب ، و الأوّلة على الوجوب لئلّا يتناقض الأخبار[1] .

أبواب الجُمُعة و أحكامها

﴿١١٩ ـ باب تقديم النّوافل يوم الجمعة قبل الزّوال﴾

ضع ﴿٧٩١﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن سَهل ابن زياد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نصر « قال : قال أبوالحسن عليه السلام : الصّلاة النّافلة يوم الجُمُعة ستّ رَكعات صدر النّهار ، و ستّ رَكعات عند ارتفاعه ، و رَكعتان إذا زالت الشّمس ، ثمّ صلّ الفريضة ثمّ صلّ بعدها ستّ رَكعات »[2] . ٤١٠ ١

(في : ج ٣ ص ٤٢٧ . يب : ج ٣ ص ١٢)

مجه ﴿٧٩٢﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن‌عيسى ، عن الحسين بن‌

---

١ ـ يظهر من اختلاف الأخبار أنّ ذلك لايكون في سنّ معيّن لجميع بلاد الأرض بل يكون للتمرين قبل البلوغ بسنوات ، فحكم كلّ منطقة يناسب لها ، فاختلاف الأصحاب بالستّ والسّبع والتّسع والعشر إن كان للأوطان فصحيح و إلاّ أنّ الحكم تمرينيٌّ والتمرين يكون قبل الوجوب ، والوجوب حين البلوغ ، والبلوغ يختلف باختلاف المناطق وهو إذا راهق الحلم وعرف الصّلاة والصّوم .

٢ ـ أخذ ابن أبي‌عقيل والسّيّد المرتضى وجماعة ـ رحمهم الله ـ بهـذا الخبر في ترتيب النّوافل .

المختار، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن مراد بن خارجة « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشّمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صَلّيت ستّ رَكعات، فإذا انتفخ النّهار[1] صَلّيت ستّ رَكعات، فإذا زاغت أو زالت[2] صَلّيت رَكعتين، ثمّ صلّيت الظُّهر، ثمّ صَلّيت بعدها ستّاً ». (في: ج ٣ ص ٤٢٨ . يب: ج ٣ ص ١٢)

صح ﴿٧٩٣﴾ ٣ ـ عنه، عن يَعقوبَ بن يَقطين، عن العبدالصّالح عليه السلام « قال: سألته عن التّطوّع في يوم الجمعة، قال: إذا أردت أن تتطوّع في يوم الجُمُعة في غير سفر صلّيت ستّ رَكعات ارتفاع النّهار، و ستّ رَكعات قبل نصف النّهار و رَكعتين إذا زالت الشّمس قبل الجمعة، وستّ رَكعات بعد الجمعة ».

(يب: ج ٣ ص ١٢)

و قد روي أنّه يجوز أن يصلّي مثل ما يصلّي سائر الأيّام، روى ذلك:

صح ﴿٧٩٤﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هِشام بن سالم، عن سليمان بن خالد « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: النّافلة يوم الجمعة؟ قال: ستّ رَكعات قبل زوال الشّمس، و رَكعتان عند زوالها، والقِراءَة في الأولى بالجُمُعة وفي الثّانية بالمنافقين، وبَعْدَ الفريضة ثماني رَكعات »[3]. (يب: ج ٣ ص ١٣)

قال محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ: والأخذ بالرّوايات الأوّلة أفضل.

يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه:

صح ﴿٧٩٥﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التّطوُّع يوم الجمُعة، قال: ستّ رَكعات في صدر النّهار، و

---

١ ـ في التّهذيب: «فإذا ارتفع النّهار»، و في الكافي مثل ما في المتن و هو الصّحيح.

٢ ـ لعلّ التّرديد من الرّاوي أو أحد الرّواة عنه، وفي التّهذيب: «فإذا زاغت الشّمس أو زالت».

٣ ـ قال الفاضل التّستري ـ قدّس سرّه ـ: لا أرى فيه دلالة على ذلك نظراً إلى أنّ الترتيب في سائر الأيّام هو أن يصلي الثّماني بعد الزّوال، ولعلّ المراد أنّ هذه الرّواية تدلّ على أنّه يصلّيها نحو صلاتها في سائر الأيّام. (ملذ)

ستّ رَكعات قبل الزّوال و رَكعتان إذا زالت ، و ستّ رَكعات بعد الجمُعة ، فذلك عشرون رَكعة سوى الفريضة ». (يب : ج ٣ ص ٢٦٨)

٤١١ ↓ والّذي أعمل عليه و أُفتي به أنّ تقديم النّوافل كلّها يوم الجمُعة على ما قبل الزّوال أفضل ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٧٩٦﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن اليقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النّافلة الّتي تصلّى يوم الجمُعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها[1]، قال : قبل الصّلاة ». (يب : ج ٣ ص ٢٦٩)

صح ﴿٧٩٧﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الصّلاة يوم الجمُعة كم رَكعة هي قبل الزّوال ، قال : ستّ رَكعات بكرة ، و ستّ بعد ذلك ، اثنتا عشرة رَكعة ، و ستّ بعد ذلك : ثماني عشرة رَكعة ، و رَكعتان بعد الزّوال فهذه عشرون رَكعة ، و رَكعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون رَكعة »[2]. (يب : ج ٣ ص ٢٦٨)

و أيضاً فإنّه إذا وردت الرّوايات الأوّلة بجواز تقديم النّوافل في صدر النّهار فالعمل بها أولى و أفضل ، لأنّ الإنسان لا يأمن من الاخترام فيكون قد تعجّل ما له فيه ثواب و فضل .

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٧٩٨﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النّعمان ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن عَنْبَسَة بن مُصْعَب «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : أيّما أفضل : أُقدّم الرّكعات يوم الجمُعة أو أُصلّيها بعد الفريضة ، فقال : لا ، بل تصلّيها بعد الفريضة » [3]. (يب : ج ٣ ص ٢٦٩)

---

١ ـ في التّهذيب : «تصلّى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها».

٢ ـ بمضمونه أفتى المفيد (ره) في المقنعة ، والمؤلّف في جملة من كتبه .

٣ ـ قال في المدارك : بمضمون هذا الخبر أفتى ابن بابويه ، لكنّ الظّاهر من كلامه أنّ التّفريق ←

ضع ﴿٧٩٩﴾ ٩ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن ـ مُسكانَ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أُقدّم يوم الجمعة شيئاً من الرَّكعات؟ قال: نَعَم سِتّ رَكعات، قلت: فأيّها أفضل؟ أُقدّم الرَّكعات يوم الجمعة أو أُصلّيها بعدالفَريضة؟ قال: تصلّيها بعد الفريضة أفضل ». (يب: ج ٣ ص ١٦)

٤١٢ فلا ينافي هذان الخبران ما قدّمناه، و قلنا: إنّه هو الأفضل، لأنّ الوجه فيها أن نحملهما على أنّه إذا زالت الشّمس فتأخير النّوافل أفضل من تقديمها، وإنّما يكون التّقديم أفضل ما لم تزل الشّمس و يدخل وقت الفريضة، فإنّه إذا زالت ينبغي أن يبدء بالفرض في هذا اليوم دون النّوافل، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٨٠٠﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن عبدالرّحمن بن عَجلانَ « قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكّاً في الزّوال فصلِّ الرَّكعتين، و إذا استيقنت الزّوال فصلِّ الفريضة ». (يب: ج ٣ ص ١٣)

صح ﴿٨٠١﴾ ١١ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن ابن ـ أبي‌عمير؛ و فَضالَة، عن حسين[1]، عن ابن أبي‌عمير « قال: حدَّثني أنّه سأله عن الرَّكعتين اللّتين عند الزّوال يوم الجمعة، قال: فقال: أمّا أنا فإذا زالتِ الشّمس بدأت بالفريضة ». (يب: ج ٣ ص ١٤)

صح ﴿٨٠٢﴾ ١٢ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا صلاة نصف النّهار إلّا يوم الجمعة »[2]. (يب: ج ٣ ص ١٥)

ظ صح ﴿٨٠٣﴾ ١٣ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن إسماعيلَ بنِ ـ عبدالخالق « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن وقت الظّهر، فقال: بعد ـ

← أولى، و إن لم يفرّق فوظيفته الستّ عشرة خاصّة، و هذا مقام استحباب فلا مشاحّة في اختلاف الرّوايات فيه، والعمل بمضمون كلّ منها حسنٌ إن شاء الله. (ملذ)

١ ـ يعني الحسين بن عثمان الرّواسيّ.

٢ ـ أي قبل تيقّن الزّوال، إن كان المراد النّافلة و إلّا فبعده. (ملذ)

الزَّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في يوم الجمعة ، أو في السّفر فإنَّ وقتها حين تَزولُ الشَّمس[١] ». (يب : ج ٣ ص ١٥)

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

كصح ﴿٨٠٤﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبي‌بصير « قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام في يوم جُمُعة و قد صلّيت الجمعة والعصر ، فوجدته قد باها[٢] ـ يعني من الباه أي جامع ـ فخرج إليَّ في ملحفته ، ثمَّ دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماءً تصبّه عليه ، فقلت له : أصلحك الله ما اغتسلت ؟ فقال : ما اغتسلت بعد ولا صَلّيت ، فقلت له : قد صَلّيت الظّهر والعصر جميعاً ؟! قال : لابأس »[٣]. (يب : ج ٣ ص ١٥)

لأنّه لايمتنع أن يكون عليه السلام إنّما أخَّر الظّهر عن وقت الزَّوال لعُذر كان به ، و ٤١٣ إنّما يجب عند الزَّوال إذا لم يمنع مانع من الموانع . ↓

و يدلُّ على جواز تقديم النَّوافل أيضاً ما رواه :

ضع ﴿٨٠٥﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن عمر بن حَنْظَلَة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلاة التَّطوُّع يوم‌الجمعة إن شئت من أوَّل النَّهار ، و ما تريد أن تصلّيه بعد الجمعة[٤] فإن شئت عجّلته فصلّيته من أوَّل النَّهار أيّ النّهار شئت قبل أن تزول الشَّمس ».

(يب : ج ٣ ص ٢٦٨)

---

١ ـ في التّهذيب : «فإنَّ وقتها حين تزول» .

٢ ـ كأنّ الألف أخيراً في «باها» للإشباع . و في القاموس : «الباه ـ كالجاه ـ : النّكاح. وباهها : جامعها» .

٣ ـ كأنّه عليه السلام أخّر الصّلاة لعذر ما ، فلايدلُّ على شيء من الأحكام إلاّ جواز التّأخير للمعذور ، وأمّا دلالته على استحباب الباه فمن الأوهام ولا يوهمه إلاّ من له إلمام بذلك . وقد نقل الخبر بعض الأعلام في باب مستحبّات النّكاح يوم الجمعة وصرّح باستحباب ذلك العمل فيه واستدلّ به .

٤ ـ كذا ، و في التّهذيب : «تصلّيه يوم الجمعة» .

صح ﴿٨٠٦﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن النّضر، عن محمّد بن ـ أبي حمزة، عن سعيد الأعرج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة النّافلة يومَ الجمعة، فقال: ستّ عشرة رَكعة قبل العصر، ثمّ قال: و كان عليٌّ عليه السلام يقول: «ما زاد فهو خيرٌ»؛ و قال: إن شاءَ رَجل أن يجعل منها سِتّ رَكعات في صدرِ النّهار، و ستّ رَكعات في نصف النّهار، و يصلّي الظّهر و يصلّي منها أربعة[1]، ثمّ يصلّي العصر». (يب: ج ٣ ص ٢٦٨)

﴿١٢٠ ـ باب القِراءَة في صلاة الجمُعة﴾

صح ﴿٨٠٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن أبي أيّوب، عن محمّد ابن مسلم «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: القِراءة في الصّلاة فيها شيءٌ موقّت؟ قال: لا إلاّ في الجمُعة يقرء فيها بـ «الجمعة» و «المنافقين»».

(في: ج ٣ ص ٤٢٥ . يب: ج ٣ ص ٧)

ثق ﴿٨٠٨﴾ ٢ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة، عن أبي بَصير «قال: قال [أبوعبدالله عليه السلام]: اقرء في لَيلَة الجُمُعَة «الجمُعة» و «سبّح اسم رَبّك الأعلىٰ»، وفي الفجر سورة الجمُعة و «قل هو الله أحد» وفي الجمُعة سورة الجمُعة و «المنافقين»». (يب: ج ٣ ص ٧)

ح ﴿٨٠٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله ابن المغِيرَة، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنّ الله أكرم بالجمُعة[2] المؤمنين، فسنّها رَسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، و «المنافقين» توبيخاً للمنافقين، فلا ينبغي تركها، فمن تركها متعمّداً فلا صلاة له». ٤١٤

(في: ج ٣ ص ٤٢٥ . يب: ج ٣ ص ٧)

---

١ ـ في التّهذيب: «يصلّي معها أربعة».

٢ ـ قوله عليه السلام: «أكرم بالجمعة» يحتمل أن يكون المراد منها اليوم، فيكون قوله عليه السلام: «فسنّها» على سبيل الاستخدام، والظّاهر أنّ المراد السّورة، و تحتمل الصّلاة، و قوله عليه السلام: «والمنافقين» عطف على البارز في «سنّها». (ملذ)

مه ﴿٨١٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عبدالملك الأحول ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن لم يقرء في الجمُعة بالجمُعة و « المنافقين » فلا جُمُعة له ». (يب : ج ٣ ص ٨)

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار كلّها محمولة على شدّة الاستحباب والتّغليظ في تركه دون أن تكون قراءة هاتين السّورتَين شرطاً في صحّة الصّلاة.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿٨١١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ؛ و رِبعيٍّ ـ رَفعاه ـ إلى أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا كان ليلة الجمعة يستحبّ أن يقرء في العَتَمة سورة الجمعة و « إذا جاءك المنافقون » ، و في صلاة الصّبح مثل ذلك ، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك ». (يب : ج ٣ ص ٨)

صح ﴿٨١٢﴾ ٦ ـ وروى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يقرء في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً ؟ قال : لابأس بذلك ». (يب : ج ٣ ص ٨)

ح ﴿٨١٣﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سَهل الأشعريّ ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يقرء في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمّداً ؟ قال : لابأس ». (يب : ج ٣ ص ٨)

فأمّا ما رواه:

ح ﴿٨١٤﴾ ٨ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن عُمَرَ بن يزيد « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من صلّى الجمعة بغير « الجمعة » و « المنافقين » أعاد الصّلاة في سفر أو حضر ». ٤١٥ ا

(يب : ج ٣ ص ٨)

فالوجه في هذا الخبر التّرغيب في أن يجعل ما صلّى بغير « الجمعة » و « المنافقين » من جملة النّوافل ويستأنف الصّلاة ليلحق فضل هاتين السُّورتين ؛ يبيّن ما

ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٨١٥﴾ ٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن يونس، عن صَبّاح بن صَبيح «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرءَ بـ «قل هو الله أحد»؟ قال: يتمّها رَكعتين، ثمّ يستأنف».

(يب: ج ٣ ص ٩)

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

صح ﴿٨١٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبي‌الفَضل[1]، عن صَفوانَ بن يحيى، عن جميل، عن عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجمعة في السّفر ما أقرء فيهما، قال: اقرَء فيهما بـ «قل هو الله أحد»». (يه: ج ١ ح ١٢٢٦، يب: ج ٣ ص ٩)

فأجاز في هذا الخبر قِراءَة «قل هو الله أحد»، و في الخبر أنّه يعيد[2] سواء كان في سفر أو حضر، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من التّرغيب لما جوّز له ذلك.

صح ﴿٨١٧﴾ ١١ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: لا بأس بأن تقرء فيها بغير «الجمعة» و «المنافقين» إذا كنت مستعجلاً».

(يه: ج ١ ح ١٢٢٧، يب: ج ٣ ص ٢٦٥)

ثق ﴿٨١٨﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حُكيم، عن أبان، عن يحيى‌الأزرق بيّاع السّابري «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: رَجلٌ صلّى الجمعة فقرء «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ» و «قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ»، قال: أجزأه».

(يب: ج ٣ ص ٢٦٥)

﴿١٢١ ـ باب الجهر بالقِراءَة لمن صلّى منفرداً أو كان مسافراً﴾

ح ﴿٨١٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌

---

١ ـ يعني العبّاس بن عامر القَصَبي، وهو الشّيخ الصّدوق الثّقة. ٢ ـ أي المتقدّم تحت رقم ٨١٤.

أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القِراءة يوم‌الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقِراءة ، فقال : نَعَم ».

(في : ج ٣ ص ٤٢٥ . يب : ج ٣ ص ١٦)

صح ﴿٨٢٠﴾ ٢ ـ سعد بن‌عبدالله ، عن محمّد بن‌الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عِمرانَ الحلبيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الرّجل يصلّي الجمعة أربَع رَكعات يجهر فيها بالقِراءة ؟ فقال : نَعَم ، والقنوت في الثّانية »[1].

(يب : ج ٣ ص ١٦)

صح ﴿٨٢١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن عبدالله بن‌مُسكانَ ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال لنا : صلّوا في السَّفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة ، واجهروا بالقِراءة ، فقلت : إنّه ينكر علينا الجهر بها في السَّفر ؟ فقال : اجهروا بها ».

(يب : ج ٣ ص ١٦)

مع ﴿٨٢٢﴾ ٤ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن الحسين بن‌عبدالله الأرّجانيّ ، عن محمّد ابن مَروانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الظّهر يوم الجمعة كيف نصلّيها في السَّفر ، فقال : تصلّيها في السَّفر رَكعتين والقِراءة فيها جهراً ».

(يب : ج ٣ ص ١٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٨٢٣﴾ ٥ ـ الحسين بن‌سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الجماعة يوم الجمعة في السَّفر ، فقال : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظّهر ، ولا يجهر الإمام إنّما يجهر إذا كانت خطبة ».

(يب : ج ٣ ص ١٧)

صح ﴿٨٢٤﴾ ٦ ـ عنه ، عن العَلاء ، عن محمّد بن‌مسلم « قال : سألته عن صلاة ـ

---

١ ـ قال الصّدوق في الفقيه : هذه رخصة ، والأخذ بها جائز ، والأصل أنّه إنّما يجهر فيها إذا كانت خطبة ، فإذا صلاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظّهر في سائر الأيّام ، يخفي فيه القراءة .

الجمعة في السّفر، فقال: تصنعون كما تصنعون في الظّهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقِراءَة، و إنّما يجهر إذ كانت خطبة»[1]. (يب: ج ٣ ص ١٧)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على حال التّقيّة والخوف، يدلُّ على ذلك ما رواه: ٤١٧

كصح ﴿٨٢٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكَير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم مَن يجمّع بهم، أيصلّون الظّهر يوم الجمعة في جماعَةٍ؟ قال: نَعَم إذا لم يخافوا». (يب: ج ٣ ص ١٧)

﴿١٢٢ ـ باب القنوت في صلاة الجمعة﴾

صح ﴿٨٢٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن حسين، عن أبي‌أيّوب إبراهيم بن عيسى[2]، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام. و صفوان، عن أبي‌أيّوب، قال: حدَّثني سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: القنوت في يوم الجمعة في الرَّكعة الأُولى». (يب: ج ٣ ص ١٨)

كصح ﴿٨٢٧﴾ ٢ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبانَ، عن إسماعيلَ الجعفيّ، عن عُمرَ بنِ حَنْظلة «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة، فقال: أنت

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ (ره): لعلّ المراد بالجمعة هنا الجماعة، أو هو من تصحيف النّسّاخ، و إلاّ فلا يستقيم بوجه، وعلى تقدير كون المراد بها الجماعة أيضاً يشكل بأنّ الرّواية الأخيرة تدلّ على أنّ إيقاع الظّهر جماعة مع إمكان الجمعة ممّا يتّقى فيه، ووجه التّقيّة فيه ظاهرٌ. وهو لا يؤيّد حمل أخبار السّفر الّذي لا يمكن فيه إيقاع الجمعة عليها إلاّ بأن يكون عندهم قول بجواز إيقاع الجمعة في السّفر، أو يحمله على ما إذا لم يعلم كونهم مسافرين، فالأولى الحمل على التّقيّة من جهة الجهر في الظّهر، فإنّ المشهور بينهم وجوب الإخفات في الظّهر مطلقاً، كما يدلُّ عليه قوله: «إنّه ينكر علينا الجهر بها». فظهر أنّ الاستشهاد بخبر محمّد بن مسلم في الحمل على التّقيّة أولى من الاستشهاد بخبر ابن بكير.

٢ ـ هو الخزّاز الّذي اختلف في اسم أبيه لشباهة «عثمن» و «عيسن» في الكتابة، و راويه هو الحسين بن عثمان الرّواسيّ.

رسولي إليهم في هذا[١] إذا صَلّيتم في جماعةٍ ففي الرَّكعة الأُولى ، و إذا صلّيتم وَحْداناً ففي الرَّكعة الثّانية ».
(في : ج ٣ ص ٤٢٧ . يب : ج ٣ ص ١٨)

نق ﴿٨٢٨﴾ ٣ ـ عنه، عن الحسن[٢]، عن زُرْعَـة ، عن أبي‌بصير (كذا) « قال : القنوت في الرَّكعة الأُولى قبل الرُّكوع ».
(يب : ج ٣ ص ١٨)

صح ﴿٨٢٩﴾ ٤ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن معاويةَ بن‌عمّار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة : إذا كان إماماً قنت‌في‌الرَّكعة الأُولى، و إن كان يصلّي أربعاً ففي الرَّكعة الثّانية قبل الرُّكوع ».
(في : ج ٣ ص ٤٢٧ . يب : ج ٣ ص ١٨)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٨٣٠﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن جميل بن‌صالح ، عن عبدالملك بن عَمرو « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : قنوت الجمعة في الرَّكعةالأُولى قبل‌الرُّكوع وفي‌الثّانية بَعده؟ فقال لي: لاقبل ولابعد».
(يب : ج ٣ ص ١٩) ٤١٨

نق ﴿٨٣١﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن داود بن الحُصَين « قال : سمعت معمر بن أبي‌رئاب يسأل أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضرٌ ـ عن القنوت في الجمعة ، فقال : ليس فيها قنوت ».
(يب : ج ٣ ص ١٩)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على حال التّقيّة.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٨٣٢﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن أبي‌أيّوب ، عن أبي‌بصير « قال : سأل عبدالحميد[٣] أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن القنوت في

---

١ ـ قيل : فيه ما يدلُّ على حجّيّة الخبر الواحد ، وليس بشيء.

٢ ـ يعني ابن سعيد ، و راويه أخوه الحسين.

٣ ـ الظّاهر كونه ابن عوّاض الطّائي الثّقة ، الّذي قتله الرّشيد.

يوم الجمعة، فقال: في الرَّكعة الثّانية، فقال له: قد حدَّثنا بعض أصحابنا أنّكَ قلتَ: في الرَّكعة الأُولى! فقال: في الأخيرة ـ وكان عنده أُناس كثير ـ فلمّا رأى غفلةً منهم، قال: يا أبامحمّد هو في الأُولى والأخيرة، قال: قلت: جُعِلتُ فداك قبل الرّكوع أو بعده؟ قال: كلُّ القنوت قبل الرُّكوع إلّا الجمعة، فإنَّ الرَّكعة الأُولى القنوت فيها قبل الرُّكوع والأخيرة بعد الرُّكوع»[1].

(يب: ج ٣ ص ١٩)

﴿١٢٣ ـ باب العدد الّذين يجب عليهم الجمعة﴾

صح ﴿٨٣٣﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيدَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة».

(يب: ج ٣ ص ٢٠)

مج ﴿٨٣٤﴾ ٢ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: تجب الجمُعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقلّ، منهم: الإمام وقاضيه، والمدَّعي حقّاً، والمدَّعى عليه، والشّاهدان، والّذي يضرب الحدود بين يدي الإمام». ٤١٩ ا

(يه: ج ١ ح ١٢٢٤. يب: ج ٣ ص ٢٢)

نق ﴿٨٣٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن فَضالَةَ، عن أبان بن عثمانَ، عن أبي‌العبّاس[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أدنى ما يجزء في الجمُعة سبعة أو خمسة

---

١ ـ قوله عليه السلام: «فإنّ الرَّكعة الأُولى» هذا هو المشهور، و ذهب الصّدوق ـ رحمه‌الله ـ إلى أنّها كسائر الصّلوات القنوت فيها في الرَّكعة الثّانية قبل الرّكوع. وقال المفيد وجماعة ـ رحمهم‌الله ـ: فيها قنوت واحد في الأُولى قبل الرّكوع، كما هو ظاهر ما مضى من الأخبار. (ملذ)

٢ ـ هو الفضل بن عبدالملك البَقباق.

أدناه »[1]. (في: ج ٣ ص ٤١٩ . يب: ج ٣ ص ٢٣)

قال محمّد بن الحسن: ليس بين هٰذين الخبرين تناقض، لأنّ الفرض يتعلّق

---

١ ـ جمع ابن بابويه والشّيخ ـ رحمهما الله ـ بين هذا الخبر والخبر السّتبعة بالحمل على الوجوب العيني في السّتبعة والوجوب التّخييري في الخمسة وهو حمل حسن، ويكون معنى قوله: «لايجب على أقلّ منهم» نفي الوجوب العيني لا مطلق الوجوب.

وقال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في التّذكرة: الرّواية ليست ناصّة في المطلوب، لأنّ الأقلّ من السّتبعة قد يكون أقلّ من الخمسة فيحمل عليه جمعاً بين الأدلّة»، وقال الشّهيد ـ قدّس سرّه ـ بعد نقل هذا الكلام في الذّكرىٰ: «فيه بُعد، لأنّه خلاف الظّاهر، ولأنّ «أقلّ» نكرة في سياق النّفي، فيعمّ».

وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّ المراد منه بيان وجه الحكمة في الاحتياج إلى السّتبعة كما ذكره جماعة من الأصحاب، لأنّ الاجتماع مظنّة التّنازع و لابدّ فيه من المدّعي والمدّعى عليه، ولابدّ من إمام يرفع إليه، ومن شاهدين يشهدان على الحقّ، ولو عرض للإمام عذر فلابدّ من نائبه، ولو تعدّى أحد المدّعيين على الآخر واستحقّ الحدّ أوالتّعزير فلابدّ ممّن يضرب الحدود، وحكمة الاكتفاء بالخمسة أنّ عروض العُذر واستحقاق الحدّ نادرٌ، ولا دلالة فيه على اشتراط الإمام عليه السلام كما أنّه لايشترط البواقي إجماعاً، ولو قيل بالاشتراط فإنّما هو مع حضوره.

أقول: يجب أن يعلم أنّ صلاة الجمعة في الاسلام واجبٌ عيني على الكلّ في زمان حضور المعصوم عليه السلام وتخييريّ في زمن غيبته وحضور إمام عدل، لا سلطان جائر استحلّ ما حرّم الله ونكث عهود الله، وقد وردت روايات في أنّ الجمعة من مناصب الإمام الحقّ والعَدل، وقد وردت عن الصّادق عليه السلام رواية أنّه قال: «لاجمعة إلاّ مع إمام عدل تقيّ». وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: «لايصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ بإمام» وفي الأشعثيّات مسنداً عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: «لايصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ بإمام»، وفي المحكيّ عن «رسالة الفاضل ابن عصفور» مرسلاً عنهم عليهم السلام: «إنّ الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا»، وكذا روي عنهم عليهم السلام: «لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال»، وفي التّبويّ صلى الله عليه وآله: «إنّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين». وفي الصّحيفة السّجّادية في دعاء الجمعة والأضحى: «اللّهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك، ومواضع أُمنائك في الدّرجة الرّفيعة الّتي اختصصتهم بها، قد ابتزّوها وأنت المقدّر لذلك ـ إلى أن قال: ـ حتّى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين، يرون حكمك مبدّلاً ـ إلى أن قال: ـ اللّهمّ العن أعداءهم من الأوّلين والآخرين، ومن رضي ←

بالعَدد إذا كانوا سبعة، و إذا كان العَدد خمسة كان ذلك مستحبّاً مندوباً إليه، و لم يكن فرضاً واجباً، فإن نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة أصلاً.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٨٣٦﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فازادوا، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبةٌ على كلّ أحدٍ، لا يعذر النّاس فيها إلاّ خمسة: المرءَة والمملوك والمسافر والمريض و الصَّبيُّ». (يب: ج ٣ ص ٢٦٢)

ئق ﴿٨٣٧﴾ ٥ ـ عنه، عن عثمان بن‌عيسى، عن ابن‌مُسكانَ، عن ابن أبي‌يَعفور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة».

(يب: ج ٣ ص ٢٦٢)

كصّح ﴿٨٣٨﴾ ٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن أُذَينة، عن زُرارةَ «قال: كان أبوجعفر عليه السلام يقول: لاتكون الخطبة [والجمعة] وصلاة رَكعتين على أقلّ من خمسة رَهط، الإمام[1] و أربعة».

(في: ج ٣ ص ٤١٩ . يب: ج ٣ ص ٢٦٣)

﴿١٢٤ ـ باب القوم يكونون في قرية [هل يجوز] لهم أن يجمّعوا أوْ لا﴾

صح ﴿٨٣٩﴾ ١ ـ الحسين بن‌سعيد، عن صَفوانَ، عن‌العلاء، عن محمّد بن‌مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن أُناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة، قال: [نَعَم، و][2] يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب». ٤٢٠

(يب: ج ٣ ص ٢٦١)

← بفعالهم وأشياعَهم وأتباعَهم». وهذه‌الرّوايات مع تأييدها بفتاوي العلماء تكون حجّة في اشتراط حضور الإمام أو نائبه أو مَن نصبه.

١ ـ يعني إمام الجمعة لا المعصوم عليه السلام.

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في جلّ النّسخ و موجود في التّهذيب.

ثق ﴿٨٤٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن‌عبدالمَلِك « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع رَكعات ، فإذا كان لهم مَن يخطب لهم جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر ، و إنّما جعلت رَكعتين لمكان الخطبتين ». (يب : ج ٣ ص ٢٦٢)

صح ﴿٨٤١﴾ ٣ ـ عنه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن هِشام بن سالم ، عن زرارة «قال : حَثّنا أبوعبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه ! فقلت له : نغدوا عليك ، فقال : لا ، إنّما عنيت عندكم »[1].

(يب : ج ٣ ص ٢٦٢)

ح ﴿٨٤٢﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العَبّاس ، عن عبدالله بن‌المغِيرة ، عن ابن بُكَير قال : حدَّثني زرارة ، عن عبدالملك ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال : قال : مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فرضها الله ؟! قال : قلت : فكيف أصنع ؟ قال : قال : صلّوا جماعة ـ يعني صلاة الجمعة ـ »[2].

(يب : ج ٣ ص ٢٦٢)

---

١ ـ ترغيبه عليه السلام زرارة بإتيان الجمعة أو إقامتها يدلُّ على عدم حضور زرارة وأقرانه صلاة‌الجمعة ؛ الّتي أقامها المخالفون ، وذلك دليل على عدم وجوبها العينيّ عندهم في حكومة الباطل ، و أمّا في دولة الحقّ و إمكان إقامة الجمعة مع شرائطها فلا شبهة في وجوبها العينيّ سواء كان في حضور المعصوم أو غيبته بالآية والأخبار الصحيحة المحفوفة بالقرائن ، وأمّا الأخبار الّتي تضمّن وجوبها التخييريّ فحكم زمان الغيبة و حكومة الجائر ، وعدم جرأة المسلمين وقُدرتهم على إقامتها كما ينبغي بشرائطها . وأمّا الأخبار الّتي تدلّ على عدم إجزائها في زمان الغيبة عن صلاة الظّهر فحكم زمن الجور ، فالمصلّي معهم يجب عليه أن يأتي بصلاة الظّهر أربع رَكعات قبل الصّلاة معهم كما يدلُّ عليه خبر الحضرميّ في ج ٣ يب ص ٢٦٩ و ما بعده ، أو الإتيان بها في حين اقتدائه بصلاتهم صورة ظاهرة ، والأخبار الّتي تدلّ ظاهراً على عدم جوازها في زمان الغيبة ، فلا توجب لنا علماً ، لضعف أسانيدها أو عدم العلم بوجه صدورها .

٢ ـ يدلُّ بظاهره على الوجوب ، ولا يدلُّ على تعيينه بالنّيابة كما قيل .

فأمّا ما رواه:

كنق ﴿٨٤٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد[١]، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السّلام «قال: لا جمعة إلاّ في مصر تقام فيه الحدود». (يب: ج ٣ ص ٢٦٣)

فالوجه في هذا الخبر التّقيّة، لأنّه موافق لمذاهب أكثر العامّة، و كذلك ما رواه:

ئق ﴿٨٤٤﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي‌جعفر، عن أبيه، عن حفص ابن غياث[٢]، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام «قال: ليس على أهل القُرى جمعة ولا خروج في العيدين». (يب: ج ٣ ص ٢٧١)

فالوجه فيه أيضاً التّقيّة، و يجوز أن يكون عنى مَن بَعُدت قريته عن البلد أكثر من فرسخين و لم يكن فيهم العَدد الّذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطهم.

﴿١٢٥ ـ باب سقوط الجمعة عمّن كان على رأس أكثر من فرسخين﴾

٤٢١ ↓

ح ﴿٨٤٥﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن ابن‌مسلم[٣] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجمعة، فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيءٌ».

(في: ج ٣ ص ٤١٩ . يب: ج ٣ ص ٢٦٣)

كصح ﴿٨٤٦﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن محمّد ابن أبي‌عمير، عن جميل بن دُرّاج، عن زُرارَة؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: تجب الجمعة على مَن كان منها على فرسخين».

(في: ج ٣ ص ٤١٩ . يب: ج ٣ ص ٢٦٤)

---

١ ـ طلحة بن زيد عامّيٌّ برّيٌّ إلاّ أنّ كتابه معتمد. (ست)

٢ ـ حفص بن غياث عامّيٌّ، له كتاب معتمد. (صه)

٣ ـ يعني محمّد بن مسلم الثّقفي.

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٨٤٧﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ[١] ، عن ابن ـ أبي عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن زُرارة « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إذا[٢] صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، و كان رَسول الله صلى الله عليه وآله إنّما يصلّي العصر في وقت الظّهر في سائر الأيّام كي إذا قضوا الصّلاة مع رَسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رِحالِهم قبل اللّيل ، و ذلك سنّة إلى يوم القيامة » .

(يب : ج ٣ ص ٢٦١)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأنّ الفرض متعلّق بمن كان على رأس فرسخين .

﴿١٢٦ ـ باب مَن لم يدركِ الخطبتين﴾

ح ﴿٨٤٨﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن ـ عثمان ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن لم يدركِ الخطبة يوم الجمعة ، فقال : يصلّي رَكعتين ، فإن فاتته الصّلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً ، وقال : إذا أدرَكت الإمام قبل أن يركع الرَّكعة الأخيرة فقد أدركت الصّلاة ، فإن أنت أدركته بعد ما رَكع فهي الظّهر أربع » .

(في : ج ٣ ص ٤٢٧ ، يه : ج ١ ح ٤١٩ ، يب : ج ٣ ص ٢٦٦)

صح ﴿٨٤٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن أبي ـ بصير ؛ و أبي العبّاس الفضل بن عبدالمَلِك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أدرك الرّجل رَكعة فقد أدرك الجمعة ، و إن فاتته فليصلّ أربعاً » . ٤٢٢ ↓

(يه : ج ١ ح ٤١٨ ، يب : ج ٣ ص ٢٦٦)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٨٥٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن ابن سِنان ، عن

---

١ ـ في التّهذيب : « الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير » .

٢ ـ و فيه : « إن » مكان « إذا » .

أبي عبدالله عليه السلام « قال : الجمعة لا تكون إلاّ لمن أدرك الخطبتين ».

(يب : ج ٣ ص ٢٦٦)

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا تكون فاضلة كاملة إلاّ لمَن أدرك الخطبتين ، و لم يرد بذلك نفي الإجزاء حسب ما فصّلناه في الخبرين الأوّلين ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٨٥١﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرّحمن ـ العَزْرَميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك برَكعة فأضف إليها رَكعة أُخرى واجهر فيها ، فإن أدركته وهو يتشهّد فصلّ أربعاً ».

(يب : ج ٣ ص ٢٦٦)

أبواب الجماعة و أحكامها

﴿١٢٧ ـ باب الصّلاة خلف المجذوم والأبرص﴾

صح ﴿٨٥٢﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ـ عن عدّة من أصحابنا ـ عن محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن ـ سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي ـ بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : خمسة لايؤمّون النّاس على كلّ حال : المجذوم والأبرص والمجنون و ولدالزّنا والأعرابيُّ ».

(في : ج ٣ ص ٣٧٥ . يب : ج ٢ ص ٢٩)

فأمّا ما رواه :

مع ﴿٨٥٣﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن ثَعْلَبَة بن ميمون ، عن عبدالله بن يزيد « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين ، فقال : نَعَم ، قلتُ : هل يبتلي الله بهما المؤمن ؟ قال : نَعَم ، وهل كتب البَلاء إلاّ على المؤمن !؟ ». ٤٢٣

(يب : ج ٣ ص ٣٠)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضّرورة الّتي لايوجد فيها من يصلح

للإمامة إلاّ مَن هذه صفته ، و يجوز أن يكون المعنى فيه الجواز و إن كان الفضل في القسم الأوّل.

﴿١٢٨ ـ باب الصّلاة خلف العبد﴾

صح ﴿٨٥٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ؛ وفَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه سُئِل عن العَبد أ يؤمُّ القوم إذا رَضوا به و كان أكثرهم قرآناً ؟ قال : لابأس به ». (يب : ج ٣ ص ٣٢)

صح ﴿٨٥٥﴾ ٢ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد أيؤمّ القوم إذا رَضـوا به و كان أكثرهم قرآناً؟ قال : لابأس ». (يب : ج ٣ ص ٣٢)

ثق ﴿٨٥٦﴾ ٣ ـ وعنه ، عن الحسن[١]، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن المملوك أيؤمُّ النّاس ؟ فقال : لا ، إلاّ أن يكون هو أفقهـهم وأعلمهم ». (يب : ج ٣ ص ٣٢)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٨٥٧﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمَد بن يحيى ، عن أبي إسحاقَ[٢]، عن النَّوفليِّ، عن السّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السّلام « أنّه قال : لايؤمُّ العبد إلاّ أهله »[٣]. (يب : ج ٣ ص ٣٢)

فمحمولٌ على الفضل والاستحباب ، و إن كان يجوز أن يؤمَّ أهله و غير أهله.

---

١ ـ يعني ابن سعيد.

٢ ـ هو إبراهيم بن هاشم.

٣ ـ الجمع بين هذا الخبر وما تقدّم أنّه لايؤمّ غير أهله إلاّ أن يكون أفقههم وأعلمهم. والمسألة خلافيّة ، قال بعض الأصحاب بجوازه وبعض بعدم الجواز.

﴿١٢٩ ـ باب الصّلاة خلف الصّبيّ قبل أن يبلغ الحُلم﴾

٤٢٤ ضع ﴿٨٥٨﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لابأس أن يؤذّن الغُلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ حتّى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة مَن خَلْفَه»[1]. (يب: ج ٣ ص ٣٣)

فأمّا ما رواه:

كتق ﴿٨٥٩﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زَيد[2]، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام «قال: لابأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم و أن يؤمّ».

(يه: ج ١ ح ٨٩٦. يب: ج ٣ ص ٣٣)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان كامل العقل و إن لم يبلغ الحلم، والخبر الأوّل عَلىٰ مَن لم يحصل فيه شرائط التّكليف قبل بلوغ الحلم ليتلائم الخبران.

﴿١٣٠ باب أنّ المتيمّم لا يصلّي بالمُتَوَضّئين﴾

ثق ﴿٨٦٠﴾ ١ ـ أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عَبّاد ابن صُهَيب «قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: لا يصلّي المتيمّم بقوم متوضّئين». (يب: ج ٣ ص ١٨٢)

---

١ ـ قال العلّامة (ره) في المنتهى: لاخلاف في اعتبار البلوغ، وذهب الشّيخ في المبسوط والخلاف إلى جواز إماميّة الصّبي المراهق المميّز العاقل في الفرائض، وقال صاحب المدارك: والظّاهر أنّ المراد بالفرائض ما عدا الجمعة، وقال العلّامة المجلسيّ (ره) بعد نقل ذلك: «وكيف كان، فالأصحّ اعتبار البلوغ مطلقاً».

٢ ـ طلحة بن زيد بتريٌّ و كان من زيديّة العامّة، كما يظهر من السّند.

ضع ﴿٨٦١﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المُغِيرة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : لا يؤمُّ صاحب التَّيمّم المتوضّئين ؛ ولا يؤمُّ صاحب الفالج الأصِحّاء ». (يب : ج ٣ ص ١٨٣)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٨٦٢﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي‌جميلَة ، عن أبي‌أُسامة[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يجنب وليس معه ماءٌ وهو إمام القَوم ؟ قال : نَعَم ؛ يتيمّم و يؤمّهم ». (يب : ج ٣ ص ١٨٣)

كصح ﴿٨٦٣﴾ ٤ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أجنب ثمَّ تيمّم فأمّنا ونحن طهور؟ فقال: لا بأس به». (يب : ج ٣ ص ١٨٣)

٤٢٥ ا

صح ﴿٨٦٤﴾ ٥ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد ابن أبي‌عمير ، عن حمزةَ بنِ حُمرانَ ؛ وجميل بن دُرّاج « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إمام قوم أصابتْه جنابة في السَّفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضّأ بعضهم و يصلّي بهم ؟ فقال : لا ، و لكن يتيمَّم الجنب و يصلّي بهم[٢]، فإنَّ الله عزَّوجلَّ جعل التُّراب طَهوراً »[٣].

(في : ج ٣ ص ٦٦ . يه : ج ١ ح ٢٢٤ . يب : ج ٣ ص ١٨٣)

كصح ﴿٨٦٥﴾ ٦ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر[٤]، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن

---

١ ـ يعني زيداً الشَّحّام ، و راويه أبوجميلة مفضّل بن صالح .

٢ ـ المشهور بين الأصحاب كراهة إمامة المتيمّم بالمتوضّئين ، و قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى : لانعرف فيه خلافاً إلّا ما حكي عن الشّيباني من المنع من ذلك و استدلّوا بروايتين ، و لولا ما يتخيّل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة . (المرآة)

٣ ـ تقدّم الخبر في التّهذيب و زاد في آخره : «كما جعل الماء طهوراً» .

٤ ـ هو أحمد بن محمّد بن خالدٍ البرقي .

عبدالله بن بُكَير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: رَجلٌ أمّ قوماً وهو جنبٌ وقد تيمَّم وهم على طَهور؟ فقال: لا بأس ». (يب: ج ٣ ص ١٨٣)

فالوجه في هذه الأخبار والجمع بينها و بين الخبر الأوَّل أن نحمل الخبر الأوَّل على الفضل و هذه على الجواز لئلّا تتناقض الأخبار.

﴿١٣١ ـ باب المسافر يصلّي خلف المقيم﴾

نق ﴿٨٦٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤيّ، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال، عن أبي المَغرا حُميد بن المثنّى، عن عِمرانَ[1]، عن محمّد بن‌ عليٍّ[1] « أنّه سأل أباعبدالله عليه‌السّلام عن الرَّجل المسافر إذا دَخَل في الصّلاة مع المقيمين، قال: فليصلّ صلاته ثمّ يسلّم، و يجعل الأخيرتين سُبحة »[2].

(يب: ج ٣ ص ٢٤٩)

صح ﴿٨٦٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن‌ عثمان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي خلف المقيم، قال: يصلّي رَكعتين و يمضي حيث شاء ». (يب: ج ٣ ص ٢٤٦)

فأمّا ما رواه: ٤٢٦

صح ﴿٨٦٨﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن حسين بن‌ عثمانَ، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن أبي‌بصير « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا يصلّي المسافر مع المقيم، فإن صلّى فلينصرف في الرَّكعتين ».

(يب: ج ٣ ص ٢١٨)

نق ﴿٨٦٩﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌ نصر، عن داود بن‌الحُصَين، عن أبي‌العبّاس الفضل بن‌عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يؤمُّ الحَضَريُّ المسافرَ ولا المسافرُ الحَضَريّ، فإن ابتلي بشيءٍ من

---

١ ـ يعني عمران بن عليّ بن أبي‌شعبة الحلبيّ الكوفيّ (ثقة لا يطعن عليه)، عن أخيه محمّد وهو وجه أصحابنا و فقيههم والثقة الّذي لا يطعن عليه. (صه، جش)

٢ ـ أي يجعلها نافلة.

ذلك فأمَّ قوماً حاضرين، فإذا أتمَّ الرَّكعتين سلّم ثمَّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم؛ وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمَّ صلاته رَكعتين ويسلّم، و إن صلّى معهم الظّهر فليجعل الأُولَيين الظّهر والأُخريين العصر »[1].

(يه : ج ١ ح ١١٨٢ . يب : ج ٣ ص ٢٤٩)

فالوجه في هذين الخبرين ضربٌ من الكراهية دون الحظر ، حسب ما فصّل عليه السلام من أحكامه.

﴿ ١٣٢ ـ باب المرءَة تؤمُّ النساء ﴾

ثق ﴿ ٨٧٠ ﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمانَ بنِ عيسى ، عن سَماعَةَ بن ـ مِهرانَ «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة تؤمّ النّساء ، فقال : لا بأس به »[2].

(يب : ج ٣ ص ٣٥)

سل ﴿ ٨٧١ ﴾ ٢ ـ سعدٌ ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يؤمُّ المرءَة ؟ قال : نَعَم تكون خلفَه ، وعن المرءَة تؤمُّ النّساء ؟ قال : نَعَم ، تقوم وسطاً بينهنَّ ، ولا تتقدَّمهنَّ ».

(يب : ج ٣ ص ٣٥)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿ ٨٧٢ ﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن ابن سِنان[3]، عن ابن ـ

---

١ ـ قال في المدارك : كراهة ايتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر المحقّق في المعتبر ؛ والعلّامة في جملة من كتبه أنّه موضع وفاق . ونقل عن عليّ بن بابويه أنّه قال: «لا يجوز إمامة المتمّم للمقصّر ولا بالعكس ، والمعتمد الكراهة» . وقد حكم بعض الأصحاب بكراهة العكس أيضاً ، أي ايتمام المسافر بالحاضر ؛ وقد وردت بجوازه روايات كثيرة، و إنّما يكرهان مع اختلاف الفرضين ، وأمّا مع تساويهما فلا كراهة ، كما صرّح به في المعتبر.(ملذ)

٢ ـ قال في التذكرة : هذا قول علمائنا أجمع، وقال السّيّد المرتضى وابن‌الجنيد ـ رحمهماالله ـ بجواز إمامة النّساء في النّوافل دون الفرائض ، ونفى المخالف عنه البأس .

٣ ـ في التّهذيب : «ابن سنان ، عن سليمان بن خالد» . والظّاهر سقوطه .

مسكانَ، عن سليمان بن خالد « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة تؤمُّ النّساء، فقال: إذا كنَّ جميعاً أمّتهنَّ في النّافلة، و أمّا المكتوبة فلا، و لا تتقدَّمهنَّ ولكن تقوم وسطاً بينهنَّ[1]». (يه: ج ١ ح ١١٧٨ . يب: ج ٣ ص ٢٩٥) ٤٢٧

صح ﴿٨٧٣﴾ ٤ ـ و ما رواه محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن عبدالحميد، عن الحسن بن الجَهْم، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: تؤمّ المرءة النّساء في الصّلاة و تقوم وسطاً فيهنَّ و يقمن عن يمينها و شمالها تؤمّهنَّ في النّافلة ولا تؤمّهنَّ في المكتوبة »[2]. (يب: ج ٣ ص ٢٩٥)

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين: أحدهما أن نحمل الأخبار المطلقة الأوّلة على هذه المفصّلة، فكان ما ورد من جواز أنّ المرءة تؤمّ النّساء إنّما يكون ذلك في صلاة النّوافل حسب ما فصّلوه في الأخبار الأخيرة، والثّاني أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر، و كذلك ما رواه:

مج ﴿٨٧٤﴾ ٥ ـ محمّد بن مسعود العيّاشيّ، عن أبي العبّاس بن المغيرة قال: حدَّثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت: المرءة تؤمُّ النّساء؟ قال: لا[3]، إلّا على الميّت إذا

---

١ ـ في التّهذيب: «وسطاً منهنّ».

٢ ـ نقل عن ابن الجنيد والسيّد المرتضى ـ رحمهما الله ـ إنّهما جوّزا إمامة النّساء في النّوافل دون الفرائض، ونفي في المختلف البأس، و تدلّ عليه روايات. (ملذ)

و قال الفيض ـ رحمه الله ـ: «قد اشتهر بين متأخّري أصحابنا المنع من الجماعة في النّافلة سوى الاستسقاء. نَعَم، قد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رَمضان المنع البليغ منها، و أنّها بدعة، و كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النّار فلا بدّ إمّا من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان، كما هو مفادّ ذلك الخبر، و إمّا تخصيص الجواز بايتمام النّساء و إمامتهنّ و إمامة الرّجل لهنّ لا غير، كما هو مفادّ هذه الأخبار، و إنّما حمل هذه الأخبار على التّقيّة. (وقال المجلسيّ: والأخير أبعدالمحامل، والأولى أقربها إلى الصّواب) و قال الفيض: لم أجد أحداً تعرّض لهذه المسألة، والتّوفيق بين الأخبار و فتاوى الأصحاب».

٣ ـ كأنّه محمول على عدم تأكّد الاستحباب.

لم يكن أحدٌ أولى منها، تقوم وسطاً[1] مَعَهنَّ في الصَفّ فتكبّر و يكبّرنَ».

(يه: ج ١ ح ١١٧٩. يب: ج ٣ ص ٢٩٥)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

﴿١٣٣ ـ باب القراءَة خلف من يقتدى به﴾

صح ﴿٨٧٥﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة خلف الإمام أقرء خَلفَه، فقال: أمّا [الصّلاة] الّتي لايجهر فيها بالقِراءَة فإنّ ذلك جعل إليه فلا تقرء خلفَه، وأمّا الصّلاة الّتي يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت مَن خلفه، فإن سمعتَ فأنصت و إن لم تسمع فأقرء». ٤٢٨ ↓

(في: ج ٣ ص ٣٧٧ . يب: ج ٢ ص ٣٦)

ح ﴿٨٧٦﴾ ٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتمُّ به فلا تقرء خلفَه، سمعت قراءَته أو لم تسمع، إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرء»[2]. (في: ج ٣ ص ٣٧٧. يه: ج ١ ح ١١٥٨. يب: ج ٣ ص ٣٦)

ح ﴿٨٧٧﴾ ٣ ـ وعنه، عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا كنت خلف إمام تأتمّ بـه فأنصت و سبّح في نفسك»[3]. (يب: ج ٣ ص ٣٦)

---

١ ـ في التهذيب: «وسطاه»، و في بعض النسخ: «وسطها».

٢ ـ إن كانت الصّلاة جهرية، فإن سمع في أوليها ولو همهمة سقطت القراءة فيها إجماعاً، لكن هل السّقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه قولان؛ أحدهما الكراهة: وهو قول المحقّق والشّهيد ـ رضوان الله تعالى عليهما ـ. و ثانيهما الحرمة، ذهب إليه العلّامة في المختلف والمؤلّف في النّهاية.

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يكون ←

كصح ﴿٨٧٨﴾ ٤ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرَة ، عن قُتَيبَة[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا كنت [صلّيت] خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقِراءَة فلم تسمع قِراءَته فاقرء أنت لِنفسِك ، و إن كنتَ تسمع الهَمْهَمَة فلا تقرء ». (في : ج ٣ ص ٣٧٧ . يب : ج ٢ ص ٣٦)

كصح ﴿٨٧٩﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونسَ بنِ يَعقوب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة خلف من أرتضي به أقرء خَلفَه ؟ فقال : من رَضيت به فلا تقرء خلفَه ».

(يب : ج ٣ ص ٣٧)

صح ﴿٨٨٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمانَ بن خالدٍ ؛ وعليُّ بن النُّعمان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن سليمان بنِ خالد « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أيقرء الرّجل في الأُولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنّه يقرء ، فقال : لاينبغي له أن يقرء ، يَكِله إلى الإمام ».

(يب : ج ٣ ص ٣٧)

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٨٨١﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد بن‌عثمان ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا صلّيت خلف إمام تأتمُّ به فلا تقرء خَلفَه ، سمعتَ قِراءَته أو لم تَسمع ». ٤٢٩

(في : ج ٣ ص ٣٧٧ . به : ج ١ ح ١١٥٨ . يب : ج ٣ ص ٣٧)

فلا ينافي ما قدَّمناه مِن أنّه متى لم يسمع القِراءَة فيما يجهر به بالقِراءَة فإنّه يقرء ، لأنّه يجوز أن يكون الرّاوي روى بعض الحديث ، لأنّا قد قدّمنا في رواية عليٍّ

← المراد بالإنصات السّكوت لا الاستماع ، ويحمل على الإخفاتيّة ، فيستحبّ فيه إخطار التّسبيح بالبال .

١ ـ هو أبومحمّد قتيبة بن محمّد الأعشى المؤدّب المقرئ مولى الأزد ، و هو ثقة عين .

ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام هذا الحديث بعينه ، و زاد : «إلّا أن يكون صلاة يجهر فيها و لم تسمع فاقرء» ، و إذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الأخبار ، و يجوز أيضاً أن يكون المراد بذلك إذا سمع القراءة ، لكنّه يسمعها خفيةً لا يتميّز له مثل الهَمْهَمَة ، فإنّ ذلك يجزئه أيضاً . والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ق ﴿٨٨٢﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الرَّجل يؤمُّ النّاس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول ، فقال : إذا سمع صوته فهو يجزئه ، وإذا لم يسمع صوته قَرءَ لِنفسه » .

(يب : ج ٣ ص ٣٨)

و قد روي أنّه مخيَّر فيما لا يسمع بين أن يقرءَ و بين أن لا يقرءَ ، والأحوط ما قدَّمناه ، روى ذلك :

صح ﴿٨٨٣﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن‌يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقِراءَة ، فلا يسمع القِراءَة ، قال : لابأس إن صمت ، و إن قَرءَ » . (يب : ج ٣ ص ٣٨)

﴿١٣٤ ـ باب وجوب القِراءَة خلف مَن لا يقتدى به﴾

ح ﴿٨٨٤﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا صلّيت خلفَ إمام لايقتدى به فاقْرَء خَلفَه سمعتَ قِراءَته أو لم تسمع » .

(في : ج ٣ ص ٣٧٣ . يب : ج ٣ ص ٣٩)

سل ﴿٨٨٥﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن عليّ بن أسباط ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله ؛ و أبي‌جعفر عليهما السلام « في الرّجل يكون خلف الإمام لايقتدى به ، فسبقه ٤٣٠ ١

الإمام بالقِراءَة ؟ قال : إذا كان قد قرءَ أُمَّ الكتاب أجزءَه و يقطع ويركع ».
(يب : ج ٣ ص ٤٠)

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٨٨٦﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبيه بُكَير بن أعْيَنَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّاصب يؤمّنا ، ما نقول في الصّلاة معه ، فقال : أمّا إذا هو جَهر فأنصت للقُرآن واسمع ثمَّ اركع واسجد أنت لِنَفسِك ». (يب : ج ٣ ص ٣٩)

صح ﴿٨٨٧﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاويةَ بنِ وَهْب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يؤمُّ القوم و أنت لا ترضى به ، في صلاة يجهر فيها بالقِراءَة ، فقال : إذا سمعت كتاب الله يُتلى فأنصت له ، قلت : فإنّه يشهد عليَّ بالشّرك ؟ قال : إن عصى الله فأطع الله ، فرددتُ عليه ، فأبى أن يرخّص لي ، قال : فقلت له : أُصلّي إذاً أنا في بيتي ثمَّ أخرج إليه ؟ فقال : أنت و ذاك ». (يب : ج ٣ ص ٣٩)

فالوجه في هذين الخبرين حال التّقيّة والخوف ، لأنّه إذا كانت الحال كذلك ، جاز للإنسان أن يقرء فيما بينه و بين نفسه ، و لا يرفع صوته.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

كصح ﴿٨٨٨﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن إسحاقَ ؛ و محمّد بن أبي حمزة ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يجزئك إذا كنت معهم من القِراءَة مثل حديث النَّفس ».

(يه : ج ١ ح ١١٨٧ ، يب : ج ٣ ص ٤٠)

صح ﴿٨٨٩﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يَقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يصلّي خلف مَن لا يقتدي بصلاته ، والإمام يجهر بالقِراءَة ، قال : اقرء لنفسك و إن لم تسمع نفسك فلا بأس ». (يب : ج ٣ ص ٤٠) ٤٣١ ب

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٨٩٠﴾ ٧ ـ سعد ، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن عليٍّ ، عن أحمد بن ـ هِلال ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أحمد بن عائذ « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجّلوني إلى ما أن أُؤذّن وأُقيم فلا أقرءُ شيئاً[1] حتّى إذا رَكعوا وأرْكع معهم أفيجزئني ذلك ؟ قال : نَعَم ».

(يب : ج ٣ ص ٤٠)

فالوجه في قوله : «لا أقرء» محمولٌ على ما زاد على الحمد ، لأنَّ قِراءَة الحمد لابدَّ منها ، يدلُّ على ذلك أنّ أحمد بن محمّد بن أبي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القضيّة بعينها و قال : «إنّي لا أتمكّن مِن قراءة مازاد على الحمد ، فقال له : نَعَم».

ضع ﴿٨٩١﴾ ٨ ـ روى ذلك سعد ، عن موسى بن الحسن ؛ والحسن بن عليٍّ ، عن أحمد بن هِلال ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجّلوني إلى ما أن أُؤذّن و أُقيم فلا أقرء إلاّ الحمد حتّى يركع ، أيجزئني ذلك ؟ فقال : نَعَم يجزئك الحمد وحدها ».

(يب : ج ٣ ص ٤٠)

ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بحال التّقيّة ، فإنَّ ذلك يجوز إذا أتى بالرّكوع والسّجود ، و روى ذلك :

ضع ﴿٨٩٢﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الحُصَين ، عن محمّد بن ـ الفضيل ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أدخل إلى المسجد فأجد الإمام قد رَكع و قد رَكع القوم فلايمكنني أن أُؤذّن وأُقيم وأُكبّر ؟ فقال لي : فإذا كان ذلك فادخل معهم[2] واعتدّ بها ، فإنّها مِن أفضل رَكعاتك ، قال إسحاق : فلمّا سمعت أذان المغرب ـ وأنا على بابي قاعدٌ ـ قلت للغلام : انظر أقيمت الصّلاة ؟ فجاءَني فقال : نَعَم ، فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدتُ ٤٣٢ ↓

---

١ ـ كذا في التّهذيب أيضاً ، والصّواب : «فلم أقرء شيئاً».

٢ ـ في التّهذيب : «فادخل معهم في الرَّكعة واعتدّ بها».

النّاس قد رَكعوا فركعت مع أوّل صفٍّ أدركته واعتددت بها ثمّ صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات[١] ثمّ انصرفت فإذا خمسة أو ستّة مِن جيراني قد قاموا إليَّ من المخزوميّين و الأُمويّين[٢]، ثمّ قالوا: يا أباهاشم جزاك الله عن نفسك خيراً! فقد والله رَأينا خلاف ما ظنّنا بك وما قيل لنا[٣]، فقلت: وأيّ شيءٍ ذلك؟ قالوا: اتّبعناك حين قمت إلى الصّلاة ونحن نرى أنّك لاتقتدي بالصّلاة معنا[٤] فقد وجدناك قد اعتددت بالصّلاة معنا، وصلّيت بصلاتنا، فرضي الله عنك وجزاك خيراً، قال: فقلت لهم: سبحان الله ألِمثلي يقال هذا؟! قال: فعلمت أنَّ أباعبدالله عليه السلام لم يأمرني إلّا وهو يخاف عليَّ هذا وشبهه». (يب: ج ٣ ص ٤١)

﴿١٣٥ ـ باب مَن صلّى بقوم على غير وضوءٍ﴾

كصح ثق ﴿٨٩٣﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله ابن بُكَير؛ والحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن عبدالله بن بُكَير «قال: سأل حمزة بن حُمرانَ أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أمّنا في السَّفر وهو جنبٌ، وقد علم[٥]، ونحن لانعلم، قال: لابأس». (يب: ج ٣ ص ٤٣)

صح ﴿٨٩٤﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العلاء، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يؤمُّ القوم وهو على غير طهرٍ فلا يعلم حتّى تنقضي صلاته، فقال: يعيد، ولا يعيد مَن خَلفَه و إن أعلمهم أنّه على غير طُهْرٍ»[٦]. (يب: ج ٣ ص ٤٣)

ثق ﴿٨٩٥﴾ ٣ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن

---

١ ـ أي نافلة المغرب.

٢ ـ في التّهذيب: «من المخزوميّين والأُمويّين فأقعدوني ثم قالوا ـ إلخ».

٣ ـ في التّهذيب: «و ما قيل فيك».

٤ ـ في المطبوعة: «لا تعتدّ بالصّلاة معنا».

٥ ـ أي في حال الصّلاة هو عالم بأنّه جنب.

٦ ـ أي أعلمهم حين يعلم أنّه كان على غير طهر.

عبدالله بن أبي‌يَعفور « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أمَّ قوماً وهو على غير وضوء، فقال : ليس عليهم إعادَة وعليه هو أن يعيد ». (يب : ج ٣ ص ٤٣)

صح ﴿٨٩٦﴾ ٤ ـ عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم وهو على غير طَهور يجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لاإعادة عليهم ؛ تمّت صلاتهم ، و عليه هو الإعادة ، و ليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع ». (يه : ج ١ ح ١١٩٩ ، يب : ج ٣ ص ٤٣) ٤٢٣

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٨٩٧﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحكم ، عن عبدالرّحمن العَرزميّ[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلّى عليٌّ عليه‌السّلام بالنّاس على‌غير طهر و كانت‌الظّهر ، فخرج مناديه[2] أنَّ أميرالمؤمنين عليه‌السّلام صلّى على‌غير طهر فأعيدوا وليبلغ‌الشّاهد الغائب ». (يب : ج ٣ ص ٤٣)

فهذا خبرٌ شاذٌّ مخالف للأحاديث ، وما هذا حكمه لا يعمل عليه ، و قد تضمّن أيضاً من الفساد ما يقدح في صحّته وهو أنَّ أميرالمؤمنين عليه السلام صلّى بالنّاس على غير وضوء و قد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام.

و ذكر محمّد بن عليّ بن الحسين ـ ابن بابويه ـ ، قال : سمعت جماعة من مشايخنا يقولون: ليس عليهم إعادة شيءٍ ممّا جهر فيه ، و عليهم إعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه.

﴿١٣٦ ـ باب الإمام إذا أحدث﴾
﴿فقدّم من فاتته ركعة أو ركعتان لإتمام الصّلاة﴾

كصح ﴿٨٩٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل ابن شاذانَ ، عن ابن أبي‌عمير ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام

---

١ ـ في التّهذيب : «عبدالرّحمن بن [محمّد] العرزميّ ، عن أبيه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام» ، و عبدالرّحمن ثقة وأبوه محمّد مجهول ، بل مهمل .

٢ ـ في التّهذيب : «ثم دخل فخرج مناديه»

عن الرَّجل يأتي المسجد وهم في الصّلاة وقد سبقه الإمام برَكعة أو أكثر فيعتلُّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القَوم إليه فيقدِّمه[١]، فقال: يتمُّ الصّلاة بالقوم ثمَّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التَّشهّد أومأ بيده إليهم عن اليمين و عن الشّمال[٢]، و كان الّذي أومأ بيده إليهم التّسليم وانقضاء صلاتهم، و أتمّ هو ما كان فاته أو بقي عليه». (في: ج ٣ ص ٣٨٢ ٠ يه: ج ١ ح ١١٧٢ ٠ يب: ج ٣ ص ٤٧)

فأمّا ما رواه:

كنق ﴿٨٩٩﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن ابن‌سِنان[٣]، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: سألته[٤] عن رَجل أمَّ قوماً فأصابه رُعاف بعد ما صلّى رَكعة أو رَكعتين، فقدّم مَن صلّى من قد فاته رَكعة أو رَكعتان، قال: يتمّ بهم الصّلاة ثمّ يقدّم رَجلاً فيسلّم بهم و يقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته». (يب: ج ٣ ص ٤٦) ٤٣٤

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب، و إن كان الإيماء يكفي حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

فأمّا ما رواه:

مح ﴿٩٠٠﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ، عن الحكم بن مسكين، عن معاويةَ بنِ شُرَيح «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا أحدث الإمام وهو في الصّلاة لا ينبغي[٥] أن يتقدّم إلاّ من شهد الإقامة». (يب: ج ٣ ص ٤٦)

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب، و لأجل ذلك قال: «لا ينبغي»[٥].

---

١ ـ لاخلاف في جواز الاستنابة حينئذ، والمشهور عدم الوجوب.

٢ ـ لاخلاف فيه بين الأصحاب أيضاً. (ملذ)

٣ ـ المراد به محمّد بن سنان، و في بعض نسخ التّهذيب: «ابن مُسكان».

٤ ـ أي قال طلحة: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا روي عن آبائه عليهم السلام.

٥ ـ في التّهذيب: «لم ينبغ».

و لم يقل : «لا يجوز» ، و ذلك صريح بالكَراهية .

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٩٠١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يؤمُّ القوم فيحدث ويقدِّم رَجلاً قد سبق برَكعة كيف يصنع ، فقال : لايقدّم مَن سبق برَكعة ، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدِّمه » . (يب : ج ٣ ص ٤٦)

فهذا الخبر و إن كان ظاهره ظاهر النَّهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدَّم من الأخبار .

﴿١٣٧ ـ باب من لم يلحق تكبيرة الرُّكوع﴾

صح ﴿٩٠٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمَير ، عن جميل ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال لي : إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للرَّكعة فلا تدخل معهم في تلك الرَّكعة »[1] . (يب : ج ٣ ص ٤٧)

صح ﴿٩٠٣﴾ ٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : لاتعتدّ بالرَّكعة الّتي لم تشهد تكبيرتها مع الإمام[2] » . ٤٣٥ ↓

(يب : ج ٣ ص ٤٧)

صح ﴿٩٠٤﴾ ٣ ـ عنه ، عن النَّضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا أدركت التّكبيرة قبل أن يَرْكع الإمام[3] فقد أدركت الصَّلاة » . (يب : ج ٣ ص ٤٧)

---

١ ـ كذا ، و في الكافي : «إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل في تلك الرَّكعة» ، فيفهم منه أنّ الأصل في قوله : «ان يكبر الإمام للرّكعة» «أن يكبر الإمام للرّكوع» فصحّف «الرّكوع» بـ«الرَّكعة».

٢ ـ كذا ، و فيه سقط ، والصّواب : «مع ركوع الإمام» .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و فيه تصحيف ، والصّواب : «قبل أن يرفع الإمام» .

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٠٥﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن هِشام، عن سليمانَ بن ـ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام «أنّه قال: في الرَّجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر الرّجل وهو مقيمٌ صلبه، ثمّ رَكع قبل أن يَرفع الإمام رأسه فقد أدرك الرَّكعة». (في: ج ٣ ص ٣٨٢ . يب: ج ٣ ص ٤٨)

ح ﴿٩٠٦﴾ ٥ ـ و ما رواه محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا أدركت الإمام وقد رَكع فكبّرت و رَكعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الرَّكعة، و إن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك».

(في: ج ٣ ص ٣٨٢. يه: ج ١ ح ١١٥٠. يب: ج ٣ ص ٤٨)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحمل قوله: «إذا أدركت و هو راكع»، و في الخبر الأخير: «و قد رَكع» على اللّحوق به في الصّفّ الّذي لا ينبغي التّأخُّر عنه مع الإمكان، و إن كان قد أدرك تكبيرة الرُّكوع قبل ذلك المكان، لأنّ من سمع الإمام يكبّر للرُّكوع وبينه و بينه مسافة يجوز أن يكبّر و يَركع معه حيث انتهى به المكان ثمّ يمشي في رُكوعه إن شاءَ حتّى يلحق به أو يسجد في مكانه، فإذا فرغ من سجدتيه لحق به أيّ ذلك شاءَ فعل، و متى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لاتتناقض الأخبار. والّذي يدلُّ على جواز ما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٩٠٧﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سئل عن الرَّجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الرَّكعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتّى يبلغهم»[1]. (يب: ج ٣ ص ٤٩) ٤٣٦

---

١ ـ الحكم المذكور في الخبر مقطوع به في كلام الأصحاب، وقالوا: يجوز له التجود في مكانه ثم الالتحاق لخبر عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله (أي الآتي). (ملذ)

مع ﴿٩٠٨﴾ ٧ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله البصريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه رَفع رأسه قبل أن تُدركه فكبّر وَ ارْكع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصَّفّ ، و إذا جلس فاجلس مكانك ، فإن قام فالحق بالصَّفّ »[1]. (في : ج ٣ ص ٣٨٥ ـ يه : ج ١ ح ١١٤٨ ـ يب : ج ٣ ص ٤٩)

﴿١٣٨ ـ باب مَن فاتته مع الإمام رَكعة أو رَكعتان﴾

صح ﴿٩٠٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا أدركَ الرّجل بعض الصّلاة و فاته بعضٌ خلف إمام يحتسب بالصّلاة خلفَه[2] جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاتِه ، إن أدرك مِنَ الظّهر أو العَصر أو العِشاء الرَّكعتين و فاتته رَكعتان قرءَ في كلّ رَكعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه[3] بأُمّ الكتاب و سورة ، فإن لم يدرك السّورة تامّة أجزءَته أُمّ الكتاب ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى رَكعتين لايقرء فيهما ، لأنَّ الصّلاة إنّما يقرء فيها في الأوّلَتين في كلّ رَكعة بأُمّ الكتاب و سورة ، و في الأخيرتين لايقرء فيهما ، إنّما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قِراءَة ، فإن أدرك رَكعة قرءَ فيها خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام فقرءَ أُمّ الكتاب وسورة ، ثمّ قعد فتشهّد ، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قِراءَة ».

(يه : ج ١ ح ١١٦٣ ـ يب : ج ٣ ص ٥٠)

صح ﴿٩١٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ٤٣٧

---

١ ـ يدلُّ على إدراك الرَّكعة بإدراك الإمام حال الرّكوع وعلى اغتفار الفعل الكثير في الجماعة للحوق بالصّفّ. ٢ ـ هذه الجملة صفة «إمام» ، وما قيل من أنّه جزاء، كلام غير دقيق.

٣ ـ أي إخفاتاً ، أو يضمره في النّفس. (ملذ)

عن الرَّجل يدرك الرَّكعة الثَّانية من الصَّلاة مع الإمام وهي له الأُولى كيف يصنع إذا جلس الإمام للتَّشهّد ، قال : يتجافى ولا يتمكّن من القعود ، فإذا كانت الثَّالثة للإمام و هي له الثَّانية فيلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد ثمَّ يلحق بالإمام ، قال : وسألته عن الرَّجل الَّذي يدرك الرَّكعتين الأخيرتين من الصَّلاة كيف يصنع بالقراءة ، فقال : اقرء فيهما فإنّهما لك الأوليان فلا تجعل أوَّل صلاتك آخرها »[1].

(في : ج ٣ ص ٣٨١ . يب : ج٣ ص ٥٠)

كنق ﴿٩١١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد[2]، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : يجعل الرَّجل ما أدرك مع الإمام أوَّل صلاتِه ، قال جعفر : وليس نقول كما يقول الحَمْقىٰ »[3].

(يب : ج ٣ ص ٥٢)

---

١ ـ قال في المدارك : مقتضى الرّوايتين أنّ المأموم يقرء خلف الإمام في الرَّكعتين الأخيرتين ، وكلام أكثر الأصحاب خال من التعرّض لذلك . ونقل عن العلاّمة أنّه قال في المنتهى : الأقرب أنّ القراءة مستحبّة ، ونقل عن بعض الأصحاب الوجوب لئلاّ تخلو الصّلاة عن قراءة إذ هو مخيّرٌ في التّسبيح في الأخيرتين ، قال : وليس بشيء ،فإن احتجّ بحديث زرارة وعبدالرّحمن حملنا الأمر فيهما على النّدب لما ثبت عدم وجوب القراءة على المأموم . وقال السّيّد : هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولا يخلو من نظر ، لأنّ ما تضمّن سقوط القراءة بإطلاقه لاينافي هذين الخبرين المفصّلين لوجوب حمل الإطلاق عليهما وإن كان ما ذكره من الحمل لايخلو من قرب ، لأنّ النّهي في الرّواية الأُولى عن القراءة في الأخيرتين للكراهة قطعاً وكذا الأمر بالتّجافي ، وعدم التّمكّن من القعود في الرّواية الثّانية محمول على الاستحباب ، ومع اشتمال الرّواية على استعمال الأمر في النّدب أو النّهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو المناهي على التّحريم ، مع أنّ مقتضى الرّواية الأُولى كون القراءة في النّفس ، وهو لايدلُّ صريحاً على وجوب التّلفّظ بها. وكيف كان فالرّوايتان قاصرتان عن إثبات الوجوب ـ انتهى . وقال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : بأن تقرء في الأخيرتينْ فيكون النّهى تنزيهيّاً ، أو بأن تقرء الحمد والسّورة كما تفعله العامّة ، فالنّهي على التّحريم . (ملذ) ٢ ـ طلحة بن زيد كان بتريّاً عامّيّ المذهب .

٣ ـ ذلك لأنّهم يقولون : يقرء فيما انفرد به بالحمد وسورة ، فيجعل أوَّل صلاته آخرها .

(الوافي)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿٩١٢﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن مَرْوَكَ بن‌ـ عُبيد، عن أحمدَ بن النَّضر ـ عن رَجل ـ عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال لي: أيُّ شيءٍ يقول هؤلاء في الرَّجل إذا فاتته مع الإمام رَكعتان؟ قال: يقولون: يقرء في‌ـ الرَّكعتين بالحمد وسورة، فقال: هذا يقلب صلاته فيجعل أوَّلها آخرها! قلت: فكيف يصنع؟ قال: يقرء بفاتحة الكتاب في كلِّ رَكعة»[1].

(في: ج ٣ ص ٣٨٣ ٠يه: ج ١ ح ١٢٠٤ ٠يب: ج ٣ ص ٥١)

فليس ينافي هذا الخبر ما قدَّمناه من الأخبار، لأنَّ قوله: يقـرء بالحمد وحدها في الرَّكعتين، يعني في الرَّكعتين الفائتتين لا في اللَّتَين أدرَكهما، لأنَّ اللَّتَين أدرَكهما يقرء فيهما بالحمد و سورة، و لأجل ذلك ردَّ على من قال: يقرء الحمد و سورة، فإنَّ هذا يقلب صلاته، لأنَّ في العامّة من يقول: إنّه يقرء الحمد و سورة فيما فاته، لأنَّ اللَّتين فاتتاه هما الأوَّلتان فيحتاج أن يقضيهما، و لذلك قال في رواية طلحَة بن زيد: «و ليس نقول كما يقول الحمق». ٤٣٨ ↓

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩١٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بن‌ـ وَهْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أوَّل صلاة الرَجل فلا يمهله حتّى يقرء فيقضي القراءَة في آخر صلاته؟ قال: نَعَم». (يب: ج ٣ ص ٥٢)

قـوله: «يقضي القِراءَة في آخر صـلاته» تجوّزٌ و إنّما أراد به ما يختصّ آخر‌ـ الصّلاة من قِراءَة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قِراءَة ما يختصّ بالرَّكعة الأولى والثّانية.

﴿١٣٩ ـ باب مَن رفع رأسه مِن الرّكوع قبل الإمام﴾

ح ﴿٩١٤﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن سَهلٍ

---

١ ـ الخبر مرسل هنا وفي الكافي و في الفقيه و في التّهذيب أيضاً.

الأشعريّ ، عن أبيه ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عمّن رَكع مع إمام يقتدى به ، ثمّ رفع رأسَه قبلَ الإمام ، قال : يُعيد رُكوعه معه ».

(يه : ج ١ ح ١١٧٣ ، يب : ج ٣ ص ٥٢)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٩١٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم « قال : سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يرفع رأسه من الرّكوع قبل الإمام ؛ أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه معه ، قال : لا »[1]. (في : ج ٣ ص ٣٨٤ ، يب : ج ٣ ص ٥٣)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن يكون مُصلّياً خلف من لا يقتدي به ، فإنّه لايجوز أن يَعود في الرُّكوع ، لأنّه يصير زيادة في الصّلاة ، والثّاني أن يكون فعل ذلك عامداً ، فإنّه لايجوز أيضاً أن يعود في الرُّكوع ، وإنّما ينبغي أن يعود إذا رَفَعَ رأسه ساهِياً ليكونَ رفع رأسَه مع رَفع رأس الإمام.

﴿١٤٠ ـ باب من صلّى خلف من يقتدي به العصر قبل أن يصلّي الظّهر﴾ ٤٣٩

ح ﴿٩١٦﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سُلَيم الفَرّاء[2] « قال : سألته عن الرَّجل يكون مؤذّن قوم و إمامهم فيكون في طريق مكّة وغير ذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فيدخل الرّجل الّذي لايعرف فيرى أنّه الأولى أفتجزئه أنّها العَصر ؟ قال : لا »[3]. (يب : ج ٣ ص ٥٥)

---

١ ـ قال في المدارك : الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمّد رفع المأموم رأسه قبل الإمام مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفاً ، نعم إطلاق كلام المفيد في‌المقنعة يقتضي عدم‌الفرق في ذلك بين‌ النّاسي والعامد.

٢ ـ سليم الفرّاء كوفيٌّ من أصحابنا ، ثقة ، و روى عن أبي‌عبدالله و أبي‌الحسن عليهما السلام.

٣ ـ قال الفاضل التّستري (ره) : يحتمل أن يكون المراد أفتجزئه عصراً ، وكأنّه على هذا حمله الشّيخ ، ويحتمل أن يكون المراد أفتجزئه ظهراً أو أولى ، مع أنّها العصر؟ لعلّ هذا هو الأظهر، ←

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩١٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجل يؤمُّ بقوم فيصلّي العَصر وهي لهم الظّهر، قال: أجزأت عنهم وأجزأت عنه»[1]. (يب: ج ٣ ص ٥٥)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الوجه فيه أن نحمله على من لا يقتدي بصلاة الإمام و ينوي لنفسه الظّهر، فإنّ صلاته جائزة و إن كان للإمام العَصر، والخبر الأوّل يتناول من يقتدي بصلاته و يعقدها بها، فإذا كانت صلاة الإمام العَصر و لم ينو الّذي صلّى خلفه لنَفسه الظّهر بطلت صلاة العَصر له لأنّه لم يصلّ بعد الظّهر ولا تصحُّ صلاةالعَصر لمن لم‌يصلّ الظّهر إلاّ إذا تضيّق وقتها على مابيّنّاه.

﴿١٤١ ـ باب الإمام إذا سلّم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه﴾
﴿حتّى يتمّ من خلفه ما فاته من صلاته﴾

كصح ﴿٩١٨﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيلَ بنِ عبدالخالق[2] «قال: سمعته يقول: لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضي كلُّ مَن خلفَه ما فاته من الصّلاة». (يب: ج ٣ ص ٣٠١)

فأمّا ما رواه:

تق ﴿٩١٩﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرو بن سعيد،

← و على هذا لايدلُّ على مراد الشّيخ، وكيف ما كان فمع الاحتمال، الجزم على المعنى الّذي أراده الشّيخ منظور فيه. (ملذ)

١ ـ في التّهذيب: «أجزأت عنه و أجزأت عنهم»، و نقل في المنتهى الإجماع على جواز الاقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين، ونقل عن الصّدوق ـ رحمه الله ـ أنّه قال: «لابأس أن يصلّي الرّجل الظّهر خلف من يصلّي العصر، ولا يصلّي العصر خلف من يصلّي الظّهر إلاّ أن يتوهّمها العصر فيصلّي معه العصر ثمّ يعلم أنّها كانت الظّهر فيجزء منه. (ملذ)

٢ ـ كان هو من أصحاب عليّ بن الحسين و محمّد الباقر عليهما السلام، و قد أدرك أباعبدالله عليه السلام.

عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل سَهـا خَـلْفَ إمام بعد ما افتتح الصّلاة ، فلم يقل شيئاً و لم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّد حتّى يسلّم ، فقال : جازت صلاته ، وليس عليه إذا سَهـا خلف الإمام سجدتا السَّهـو ، لأنّ الإمام ضامن لصَلاة مَن خلفَه »[1]. ٤٤٠

(يه : ج ١ ح ١٢٠٥ . يب : ج ٣ ص ٣٠٧)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين : أحدهما أن يضمن القراءَة لا غير.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿٩٢٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سأله رَجلٌ عن القِراءَة خلف الإمام ، فقال : لا ، إنّ الإمام ضامنٌ للقِراءَة وليس يضمن الإمام صلاة الّذين خلفه ، إنّما يضمن القِراءَة ».

(يه : ج ١ ح ١١٠٣ . يب : ج ٣ ص ٣٠٨)

والوجه الثّاني أن يكون المراد بنفي الضّمان إتمام الصّلاة ، لأنّه لا يأمن من الحدث.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٩٢١﴾ ٤ ـ جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجلٍ صلّى بقوم رَكعتين ثمّ أخبرهم أنّه ليس على وضوء ، قال : يتمُّ القوم صلاتهم ، فإنّه ليس على الإمام ضِمان ».

(في : ج ٣ ص ٣٧٨ . يه : ج ١ ح ١٢٠٨ . يب : ج ٣ ص ٢٩٦)

---

١ ـ كأنّ الواو في قوله : « و لم » في الموارد الثّلاثة بمعنى « أو » . وقال الشّهيد في الذّكرى : « لو فعل المأموم موجب سجدتي السّهو لم تجبا عليه و إن وجب قضاء السّجدة والتّشهّد ، و كذا لو نسي ذكر الرّكوع والسّجود أو الطّمأنينة فيهما لم يسجد لهما و إن أوجب السّجود للنّقيصة ، و ذلك قول الشّيخ في الخلاف والمبسوط ، واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء ».

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب : « الحسين بن بشير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام » و في الفقيه تحت رقم ١١٠٣ : « الحسين بن كثير » ، و ليس في كتب الرّجال : « الحسين بن بشير ».

﴿١٤٢ ـ باب صلاة الجماعة في السّفينة﴾

﴿٩٢٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدّثني عُيَينة[١] عن إبراهيم بن ميمون «أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في جماعة في السّفينة، فقال: لا بأس». (يب: ج ٣ ص ٣٢٩)

﴿٩٢٣﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن أحمدَ العلويّ، عن العَمركي البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام، و إن كان معهم نساء كيف يصنعون، أقياماً يصلّون أم جلوساً، قال: يصلّون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صَلّوا جلوساً، و يقوم الإمام أمامهم والنّساء خلفهم، و إن ماجت السّفينة[٢] قعدن النّساء و صلّى الرّجال، ولا بأس أن تكون النّساء بحيالهم[٣]». ٤٤١

(يب: ج ٣ ص ٣٢٨)

فأمّا ما رواه:

﴿٩٢٤﴾ ٣ ـ سَهل بن زياد، عن أبي‌هاشم الجعفريّ «قال: كنت مع أبي‌الحسن عليه السلام في السّفينة في دجلة فحضرت الصّلاة، فقلت: جُعِلتُ فِداك نصلّي جماعَة؟ قال: فقال: لا تصلّ[٤] في بطن وادٍ جماعة».

(يب: ج ٣ ص ٣٢٨)

فالوجه في هذه الرّواية ضربٌ من الكراهية، أوحال الضّرورة الّتي لا يتمكّن

---

١ ـ هو عيينة بن ميمون البجلي بيّاع القَصَب ثقة، وفي بعض النّسخ: «عتيبة» و في بعضها: «عتبة»، والصّواب ما في المتن.

٢ ـ في نسخ التّهذيب: «و إن ضاقت السّفينة» أي عن تأخّر النّساء.

٣ ـ أي في تلك الصّورة، و عدم اشتغالهنّ بالصّلاة. (ملذ)

٤ ـ لعلّه محمولٌ على عدم إمكان رعاية الجماعة، والمشهور جوازها في السّفينة، و قوله: «لا تصلّ في بطن واد» في بعض نسخ التّهذيب: «لانصلّي ـ إلخ» بصيغة المتكلّم مع الغير، لا بصيغة الخِطاب.

معها من الصَّلاة جماعة.

﴿١٤٣ ـ باب بئر الغائط يتّخذ مسجداً﴾

ضع ﴿٩٢٥﴾ ١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن العبّاس، عن صَفوانَ، عن القاسم بن محمّد، عن سليمانَ مولى طِربال، عن عُبيد بن زرارة « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الأرض كلّها مسجدٌ إلّا بِئرُ غائطٍ أو مَقبرة أو حَمّام ».

(يب: ج ٣ ص ٢٨٥)

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٩٢٦﴾ ٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال، عن ثَعْلَبَةَ بنِ ميمون، عن محمّد بن مُضارب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لابأس بأن يجعل على العَذِرَة مسجداً »[1]. (يب: ج ٣ ص ٢٨٦)

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّه إنّما يجوز أن يجعل مسجداً إذا طُمَّ بالتُّراب وانقطعت الرّائحة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٩٢٧﴾ ٣ ـ سَهل بن زياد، عن ابن أبي‌نصر، عن أبان بن عثمانَ، عن أبي‌الجارود « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المكان يكون حَشّاً[2] ثمّ ينظّف و يجعل مسجداً، قال: يطرح عليه من التُّراب حتّى يواريه فهو أطهر ».

(يب: ج ٣ ص ٢٨٥)

---

١ ـ يدلُّ على أنّ الأرض إذا كانت نجسة فيواري عليها التراب على الحدّ الّذي لا تسري النجاسة إلى سطحها يجوز أن تبني مسجداً، ولا يجب أن تكون أرض المسجد مطهّرةً إلى أعماق الأرض.

٢ ـ الحشّ ـ بالفتح والتّشديد، والفتح أكثر من الضّمّ و الكسر استعمالاً ـ : المخرج و موضع الحاجة. و في النّهاية الجزري: وفيه: «إنّ هذه الحُشُوش محتضرةٌ» يعني الكُنُف و مواضع قضاء الحاجة، الواحد حَشٌّ ـ بالفتح ـ، و أصله من الحَشّ: البُستان، لأنّه كانوا كثيراً ما يتغوّطون في البساتين.

ضع ﴿٩٢٨﴾ ٤ ـ سعد، عن هارونَ بن مسلم، عن مَسْعَدَة بن صَدَقَة، عن الرّبعيِّ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام «قال: سئل أيصلح مكان الحشّ أن يتّخذ مسجداً، فقال: إذا أُلقي عليه من التّراب ما يواري ذلك[1] أو يقطع ريحه فلابأس، و ذلك لأنَّ التّراب يطهّره، و به مضتِ السُّنّة». (يب: ج ٣ ص ٢٨٦) ٤٤٢

ضع ﴿٩٢٩﴾ ٥ ـ سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن سِنان[2] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكان يكون حَشّاً زماناً فينظّف و يتّخذ مسجداً، فقال: ألق عليه من التّراب حتّى يتوارى، فإنَّ ذلك يطهّره إن شاء الله تعالى». (يب: ج ٣ ص ٢٨٦)

﴿١٤٤ ـ باب كراهة أن يبصق في المسجد﴾

نق ﴿٩٣٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أنّ عليّاً عليه السّلام قال: البُزاق في المسجد خطيئة، و كَفّارَتُه دَفْنُه». (يب: ج ٣ ص ٢٨٢)

ضع ﴿٩٣١﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى ابن يَسار، عن عليّ بن جعفر السّكونيّ، عن إسماعيلَ بنِ مسلم الشّعيريِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: مَن وقّر بنخامته المسجد[3] لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أُعطي كتابه بيمينه». (يب: ج ٣ ص ٢٨٢)

ضع ﴿٩٣٢﴾ ٣ ـ عنه، عن أبي إسحاقَ النّهاونديِّ، عن البرقيِّ، عن ابن-أبي عمير، عن عبدالله بن سِنان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم تمرَّ بداء في جوفه إلاّ أبرءَته»[4].

(يب: ج ٣ ص ٢٨٣)

---

١ ـ أي بعد إلقاء التّراب، أو التّطهير بأيّ وجه كان.

٢ ـ في التّهذيب: «عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان».

٣ ـ أي يبلعها أو يأخذها بمنديل. ٤ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره): فيه إشعار بعدم إبطالها الصّوم.

مج ﴿٩٣٣﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن مِهران، عن عبدالله بن‌سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يكون في المسجد في الصّلاة فيريد أن يبصُق؟ فقال: عن يساره، و إن كان في غير صلاة فلا يبزُق حَذاء‌القِبلَة، و يبزُق عن يمينه و شماله»[1]. (يب: ج ٣ ص ٢٨٣)

فأمّا ما رواه: ٤٤٣

كصح ﴿٩٣٤﴾ ٥ ـ عليّ بن‌مهزيار[2] «قال: رأيت أباجعفر الثّاني عليه السلام تَفَل[3] في المسجد الحرام فيما بين الرّكن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه».

(يب: ج ٣ ص ٢٨٣)

ضع ﴿٩٣٥﴾ ٦ ـ سَعدٌ، عن أبي‌جعفر، عن العَبّاس بن معروف، عن صَفوان، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان مولى طِربال، عن عبيد بن زرارة «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان أبوجعفر عليه السلام يصلّي في المسجد فيبصُق أمامه[4] و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصا ولا يغطّيه».

(يب: ج ٣ ص ٢٨٣)

فالوجه في هذه الأخبار الجواز و رَفع الحَظر و إن كان الفضل فيما تقدَّم من الأخبار عدمهما.

أبواب الصّلاة في العِيدَين

﴿١٤٥ ـ باب أنّ صلاة العيدين فريضة﴾

ضع ﴿٩٣٦﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي‌جميلة، عن أبي أُسامَة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن التّكبير في العِيدَين،

---

١ ـ يدلُّ على كراهة البَزْق في المسجد لا الحرمة.

٢ ـ كذا في الكافي أيضاً، و في التّهذيب: «محمّد بن علي بن مهزيار».

٣ ـ في الكافي: «يتفُل». وقال في الصّحاح: «التَّفْل: شبيهٌ بالبَزْق، و هو أقلّ منه. أوّله: البَزْق، ثمّ التَّفْلُ، ثمّ النَّفْث، ثمّ النَّفْخُ».

٤ ـ البصق غير التخامة، والكراهة للتخامة، و على أيّ السّند ضعيف لا يعتنى به.

قال: سَبع و خَمس[١] و قال: صلاة العِيدَين فريضة[٢]».

(يب: ج ٣ ص ١٣٩)

صح ﴿٩٣٧﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: صلاة العِيدَين فريضة و صلاة الكسوف فريضة[٣]».

(يب: ج ٣ ص ١٣٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٣٨﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن عليّ بن حديد؛ و عبدالرّحمن بن أبي‌نجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: «قال أبوجعفر عليه‌السّلام: صلاةالعِيدين مع‌الإمام سنّة[٤] وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزّوال[٥]». (يب: ج ٣ ص ١٤٠ و ١٤٦) ٤٤٤ ↓

فالوجه في هذه الرّواية أن نحمل قوله: «إنّها سُنّة مع الإمام» أنّ فرضها علم من جهة السُّنّة دون أن يكون ذلك غير واجب، و قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير و نُفرد باباً أنّه لايجب إلاّ عند حضور الإمام.

﴿١٤٦ ـ باب أنّه لا تجب صلاة العِيدَين إلاّ مع إمام﴾

ضع ﴿٩٣٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن‌محمّد، عن الوَشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن معمّر بن يحيى، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلاّ مع إمام»[٦].

(في: ج ٣ ص ٤٥٩ . يب: ج ٣ ص ١٣٩)

---

١ ـ سبع في الأُولى لزيادة تكبيرة الافتتاح والرّكوع، و خمس في الرّكعة الثّانية آخرها تكبيرة الرّكوع. ٢ ـ في التّهذيب بعدها: «و صلاة الكسوف فريضة».

٣ ـ ليس في التّهذيب: «و صلاة الكسوف فريضة».

٤ ـ أي مع الجماعة. ٥ ـ واستثنوا منه صلاة ركعتين في مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله.

٦ ـ قال صاحب المدارك: استحباب الصّلاة على الانفراد مع تعذّر الجماعة قول أكثر الأصحاب، ←

صح ﴿٩٤٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : من لم يصَلِّ مع الإمام في جماعة يوم العِيد فلا صلاةَ له و لا قضاءَ عليه ». (في : ج ٣ ص ٤٥٩ . يب : ج ٢ ص ١٤٠)

صح ﴿٩٤١﴾ ٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام « قال: سألته عن الصّلاة يوم الفطر والأضحى ، فقال : ليس صلاة إلاّ مع إمام ». (يب : ج ٣ ص ١٤٠)

فأمّا ما رواه :

ئق ﴿٩٤٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن حاتم ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن فَضالَةَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَن لَمْ يشهَدْ جماعة النّاس في العيدين فليغتسل و ليتطيّب بما وجد ، و يصلّي وحده كما يصلّي في الجماعة ».

(يه : ج ١ ح ١٤٦٠ ص ٥٠٧ . يب : ج ٣ ص ١٤٧)

ئق ﴿٩٤٣﴾ ٥ ـ عنه[1]، عن الحسن ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد، عن الحلبيِّ « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرَّجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحىٰ أعليه صلاة وحده ، قال : نَعَم ». (يب : ج ٣ ص ١٤٨) ٤٤٥ ↓

ح ﴿٩٤٤﴾ ٦ ـ وعنه ، عن محمّد بن جعفر[2] قال : حدَّثنا عبدالله بن محمّد ؛ و محمّد بن الوليد ، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مرض أبي يوم الأضحىٰ فصلّى في بيته رَكعتين ثمّ ضحّى ».

(يب : ج ٣ ص ١٤٨)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب لأنّ هذه الصّلاة مع الإمام فرض ، و على الانفراد سنّة مؤكّدة ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ئق ﴿٩٤٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌

← و نقل عن ظاهر الصّدوق في المقنع و ابن أبي‌عقيل عدم مشروعيّة الانفراد فيها مطلقاً ، واحتجّ لهما في المختلف بصحيحة محمّد بن مسلم ، والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعاً بين الأدلّة .

١ ـ الضّمير راجع إلى علي بن حاتم ، والحسن هو ابن فضّال . ٢ ـ هو ابن بطّة المؤدّب .

عبدالله عليه السلام « قال : لا صلاة في العيدين إلّا مع إمام ، فإن صلّيت وَحدَكَ فلا بأس ». (يب : ج ٣ ص ١٤٠)

فأمّا ما رواه :

مه ﴿٩٤٦﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن خالد ، عن سَيف بن عميرة ، عن إسحاقَ بن عمّار قال : حدَّثني أبوقيس[1] ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام « قال : إنّما الصلاة يوم العِيد[2] على من خرج إلى الجَبّانة[3] ، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة ». (يب : ج ٣ ص ٣١٥)

فلا ينافي ما قدّمناه ، لأنّ معنى قوله عليه السلام : « ليس عليه صلاة » فرضاً كما يكون مع الخروج إلى الجَبّانة ، و كذلك ما رواه :

ظ صح ﴿٩٤٧﴾ ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ شَعَر ، عن هارونَ بنِ حمزةَ الغَنَويّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الخروج يوم الفِطر و يوم الأضحى إلى الجَبّانة حَسَنٌ لمن استطاع الخروج إليها ، فقلت : أرأيت إن كان مَريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلّي في بيته ؟ قال : لا ». (يب : ج ٣ ص ٣١٨)

فالوجه فيه أيضاً ما قلناه ، أنّه ليس عليه ذلك فرضاً واجباً و إنّما هو عليه على جهة النّدب والاستحباب .

﴿١٤٧ ـ باب مَن صلّى وحده كَم يصلّي﴾

صح ﴿٩٤٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة العِيدين رَكعتان بلا أذان ولا إقامة ، ليس قبلهما و لا بعدهما شيءٌ ». (يب : ج ٣ ص ١٣٩)

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في التّهذيب : « ابن قيس » . و لعلّ هو محمّد بن قيس البجليّ الثّقة .

٢ ـ في بعض نسخ التّهذيب : « يوم العيدين » .

٣ ـ في بعض النّسخ : « إلى الجبّان » . الجبّانة والجبّان : الصّحراء .

كصح ﴿٩٤٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليٍّ[1]، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن معاويةَ بن عمّار « قال: سألته عن صلاة العِيدَين، فقال: رَكعتان، ليس قبلهما و لا بعدهما شيءٌ ». (في: ج ٣ ص ٤٦٠ . يب: ج٣ ص ١٤٠)

كتق ﴿٩٥٠﴾ ٣ ـ سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن عبدالله بن المغِيرة قال: حدَّثني بعض أصحابنا « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحى، فقال: صلّهما رَكعتين في جماعة و غير جماعة، و كبّر سَبعاً و خَمساً ». (يب: ج ٣ ص ١٤٧)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٩٥١﴾ ٤ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن أبي البَختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: من فاتته صلاة العِيد فليصلّ أربعاً »[2].

(يب: ج ٣ ص ١٤٧)

فالوجه في هذه الرّواية التّخيير، لأنّ مَن صلّى وحده كان مخيّراً بين أن يصلّي رَكعتين على ترتيب صلاة العِيدَين، و بين أن يصلّي أربعاً كيف ما شاء، و إن

---

١ ـ في الكافي والتّهذيب: «عليّ بن محمّد»، والظّاهر كونه علّان أو ابن بندار، والأوّل ثقة، و في الثّاني كلام، إذ لم يذكر في الرّجال.

٢ ـ الخبر ضعيف بأبي‌البختريّ وهْب بن وهْب الكذّاب، وعرَّف بتحريف «الجمعة» بالعيد، و الظّاهر أنّ في الجمعة صلاة الظّهر واجب مثل سائر الأيّام، لكن يجب مع شرائطِ الإتيان بها جماعة مع تقديم الخطبتين، و إذا فاتت عن أحد وجب عليه الإتيان بها أربع رَكعات، لكن صلاة العيد لا يجب على أحد إلّا بعد إقامتها جماعة وهي رَكعتين، و ما يفهم من الخبر: «أنّ رَكعتين عوض الخطبتين» فوهم؛ لأنّ الّذي صلّى الرّكعتين لا يجب عليه استماع الخطبتين بل استحبّ له، فلذا لا يجب القضاء عليه. وتقدّم خبرٌ تحت‌رقم ٩٤٤: «عن منصور بن‌حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: مرض أبي عليه السلام يوم‌الأضحىٰ فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى»، وهذا الخبر العامّي‌يعارض الخبر الموثّق الّذي تقدّم صريحاً، فيكون العمل بالخبر المتقدّم متعيّناً، وفي الفقيه برقم ١٤٥٩ و أيضاً المتقدّم تحت رقم ٩٤٢: «عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة النّاس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد، ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة».

كان الفضل في صلاة الرَّكعتين على ترتيب صلاة العيد.

﴿١٤٨ ـ باب سقوط صلاة العِيدَين عن المسافر﴾

صح ﴿٩٥٢﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن حمّاد بن عثمانَ؛ و خَلَف بن حمّاد، عن رِبعيِّ بن عبدالله؛ والفُضَيل بن يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: ليس في السَّفر جُمُعةٌ ولا فِطرٌ و لا أَضحى ». (يب: ج ٣ ص ٣١٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٥٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن سعد بن سعد الأشعريِّ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال: سألته عن المسافر إلى مكّة و غيرها؛ هل عليه صلاة العِيدَين الفِطر والأَضحى، فقال: نَعَم، إلّا بمِنىً يوم النَّحر ». (يب: ج ٣ ص ٣١٩)

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿١٤٩ ـ باب عدد التَّكبير[ات] في صلاة العيدين﴾

مج ﴿٩٥٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي‌الصَّبّاح « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير في العِيدَين، قال: اثنا عشر تكبيرة؛ سبع في الأُولى و خمس في الأخيرة ». (يب: ج ٣ ص ١٤١)

صح ﴿٩٥٥﴾ ٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير في العِيدَين، قال: سبع و خمس ». (يب: ج ٣ ص ١٣٩)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٥٦﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن يزيدَ ابن إسحاقَ شَعَر، عن هارونَ بنِ حمزةَ الغَنَويِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن التّكبير[1] في الفِطر والأضحىٰ، فقال: خمس و أربع، فلا يضرُّك إذا انصرفت

---

١ ـ في المطبوعة هنا زيادة من سهوالنّساخ، وهي: [في‌العيدين، قال: سبع و خمس» ٤ ـ عنه، عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التكبير].

على وَتر »[1]. (يب : ج ٣ ص ٣١٦)

صح ﴿٩٥٧﴾ ٤ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذَينة ، عن زرارة « أنّ عبدالملك بن أعْيَنَ سأل أباجعفر عليه السلام عن الصّلاة في العِيدَين ، فقال : الصّلاة فيهما سواء ؛ يكبّر الإمام تكبيرة الصّلاة تامّاً[2] كما يصنع في الفريضة ، ثمّ يزيد في الرّكعة الأُولى ثلاث تكبيرات و في الأُخرىٰ ثلاثاً سوى تكبيرة الصّلاة والرُّكوع والسُّجود ، إن شاءَ ثلاثاً و خمساً ، و إن شاءَ خمساً و سَبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وَتر ». (يب : ج ٣ ص ١٤٥) ٤٤٨

فالوجه في هاتين الرّوايتين التّقيّة ، لأنّهما موافقتان لمذاهب كثير من العامّة ، و لسنا نعمل به ، و إجماع الفِرقة المحقّة على ما قدّمناه.

﴿١٥٠ ـ باب كيفيّة التّكبير في صلاة العيدين﴾

كصح ﴿٩٥٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليٍّ[3] عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن معاويةَ « قال : سألته(كذا) عن صَلاة العِيدَين ، فقال : رَكعتان ؛ ليس قبلهما و لا بَعدهما شيءٌ ، و ليس فيهما أذان و لا إقامة ، يكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة ، يبدء فيكبّر و يفتتح الصّلاة ، ثمّ يقرء « فاتحة الكتاب » ، ثمّ يقرء « والشّمس وضُحٰها » ثمّ يكبّر خمس تكبيرات ، ثمّ يكبّر ويركع فيكون قد ركع بالسّابعة[4] و يسجد سجدتين ، ثمّ يقوم فيقرء « فاتحة الكتاب » و « هَلْ أتٰكَ حَديثُ ٱلْغاشيةِ » ، ثمّ يكبّر أربع تكبيرات و يسجد سجدتين و يتشهّد ».

(في : ج ٣ ص ٤٦٠ . يب : ج ٣ ص ١٤١)

---

١ ـ لعلّ المراد : لا يضرّك إذا كبّرت الخامسة للرّكوع ليكون العدد وتراً ، أو المراد : لا يضرّك كون التّكبيرات في الثّانية شفعاً لأنّها مع الأولى وتر . و هذان تأويلان للخبر ، و ظاهره أنّ الأصل والسّنّة في التّكبير ذلك ، إلاّ إنّك في سعة و رخصة من الاقتصار على أقلّ من ذلك بعد أن يكون وتراً في الرّكعتين معاً ، أو في كلّ واحدة . (ملذ)

٢ ـ في التّهذيب : «قائماً».

٣ ـ في الكافي : «علي بن محمّد» و هو ابن بندار أو علاّن.

٤ ـ في التّهذيب : «فيكون يركع بالسّابعة».

ضع ﴿٩٥٩﴾ ٢ ـ عنه، عن عليٍّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في صلاة العِيدَين قال: يكبّر ثمّ يقرء ثمّ يكبّر خمساً و يقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمّ يكبّر السّابعة و يَركع بها، ثمّ يسجد، ثمّ يقوم في الثّانية فيقرء، ثمّ يكبّر أربعاً و يَركع بها».

(في: ج ٣ ص ٤٦٠ . يب: ج ٣ ص ١٤١)

ضع ﴿٩٦٠﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في صَلاة العِيدَين قال: كبّر ستّ تكبيرات، وَارْكع بالسّابعة ثمّ قُم في الثّانية فاقرء، ثمّ كبّر أربعاً وَارْكع بالخامسة»[1]. ٤٤٩ ـ

(يب: ج ٣ ص ١٤١)

ضع ﴿٩٦١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: التّكبير في الفطر والأضحى اثنتا عَشرة تكبيرة، تكبّر في الأولى واحدة، ثمّ تقرء ثمّ تكبّر بعد القِراءَة خمس تكبيرات، والسّابعة تَركع بها، ثمّ تقوم في الثّانية فتقرء، ثمّ تكبّر أربعاً، والخامسة تَركع بها»[2].

(يب: ج ٣ ص ١٤٢)

ضع ﴿٩٦٢﴾ ٥ ـ عنه، عن يَعقوبَ بن يَقطين «قال: سألت العبد الصّالح عليه السلام عن التّكبير في العيدين أقَبل القِراءَة أو بعدها، و كم عدد التّكبير في الأولى و في الثّانية والدُّعاء بينهما، و هل فيهما قنوت أم لا، فقال: تكبير العيدين للصّلاة قبل الخطبة، يكبّر تكبيرة يفتتح بها الصّلاة، ثمّ يقرء ويكبّر خمساً ويدعو بينها، ثمّ يكبّر أُخرى و يَركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالّتي افتتح بها، ثمّ يكبّر في الثّانية خمساً، يقوم فيقرء، ثمّ يكبّر أربعاً و يدعو بينهنّ، ثمّ يركع بالتّكبيرة الخامسة»[3].

(يب: ج ٣ ص ١٤٣)

---

١ ـ زاد به في التّهذيب: «والخطبة بعد الصّلاة». ٢ ـ في التّهذيب كلّها بصيغة الغائب.

٣ ـ قال السّيّد العاملي الجبعي في المدارك: اختلف الأصحاب في القنوت بعد التّكبيرات الزّائدة، ←

مه ﴿٩٦٣﴾ ٦ ـ عنه، عن أحمد بن عبدالله القَرَويّ، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن إسماعيل الجبليّ[1]، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في صلاة العِيدَين قال: يكبّرُ واحدة يفتتح بها الصّلاة، ثمّ يقرء أُمّ الكتاب و سورة، ثمّ يكبّرُ خمساً يقنت بينهنّ، ثمّ يكبّرُ واحدة و يركع بها، ثمّ يقوم فيقرء أُمّ القرآن و سورة، يقرء في الأُولى « سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ » و في الثّانية « وَٱلشَّمْسِ وَ ضُحٰىٰهَا » ثمّ يكبّرُ أربعاً و يقنت بينهنّ، ثمّ يركع بالخامسة ». (يب: ج ٣ ص ١٤٣)

ضع ﴿٩٦٤﴾ ٧ ـ عنه، عن عبدالله بن بَحر، عن حريز بن عبدالله، عن محمّد ابن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير في الفطر والأضحىٰ، فقال: ابدء فكبّرْ تكبيرة، ثمّ تقرء ثمّ تكبّرُ بعد القِراءَة خمس تكبيرات، ثمّ تركع بالسّابعة، ثمّ تقوم فتقرء، ثمّ تكبّرُ أربع تكبيرات، ثمّ تركع بالخامسة ». ٤٥٠ ١

(يب: ج ٣ ص ١٤٣)

فأمّا ما رواه:

صع ﴿٩٦٥﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن‌سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: التّكبير في العِيدَين في الأُولى سبع قبل‌القِراءَة و في الأخيرة خمس بعد القِراءَة ». (يب: ج ٣ ص ١٤٢)

صع ﴿٩٦٦﴾ ٩ ـ وما رواه أحمد بن محمّد، عن إسماعيلَ بنِ سعد[2] الأشعريّ، عن الرّضا عليه السلام « قال: سألته عن التّكبير في العِيدَين، قال: التّكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القِراءَة و في الأخرىٰ خمس تكبيرات بعد القِراءَة ».

(يب: ج ٣ ص ١٤٢)

نق ﴿٩٦٧﴾ ١٠ ـ الحسين بن‌سعيد، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال:

← فقال السّيّد المرتضى والأكثر: إنّه واجب، و قال الشّيخ إنّه مستحبّ، والأقوى أنّه لا يتعيّن في القنوت دعاء بلفظ مخصوص، و ربما ظهر من كلام أبي الصّلاح وجوب الدّعاء بالمرسوم، وهو ضعيف.

١ ـ في التّهذيب: «إسماعيل الجعفيّ» والظّاهر هو الصّواب.

٢ ـ في بعض النّسخ: «سعدان».

سألته عن الصلاة يوم الفطر ، فقال : ركعتين بغير أذان و لا إقامة ، و ينبغي للإمام أن يصلّي قبل الخطبة ، والتكبير في الركعة الأولى يكبّر ستاً ثمّ يقرء ثمّ يكبّر السابعة ثمّ يركع بها ، فتلك سبع تكبيرات ، ثمّ يقوم في الثانية فيقرء ، فإذا فرغ من القراءة كبّر أربعاً [ثمّ يكبّر الخامسة] و يركع بها ». (يب : ج ٣ ص ١٤٢)

صه ﴿٩٦٨﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي-الصَّبَّاح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العِيدَين ، فقال : اثنتي عشرة ؛ سَبعٌ في الأُولى و خمسٌ في الأخيرة ، فإذا قُمت في الصّلاة فكبّرْ واحدة ، تقول : « أَشْهَدُ أنْ لاإلهَ إلّااللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » إلى آخر الخبر ». (يب : ج ٣ ص ١٤٤)

صح ﴿٩٦٩﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن-أبي عمير ، عن هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في صلاة العِيدَين قال : يَصِل القِراءَة بالقراءَة ، فقال : يبدء بالتكبير في الأُولى ثمّ يقرء ، ثمّ يركع بالسّابعة ». (يب : ج ٣ ص ٣١٤)

صح ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله ٤٥١
عليه السلام ؛ و حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(يب : ج ٣ ص ٣١٤)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التَّقيّة ، لأنّها موافقة لمذاهب بعض العامّة .

﴿١٥١ ـ باب الغسل يوم العيدين﴾

نق ﴿٩٧٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : غسل يوم الفِطر و يوم الأَضحى سُنَّة ، لا أُحبُّ تركها ».

(يب : ج ١ ص ١٠٩)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٩٧١﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ ، عن

عمرو بن سَعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يغتسل يوم العِيد حتّى صلّى، قال: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصّلاة، و إن مضى الوقت فقد جازَت صلاته».

(يب: ج ٣ ص ٣١٥)

فالوجه في هذا الخبر ضَربٌ من الاستحباب، لأنّا قد بيّنّا أنّ غُسل العِيدَين سُنّة، و قد استوفينا ذلك في باب الغُسل في كتابنا الكبير، و قد بيّنّا أيضاً أنّ مَن فاتته صلاة العِيد لا قضاء عليه، و إنّما يستحبّ له أن يصلّي منفرداً.

﴿١٥٢ ـ باب صلاة الاستسقاء هل تقدّم الخطبة فيها أو تؤخّر﴾

ضع ﴿٩٧٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن موسى بن بَكر؛ أو عبدالله بن المغِيرة، عن طلحَةَ بن زَيدٍ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الاستسقاء رَكعتين[1] و بدءَ بالصّلاة قبل الخطبة و كبّر سَبعاً و خمساً و جهر بالقِراءَة».

(يب: ج ٣ ص ١٦٤)

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٩٧٣﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبانَ، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصّلاة، و يكبّرَ في الأُولىٰ سبعاً و في الأُخرىٰ خمساً». ٤٥٢ ↓

(يب: ج ٣ ص ١٦٤)

فهذه الرّواية شاذّة مخالفة لإجماع الطّائفة المحقّة، لأنّ عملها على الرّواية الأولى لمطابقتها للأخبار الّتي رويت في أنّ صلاة الاستسقاء مثل صلاة العِيدَين.

روى ذلك:

ح ﴿٩٧٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن صلاة الاستسقاء، قال: مثل صلاة العِيدين».

(يب: ج ٣ ص ١٦٣)

---

١ ـ في التهذيب: «صلّى للاستسقاء رَكعتين».

أبواب صلاة الكسوف

﴿١٥٣ ـ باب عدد رَكعات صلاة الكسوف﴾

ضع ﴿٩٧٥﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سألته عن صلاة الكسوف، فقال: عشر رَكعات و أربع سجدات». (يب: ج ٣ ص ٣٢٥)

مه ﴿٩٧٦﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن يَعقوبَ الهاشميّ، عن مَروان بن مسلم، عن ابن أبي يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: صلاة الكسوف عشر رَكعات و أربع سجدات، كسوف الشّمس أشدُّ على النّاس والبهائم». (يب: ج ٣ ص ٣٢٣)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٩٧٧﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبي البَختريّ[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السّلام صلّى في صلاة الكسوف رَكعتين في أربع سَجدات و أربع رَكَعات، قام فقرء ثمّ ركع، ثمّ رَفع رأسه فقرء ثمّ ركع، ثمّ قام فدعا مثل ركعتين[2] ثمّ سجد سجدتين، ثمّ قام ففعل مثل ما فعل في الأُولى في قراءَته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء».

(يب: ج ٣ ص ٣٢٢)

٤٥٣ ↓ مه ﴿٩٧٨﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بُنان بن محمّد، عن الحسن بن أحمد، عن يونسَ بن يعقوبَ «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: انكسف القمر فخرج أبي و خرجت معه إلى المسجد الحرام، فصلّى ثمان رَكعات، كما يصلّي رَكعة و سجدتين». (يب: ج ٣ ص ٣٢٣)

---

١ ـ أي وَهْب بن وهب العامي الضّعيف. ٢ ـ كذا في النّسخ، و في التّهذيب: «مثل ركعته» أي مثل ركوعه و مكثه فيه، أو مثل ركعته الثّانية في الصّلوات اليوميّة. (ملذ)

فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامّة ، والعمل على الخبرين الأوّلين ، لأنّهما موافقان للأخبار الّتي تضمّن تفصيل صلاة الكسوف ، و قد أوردناها في كتابنا الكبير و عليها عمل العِصابة بأجمعها .

﴿١٥٤ ـ باب مَن فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا﴾

تق ﴿٩٧٩﴾ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عبيد [بن زرارة] ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : انكسفت الشّمس و أنا في الحمّام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض » . (يب : ج ٣ ص ٣٢٣)

صح ﴿٩٨٠﴾ ٢ ـ عنه ، عن أحمد[1] ، عن موسى بن القاسم ؛ و أبي قتادة ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن صلاة الكسوف هل على مَن تركها قضاء ، قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء » .

(يب : ج ٣ ص ٣٢٤)

ضع ﴿٩٨١﴾ ٣ ـ و روى محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكان ، عن عبيدالله الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف ؛ نقضي إذا فاتتنا ، قال : ليس فيها قضاء . و قد كان في أيدينا أنّها تقضى »[2] . (يب : ج ٣ ص ١٧٣)

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أن نحمل سقوط القضاء إذا لم يحترق القرص كلّه ، فأمّا إذا احترق كلّه لابدّ من القضاء ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

سل ﴿٩٨٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل فكسل أن يصلّي فليغتسل مِن غدٍ وليقض الصّلاة ، فإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل » . (يب : ج ٣ ص ١٧٤) ٤٥٤ ↓

---

١ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ ، و راويه محمّد بن عليّ بن محبوب .

٢ ـ الظّاهر قوله : «وقد كان ـ إلخ» من قول ابن سِنان أو الرّاوي عنه .

صح ﴿٩٨٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز، عن زرارة؛ ومحمّد[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا انكسفت الشّمس كلّها واحترقت ولم تعلم وعلمتَ بعد ذلك فعليك‌القضاء، و إن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء ».

(يب: ج ٣ ص ١٧٤)

ولا ينافي هذا التّفصيل ما رواه:

كنز ﴿٩٨٤﴾ ٦ ـ عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام أنّه قال: « إن لم تعلم حتّى يذهب الكسوف، ثمّ علمتَ بعد ذلك، فليس عليك صلاةالكسوف، و إن أعلمك واحِدٌ و أنت نائمٌ فعلِمتَ، ثمّ غلبتْك عينك فلم تُصلّ فعليك قضاؤها ».

(يب: ج ٣ ص ٣٢١)

لأنّ الوجه في هذه الرّواية أن نحملها على أنّه إذا احترق بعض القرص و أُعلم بذلك فلم يُصَلِّ كان عليه القضاء، و إن لم يَعلَم أصلاً لم يلزمه القضاء، فأمّا إذا احترق القرص كلّه كان عليه القضاء على كلّ حال؛ عَلِمَ أو لم يَعلَم، فإن كان عَلِمَ كان عليه الغُسل أيضاً مع القَضاء، حسب ما فصّلناه فيما تقدّم.

﴿١٥٥ ـ باب الصّلاة في السّفينة﴾

ح ﴿٩٨٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رَحمه الله ـ عن أبي‌القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام ـ و قد سئل عن الصّلاة في السّفينة ـ فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجـدَد[2] فاخرجوا، فإن لم تقدِروا فصلّوا قياماً، و إن لم تستطيعوا

---

١ ـ يعني ابن مسلم الثّقفيّ.

٢ ـ الجدد ـ محرّكة ـ: وجه الأرض الصّلبة. و في بعض نسخ التّهذيب: «الجرد» و هي كما في الصّحاح: أرض جردة، و فضاء جرد: لا نبات فيه. و قال في المدارك: «اختلف الأصحاب في حكم الصّلاة في السّفينة، ذهب ابن بابويه إلى الجواز و كذا ابن حمزة فرضاً كانت أو نفلاً، واختاره العلّامة في أكثر كتبه، و نقل عن أبي‌الصّلاح و ابن إدريس المنع اختياراً.

فصلّوا قعوداً و تحرَّوا القِبلَة ». (في: ج ٣ ص ٤٤١ ، يب: ج ٢ ص ١٨٦)

٤٥٥ صح ﴿٩٨٦﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن ابن‌ أبي‌حمزة، عن عليّ بن إبراهيم[1] « قال: سألته عن الصّلاة في السّفينة، فقال: يصلّي و هو جالس إذا لم يمكنه القيام في السّفينة، و لا يصلّي في السّفينة و هو يقدر على الشّطّ، و قال: يصلّي في السّفينة و يحوّل وجهه إلى القبلَة ثمّ يصلّي كيف ما دارت ». (يب: ج ٣ ص ١٨٧)

صح ﴿٩٨٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن‌ الحسين، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ، عن هارونَ بنِ حمزةَ الغَنَويّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الصّلاة في السّفينة، فقال: إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرّك فصلِّ قائماً، و إن كانت خفيفة تكفأ[2]، فصلِّ قاعداً ».

(في: ج ٣ ص ٤٤٢ ـ يه: ج ١ ح ١٣٢٦ ـ يب: ج ٣ ص ١٨٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٩٨٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يَقطين، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال: سألته عن السّفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلّي فيها وهو جالس؛ يؤمي أو يسجد، قال: يقوم و إن حَنى ظهره »[3]. (يب: ج ٣ ص ٣٢٩)

فهذه الرّواية محمولة على من يتمكّن من أن يصلّي منحني الظّهر و إن لم يقدر

---

١ ـ كذا، و علي بن إبراهيم في هذا الموضع من السّند غير معهود، والظّاهر تحريفه، أو المراد به علي بن إبراهيم الهاشمي لا القمّيّ المعهود، أو كان محرّف «عن أبي‌إبراهيم» و هو موسى بن جعفر عليه السلام، و راويه علي بن أبي‌حمزة البطائني. أو أبوإبراهيم يعقوب بن إبراهيم الأنصاريّ الّذي كان من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام.

٢ ـ قال السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ: «تكفأ» على صيغة المجهول، إمّا من كفأت الإناء أي كببته و قلبته فهو مكفوف أي مقلوب، أو من أكفأته من باب الإفعال فهو مكفأ بمعناه.

٣ ـ يدلُّ على ما ذكره الأصحاب من أنّ القيام منحنياً مقدّم على الجلوس. (ملذ)

على القيام تاماً، و ذلك جائز على التّرتيب الّذي فصّل فيما تقدّم من الأخبار.
و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

صح ﴿٩٨٩﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحدٍ من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الصّلاة في السّفينة إيماء». (يب: ج ٣ ص ٣٣٠)

﴿١٥٦ ـ باب صلاة الخوف﴾

ح ﴿٩٩٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-
أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف، ٤٥٦
قال: يقوم الإمام و تجيء طائفة من أصحابه و يقومون خلفه و طائفة بإزاء العَدُوّ، ↓
فيصلّي بهم الإمام ركعة ثمّ يقوم و يقومون معه فيَمْثُل[1] قائماً و يصلّون هم الرَّكعة الثّانية، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض، ثمّ ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الرَّكعة الثّانية ثمّ يجلس الإمام فيقومون هم فيصلّون رَكعة أُخرى، ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمة، قال: و في المغرب مثل ذلك يقوم الإمام و يجيء طائفة فيقومون خلفه، ثمّ يصلّي بهم رَكعة، ثمّ يقوم و يقومون فيَمْثُل الإمام قائماً و يصلّون الرَّكعتين و يتشهّدون و يسلّم بعضهم على بعض، ثمّ ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم رَكعة يقرء فيها، ثمّ يجلس فيتشهّد ثمّ يقوم و يقومون معه، و يصلّي بهم رَكعة أُخرى، ثمّ يجلس و يقومون هم فيتمّون رَكعة أُخرى ثمّ يسلّم عليهم».

فأمّا ما رواه: (في: ج ٣ ص ٤٥٥ . يب: ج ٣ ص ١٨٨)

صح ﴿٩٩١﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يَعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن-
أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: إذا كان صلاة المغرب في الخوف فَرَّقهم فرقتين، فيصلّي بفرقة رَكعتين ثمّ جلس بهم، ثمّ

١ ـ بالتخفيف، مَثُل مَثُولاً: إذا انتصبت بين يديه قائماً، أي يقوم منتصباً.

أشار إليهم بيده فقام كلُّ إنسان منهم فيصلّي رَكعة ، ثمَّ سلّموا وقاموا مقام أصحابهم ، و جاءَت الطّائفة الأُخرى فكبّروا و دخلوا في الصّلاة وقام الإمام فصلّى بهم رَكعة ثمَّ سلّم ، ثمَّ قام كلُّ رَجل منهم فيصلّي رَكعة فشفّعها بالّتي صلّى مع الإمام ، ثمَّ قام فيصلّي رَكعة ليس فيها قِراءَة ، فتمّت للإمام ثلاث رَكعات وللأوَّلين رَكعتان في جماعة و للآخرين وحداناً، فصار للأوَّلين التّكبير وافتتاح- الصّلاة و للآخرين التّسليم ». (يب : ج ٣ ص ٣٣٣)

صح ـ و روى هذا الحديث الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن- أُذَينة ، عن زرارة ؛ و فضيل ؛ و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام. ٤٥٧

(يب : ج ٣ ص ٣٣٣)

والوجه في هذه الرّواية و مطابقتها للرّواية الأُخرى أن نحملها على التّخيير و أنّ الإنسان مخيّرٌ في العَمل بكلّ واحد منهما و إنّ العَمل على الرّواية الأولى أظهر ، و قد روى زرارة ـ راوي هذا الحديث ـ مثل الخبر الأوّل.

كصح ﴿٩٩٢﴾ ٣ ـ روى سعد ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمانَ ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأوَّلين رَكعة ويقضون رَكعتين ، ويصلّي بالآخرين رَكعتين و يقضون رَكعة ». (يب : ج ٣ ص ٣٣٣)

﴿١٥٧ ـ باب صلاة المغمى عليه﴾

ح ﴿٩٩٣﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن- البَختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول في المغْمىٰ عليه قال: ما غلب- الله عليه[1] فالله أولى بالعُذر ». (في : ج ٣ ص ٤١٣ . يب : ج ٢ ص ٣٣٤)

---

١ ـ قوله عليه السلام : «ما غلب الله عليه» أي مادام غلب الله عليه بالمرض ، أو موصولة والعائد مقدّر، أي ما غلب الله عليه به من المرض . و «فالله أولى» أي بقبول العذر فيه ، و غلبة الله كناية عن حصوله من قِبَل الله من غير تقصير له فيه . (ملذ)

صح ﴿٩٩٤﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى[١]، عن يونسَ ، عن إبراهيم الخزّاز أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجلٍ أُغمي عليه أيّاماً لم يصلّ ، ثمّ أفاق أيصلّي ما فاته ، قال : لا شيءَ عليه »[٢].

(في : ج ٣ ص ٤١٢ . يب : ج ٣ ص ٣٣٥)

ضع ﴿٩٩٥﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن مُرازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصّلاة[٣]، قال : فقال : كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعُذر ». (يب : ج ٣ ص ٣٣٥)

مع ﴿٩٩٦﴾ ٤ ـ عنه ، عن الحجّال ، عن ثَعْلَبَة ، عن مُعَمَّر بن عمر « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصّلاة إذا أُغمِيَ عليه ، قال : لا ».

(في : ج ٣ ص ٤١٢ . يب : ج ٣ ص ٣٣٥)

مع ﴿٩٩٧﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان « قال : كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العَسكريّ عليه السلام أسأله عن المغمىٰ عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصّلاة أم لا ، فكتب : لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة ». (يه : ج ١ ح ١٠٤١ . يب : ج ٣ ص ٣٣٥) ٤٥٨ ↓

صح ﴿٩٩٨﴾ ٦ ـ سعد ، عن أيّوب بن نوح « قال : كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام أسأله عن المغمىٰ عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصّلاة أم

---

١ ـ هو العبيدي اليقطيني، الّذي اختلف العلماء في شأنه .

٢ ـ اختلف الأصحاب في المُغمى عليه ، فذهب الأكثر إلى أنّه لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغماء الوقت ، للأخبار الكثيرة الدّالّة عليه ، وفي قبالها روايات أُخر وردت بالأمر بالقضاء مطلقاً ، و بمضمونها أفتى ابن بابويه في المقنع ، و ورد في بعض آخر الأمر بقضاء ثلاثة أيّام ، وفي بعض الأمر بقضاء صلاة يوم ، والجواب بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشّيخ في التّهذيب والاستبصار ، وابن بابويه في الفقيه ، توفيقاً بين الأدلّة . (المدارك)

٣ ـ أي قائماً أو مطلقاً ، و على الأخير ظاهره سقوط القضاء و إن أمكن أن يكون المراد عدم الإثم على التّرك . (المرآة)

لا ، فكتب : لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة ».

(يه : ج ١ ح ١٠٤١ ، يب : ج ٣ ص ٣٣٥)

فأمّا ما رواه :

نق ﴿٩٩٩﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن المريض يُغمىٰ عليه ، قال : إذا جازَ ثلاثة أيّام[1] فليس عليه قضاء ، و إذا أُغمي عليه ثلاثة أيّام فعليه قضاء الصّلاة فيهنّ ». (يب : ج ٣ ص ٣٣٦)

صح ﴿١٠٠٠﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن ـ أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المغمىٰ عليه ، قال : فقال : يقضي صلاة يوم ». (يب : ج ٣ ص ٣٣٦)

ضع ﴿١٠٠١﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء بن الفضيل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يُغمىٰ عليه يوماً إلى اللّيل ثمّ يُفيق ، قال : إن أفاق قبل غروب الشّمس فعليه قضاء يومه هذا ، و إن أُغمِي عليه أيّاماً ذوات عدد ، فليس عليه أن يقضي إلاّ آخر أيّامه إن أفاق قبل غروب الشّمس[2] ، و إلاّ فليس عليه قضاء[3] ». (يب : ج ٣ ص ٣٣٦)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضربٍ من الاستحباب ، لأنّ الأدلّة محمولة على أنّه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الإغماء ، وهذه محمولة على التّرغيب في قضاء ما فاته ، فأمّا الصّلاة الّتي يُفيق في وقتها فإنّه يلزمه قضاؤها على كلّ حالٍ . يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٠٠٢﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن ـ رِئاب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن المريض يُغمىٰ عليه ثمّ ٤٥٩ ب

---

١ ـ في التّهذيب : «إذا جاز عليه ثلاثة أيّام».

٢ ـ أي صلاة الظّهر والعصر في ذلك اليوم ، لأنّه قد أفاق في وقتها ، والقضاء بمعنى الفعل أو أن يفعل . (العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ)

٣ ـ في نقله من التّهذيبين في الوافي : «فليس فيه قضاء».

يُفيق كيف يقضي صلاته، قال: يقضي الصّلاة الّتي أدرك وقتها».

(في: ج ٣ ص ٤١٢ . يب: ج ٣ ص ٣٣٦)

صح ﴿١٠٠٣﴾ ١١ ـ سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المريض هل يقضي الصّلاة إذا أُغميَ عليه، قال: لا، إلاّ الصّلاة الّتي أفاق فيها».

(يه: ج ١ ح ٣٦٣. يب: ج ٣ ص ٣٣٦)

صح ﴿١٠٠٤﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن حفص، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يقضي الصّلاة الّتي أفاق فيها». (يب: ج ٣ ص ٣٣٧)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠٠٥﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ ما تركته من صلاتك لمرض أُغمي عليك فيه فَاقضِه إذا أفقت». (يب: ج ٣ ص ٣٣٧)

صح ﴿١٠٠٦﴾ ١٤ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يُغمى عليه ثمَّ يُفيق، قال: يقضي ما فاته، يؤذّن في الأولى و يقيم في البَقيّة». (يب: ج ٣ ص ٣٣٧)

صح ﴿١٠٠٧﴾ ١٥ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن منصور بن‌حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في المغمىٰ عليه، قال: يقضي كلَّ ما فاته».

(يب: ج ٣ ص ٣٣٧)

صح ﴿١٠٠٨﴾ ١٦ ـ عنه، عن ابن‌أبي‌عمير، عن رِفاعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المغمىٰ عليه شهراً ما يقضي من الصّلاة، قال: يقضيها كلّها، إنَّ أمر الصّلاة شَديدٌ». (يب: ج ٣ ص ٣٣٧)

ط صح ﴿١٠٠٩﴾ ١٧ ـ عنه، عن عبدالله بن محمّد[1] «قال: كتبت إليه:

---

١ ـ هو عبدالله بن محمّد بن حضين الحضينيّ ـ أو الخصيبيّ كما في بعض كتب الرّجال ـ، و كان من أصحاب الرّضا عليه السلام ثقة نقة. ويحتمل غيره.

جُعِلتُ فِداكَ رُوي عن أبي‌عبدالله عليه السلام في المريض يُغمى عليه أيّاماً، فقال بعضهم: يقضي صلاة يوم الّذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيّام ويدَع ما سِوى ذلك، وقال بعضهم: إنّه لا قضاء عليه، فكتب عليه السلام: يقضي صلاة اليوم الّذي يُفيق فيه». (يب: ج ٣ ص ٣٣٧) ٤٦٠

فالوجه في هذه الأخبار ما ذكرناه أوّلاً من الاستحباب والتّدب دون الفرض والإيجاب.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠١٠﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن [حمّاد بن عيسى، عن][1] شُعَيب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يُغمى عليه نهاراً، ثمّ يفيق قبل غروب الشّمس، فقال: يصلّي الظُّهر [أ]و العَصر، و من اللّيل إذا أفاق قبل الصُّبح قضى صَلاة اللّيل». (يب: ج ٣ ص ٣٣٧)

فهذا الخبر موافق لما قدّمناه من أنّه يجب عليه قضاء الصّلاة الّتي يُفيق في وقتها، وهذا الوقت هو آخر وقت المضطرّ، فيجب حينئذٍ [عليه] القضاء.

﴿١٥٨ ـ باب الزّيادات في شهر رَمَضان﴾

ثق ﴿١٠١١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَة، عن سَماعَة «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: صلّ في ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين من رَمضان في كلّ واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثّلاث عشرة رَكعة». (يب: ج ٣ ص ٦٥)

مج ﴿١٠١٢﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن خالد، عن سَيف ابن‌عَميرة، عن إسحاقَ بن‌عمّار، عن جابر بن‌عبدالله[2] «قال: إنّ أباعبدالله عليه السلام

---

١ ـ ما بين المعقوفتين ساقطٌ في النّسخ، و موجود في التّهذيب، و هو الصّواب.

٢ ـ ليس في روات الأئمّة عليهم السلام «جابر بن عبدالله» إلّا جابر بن عبدالله الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ومات هو بعد سنة سبعين، و ولد أبوعبدالله عليه السلام سنة ثلاث وثمانين، ←

قال له : إنَّ أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صَلاتهم في شهر رَمضان وقد زاد رَسول الله ﷺ في صلاته في شهرِ رَمضان ». (يب : ج ٣ ص ٦٨)

صح ﴿١٠١٣﴾ ٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام أيزيد الرَّجل في الصّلاة في شهر رَمضان[1] فقال : نَعَم ، إنَّ رَسولَ الله ﷺ قد زاد في رَمضان في الصّلاة ». (يب : ج ٣ ص ٦٩) ٦١ ؛ ↓

عم ﴿١٠١٤﴾ ٤ ـ عنه ، عن إسماعيلَ بنِ مِهرانَ ، عن الحسين بن الحسن المروزيّ ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن الجعفريّ[2] أنّه سمع العَبد الصّالح عليه السلام يقول « في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة، يقرء في كلّ رَكعة « قُل هُوَ الله أحَد » عشر مرّات ».

(في : ج ٤ ص ١٥٥ . به : ج ١ ح ١٩٦٧ . يب : ج ٣ ص ٦٩)

صح ﴿١٠١٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرَّحمن ، عن أبي العبّاس البَقباق ؛ و عبيد ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله ﷺ يزيد في صلاته في شهر رَمضان إذا صلّى العَتَمَة صلّى بعدها يقوم النّاس خلفه فيدخل و يدعهم ، ثمَّ يخرج أيضاً فيجيئون و يقومون خلفَه فيدخل ويدعهم ، ثمَّ يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفَه فيدخل و يدعهم مِراراً ، قال : وقال : لاتصلّ بعد العَتَمَة في غير شهر رَمضان ». (في : ج ٤ ص ١٥٣ . يب : ج ٢ ص ٦٩)

← فالظّاهر عدم كونه جابر المزبور بل رجل آخر لم يثبتوه ، وفي بعض النّسخ «صابر» مكان «جابر» واحتمل كونه صابراً مولى بسّام بن عبدالله الصّيرفيّ مولى بني أسد فله كتاب عنه أبوالصّباح الكنانيّ وأقرانه ، ويمكن أن يكون المراد بأبي عبدالله : السّبط الشّهيد المفدّى أبوعبدالله الحسين عليه السلام، فإن كان المراد هو، فجابر هوالأنصاريّ المعروف بلاشكٍّ ونسخة «صابر» تصحيف. و يحتمل أن يكون «بن» تصحيف «عن» و كان الأصل : «جابر [المكفوف] ، عن عبدالله [بن أبي يعفور]». ١ ـ المراد النّوافل لا الفرائض . ٢ ـ الظّاهر كونه سليمان بن جعفر أبامحمّد الطّالبي ، ثقة من أولاد جعفر الطّيّار ، والمراد بالعبد الصّالح أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

مختلف فيه ﴿١٠١٦﴾ ٦ ـ عليٌّ بن حاتم، عن حُمَيد بن زياد قال: حدَّثنا عبيدالله بن ـ أحمد النَّهيكيُّ، عن عليِّ بن الحسن[1]، عن محمّد بن زياد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رَسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رَمَضان زاد في ـ الصّلاة، وأنا أزيد، فزيدوا». (يب: ج ٣ ص ٦٨)

ضع ﴿١٠١٧﴾ ٧ ـ عنه، عن محمّد بن جعفر المؤدّب قال: حدَّثنا محمّد بن ـ الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن النَّضر بن (كذا) شعيب، عن جميل بن ـ صالح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال إن استطعت أن تصلّي في شهر رَمَضان وغيره في اليوم واللّيلة ألف رَكعة فافعل، فإنَّ عَلِيّاً عليه السلام كان يصلّي في اليوم واللّيلة ألف رَكعة». (يب: ج ٣ ص ٦٩)

مهـ ﴿١٠١٨﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن إسماعيلَ بنِ مِهرانَ، عن الحسين بن الحسن المَروزيّ، عن يونس بن عبدالرَّحمن، عن محمّد بن يحيى «قال: ٤٦٢ ↓
كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رَمَضان في صلاة النَّوافل، فقال: نَعَم قد كان رَسول‌الله صلى الله عليه وآله يصلّي بعدالعَتَمَة في مُصلاّه فيكبّر[2]، وكان النّاس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلاته، فإذا كبّروا خلفَه تركهم فدخل منزله، فإذا تفرَّق النّاس عاد إلى مصلاّه فصلّى كما كان يصلّي، فإذا كبَّر النّاس خلفه تركهم[3] و دخل، و كان يصنع ذلك مراراً». (يب: ج ٣ ص ٦٨)

ضع ﴿١٠١٩﴾ ٩ ـ عنه، عن هارون بن مسلم، عن مَسعَدَةَ بنِ صَدَقة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: ممّا كان يصنع[4] في شهر رَمضان كان يتنفّل في كلّ ليلة ويزيد على صلاته الّتي كان يصلّيها قبل ذلك منذ أوّل ليلة إلى تمام عشرين

---

١ ـ هو ابن فضّال ظاهراً، و يمكن أن يكون على بن الحسن الطّاطَري الواقفي، وكلاهما يرويان عن محمّد بن زياد يعني ابن أبي‌عمير، وأبوخديجة هو سالم بن مكرم.

٢ ـ في التّهذيب: «فيكثر»، و كذا قوله: «إذا كبّروا» و كذا ما يأتي، والظّاهر تصحيفه للتشابه الخطّي. ٣ ـ في بعض النّسخ: «فإذا كثر النّاس تركهم ـ إلخ».

٤ ـ فيه سقط، و في التّهذيب: «ممّا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ـ إلخ».

ليلة في كلّ ليلة عشرين رَكعة ، ثماني رَكعات منها بعد المغرب ، واثنتي عشرة بعد العِشاء الآخرة ، ويصلّي في العَشر الأواخر في كلّ ليلَة ثلاثين رَكعه : اثنتا عشرة منها بعد المغرب وثمان عشرة بعد العِشاء الآخرة ، ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً ، وكان يصلّي في ليلة إحدى وعشرين مائة رَكعَة ويصلّي في ليلة ثلاث وعشرين مائة رَكعة ويجتهد فيها ».

(يب : ج ٣ ص ٧٠)

ثق ﴿١٠٢٠﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ ابن مِهران « قال : سألته عن رَمضان كم يصلّي فيه ، فقال : كما يصلّي في غيره ، إلاّ أنّ لرمضان على سائر الشُّهور مِنَ الفضل ما ينبغي للعَبد أن يزيدَ في تَطوُّعه فإن أحبَّ وقويَ على ذلك أن يزيد في أوّل ليلة من الشَّهر إلى عِشرين ليلة كلّ ليلة عشرين رَكعة سوى ما كان يصلّي قبل ذلك ، من هذه العشرين اثنتي عشرة رَكعة بين المغرب والعَتَمَة ، وثماني رَكعات بعد العَتَمَة ، ثمّ يصلّي صلاة اللّيل الّتي كان يصلّي قبل ذلك ، ثماني رَكعات ، والوتر ثلاث رَكعات : رَكعتين يسلّم فيهما ، ثمّ يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الوَتر ، ثمّ يصلّي رَكعتي الفجر حين تنشقّ الفَجر ، فهذه ثلاث عشرة رَكعة ، فإذا بقي من شهر رَمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين رَكعة في كلّ ليلة سِوى هذه الثّلاث عشرة رَكعة ، يصلّي بين المغرب والعِشاء اثنتين وعشرين رَكعة وثمان رَكعات بعد العَتَمَة ، ثمّ يصلّي بعد صلاة اللّيل ثلاث عشرة رَكعة كما وصفت [لك] وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلّي في كلّ واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة رَكعة سوى هذه الثّلاث عشرة رَكعة ، وليسهر فيهما حتّى يصبح ، فإنّ ذلك يستحبّ أن يكون في صلاة ودعاء وتضرُّع ، فإنّه يُرجى أن تكون ليلة القدر في إحديهما ».

٤٦٣ ↓

(يب : ج ٣ ص ٧١)

ضع ﴿١٠٢١﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليّ بن أبي حمزة « قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبوبصير : ما تقول في الصّلاة في رَمضان؟ فقال : إنّ لرمضان لحرمة وحقّاً لا يشبهه شيءٌ من الشُّهور ، صلّ ما-

اسْتطعت في رَمضان تطوُّعاً باللّيل والنّهار ، و إن استطعت في كلّ يوم[1] ألف رَكعة فصلّ ، إنّ عليّاً عليه السلام كان في آخر عمره يصلّي في كلّ يوم و ليلة ألف رَكعة ، فصلّ يا أبامحمّد زيادة في رَمضان ، فقال : كم ـ جُعِلتُ فِداك ـ ؟ فقال : في عشرين ليلة ، تمضي في كلّ ليلَة عشرين رَكعة ، ثماني رَكعات قبل العَتَمَة ، واثنتي عشرة بَعدَها سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك ، فإذا دَخَل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين رَكْعَة كلّ ليلة ثماني رَكعات قبل العَتَمَة واثنتين وعشرين بعدَ العَتَمَة ، سوى ما كنت تفعل قبل ذلك » .

(في : ج ٣ ص ١٥٤ . يب : ج ٢ ص ٧١)

مع ﴿١٠٢٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد ابن مُطَهّر « أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يخبره بما جاءَت به الرّواية أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ما كان يصلّي في شهر رَمضان وغيره من اللّيالي سوى ثلاث عشرة رَكعة ، منها الوتر ورَكعتي الفَجر ؟ فكتب عليه السلام : فضّ الله فاه ، صَلِّ من شهر رَمضان في عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين رَكعة ، ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العِشاء الآخرة ، واغتسل ليلَة سبع عشرة و ليلَة تسع عشرة و ليلَة إحدى وعشرين ٤٦٤
↓
وليلَة ثلاث وعشرين ، وصَلِّ فيهما ثلاثين رَكعة ، اثنتي عشرة بعد المغرب و ثمان عشرة رَكعة بعد العِشاء الآخرة ، و صَلِّ فيهما مائة رَكعة تقرء في كلّ رَكعة « فاتحة » مرّة و « قل هو الله أحد » عشر مرّات ، وصَلِّ إلى آخر الشّهر كلّ ليلَة ثلاثين رَكعة على ما فسّرت » .

(في : ج ٤ ص ١٥٥ . يب : ج ٣ ص ٧٥)

كمع ﴿١٠٢٣﴾ ١٣ ـ عليُّ بن حاتم ، عن الحسن بن عليٍّ[2] ، عن أبيه قال : « كتب رَجل إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن صَلاة نَوافِل شهر رَمضان وعنِ الزّيادة فيها ، فكتب عليه السلام إليه كتاباً ـ قرأته بخطّه ـ : صَلِّ في أوّل شهرِ رَمضان

---

١ ـ في التّهذيب : « في كلّ يوم و ليلة » .

٢ ـ يعني الحسن ابن فضّال التّيملي .

في عشرين ليلة عشرين رَكعة: صَلّ منها ما بين المغرب والعَتَمة ثماني رَكعات و بعد العشاء اثنتي عشرة رَكعة، وفي العَشرِ الأواخر ثماني رَكعات بين المغرب والعَتَمة، واثنتين وعشرين رَكعة بعد العَتَمة إلاّ في ليلة إحدى وعشرين و ثلاث و عشرين، فإنّ المائة تجزئك إن شاء الله تعالى، وذلك سِوى الخمسين، وأكثر من قراءة «إنّا أنزلناه»». (يب: ج ٣ ص ٧٥)

ضع ﴿١٠٢٤﴾ ١٤ ـ عنه، عن أحمد بن عليّ قال: حدّثني محمّد بن أبي-الصّهبان، عن محمّد بن سليمان قال: إنّ عدّة من أصحابنا أجمعوا على هذا الحديث ـ منهم: يونسُ بنُ عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام. و صبّاح الحذاء، عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي‌الحسن عليه السلام؛ و سَماعَة بن مِهران، عن أبي‌عبدالله عليه السلام؛ ـ و قال محمّد بن سليمان: وسألت الرّضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به ـ وقال هؤلاء جميعاً: «سألنا عن الصّلاة في شهر رَمضان كيف هي، وكيف فعل رَسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا جميعاً: إنّه لمّا دخلت[1] أوّل ليلة من شهر رَمضان صلّى رَسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثمّ صلّى أربع رَكعات الّتي كان يصلّيهنّ بعد المغرب في كلّ ليلة، ثمّ صلّى ثماني رَكعات، فلمّا صلّى العِشاء الآخرة وصلّى الرّكعتين اللّتين كان يصلّيهما بعد العِشاء الآخرة وهو جالس في كلّ ليلة، قام فصلّى اثنتي عشرة رَكعة، ثمّ دخل بيته، فلمّا رأى ذلكَ النّاس ونظروا إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في الصّلاة حين دخل شهر رَمضان سألوه عن ذلك، فأخبرهم أنّ هذه الصّلاة صلّيتها لفضل شهر رمضان على الشُّهور، فلمّا كان من اللّيل قام يصلّي فاصطفّ النّاس خلفه، فانصرف إليهم فقال: «أيّها النّاس إنّ هذه الصّلاة نافلة ولن يجتمع للنّافلة وليصلّ كلُّ رَجل منكم وحده، وليقل ما علّمه الله من كتابه، واعلموا أنّه لا جماعة في نافلة»، فافترق النّاس فصلّى كلُّ واحد منهم على حياله لنفسه، فلمّا كان في ليلة تسع عشرة[1] من شهر رَمضان اغتسل حين غابت الشّمس وصلّى المغرب بغسل، فلمّا صلّى

٤٦٥ ↓

---

١ ـ في التّهذيب: «فلمّا كانت ليلة تسع عشرة ـ إلخ».

المغرب وصلّى أربعَ رَكعات الّتي كان يصلّيها فيما مضى في كلّ ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته ، فلمّا أقام بلالٌ لصلاة العِشاء الآخرة خرج النّبيُّ ﷺ فصلّى بالنّاس ، فلمّا انتفل صلّى رَكعتين وهو جالسٌ كما كان يصلّي كلّ ليلة، ثمّ قام فصلّى مائة رَكعة يقرء في كلّ رَكعة « فاتحة الكتاب » و « قل هو الله أحد » ـ عشرمرّات ـ ، فلمّا فرغ من ذلك صلّى صلاته الّتي كان يصلّي كلّ ليلة في آخر- اللّيل و أقام[1]، فلمّا كان ليلة عشرين من شهر رَمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من اللّيالي في شهر رَمضان ثماني رَكعات بعدالمغرب واثنتي عشرة رَكعة بعد العِشاءالآخرة فلمّا كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشّمس و صلّى فيها مثل ما فعله في ليلة تسع عشرة ، فلمّا كان في ليلة اثنين و عشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني رَكعات بعد المغرب واثنتين وعشرين رَكعة بعد- العِشاء الآخرة ، فلمّا كانت ليلة ثلاث و عشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة و كما اغتسل في ليلة إحدى و عشرين ، ثمّ فعل مثل ذلك.

قالوا : فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رَمضان ، فقال : كان رَسول الله ﷺ يصلّي هذه الصّلاة ويصلّي صلاة الخمسين على ما كان يصلّي في غير شهر رَمضان ولا ينقّص منها شيئاً ». (يب : ج ٣ ص ٧٢) ٤٦٦

ضع ﴿١٠٢٥﴾ ١٥ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر بن أحمدَ بن بُطَّةَ القمّيّ ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سِنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « أنّه قال : يصلّي في شهر رَمضان زيادة ألف رَكعة ، قال : قلت : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب ، أليس تصلّي في شهر رَمضان زيادة ألف رَكعة في تسع عشرة منه ، في كلّ ليلة عشرين رَكعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة رَكعة ، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة رَكعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة رَكعة ، وتصلّي في ثمان لَيال منه في العَشر الأواخر ثلاثين رَكعة، فهذه تسعمائة وعشرون رَكعة، قال : قلت : جعلني الله فِداك فرّجت عنّي لقد

---

١ ـ في التّهذيب : «و أوتر».

كان ضاق بي الأمر ، فلمّا أن أتيتَ بالتّفسير فرّجت عنّي ، فكيف تمام الألف رَكعة؟ قال : تصلّي في كلّ يوم جمعة في شهر رَمضان أربع رَكعات لأمير المؤمنين عليه السلام ، وتصلّي رَكعتين لابنة محمّد صلّى الله عليها ، وتصلّي بعد الرَّكعتين أربع رَكعات لجعفر الطّيّار عليه السّلام ، وتصلّي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين رَكعة ، وتصلّي في عَشيّة الجمعة ليلة السّبت عشرين رَكعة لابنة محمّد صلّى الله عليها ، ثمّ قال : اسمع وَعِه ، وعلّم ثقات إخوانك المؤمنين ـ و ساق الحديث ـ ». (يب : ج ٣ ص ٧٣)

ضع ﴿١٠٢٦﴾ ١٦ ـ إبراهيم بن إسحاق الأحمريُّ النّهاونديُّ ، عن محمّد بن ـ الحسين ؛ و عَمرو بن عثمانَ ؛ و محمّد بن خالد ؛ و عبدالله بن الصّلت ؛ و محمّد بن ـ عيسى ؛ و جماعة أيضاً ، عن محمّد بن سِنان قال : « قال الرّضا عليه السلام : كان أبي يَزيدُ في العَشر الأواخر في شهر رَمضان في كلّ ليلة عشرين رَكعة ».

(يب : ج ٣ ص ٧٤)

فأمّا ما رواه :

صع ﴿١٠٢٧﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيِّ « قال : سألته[1] عن الصّلاة في [شهر] رَمضان ، فقال : ثلاث عشرة ٤٦٧ ↓ رَكعة ، منها الوتر و ركعتا الصّبح بعد الفجر ، كذلك كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ، وأنا كذلك أُصلّي ، ولو كان خيراً لم يتركه رَسول الله صلى الله عليه وآله »[2].

(يه : ج ١ ح ١٩٦٥ ، يب : ج ٣ ص ٧٦)

---

١ ـ المسؤول عنه هنا أبو عبدالله عليه السلام كما وقع التصريح به في الفقيه . ٢ ـ قوله: «بعد الفجر» متعلّق بالرّكعتين فقط، والمراد به الفجر الأوّل . وفي الفقيه [والتّهذيب] : «قبل الفجر» وهو أظهر فالمراد به الثّاني ، ويحتمل الأوّل أيضاً إذا كانتا مع صلاة اللّيل ، والأوّل أظهر . (ملذ) أقول : وقوله : «ولو كان خيراً لم يتركه» أي لم يترك إتيانها جماعة في المسجد غير النّوافل اليوميّة وأمّا صلاة اللّيل الّتي يأتي بها في كلّ اللّيالي في جميع الشّهور في المسجد بين جماعة الضّحابة فكان ترك في شهر رمضان إتيانها في المسجد ، وذلك لئلاّ يأتون بها جماعة بعده ، لكن لم يتّبعوه و أقاموها ـ

صح ﴿١٠٢٨﴾ ١٨ ـ عنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الصّلاة في شهر رَمضان، قال: ثلاث عشرة رَكعة، منها الوَتر و رَكعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي، ولو كان فَضلاً كان رَسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحقّ »[1].

(يه: ج ١ ح ١٩٦٦. يب: ج ٣ ص ٧٦)

كشف ﴿١٠٢٩﴾ ١٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبيدالله الحليّ؛ والعبّاس بن عامِر الثَّقفيّ جميعاً، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن محمّد بن مسلم « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العِشاء الآخرة أوى إلى فِراشِه لايصلّي شَيئاً إلّا بعد انتصاف اللّيل، لا في رَمضان ولا في غيره ». (يب: ج ٣ ص ٧٦)

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مَجراها أنّه لم يكن رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة النّافلة جماعة في شهر رَمضان ولو كان فيه خير لما تركه، ولم يرد أنّه لا يجوز أن يصلّى على الانفراد، حسب ما ذهب إليه قوم.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٠٣٠﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ وابن مسلم؛ والفضيل « قالوا: سألناهما عليهما السلام عن الصّلاة في رَمضان نافلة باللّيل جماعة، فقالا[2]: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العِشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثمَّ يخرج من آخر اللّيل إلى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج من أوّل ليلَة من شهر رَمضان ليصلّي كما كان يصلّي فاصطفّ النّاس خلفَه، فهَرَب منهم إلى

← جماعة من أواسط زمن الثّاني إلى زمان خلافة أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا نهاهم عن الإتيان بها جماعة وأصرّ عليها جدّاً نادوا في مسجد الكوفة بأعلى صوتهم: «واعمراه» فتأمّل، والمراد ترك التّراويح بالجماعة.

١ ـ كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايصلّي جماعة إلّا في الفرائض، وقد تقدّم الخبر برقم ٨ من الباب أنّه صلى الله عليه وآله صلى في شهر رمضان نوافل اللّيل في المسجد فقاموا خلفه، فترك الصّلاة وذهب إلى بيته، فالمراد بهذه الرّواية وما في معناه أنّها لم يصلّها جماعة. ٢ ـ في بعض نسخ الفقيه: «فقالا: لا».

بيته وتركهم ، ففعلوا ثلاث ليال ، فقام في اليوم الرّابع على مِنبره فحَمِدَاللهَ وأثنى عليه ، ثمّ قال : « أيّها النّاس ! إنّ الصّلاة باللّيل في شهر رَمضان في النّافلة جماعة بِدْعَةٌ ، وصلاة الضُّحىٰ بِدْعَةٌ ، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رَمضان ٤٦٨
لصلاة اللّيل ، ولا تصلّوا صلاة الضُّحى فإنّ ذلك معصية ، ألا ! و إنّ كلّ بِدعَةٍ ضلالَةٌ و كلّ ضلالة سبيلها إلى النّار » ثمّ نزل وهو يقول : « قليل في سُنّة خيرٌ من كثير في بِدعَة » ». (يه : ج ٢ ح ١٩٦٤ . يب : ج ٣ ص ٧٧)

ألا ترى أنّه ﷺ لمّا أنكر ؛ أنكر الاجتماع فيها فنهى عنه ، ولم ينكر نفس الصّلاة ، ولو كان نفس الصّلاة منكراً بِدْعَة لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها . و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير ، فمن أراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك .

أبواب الصّلاة على الأموات

﴿١٥٩ ـ باب وجوب الصّلاة على كلّ ميّت مسلم﴾
﴿مقتولاً كان أو ميّتاً ، حتف أنفه شهيداً كان أو غيره﴾

صح ﴿١٠٣١﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن هِشام بن الحكم[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : شارب الخمر والزّاني والسّارق يصلّى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نَعَم » .

(يه : ج ١ ح ٤٨١ . يب : ج ٣ ص ٣٦٢)

كتق ﴿١٠٣٢﴾ ٢ ـ سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مِهزَم ، عن طلحَة بن زَيدٍ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : صَلّ على مَن مات مِن أهل القِبلَة ، و حسابه على الله » [2] . (يب : ج ٣ ص ٣٦٢)

---

١ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر كونه سهواً من قلم المؤلّف أو النّاسخ ، والصّواب : «عن هشام ابن سالم» ، كما في التّهذيب والفقيه .

٢ ـ اختلف الأصحاب في وجوب الصّلاة على غير المؤمن من فِرق المسلمين ممّن لا يجحد ما ←

ضع ﴿١٠٣٣﴾ ٣ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ، عن أبي همّام إسماعيل ابن همّام، عن محمّد بن سعيد بن غَزوانَ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: صلّوا على المرجوم من أُمّتي و على القاتل نفسه[1] من أُمّتي، لاتدعوا أحداً من أُمّتي بلا صلاة». ٤٦٩

(يه: ج ١ ح ٤٨٠. يب: ج ٣ ص ٣٦٢)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٠٣٤﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن هارونَ بنِ مسلم، عن مَسعَدَةَ ابن صَدَقَةَ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام «أنّ عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ـ رحمه الله ـ و لا هاشم بن عُتْبَةَ ـ وهو المِرْقال ـ، دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصلّ عليهما». (يه: ج ١ ح ٤٤٢ . يب: ج ٣ ص ٣٦٧)

فما تضمّن هذا الخبر من أنّه لم يصلّ عليهما وَهمٌ من الرّاوي، لأنّا قد بيّنّا وجوب الصّلاة على كلّ ميّت، و هذه مسألة إجماع من الفِرقة المحقّة و قد ذكرنا في أحكام الشُّهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير، و يجوز أن يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامّة عن أميرالمؤمنين عليه السلام، فكأنّه قال: إنّهم يروون عن عليٍّ عليه السلام أنّه لم يصلّ عليهما، و ذلك خلاف الحقّ على ما بيّنّاه.

﴿١٦٠ ـ باب وقت الصّلاة على الميّت﴾

ضع ﴿١٠٣٥﴾ ١ ـ أخبرني الشّيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ ابن الحسين، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بنِ النّضر، عن عَمرو بن شمر، عن جابر «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حضرت الصّلاة

← يعلم من الدّين ضرورة، كالخوارج والنّواصب والغلاة والمرتدّ، فإنّهم خارجون عن الإسلام، فذهب الشّيخ و جماعة إلى الوجوب. وقال المفيد بالحرمة، و تبعه أبوالصّلاح و ابن إدريس. (ملذ)

١ ـ كذا في النّسخ و في التّهذيب أيضاً، و في بعض نسخ الفقيه: «و مَن قتل نَفسه»، و في بعض النّسخ: «القتال نفسه». ٢ ـ راجع تفصيله التّهذيب ج ١ ص ٣٥٢ و ج ٣ ٣٦٧.

على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيّهما أبدء ؟ فقال : عجّل الميّت إلى قبره إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ، ولا تنتظر بالصّلاة على الجنائز طلوع الشّمس ولا غروبها ».

(يب : ج ٣ ص ٣٥٣)

كنق ﴿١٠٣٦﴾ ٢ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن ـ محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه‌السّلام هل يمنعك شيءٌ من هذه‌السّاعات عن الصّلاة على الجنائز ، فقال : لا ».

(في : ج ٣ ص ١٨٠ . يب : ج ٣ ص ٣٥٣)

صح ﴿١٠٣٧﴾ ٣ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام « قال : يصلّى على الجنازة في كلّ ساعةٍ ، إنّها ليست بصلاة رُكوع و لا سجود ، و إنّما تكره الصّلاة عند طلوع الشّمس و عند غروبها الّتي فيها الخشوع والرُّكوع والسّجود ، لأنّها تغرب بين قَرْني شَيطان و تطلع بين قَرْني شيطان »[1]. ٤٧٠

(يب : ج ٣ ص ٣٥٣)

صح ﴿١٠٣٨﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمانَ ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : لا بأس بالصّلاة على الجنائز حين تغيب الشّمس و حين تطلع ، إنّما هو استغفار ».

(يب : ج ٣ ص ٣٥٤)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٠٣٩﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبانَ ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « قال : تكره الصّلاة على الجنائز حين تصفرّ الشّمس و حين تطلع ».

(يب : ج ٣ ص ٣٥٤)

---

١ ـ قال في النّهاية : وفيه : «الشّمس تَطلُع بين قَرْنَي الشّيطان» أي ناحِيَتَي رأسه و جانِبَيْه . وقيل : القَرْن : القُوّة : أي حين تَطلُع يَتَحَرَّك الشّيطان و يَتسلَّط ، فيكون كالمُعين لها . وقيل : «بين قَرْنَيْه» أي أمّتَيه الأوّلين والآخرين . و كلّ هذا تمثيل لمن يَسْجد للشّمس عند طلوعها ، فكأنّ الشّيطان سَوّل له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأنّ الشّيطان مُقْتَرِنٌ بها ـ انتهى .

فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر، و يمكن أن يكون الوجه فيه التّقيّة، لأنّه مذهب العامّة.

﴿١٦١ ـ باب موضع الوقوف من الجنازة﴾

ضع ﴿١٠٤٠﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: إذا صلّيت على المرءة فقم عند رأسِها، و إذا صلّيت على الرّجل فقم عند صَدرِه». (في: ج ٣ ص ١٧٧ . يب: ج ٣ ص ٣٥٢)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿١٠٤١﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَن صلّى على المرءَة فلا يقوم في وسطها، ويكون ممّا يلي صَدرَها، وإذا صلّى على الرّجل فليقم في وسطه». (في: ج ٣ ص ١٧٦ . يب: ج ٣ ص ٢٠٩) ٤٧١

فلا ينافي الخبر الأوّل، لأنّ قوله: «ممّا يلي صَدرَها» المعنى فيه: إذا كان قريباً من الرّأس، و قد يعبّر عنه بأنّه يلي الصّدر لقربه منه، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

ضع ﴿١٠٤٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسين[1]، عن أحمدَ بن إدريس، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النَّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر[2] «قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرّجل بحيال السُّرّة، و من النّساء أدون من ذلك من قِبل الصّدر». (يب: ج ٣ ص ٢٠٩)

﴿١٦٢ ـ باب ترتيب جنائز الرّجال والنّساء إذا اجتمعت﴾

ضع ﴿١٠٤٣﴾ ١ ـ سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته كيف يصلّى على الرّجال والنّساء، فقال: يوضع الرّجال ممّا يلي الرّجال، و النّساء

---

١ ـ يعني والد الصّدوق (ره). ٢ ـ في التّهذيب: «عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال ـ إلخ».

خلف الرّجال ». (في : ج ٣ ص ١٧٤ . يب : ج ٢ ص ٣٥٤)

ضع ﴿١٠٤٤﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن طلحَةَ بنِ زَيدٍ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان[1] إذا صلّى على المرءَة والرّجل ؛ قدّم المرءَة وأخّر الرّجل ، فإذا صلّى على العبد و الحرّ قدّم العبد و أخّر الحرّ ، و إذا صلّى على الكبير والصّغير قدّم الصّغير وأخّر الكبير ».

(في : ج ٣ ص ١٧٥ . يه : ج ١ ح ٤٩٢ . يب : ج ٣ ص ٣٥٤)

صح ﴿١٠٤٥﴾ ٣ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجال والنّساء كيف يصلّى عليهم ، قال : الرّجال أمام النّساء ممّا يلي الإمام يُصفّ بعضهم على أثر بعض ». (في : ج ٣ ص ١٧٥ . يب : ج ٢ ص ٣٥٥)

صح ﴿١٠٤٦﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن زرارة ؛ والحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في الرّجل والمرءَة كيف يصلّى عليهما ؟ فقال : يجعل الرّجل والمرءَة و يكون الرّجل ممّا يلي الإمام ». ٤٧٢ ↓

(يب : ج ٣ ص ٣٥٥)

سل ﴿١٠٤٧﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسين ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن‌مَهزيار ، عن أخيه عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بُكَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « ـ في جنائز الرّجال والصّبيان والنّساء ـ قال : توضع النّساء ممّا يلي القِبلَة ، والصّبيان دونهم ، والرّجال دون ذلك ، و يقوم الإمام ممّا يلي الرّجال ». (يب : ج ٣ ص ٣٥٦)

فأمّا ما رواه :

كصح ﴿١٠٤٨﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسين بن بابويه ، عن محمّد بن أحمدَ بنِ [عليّ بن] الصّلت ، عن عبدالله بن الصّلت ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ « قال : سألته عن الرّجل والمرءَة يصلّى عليهما ، قال : يكون الرّجل

---

١ ـ في الفقيه : « كان علي عليه السلام إذا صلّى ـ إلخ » ، وفي التّهذيب و الكافي مثل ما في المتن .

بين يدي المرءَة ممّا يلي القِبلَة ، فيكون رأس المرءَة عند وركي الرَّجل ممّا يلي يساره ، و يكون رأسها أيضاً ممّا يلي يَسار الإمام ، و رأس الرَّجل ممّا يلي يمين الإمام »[1]. (يب : ج ٣ ص ٣٥٦)

سل كنق ﴿١٠٤٩﴾ ٧ ـ حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن جنائز الرِّجال والنِّساء إذا اجتمعت ، فقال : يقدَّم الرِّجال في كتاب عليٍّ عليه السلام »[2]. (في : ج ٣ ص ١٧٥ . يب : ج ٣ ص ٣٥٤)

ثق ﴿١٠٥٠﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقة ، عن عمّار السّاباطيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يصلّي على ميّتين أو ثلاثة موتى كيف يصلّي عليهم ؟ قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلِّ عليهم صلاة واحدة ، يُكبِّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّي على ميّت واحد وقد صلّى عليهم جميعاً ، يضع ميّتاً واحداً ، ثمَّ يجعل الآخر إلى ألية الأوّل ثمّ يجعل رأس الثّالث إلى ألية الثّاني شبه المدرج حتّى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا ، فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات ، يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميّت واحد ، سئل : فإن كان الموتى رِجالاً و نساء ، قال : يبدء بالرِّجال فيجعل رأس الثّاني إلى ألية الأوّل حتّى ٤٧٣ ↓

---

١ ـ لا يخفى أنّ هذا الخبر مخالف للأخبار السّالفة ، فإنّه يدلُّ على استحباب كون المرءَة أقرب إلى الإمام ، لأنّها لو كانت أقرب إلى القبلَة لكانت ممّا يلي يمين الرّجل لا يساره ، وهو الظّاهر من قوله : «مما يلي القبلَة» و إن أمكن أن يكون حالاً عن المرءَة ، أو يكون المعنى يكون بين يديها إذ أقيس بالنّسبة إلى من يكون في جهة القبلَة . لكن قوله : «ممّا يلي يساره» لا يقبل التّأويل إلاّ بتكلّف ، بأن يكون الضّمير راجعاً إلى المرءَة بتأويل النّعش ، أو يقال : الضّمير راجع إلى المصلّي ، فإنّه إذا وقت عند صدر الرَّجل يكون وركا الرّجل و رأس المرءَة جميعاً من جهة يساره ، وهو وجه قريب ، أو يقال : كان في الأصل : «يسارها» ..

٢ ـ المراد بالتقدّم التقدّم بالنّسبة إلى الإمام لا إلى القبلة .

يفرغ من الرّجال كلّهم ، ثمّ يجعل رأس المرءَة إلى ألية الرّجل الأخير ، ثمّ يجعل رأس المرءَة الأُخرى إلى ألية المرءَة الأُولى حتّى يفرغ منهم كلّهم ، فإذا سوّي هكذا قام في الوسط ـ وسط الرّجال ـ فكبّر [و صلّى] عليهم كما يصلّي على ميّت واحد ».

(في : ج ٣ ص ١٧٤ . يب : ج ٣ ص ٣٥٥)

فالوجه في هذه الأخبار التّخيير ، لأنّ العمل بأيّها كان ؛ كان جائزاً ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٠٥١﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ و محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يقدّم الرّجل و تؤخّر المرءَة ، و يؤخّر الرّجل و تقدّم المرءَة ـ يعني في الصّلاة على الميّت ـ ».

(يه : ج ١ ح ٤٩٣ . يب : ج ٣ ص ٣٥٦)

﴿١٦٣ ـ باب المواضع الّتي يصلّى فيها على الجنائز﴾

ئق ﴿١٠٥٢﴾ ١ ـ الحسين بن‌سعيد ، عن فَضالةَ ، عن أبان ، عن الفضل بن ـ عبدالملك « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : هل يصلّى على الميّت في المسجد ، قال : نَعَم ».

(يه : ج ١ ح ٤٧٣ . يب : ج ٣ ص ٣٥٨)

ضع ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء ابن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك.

(يب : ج ٣ ص ٣٥٨)

فأمّا ما رواه :

مه ﴿١٠٥٣﴾ ٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن‌الحسين ، عن موسى بن‌طلحَة ، عن أبي‌بكر بن عيسى بن أحمد العَلويّ « قال : كنت في المسجد و قد جيء بجنازة فأردت أن أُصلّي عليها فجاء أبوالحسن الأوّل عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتّى أخرجني من المسجد[1]، ثمّ قال : يا أبابكر إنّ الجنائز لا يصلّى ٤٧٤

١ ـ في الكافي : «حتى خرج من المسجد».

عليها في المسجد ». (في: ج ٣ ص ١٨٢ . يب: ج ٢ ص ٣٥٨)
فالوجه في هذا الخبر ضربٌ من الكراهية دون الحظر.

﴿١٦٤ ـ باب عدد التَّكبيرات على الأموات﴾

صح ﴿١٠٥٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: التَّكبير على الميّت خمس تكبيرات ».
(يب: ج ٣ ص ٣٤٨)

ضع ﴿١٠٥٦﴾ ٢ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: كبَّرَ رَسول الله صلى الله عليه وآله خمساً ».
(يب: ج ٣ ص ٣٤٨)

صح ﴿١٠٥٧﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مَهزيار، عن أخيه عليّ ابن مَهزيار، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: التَّكبير على الميّت خمس تكبيرات ». (يب: ج ٣ ص ٣٤٨)

مع ﴿١٠٥٨﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمدَ بنِ الصَّلت، عن عبدالله ابن الصَّلت، عن الحسن بن عليٍّ، عن ابن بُكَير، عن قُدامَةَ بنِ زائِدةَ « قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على ابنه إبراهيم، فكبّر خمساً ». (يب: ج ٣ ص ٣٤٨)

كصح ﴿١٠٥٩﴾ ٥ ـ عبدالله بن الصَّلت، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌وَلّاد(*) « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التَّكبير على الميِّت، فقال: خمساً ».
(يب: ج ٣ ص ٣٤٩)

ح ﴿١٠٦٠﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن كُلَيب الأسَديّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التَّكبير على الميّت، فقال[1] ـ بيده ـ خمساً ».
(يب: ج ٣ ص ٣٤٨)

---

١ ـ «فقال» أي فأشار، و دأب العرب جعل القول عبارة عن جميع الأفعال، فتقول: «قال بيده» أي أخذ أو أشار، و «قال برجله» أي مشى.

* ـ يعني حفص بن سالم الحنّاط.

فأمّا ما رواه:

صع ﴿١٠٦١﴾ ٧ ـ أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أحمدَ بنِ النّضر الخزّاز، عن عَمرو بن شمر، عن جابر «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن التّكبير على الجنازة هل فيه شيءٌ موقّت، فقال: لا، كبّر رَسولُ الله صلى الله عليه وآله أحد عشر و تسعاً و سبعاً و خمساً و سِتّاً و أربعاً». (يب: ج ٣ ص ٣٤٩) ٤٧٥

فما يتضمّن هذا الخبر من زيادة التّكبير على الخمس مرّات متروك بالإجماع، و يجوز أن يكون عليه السلام أخبر عن فعل رَسول الله صلى الله عليه وآله بذلك، لأنّه كان يكبّر على جنازة واحدة أو اثنين فيجاء بجنازة أُخرى فيبتدء من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا أُضيف ذلك إلى ما كان كبّر زاد على الخمس تكبيرات، وذلك جائز على ما بيّنّاه في كتابنا الكبير، و أمّا ما يتضمّن من الأربع تكبيرات فمحمولٌ على حال التّقيّة لأنّه مذهب جميع من خالف الإماميّة، أو يكون إخباراً عن فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله مع المنافقين أو المتّهمين بالإسلام، لأنّه عليه السلام كذا كان يفعل، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صع ﴿١٠٦٢﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن‌عثمانَ؛ و هِشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً و على آخرين أربعاً، فإذا كبّر على رَجل أربعاً أتمّهم»[1].

(يب: ج ٣ ص ٣٤٩)

صع ﴿١٠٦٣﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن‌مَهزيار، عن أخيه عليٍّ، عن إسماعيلَ بنِ همّام، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: صلّى رَسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبّر عليه خمساً و صلّى على آخر فكبّر عليه أربعاً، فأمّا الّذي كبّر عليه خمساً فحمد الله و مجّده في التّكبيرة‌الأُولى، و دعا في الثّانية للنّبيّ، و دعا في الثّالثة للمؤمنين والمؤمنات، و دعا في‌

---

١ ـ الّذي يخطر بالبال أنّ قوله تعالى: «ولا تقم على قبره» أي لا تقم على جنازته حين الصّلاة عليه بعد التّكبير الرّابع، كما في الخبر الّذي نقل في صلاته على ابن أُبيّ بن سَلول المنافق.

الرّابعة للميّت، وانصرف في الخامسة، وأمّا الّذي كبّر عليه أربعاً فحمدالله و مجّده في التّكبيرة الأُولى و دعا لنفسه و أهل بيته في الثّانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثّالثة، وانصرف في الرّابعة فلم يَدعُ له لأنّه كان مُنافقاً ».

٤٧٦ ↓

(يب : ج ٣ ص ٣٤٩)

ضع ﴿١٠٦٤﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسين ، عن أحمدَ بن إدريس ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمدَ بن النَّضر ، عن عَمرو بن شمر « قال : قلت لجعفر بن محمّد عليهما السلام : جُعِلتُ فِداكَ إنّا نتحدَّث بالعِراق أنّ عليّاً عليه السلام صلّى على سَهل بن حُنَيف فكبّر عليه سِتّاً ، ثمّ التفت إلى مَن كان خلفَه فقال : إنّه كان بَدْرِيّاً ، قال : فقال جعفر عليه السلام : إنّه لم يكن كذلك و لكنّه صلّى عليه خمساً ، ثمّ رَفعه ومشى به ساعة ثمّ وضعه فكبّر عليه خمساً ، ففعل ذلك خمس مرّات حتّى كبّر عليه خمساً و عشرين تكبيرة »[1].

(يب : ج ٣ ص ٣٥٠ و ٣٥٧)

و يحتمل أن يكون أراد بقوله : «أرْبعاً» إخباراً عمّا يقال بين التّكبيرات من الدُّعاء، لأنّ التّكبيرة الخامسة ليس بعدها دعا ، و إنّما ينصرف بها عن الجنازة .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿١٠٦٥﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ الكوفيّ ـ ولقبه حَمدان ـ عن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن محمّد ابن يزيدَ ، عن أبي بصير « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل رَجلٌ فسأله عن التّكبير على الجنائز ، فقال : خمس تكبيرات ، ثمّ دخل آخر فسأله عن الصّلاة على الجنائز ، فقال له : أربع صَلَوات ، فقال الأوّل : جُعِلتُ فِداكَ سألتك فقلت : خمساً ، و سألك هذا فقلت : أربعاً !؟ فقال : إنّك سألتني عن التّكبير و سألني هذا عن الصّلاة ، ثمّ قال : إنّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صَلَوات ثمّ بسط كفّه فقال : إنّهنّ خمس تكبيرات بينهنّ أربع صَلَوات ». (يب : ج ٣ ص ٣٥١)

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : في الاستدلال به نوع خفاء لإمكان مدخليّة الخصوصيّة .

و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير.

﴿١٦٥ ـ باب أنّه لا قِراءة في الصّلاة على الميّت﴾

كصح ﴿١٠٦٦﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن محمّد بن مسلم، و زرارة؛ و معمّر بن يحيى؛ و إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في الصّلاة على الميّت قِراءَةٌ ٤٧٧ ↓ ولا دعاءٌ مُوَقَّتٌ، تدعو بما بَدا لك، و أحقُّ الموتى[1] أن يدعى له المؤمن، و أن يبدء بالصّلاة على رسول الله صلى الله عليه و آله».

(في: ج ٣ ص ١٨٥ . يب: ج ٣ ص ٢١٣)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠٦٧﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن عليّ بن سُوَيد، عن الرّضا عليه السلام ـ فيما نعلم ـ «قال: في الصّلاة على الجنائز: تقرء في الأُولى بأُمّ الكتاب و في الثّانية تُصلّي على النّبيّ و آله، و تدعو في الثّالثة للمؤمنين والمؤمنات، و تدعو في الرّابعة لميّتك، والخامسة تنصرف بها»[2]. (يب: ج ٣ ص ٢١٢)

و ما رواه:

ضع ﴿١٠٦٨﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد بن عبدالله القمّيّ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السلام كان إذا صلّى على ميّتٍ يقرء بفاتحة الكتاب و يصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه و آله ـ تمام الحديث ـ». (يب: ج ٣ ص ٣٥٢)

فالوجه في هذين الخبرين التّقيّة لأنّهما موافقان لمذاهب بعض العامّة.

---

١ ـ في التّهذيب: «تدعو كما بدا لك و أحقّ الأموات ـ إلخ».

٢ ـ لا خلاف بيننا في عدم القراءة في الصّلاة على الميّت. (ملذ)

﴿١٦٦ ـ باب أنّه لا تسليم في الصّلاة على الميّت﴾

ضع ﴿١٠٦٩﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ ـ عن عدّة من أصحابنا ـ عن سهل بن ـ زياد، عن محمّد بن سِنان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن الحلبيّ « قال: قال أبو ـ عبدالله عليه السلام: ليس في الصّلاة على الميّت تسليم ».

(في: ج ٣ ص ١٨٥ . يب: ج ٢ ص ٢١١)

كصح ﴿١٠٧٠﴾ ٢ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن ـ عثمانَ، عن الحلبيِّ؛ و زُرارةَ، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليهما السلام « قالا: ليس في ـ الصّلاة على الميّت تسليم ». (في: ج ٣ ص ١٨٥ . يب: ج ٢ ص ٢١٢)

صح ﴿١٠٧١﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريِّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال: سألته عن الصّلاة على الميّت، قال: أمّا المؤمن ٤٧٨
فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع، ولا سلام فيها ». (يب: ج ٣ ص ٢١٢) ↓

فأمّا ما رواه:

نق ﴿١٠٧٢﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن الصّلاة على الميّت، قال: خمس تكبيرات، فإذا فرغت منها سلّمت عن يمينك »[1]. (يب: ج ٣ ص ٢١٠)

فالوجه في هذه الرّواية التّقيّة، لأنّها موافقة لمذاهب العامّة.

﴿١٦٧ ـ باب رفع اليدين في كلّ تكبيرة﴾

مهم ﴿١٠٧٣﴾ ١ ـ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الصّلت الأهوازيّ قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد بن عُقدَة قال: حدّثني أحمد بن عُمَرَ بن محمّد بن ـ الحسن قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا محمّد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصّيداء « أنّه صلّى خلف جعفر بن محمّد عليهما السّلام على جنازة فرآه يرفع يديه في

---

١ ـ قال الشّيخ في الخلاف: «ليس في صلاة الجنازة تسليم»، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

كلّ تكبيرة ». (يب : ج ٣ ص ٢١٤)

صح ﴿١٠٧٤﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرّحمن العَرْزَميّ ، عن أبي‌عبدالله « قال : صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام على جنازة فكبّر خمساً يرفع يديه في كلّ تكبيرة ». (يب : ج ٣ ص ٢١٤)

ضع ﴿١٠٧٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يَعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن‌زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ « قال : سألت الرّضا عليه السلام قلت : جُعِلتُ فِداك إنَّ النّاس يرفعون أيديهم في التّكبير على الميّت في التّكبيرة الأولى و لا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر في التّكبيرة الأُولى كما يفعلون ، أو أرفع يدي في كلّ تكبيرة ، فقال : ارفع يدك في كلّ تكبيرة ».

(في : ج ٣ ص ١٨٤ . يب : ج ٢ ص ٢١٤)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿١٠٧٦﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسين بن بابويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن سَلَمة بن الخطّاب قال : حدّثني إسماعيل بن إسحاقَ بن أبان الورّاق ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يرفع يديه في أوّل التّكبيرعلى‌الجنازة ثمّ لا يعود حتّى ينصرف ». (يب : ج ٣ ص ٢١٤) ٤٧٩

نق ﴿١٠٧٧﴾ ٥ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « أنّه كان لا يرفع يديه في الجنازة إلّا مرّة ـ يعني في التّكبير ـ »[1]. (يب : ج ٣ ص ٢١٣)

فالوجه في هاتين الرّوايتين ضرب من الجواز و رفع الوجوب ، و إن كان الأفضل ما تضمّنته الرّوايات الأوّلة ، و يمكن أن يكونا وردا مورد التّقيّة ، لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة.

---

١ ـ أجمع العلماء كافّة على استحباب رَفع اليدين في التّكبيرة الأولى ، واختلفوا في البواقي ، و يظهر ممّا تقدّم من خبر يونس ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام أنّ أخبار النّهي محمولة على التّقيّة.

﴿١٦٨ ـ باب الصّلاة على الأطفال﴾

ح ﴿١٠٧٨﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ؛ و زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن الصّلاة على الصّبيّ متى يصلّى عليه، قال: إذا عقل الصّلاة، قلت: و متى تجب الصّلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن سِتّ سِنين، و الصّيام إذا أطاقه».

(في: ج ٣ ص ٢٠٦ ٠ يه: ج ١ ح ٤٨٦ ٠ يب: ج ٣ ص ٢١٨ و ج ٢ ص ٤١١)

ح ﴿١٠٧٩﴾ ٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زُرارةَ «قال: رأيت ابناً لأبي عبدالله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له: عبدالله فَطيمٌ قد دَرَجَ[1]، فقلتُ له: يا غلام من ذا الّذي إلى جنبك ـ لمولى لهم ـ؟ فقال: هذا مولايَ، فقال له المولى ـ يمازحه ـ: لست لك بمولى، فقال: ذلك شرٌّ لك[2]. فطعن في جنازة الغلام[3] فمات، فأخرج في سفط إلى البَقيع، فخرج أبو جعفر عليه السلام و عليه جُبّة خزٍّ صَفراء و عِمامَة خزٍّ صَفراء، و مِطرَف خزٍّ أصفر، فانطلق يمشي إلى البقيع و هو معتمدٌ عليَّ، والنّاس يعزُّونه على ابن ابنه، فلمّا انتهى إلى البقيع تقدَّم أبو جعفر فصلّى عليه فكبّر عليه أربعاً، وَ أمر به فدفن، ثمّ أخذ بيدي فتنحّى بي، ثمّ قال: إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال، إنّما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون مِن وَراءَ وَراءَ[4] و لا يصلّي عليهم و إنّما صلّيت عليه من أجلِ ٤٨٠

---

١ ـ الفطيم: الطّفل الّذي انتهت مدّة رضاعته، و درج أي مشى.

٢ ـ أي كونك مولى لي شرف لك و فخر، فإنكار ذلك شرٌّ لك.

٣ ـ في التّهذيب: «فطعن في جنان» بفتح الجيم بمعنى القلب، و هو كناية عن الموت، وقال المطرّزيّ في المغرب: «العرب تقول: طعن فلان في جنازته و رمى في جنازته إذا مات».

٤ ـ قال الجزريّ في نهايته: في حديث الشّفاعة: يقول إبراهيم: «إنّي كنت خليلاً من وراءَ وراءَ» هكذا يروى مبنيّاً على الفتح، أي من خلف حجاب، ومنه حديث معقل أنّه حدّث ابن ـ زياد بحديث، فقال: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله أو من وراء وراء، أي ممّن جاء خلفه و بعده ←

أهل المدينة كَراهية أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم».

(في: ج ٣ ص ٢٠٧ . يب: ج ٣ ص ٢١٨)

فأمّا ما رواه:

صح ﴿١٠٨٠﴾ ٣ ـ ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلّى على المنفوس، و هو المولود الّذي لم يستهلّ و لم يَصِح، و لم يورث[1] مِن الدّية ولا من غيرها، و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه».

(يب: ج ٣ ص ٢١٩)

فالوجه في هذه الرّواية ضرب من الاستحباب على ما قدّمناه، أو التّقيّة حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل، و يؤكّد ما قلناه ما رواه:

ئق ﴿١٠٨١﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ، عن عَمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه، قال: لا إنّما الصّلاة على الرّجل والمرءة إذا جرى عليهما القلم». (يب: ج ٣ ص ٢٢٠)

فأمّا ما رواه:

سل ﴿١٠٨٢﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ـ عن رَجل ـ عن أبي الحسن الماضي[2] عليه السلام «قال: قلت: لِكَم يصلّى على الصّبيّ إذا بلغ من السّنين؟ قال: يصلّى عليه على كلّ حال إلّا أن يسقط لغير تمام». (يب: ج ٣ ص ٣٦٥)

٤٨١ صح ﴿١٠٨٣﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لِكَم يصلّى على الصّبيّ إذا بلغ مِنَ السّنين والشُّهور، قال: يصلّى عليه على كلّ حال إلّا أن يسقط لغير تمام». (يب: ج ٣ ص ٣٦٥)

← ـ إلى أن قال: ـ و يقال لولد الولد: الوراء».

١ ـ كذا، والصّواب: «ولا يورث».

٢ ـ كذا في التّهذيب، و في بعض النّسخ: «أبي الحسن الرّضا عليه السلام».

فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبدالله بن سِنان من الحمل على التَّقيّة، أو ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

﴿١٦٩ ـ باب مَن فاته شيءٌ من التّكبيرات على الميّت هل يقضى أم لا﴾

صح ﴿١٠٨٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يدرك من الصّلاة على الميّت تكبيرة، قال: يتمّ ما بقي». (يب: ج ٣ ص ٢٢٠)

سل ﴿١٠٨٥﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن النّضر بن شعيب، عن خالد بن زياد القلانسيّ ـ عن رَجل ـ عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول في الرّجل يدرك مع الإمام في الجِنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: يتمّ التّكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التّكبير كبّر عندالقبر، فإن كان أدركهم وقد دفن كبّر على القبر»[1]. (يب: ج ٣ ص ٢٢٠)

ضع ﴿١٠٨٦﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي جميلة، عن زَيد الشَّحّام «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة على الجنازة إذا فات الرَّجل منها التّكبيرة أو التّنتين أو الثّلاثة؟ قال: يكبّر ما فاته».

(يب: ج ٣ ص ٢٢٠)

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١٠٨٧﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياث بن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجِنازة». (يب: ج ٣ ص ٢٢١)

فالوجه في هذه الرّواية أنّه لا يقضى كما كان يبتدء من الفصل بينهما بالدُّعاء، و إنّما يقضى متتابعاً، يدلُّ على ذلك ما رواه: ٤٨٢ ب

صح ﴿١٠٨٨﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغِيرة،

---

١ ـ الظّاهر أنّ الصّورتين الأخيرتين مستقلّتان، غير متفرّعتين على الأولى كما فهم. (ملذ)

عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أدركَ الرَّجل التّكبيرة والتّكبيرتين في الصّلاة على الميّت فليقض ما بقي متتابعاً ».

(يه : ج ١ ح ٤٧١ . يب : ج ٣ ص ٢٢٠)

﴿ ١٧٠ ـ باب الصّلاة على المدفون ﴾

صح ﴿ ١٠٨٩ ﴾ ١ ـ سعد بن‌عبدالله ، عن يَعقوبَ بن‌يزيدَ ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يصلّي الرّجل‌على‌الميّت بعد ما يُدفن ». (يب : ج ٣ ص ٢٢١)

مجه ﴿ ١٠٩٠ ﴾ ٢ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغِيرة ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن مالك مولى الحكم[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا فاتتك الصّلاة على الميّت حتّى يدفن فلا بأس بالصّلاة عليه وقد دفن ».

(يه : ج ١ ح ٤٧٥ . يب : ج ٣ ص ٢٢١)

ضع ﴿ ١٠٩١ ﴾ ٣ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت الجوهريّ ، عن عمرو بن جُمَيع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصّلاة على الميّت صلّى على القبر ».

(يه : ج ١ ح ٤٧٦ . يب : ج ٣ ص ٢٢١)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿ ١٠٩٢ ﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يَعقوبَ بن يزيدَ ، عن زياد ابن مَروانَ ، عن يونسَ بنِ ظَبْيان ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : نهى رَسول الله صلى الله عليه و آله أن يصلّى على قبر أو يقعد عليه أو يتّكئ عليه أو يبنى عليه »[2]. (يب : ج ٣ ص ٢٢١)

---

١ ـ في التّهذيب : «مالك مولى الجهم» و هو مهمل .

٢ ـ النّهي تنزيهيّ، والصّلاة بين‌القبور أو على قبر سواء‌كانت واجبة أو مستحبّةمكروهة جدّاً ، والمراد الصّلاة فوق القبر لتوهّم السّجود على القبر ، لا الصّلاة على الميّت .

نق ﴿١٠٩٣﴾ ٥ ـ عنه ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن ميّت صلّي عليه فلمّا سلّم الإمام إذا الميّتُ مقلوبٌ رِجلاهُ إلى موضع رَأسه ، قال : يسوّى و يُعاد الصّلاة عليه وإن كان قد حُمِل ما لم يُدفَن ، فإن دفن فقد مضت الصّلاة عليه و لا يصلّى عليه و هو مدفون ». (يب : ج ٣ ص ٢٢٢) ٤٨٣

ضع ﴿١٠٩٤﴾ ٦ ـ عنه ، عن السّيّاريّ ، عن محمّد بن أسلم ـ عن رَجل من أهل الجزيرة ـ « قال : قلت للرّضا عليه السلام : أيصلّى على المدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا ، لو جاز لأحدٍ لجاز لرَسول الله صلى الله عليه وآله ، بل لا يصلّى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان »[1]. (يب : ج ٣ ص ٢٢٢)

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين : أحدهما ما كان يذهب إليه شيخنا[2]، و هو أنّه إنّما يجوز الصّلاة على القبر يوماً و ليلة لا أكثر من ذلك ، فما ورد من جواز الصّلاة عليه بعد الدّفن كان يحملها على ذلك اليوم ، و ما ورد من أنّه لا يجوز يحمله على ما بعد اليوم ، والوجه الثّاني أن يكون المراد بجواز الصّلاة على المدفون الدّعاء له دون الصّلاة المرتبة في ذلك . يدلُّ على ذلك ما رواه :

مه ﴿١٠٩٥﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسين ، عن سَعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن الحسين بن موسى ، عن جعفر بن عيسى « قال : قدم أبوعبدالله عليه السلام مكّة فسألني عن عبدالله بن أعْيَن ، فقلت : مات ، فقال: مات !؟ أفتدري موضع قبره[3]؟ قلت : نَعَم ، قال : فانطلقْ بنا إلى قبره حتّى نصلّي عليه ، فقلت : نَعَم ، فقال : لا ، ولكن نصلّي عليه هٰهنا : فرفع يديه

---

١ ـ محمّد بن أسلم في السّند هو الجبليّ الطّبريّ كان يتجر إلى طبرستان ، وأصله كوفيّ ، يقال : إنّه كان غالياً فاسد الحديث . فلا يجوز الأخذ بروايته ولا سيّما إذا كان لها معارضاً ، إلاّ أن يقال : المراد بالصّلاة في معارضها الدّعاء لا الصّلاة الواجبة سنّة على الأموات قبل الدّفن .

٢ ـ يعني المفيد (ره) . * ـ المراد بالسّلام التّكبير الخامس، ويستعمل كثيراً كناية عن الفراغ .

٣ ـ قوله : «أفتدري موضع قبره» ليس في التّهذيب .

يدعو واجتهد في الدُّعاء و ترحّم عليه ». (يب : ج ٣ ص ٢٢٢)

قف ﴿١٠٩٦﴾ ٨ ـ الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمّد بن مسلم ـ أوزرارة ـ[كذا] « قال : الصّلاة على الميّت بعد ما يدفن إنّما هو الدُّعاء، قال : قلت : فالنّجاشيّ لم يصلّ عليه النّبيُّ ﷺ ؟ فقال : لا، إنّما دَعا له ». (يب : ج ٣ ص ٢٢٣)

و يحتمل أن يكون الوجه في الأخبار الّتي تضمّنت جواز الصّلاة على القبر ما لم يوار بالتُّراب، فإذا وُوري بالتُّراب لم يجز ذلك، يدلُّ على ذلك ما رواه : ٤٨٤

قف ﴿١٠٩٧﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن ـ سعيد، عن مصدِّق بن صَدَقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الميّت يصلّى عليه ما لم يوار بالتُّراب وإن كان قد صلّي عليه »[1].

(يب : ج ٣ ص ٣٦٨)

قف ﴿١٠٩٨﴾ ١٠ ـ عنه[2]، عن محمّد بن الوَليد، عن يونسَ بنِ يَعقوبَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الجِنازة لم أدركها حتّى بلغت القبر، أُصلّي عليها، قال : إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها ».

(يب : ج ٣ ص ٣٦٩)

﴿١٧١ ـ باب الصّلاة على الجنازة مرّتين﴾

ح ﴿١٠٩٩﴾ ١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كبّر أميرالمؤمنين عليه السلام على سَهل بن ـ حُنيف ـ و كان بدريّاً ـ خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعَة ثمّ وضعه، و كبّر عليه

---

١ ـ المسألة اختلافي، قال العلّامة (ره) في المختلف : «المشهور كراهة تكرار الصّلاة على ـ الميّت». وقال في الذّكرى : ظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلّى على الميّت لما تلوناه عنهم من جواز الصّلاة ممّن فاتته على القبر، أو يريدون بالكراهة قبل الدّفن حتى ينتظم الكلام وقيّد ابن ـ إدريس الكراهة بالصّلاة جماعة لتكرار الصّلاة على النّبي صلى الله عليه وآله فرادى.

٢ ـ الضّمير راجع إلى عليّ بن الحسن بن فضّال.

خمسةً أُخرى، يصنع ذلك حتّى كبّر عليه خمساً و عشرين تكبيرة »[1].

(في : ج ٣ ص ١٨٦ . يب : ج ٣ ص ٣٥٧ و ٣٥٠)

ضع ﴿ ١١٠٠ ﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسين ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن ـ سالم[2]، عن أحمد بن النّضر ، عن عَمرو بن شمر [عن جابر] عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر ؟ قال : تقضي ما فاتك ، قلت : أستقبل القِبلَة ، قال : بلى ، و أنت تتبع الجِنازة ، فإنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرءَة من بني النَّجّار فصلّى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلاّ قال لهم : صلّوا عليها ». (يب : ج ٣ ص ٣٥٧)

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿ ١١٠١ ﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسين، عن سعد، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غِياث بن كَلّوب بن فَيْهَس البَجليّ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة ، فلمّا فرغ جاءَ قوم فقالوا : [يا رَسول الله] فاتتنا الصّلاة عليها ؟! فقال صلى الله عليه وآله : إنّ الجنازة لا يصلّى عليها مرّتين ، ادعوا له و قولوا خيراً ». (يب : ج ٣ ص ٣٥٧) ٤٨٥

فالوجه في هـذه الرّواية ضربٌ من الكراهية ، و يجـوز أن يكون قوله صلى الله عليه وآله : « إنّ الجنازة لا يصلّى عليها مرّتين » وجوباً ، و إن جاز أن يصلّى عليها مرّتين ندباً واستحباباً ، وإنّما الواجب دفعةواحدة، وما زاد عليه فإنّه مستحبّ مندوبٌ إليه.

و أمّا ما رواه :

ضع ﴿ ١١٠٢ ﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب بن وهْب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلما فرغ جاءَه أُناس فقالوا: يا رَسول الله لم ندرك الصّلاة عليها ؟ فقال : لا

---

١ ـ تقدّم خبر مثله مع بيانه تحت رقم ١٠٦٤ .

٢ ـ في التّهذيب : «محمّد بن سنان» ، والصّواب ما في المتن ، كما مرّ كراراً.

يصلّى على جنازة مرّتين ولكن ادعوا له ». (يب : ج ٣ ص ٣٦٧)
فالوجه في هذه الرّواية أيضاً ما قدّمناه في الخبر الأوّل سواء.

﴿ ١٧٢ ـ باب الصّلاة على جنازة معها امرءَة ﴾

كنق ﴿ ١١٠٣ ﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ؛ و سندي ابن محمّد ؛ و محمّد بن الوليد جميعاً ، عن عاصم بن حُمَيد ، عن يزيدَ بنِ خليفة « قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فسأله رَجل من القمّيّين[1] فقال : يا أباعبدالله أتصلّي النّساء على الجنائز ؟ قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله كان فيما هَدَر دَمَ المغيرة بن أبي العاص ـ و حدَّث حديثاً طويلاً ـ ، و أنَّ زَينب بنت النّبيّ صلى الله عليه وآله توفّيت ، و أنَّ فاطمة عليها السّلام خرجت في نسائها فصلّت على أُختها »[2]. (في : ج ٣ ص ٢٥١ . يب : ج ٣ ص ٣٦٧)

---

١ ـ هو عيسى بن عبدالله بن مالك الأشعريّ ، كما في الكافي.

٢ ـ روى الكلينيّ ـ رحمه الله ـ بإسناده عن يزيد بن خليفة الحارثي قال : سأل عيسى بن‌عبدالله أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ فقال : تخرج النّساء إلى الجنازة ؟ ـ وكان عليه السلام متّكئاً فاستوى جالساً ثمّ ـ قال : إنَّ ابن عَفّان آوى عمّه المغيرة بن أبي‌العاص ـ و كان ممّن هدر رسول الله صلى الله عليه وآله دمه ـ فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخبري أباك بمكانه ـ كأنّه لا يوقن أنّ الوحي يأتي محمّداً ـ فقالت : ما كنت لأكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّه ، فجعله بين مشجب له و لحّفه بقطيفة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوَحي فأخبره بمكانه فبعث إليه علياً عليه السلام و قال : اشتمل على سيفك ائت بيت ابنة ابن عمّك فإن ظفرت بالمغيرة فاقتله ، فأتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره فقال : يا رسول الله لم أره ، فقال : إنَّ الوحي قد أتاني فأخبرني أنّه في المشجب.

و دخل بعد خروج عليّ عليه السلام فأخذ بيد عمّه فأتى به [إلى] النّبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا رآه أكبّ عليه ولم يلتفت إليه ـ و كان نبيّ الله صلى الله عليه وآله حبيباً كريماً ـ ، فقال : يا رسول الله هذا عمّي ، هذا المغيرة بن‌أبي‌العاص وفد والّذي بعثك بالحقّ آمنته ـ إلخ ـ . (راجع الكافي ج ٣ ص ٢٥٣)

(قال الجزريّ : المشجب ـ بكسر الميم ـ : عيدان تُضمّ رؤوسها و يفرّج بين قوائمها و توضع عليها الثّياب ، وقد تُعلّق عليه الأسقية لتبريد الماء.)

٤٨٦ ↓

نق ﴿١١٠٤﴾ ٢ ـ عنه ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبي المَغْرا ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : ليس ينبغي للمرءَة الشّابّة أن تخرج إلى الجنازة تصلّي عليها إلاّ أن تكون امرءَة قد دخلت في السِّنّ » .

(يب : ج ٣ ص ٣٦٨)

و أمّا ما رواه :

ضع ﴿١١٠٥﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال : لا صلاة على جنازة معها امرءَة »[1] .

(يب : ج ٣ ص ٣٦٧)

فالوجه في هذه الرّواية ضرب من الكراهية دون الحظر .

﴿١٧٣ ـ باب مَن أحقُّ بالصّلاة على المرءَة﴾

ضع ﴿١١٠٦﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : المرءَة تموت ؛ مَن أحقُّ النّاس بالصّلاة عليها ؟ قال : زَوجها ، قلت : الزَّوج أحقُّ [بها] من الأب والولد والأخ ؟ قال : نَعَم ، و يغسّلها »[2] .

(في : ج ٣ ص ١٧٧ . يه : ج ١ ح ٤٧٤ . يب : ج ٣ ص ٢٢٥)

فأمّا ما رواه :

مج ﴿١١٠٧﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن[3] ، عن محسن بن أحمد[4] ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة على المرءَة ؛ الزَّوج أحقّ بها أو الأخ ، قال : الأخ » .

(يب : ج ٣ ص ٢٢٦)

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قيل : ظاهره أنّه إذا كان مع جنازة الرّجل جنازة امرءَة لم تصحّ الصّلاة أو ليست بكاملة .

٢ ـ عليه عمل الأصحاب وفتواهم في الصّلاة . (ملذ) ٣ ـ في المخطوطين : «عليُّ بن الحسين» .

٤ ـ هو محسن بن أحمد البجلّي أبوأحمد القيسي بالولاء ، له كتاب رواه عنه أحمد بن خالد البرقيُّ .

صح ﴿١١٠٨﴾ ٣ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في المرءَة تموت و معها أخوها و زوجها ، أيّهما يصلّي عليها ؟ قال : أخوها أحقُّ بالصّلاة عليها ». ٤٨٧

(يب : ج ٣ ص ٢٢٦)

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التّقيّة ، لأنّهما موافقان لمذاهب العامّة [١].

تمّ الجزء الأوّل من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، و يتلوه في الجزء الثّاني كتاب الزّكاة . والحمدلله ربّ العالمين و صلّى الله على سيّدنا محمّد و آله الطّاهرين .

* * * * *
* * * *
* * *
* *
*

١ ـ ذكر البخاريّ في صحيحه «قال الحسن البصريّ: أدركت‌النّاس وأحقّهم على‌جنائزهم من رضوهم لفرائضهم» ، وقال ابن حجر العسقلانيّ في توضيح كلامه «قال الحسن» : لم أره موصولاً ، وقوله : «من رَضوه» في رواية الحمويّ والمستملي : «من رضوهم» بصيغة الجمع ، وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنّه نقل عن الّذين أدركهم وهو جمهورالصّحابة انّهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصّلوات الّتي يجمّع فيها وقد جاء عن الحسن : «أنّ أحقّ النّاس بالصّلاة على الجنازة الأب ثمّ الابن» أخرجه عبدالرزّاق ، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم . فروى ابن‌أبي‌شيبة ، عن جماعة : منهم سالم والقاسم وطاووس أنّ إمام الحيّ أحقّ ، وقال علقمة والأسود و آخرون : الوالي أحقّ من الوليّ ، وهو قول مالك و أبي‌حنيفة والأوزاعيّ وأحمد و إسحاق ، وقال أبويوسف والشّافعيّ : الوليّ أحقّ من الوالي .

فهرس الكتـاب

كلمة المصحّح ج
النّسخ المخطوطة ؟
مقدّمة المؤلّف ١

كتاب الطّهارة

ب ﴿أبواب المياه و أحكامها﴾ ص
١ ـ باب مقدار الماء الّذي لاينجّسه شيء ٥
٢ ـ باب كمّيّة الكرّ ٩
٣ ـ باب حكم الماء الكثير إذا تغيّر أحد أوصافه ١٢
٤ ـ باب البول في الماء الجاري ١٣
٥ ـ باب حكم المياه المضافة ١٣
٦ ـ باب الوضوء بنبيذ التمر ١٥
٧ ـ باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب و سؤرهما ١٦
٨ ـ باب استعمال أسئار الكفّار ١٨
٩ ـ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ١٩
١٠ ـ باب الماء القليل يحصل فيه شيءٌ من النّجاسة ٢١
١١ ـ باب حكم الفأرة والوزغة والحيّة والعقرب إذا وقع في الماء و خرج منه حيّاً ٢٤
١٢ ـ باب سؤر ما يؤكَلُ لَحْمه وما لايؤكل لحمه من سائر الحيوان ٢٦
١٣ ـ باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه ٢٧
١٤ ـ باب الماء المستعمل ٢٨

١٥ ـ باب الماء يقع فيه شيء ينجّسه ويستعمل في العجين و غيره ٣٠
١٦ ـ باب استعمال الماء الّذي تسخّنه الشّمس ٣١

﴿أبواب حكم الآبار﴾ ب ص
١٧ ـ باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء ٣٢
١٨ ـ باب بول الصّبيّ يقع في البئر ٣٥
١٩ ـ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار و ما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر ٣٦
٢٠ ـ باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما ٣٨
٢١ ـ باب البئر تقع فيها الفأرة والوزغة والسّام أبرص ٤١
٢٢ ـ باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرّطبة ٤٤
٢٣ ـ باب الدّجاجة وما أشبهها تموت في البئر ٤٦
٢٤ ـ باب البئر يقع فيها الدّم القليل أو الكثير ٤٦
٢٥ ـ باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة ٤٨
٢٦ ـ باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول و الغائط ٥٠
٢٧ ـ باب من أراد الاستنجاء و في يده اليسرىٰ خاتم عليه اسم من أسماء الله ٥٩
٢٨ ـ باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول ٥٢
٢٩ ـ باب مقدار ما يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول ٥٣
٣٠ ـ باب غَسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحدٍ من الأحداث ٥٣
٣١ ـ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ٥٥
٣٢ ـ باب النّهي عن استقبال الشّعر في غَسل الأعضاء ٦١
٣٣ ـ باب النّهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرّأس والرّجلين ٦٢
٣٤ ـ باب كيفيّة المسح على الرّأس والرّجلين ٦٤
٣٥ ـ باب مقدار ما يمسح من الرّأس والرّجلين ٦٦
٣٦ ـ باب الأُذنين هل يجب مسحهما مع الرّأس أم لا ٦٨

٣٧ ـ باب وجوب المسح على الرّجلين ٦٩
٣٨ ـ باب المضمضة والاستنشاق ٧١
٣٩ ـ باب التّسمية على حال الوضوء ٧٣
٤٠ ـ باب كيفيّة استعمال الماء في غسل الوجه ٧٤
٤١ ـ باب عدد مرّات الوضوء ٧٥
٤٢ ـ باب وجوب الموالات في الوضوء ٧٧
٤٣ ـ باب وجوب التّرتيب في الأعضاء ٧٨
٤٤ ـ باب المسح على الرّأس وعليه الخناء ٨١
٤٥ ـ باب جواز التّقيّة في المسح على الخفّين ٨٢
٤٦ ـ باب المسح على الجبائر ٨٣

﴿أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه﴾

ب ص
٤٧ ـ باب النّوم ٨٥
٤٨ ـ باب الدّيدان ٨٨
٤٩ ـ باب القيء ٨٩
٥٠ ـ باب الرّعاف ٩١
٥١ ـ باب الضّحك والقهقهة ٩٣
٥٢ ـ باب إنشاد الشّعر ٩٤
٥٣ ـ باب القُبلة و مسّ الفرج ٩٥
٥٤ ـ باب مصاحفة الكافر ومسّ الكلب ٩٦
٥٥ ـ باب الرّيح يجدها الإنسان في بطنه ٩٨
٥٦ ـ باب حكم المذي والوذي ٩٨
٥٧ ـ باب مسّ الحديد ١٠٣
٥٨ ـ باب شرب ألبان البقر والإبل و غيرهما ١٠٥

ب ﴿أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات﴾ ص
٥٩ ـ باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنّفاس ومسّ الأموات ١٠٥
٦٠ ـ باب وجوب غسل الميّت و غسل من مسّ ميّتاً ١٠٨
٦١ ـ باب الأغسال المسنونة ١١٢
ب ﴿أبواب الجنابة و أحكامها﴾ ص
٦٢ ـ باب أنّ خروج المنيّ يوجب الغسل على كلّ حال ١١٤
٦٣ ـ باب أنّ المرءة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النّوم واليقظة و على كلّ حال ١١٥
٦٤ ـ باب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل ١١٩
٦٥ ـ باب الرّجل يرى في ثوبه المنيّ ولم يذكر الاحتلام ١٢١
٦٦ ـ باب الرّجل يجامع المرءة فيما دون الفرج فينزل هو دونها ١٢٢
٦٧ ـ باب الجنب لا يمسّ الدّراهم عليها اسم الله تعالى ١٢٤
٦٨ ـ باب الجنب لا يمسّ المصحف ١٢٤
٦٩ ـ باب الجنب والحائض يقرءانِ القرآن ١٢٥
٧٠ ـ باب الجنب يدهن و يختضب و كذلك الحائض ١٢٧
٧١ ـ باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا ١٢٩
٧٢ ـ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل ١٣٠
٧٣ ـ باب مقدار الماء الّذي يجزئ في غسل الجنابة والوضوء ١٣٣
٧٤ ـ باب وجوب التّرتيب في غسل الجنابة ١٣٦
٧٥ ـ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ١٣٨
٧٦ ـ باب الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير و ليس معه ما يغرف به الماء ١٤٠
ب ﴿أبواب الحيض والاستحاضة﴾ ص
٧٧ ـ باب ما للرّجل من المرءة إذا كانت حائضاً ١٤١

٧٨ ـ باب أقلّ الحيض و أكثره ١٤٣
٧٩ ـ باب أقلّ الطّهر ١٤٥
٨٠ ـ باب ما يجب على من وطأ امرءة حائضاً من الكفّارة ١٤٦
٨١ ـ باب الرّجل هل يجوز له وطئ المرءة إذا انتفع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا ١٤٩
٨٢ ـ باب المرءة ترى الدّم أوّل مرّة و يستمرّ بها ١٥٠
٨٣ ـ باب الحُبلىٰ ترى الدّم ١٥٢
٨٤ ـ باب الحائض تطهر عند وقت الصّلاة ١٥٦
٨٥ ـ باب المرءة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصّلاة ١٥٩
٨٦ ـ باب المرءة تحيض في يوم من أيّام شهر رمضان ١٦٠
٨٧ ـ باب المرءة الجنب تحيض ، عليها غسل واحد أم غسلان ١٦١
٨٨ ـ باب مقدار الماء الّذي تغتسل به الحائض ١٦٣
٨٩ ـ باب في الحيض والعدّة إلى النّساء ١٦٣
٩٠ ـ باب الاستظهار للمستحاضة ١٦٤
٩١ ـ باب أكثر أيّام النّفاس ١٦٥

﴿أبواب التّيمّم﴾

ب ص

٩٢ ـ باب أنّ الدّقيق لا يجوز التّيمّم به ١٧١
٩٣ ـ باب التّيمّم في الأرض الوحلة والطّين والماء ١٧٢
٩٤ ـ باب الرّجل يحصل في أرض غطّاها الثّلج ١٧٤
٩٥ ـ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصّلاة ١٧٥
٩٦ ـ باب الجنب إذا تيمّم و صلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا ١٧٨
٩٧ ـ باب المتيمّم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا ١٨٠
٩٨ ـ باب وجوب الطّلب ١٨٢

٩٩ ـ باب أنَّ التيمّم لا يجب إلاّ في آخر الوقت ١٨٣
١٠٠ ـ باب من دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء ١٨٣
١٠١ ـ باب الرّجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء ليغسله وليس معه غيره ١٨٦
١٠٢ ـ باب كيفيّة التيمّم ١٨٨
١٠٣ ـ باب عدد المرّات في التيمّم ١٨٩

﴿أبواب تطهير الثّياب والبدن من النّجاسات﴾

ب ص

١٠٤ ـ باب بول الصّبيّ ١٩٢
١٠٥ ـ باب المذي يصيب الثّوب أو الجسد ١٩٣
١٠٦ ـ باب المقدار الّذي يجب إزالته من الدّم وما لا يجب ١٩٤
١٠٧ ـ باب ذرق الدّجاج ١٩٧
١٠٨ ـ باب أبوال الدّوابّ والبغال والحمير ١٩٧
١٠٩ ـ باب الرّجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم ٢٠٠
١١٠ ـ باب عرق الجنب والحائض يصيب الثّوب ٢٠٥
١١١ ـ باب بول الخشّاف ٢١٠
١١٢ ـ باب الخمر يصيب الثّوب والنّبيذ المسكر ٢١٠
١١٣ ـ باب الثّوب يصيب جسد الميّت من الإنسان و غيره ٢١٤
١١٤ ـ باب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول و تجفّفها الشّمس ٢١٥

﴿أبواب الجنائز﴾

ب ص

١١٥ ـ باب الرّجل يموت و هو جنب ٢١٦
١١٦ ـ باب حدّ الماء الّذي يُغسّل به الميّت ٢١٨
١١٧ ـ باب جواز غسل الرّجل امرءته والمرءة زوجها ٢١٩
١١٨ ـ باب الرّجل يموت في السّفر والمرءة تموت و ليس معهم ذوو محرم ٢٢٤
١١٩ ـ باب كيفيّة غسل الميّت ٢٢٩

١٢٠ ـ باب تقديم الوضوء على غسل الميّت	٢٣١
١٢١ ـ باب تحمير الكفن	٢٣٤
١٢٢ ـ باب أنّ الكفن لايكون إلّا قطناً	٢٣٦
١٢٣ ـ باب موضع الكافور من الميّت	٢٣٧
١٢٤ ـ باب السُّنّة في حلّ الأزرار عند نزول القبر	٢٣٩
١٢٥ ـ باب المقتول شهيداً بين الصّفّين	٢٤٠
١٢٦ ـ باب الميّت يموت في المركب	٢٤٢
١٢٧ ـ باب ترييع الجنازة	٢٤٣
١٢٨ ـ باب النّهي عن تجصيص القبر و تطيينه	٢٤٤
١٢٩ ـ باب كيفيّة التّعزية	٢٤٥

ب ﴿كتاب الصّلاة﴾ ص

١ ـ باب المسنون من الصّلاة في اليوم واللّيلة	٢٤٦

ب ﴿أبواب الصّلاة في السّفر﴾ ص

٢ ـ باب فرائض السّفر	٢٤٨
٣ ـ باب نوافل الصّلاة في السّفر بالنّهار	٢٤٩
٤ ـ باب مقدار المسافة الّتي يجب فيها التّقصير	٢٥١
٥ ـ باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين و يقصّر في الصّلاة ثمّ يبدو له عن الخروج	٢٥٧
٦ ـ باب الرّجل الّذي يسافر إلى ضيعته أو يمرّ بها	٢٥٨
٧ ـ باب المسافر ينزل على بعض أهله	٢٦١
٨ ـ باب من يجب عليه التّمام في السّفر	٢٦٢
٩ ـ باب المتصيّد يجب عليه التّمام أم التّقصير	٢٦٦
١٠ ـ باب المسافر يدخل بلداً لايدري كم مقامه فيه	٢٦٩

١١ ـ باب المسافر يقدم البلد و يعزم على المقام عشرة أيّام ثمّ يبدو له ٢٧٠
١٢ ـ باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلّي حتّى يدخل إلى أهله ، والمقيم لا يُصلّي حتّى يخرج ٢٧١
١٣ ـ باب من تمّم في السّفر ٢٧٣
١٤ ـ باب من يقدم من السّفر إلى متى يجوز له التّقصير ٠٠١
١٥ ـ باب المريض يصلّي في محمله إذا كان مسافراً ، أو على دابّته ٢٧٥

﴿أبواب المواقيت﴾

ب ص
١٦ ـ باب من صلّى في غير الوقت ٢٧٦
١٧ ـ باب أنّ لكلّ صلاة وقتين ٢٧٧
١٨ ـ باب أوّل وقت الظّهر والعصر ٢٧٨
١٩ ـ باب آخر وقت الظّهر والعصر ٢٩٣
٢٠ ـ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ٢٩٨
٢١ ـ باب وقت صلاة الفجر ٣١٣
٢٢ ـ باب وقت نوافل النّهار ٣١٧
٢٣ ـ باب أوّل وقت نوافل اللّيل ٣١٩
٢٤ ـ باب آخر وقت صلاة اللّيل ٣٢١
٢٥ ـ باب من صلّى أربع ركعات من صلاة اللّيل فطلع عليه الفجر ٣٢٢
٢٦ ـ باب وقت ركعتي الفجر ٣٢٣
٢٧ ـ باب من فاتته صلاة فريضة هل يجوز أن يتنفّل أم لا ٣٢٧
٢٨ ـ باب من فاتته الفريضة و دخل عليه وقت صلاة أُخرى فريضة ٣٢٩
٢٩ ـ باب وقت قضاء ما فات من النّوافل ٣٣١
٣٠ ـ باب كيفيّة قضاء صلاة النّوافل والوتر ٣٣٥

ب	﴿أبواب القبلة﴾	ص
٣١	ـ باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم	٣٣٨
٣٢	ـ باب من صلّى إلى غير القبلة ثمّ تبيّن بعد ذلك قبل انقضاء الوقت و بعده	٣٣٩
٣٣	ـ باب الصلاة في جوف الكعبة	٣٤٢

ب	﴿أبواب الأذان والإقامة﴾	ص
٣٤	ـ باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب و غيرها من الصلوات	٣٤٣
٣٥	ـ باب الكلام في حال الإقامة	٣٤٥
٣٦	ـ باب الأذان جالساً أو راكباً	٣٤٦
٣٧	ـ باب من نسي الأذان والإقامة حتّى صلّى أو دخل فيها	٣٤٧
٣٨	ـ باب عدد الفصول في الأذان والإقامة	٣٥٠
٣٩	ـ باب القعود بين الأذان والإقامة في المغرب	٣٥٥

ب	﴿أبواب كيفيّة الصّلاة من فاتحتها إلى خاتمتها﴾	ص
٤٠	ـ باب وجوب قراءة الحمد	٣٥٦
٤١	ـ باب الجهر بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم»	٣٥٦
٤٢	ـ باب وجوب الجهر بالقراءة	٣٥٩
٤٣	ـ باب الجهر في النّوافل بالنّهار	٣٦٠
٤٤	ـ باب أنّه لا يقرء في الفريضه بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها	٣٦٠
٤٥	ـ باب القِران بين السّورتين في الفريضة	٣٦٣
٤٦	ـ باب النّهي عن قول: «آمين» بعد الحمد	٣٦٥
٤٧	ـ باب من قرء سورة من العزائم الّتي في آخرها السّجود	٣٦٦
٤٨	ـ باب الحائض تسمع سجدة العزائم	٣٦٧
٤٩	ـ باب إسماع الرّجل نفسه القراءة	٣٦٧

٥٠ ـ باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين ٣٦٨

﴿أبواب الركوع والسجود﴾

ب ص
٥١ ـ باب أقلّ ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود ٣٧٠
٥٢ ـ باب تلقي الأرض باليدين لمن أراد السجود ٣٧٣
٥٣ ـ باب السجود على الجبهة ٣٧٤
٥٤ ـ باب الإقعاء بين السجدتين ٣٧٥
٥٥ ـ باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية ٣٧٦
٥٦ ـ باب وضع الإبهام في حال السجود ٣٧٧
٥٧ ـ باب النفخ في موضع السجود في حال الصلاة ٣٧٨
٥٨ ـ باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع ٣٧٩
٥٩ ـ باب السجود على القطن والكتان ٣٨٠
٦٠ ـ باب السجود على القير والقفر ٣٨٣
٦١ ـ باب السجود على القرطاس فيه كتابة ٣٨٣
٦٢ ـ باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن ٣٨٤
٦٣ ـ باب السجود على الثلج ٣٨٥

﴿أبواب القنوت و أحكامه﴾

ب ص
٦٤ ـ باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس ٣٨٦
٦٥ ـ باب السُّنّة في القنوت ٣٨٨
٦٦ ـ باب وجوب التشهد و أقلّ ما يجزئ منه ٣٩٢
٦٧ ـ باب وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد ٣٩٥
٦٨ ـ باب قضاء القنوت ٣٩٦
٦٩ ـ باب أنّ التسليم ليس بفرض ٣٩٨
٧٠ ـ باب كيفيّة التسليم ٣٩٨

٧١ ـ باب سجدتي الشّكر بين فريضة المغرب و نوافلها ٤٠٠
٧٢ ـ باب وجوب الفصل بين ركعتي الشّفع والوتر ٤٠١
٧٣ ـ باب كراهيّة النّوم بين ركعتي الفجر وصلاة الغداة ٤٠٣
٧٤ ـ باب كراهيّة النّوم بعد صلاة الغداة ٤٠٣

﴿أبواب السّهو والنّسيان﴾

ص

ب

٧٥ ـ باب من نسي تكبيرة الافتتاح ٤٠٥
٧٦ ـ باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزئه تكبيرة الرّكوع عنها أم لا ٤٠٧
٧٧ ـ باب من نسي القراءة ٤٠٧
٧٨ ـ باب من نسي الرّكوع ٤٠٩
٧٩ ـ باب من شكّ و هو قائم فلا يدري أركع أم لا ؟ ٤١١
٨٠ ـ باب من ترك سجدة واحدة من السّجدتين ناسياً حتّى يركع ٤١٣
٨١ ـ باب وجوب سجدتي السّهو لمن ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلاّ بعد الرّكوع ٤١٦
٨٢ ـ باب من شكّ فلم يدر واحدة سجد أم اثنتين ٤١٦
٨٣ ـ باب من نسي التّشهّد الأوّل حتّى ركع في الثّالثة ٤١٨
٨٤ ـ باب السّهو في الرّكعتين الأوّلتين ٤١٩
٨٥ ـ باب الشّكّ في فريضة الغداة ٤٢١
٨٦ ـ باب السّهو في صلاة المغرب ٤٢٦
٨٧ ـ باب من شكّ في اثنتين و أربعة ٤٢٩
٨٨ ـ باب من شكّ فلم يدر صلّى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ٤٣١
٨٩ ـ باب من شكّ فلا يدري صلّى اثنتين أو ثلاثاً ٤٣٣
٩٠ ـ باب مَن تيقّن أنّه زاد في الصّلاة ٤٣٥
٩١ ـ باب من تكلّم في الصّلاة ساهياً أو عامداً ٤٣٧

٩٢ ـ باب في أنّ سجدتي السّهو بعد التّسليم و قبل الكلام ٤٣٩
٩٣ ـ باب التّسبيح والتّشهّد في سجدتي السّهو ٤٣٩

﴿أبواب مايجوز الصّلاة فيه وما لايجوز من اللّباس والمكان﴾ ص ب
٩٤ ـ باب الصّلاة في جلود الثّعالب والأرانب ٤٤١
٩٥ ـ باب الصّلاة في الفَنَك والسَّمُّور والسّنجاب ٤٤٤
٩٦ ـ باب كراهيّة الصّلاة في الإبريسم المحض ٤٤٦
٩٧ ـ باب الصّلاة في الخزّ المغشوش ٤٤٨
٩٨ ـ باب كراهيّة المئزر فوق القميص في الصّلاة ٤٤٩
٩٩ ـ باب أنّ المرءة الحرّة لا تصلّي بغير خمار ٤٥٠
١٠٠ ـ باب كراهيّة الصّلاة في خرقة الخضاب ٤٥٢
١٠١ ـ باب الإنسان يصلّي محلول الإزرار و يداه داخل الثّياب ٤٥٤
١٠٢ ـ باب الصّلاة في الثّوب الّذي يعار لمن يشرب الخمر ٤٥٥
١٠٣ ـ باب الشّاذكونة تصيبها النّجاسة أيصلّى عليها أم لا ؟ ٤٥٦
١٠٤ ـ باب الوقوف على البساط الّذي فيه التّماثيل ٤٥٦
١٠٥ ـ باب الصّلاة في بيوت الحمّام ٤٥٧
١٠٦ ـ باب الصّلاة في مرابط الخيل والبغال ٤٥٨
١٠٧ ـ باب الصّلاة في السّبخة ٤٥٨
١٠٨ ـ باب المصلّي يصلّي و في قِبْلَتِه نارٌ ٤٥٩
١٠٩ ـ باب الصّلاة بين المقابر ٤٥٩
١١٠ ـ باب المصلّي يصلّي و عليه لثام ٤٦١
١١١ ـ باب الرّجل يصلّي والمرءة تصلّي بحذاه ٤٦٢
١١٢ ـ باب الصّلاة على كدس الحنطة إذا كان مطيّناً ٤٦٥

﴿أبواب ما يقطع الصّلاة وما لايقطعها﴾ ص ب
١١٣ ـ باب أنّ البول والغائط والرّيح يقطع الصّلاة ٤٦٥

١١٤ ـ باب الرّعاف ٤٦٧
١١٥ ـ باب الالتفات في الصّلاة إلى الاستدبار ٤٦٩
١١٦ ـ باب ما يمرّ بين يدي المصلي ٤٧١
١١٧ ـ باب البكاء في الصّلاة ٤٧٣
١١٨ ـ باب الصّبيان متى يؤمرون بالصّلاة ٤٧٣

﴿أبواب الجمعة وأحكامها﴾

١١٩ ـ باب تقديم النّوافل يوم الجمعة قبل الزّوال ٤٧٥
١٢٠ ـ باب القِراءة في صلاة الجمعة ٤٨٠
١٢١ ـ باب الجهر بالقراءة لمن صلّى،منفرداً كان أو مسافراً ٤٨٢
١٢٢ ـ باب القنوت في صلاة الجمعة ٤٨٤
١٢٣ ـ باب العدد الّذين يجب عليهم الجمعة ٤٨٦
١٢٤ ـ باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمّعوا أو لا ؟ ٤٨٨
١٢٥ ـ باب سقوط الجمعة عمّن كان على رأس أكثر من فرسخين ٤٩٠
١٢٦ ـ باب من لم يدرك الخطبتين ٤٩١

﴿أبواب الجماعة وأحكامها﴾

١٢٧ ـ باب الصّلاة خلف المجذوم والأبرص ٤٩٢
١٢٨ ـ باب الصّلاة خلف العبد ٤٩٣
١٢٩ ـ باب الصّلاة خلف الصّبي قبل أن يبلغ الحلم ٤٩٤
١٣٠ ـ باب أنّ المتيمّم لا يصلّي بالمتوضّئين ٤٩٤
١٣١ ـ باب المسافر يصلّي خلف المقيم ٤٩٦
١٣٢ ـ باب المرءة تؤمّ النّساء ٤٩٧
١٣٣ ـ باب القِراءة خلف من يقتدى به ٤٩٩
١٣٤ ـ باب وجوب القِراءة خلف مَن لا يقتدى به ٥٠١

١٣٥ ـ باب من صلّى بقوم على غير وضوء ٥٠٤
١٣٦ ـ باب الإمام إذا أحدث فقدّم مَن فاتته ركعة أو ركعتان ٥٠٥
١٣٧ ـ باب من لم يلحق تكبيرة الرّكوع ٥٠٧
١٣٨ ـ باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان ٥٠٩
١٣٩ ـ باب من رفع رأسه من الرّكوع قبل الإمام ٥١١
١٤٠ ـ باب من صلّى خلف من يقتدى به العصر قبل أن يصلّي الظّهر ٥١٢
١٤١ ـ باب الإمام إذا سلّم ينبغي له أن لايبرح من مكانه ٥١٣
١٤٢ ـ باب صلاة الجماعة في السّفينة ٥١٥
١٤٣ ـ باب بئر الغائط يتّخذ مسجداً ٥١٦
١٤٤ ـ باب كراهيّة أن يبصق في المسجد ٥١٧

﴿أبواب الصّلاة في العيدين﴾

ب ص
١٤٥ ـ باب أنّ صلاة العيدين فريضة ٥١٨
١٤٦ ـ باب أنّه لا تجب صلاة العيدين إلّا مع إمام ٥١٩
١٤٧ ـ باب مَن صلّى وحده كم يصلّي ٥٢١
١٤٨ ـ باب سقوط صلاة العِيدَين عن المسافر ٥٢٣
١٤٩ ـ باب عدد التّكبير في صلاة العيدين ٥٢٣
١٥٠ ـ باب كيفيّة التّكبيرات في صلاة العيدين ٥٢٤
١٥١ ـ باب الغسل يوم العيدين ٥٢٧
١٥٢ ـ باب صلاة الاستسقاء هل تقدّم الخطبة فيها أو تؤخّر ٥٢٨

﴿أبواب صلاة الكسوف﴾

ب
١٥٣ ـ باب عدد ركعات صلاة الكسوف ٥٢٩
١٥٤ ـ باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا ؟ ٥٣٠
١٥٥ ـ باب الصّلاة في السّفينة ٥٣١

١٥٦ ـ باب صلاة الخوف ٥٣٣
١٥٧ ـ باب صلاة المغمىٰ عليه ٥٣٤
١٥٨ ـ باب الزّيادات في شهر رَمَضان ٥٣٨

﴿أبواب الصّلاة على الأموات﴾

ب ص

١٥٩ ـ باب وجوب الصّلاة على كلّ ميّت مسلم ٥٤٧
١٦٠ ـ باب وقت الصّلاة على الميّت ٥٤٨
١٦١ ـ باب موضع الوقوف من الجنازة ٥٥٠
١٦٢ ـ باب ترتيب جنائز الرّجال والنّساء إذا اجتمعت ٥٥٠
١٦٣ ـ باب المواضع الّتي يصلّى فيها على الجنائز ٥٥٣
١٦٤ ـ باب عدد التّكبيرات على الأموات ٥٥٤
١٦٥ ـ باب أنّه لا قراءة في الصّلاة على الميّت ٥٥٧
١٦٦ ـ باب أنّه لا تسليم في الصّلاة على الميّت ٥٥٨
١٦٧ ـ باب رفع اليدين في كلّ تكبيرة ٥٥٨
١٦٨ ـ باب الصّلاة على الأطفال ٥٦٠
١٦٩ ـ باب من فاته شيءٌ من التّكبيرات على الميّت هل يقضي أم لا ؟ ٥٦٢
١٧٠ ـ باب الصّلاة على المدفون ٥٦٣
١٧١ ـ باب الصّلاة على الجنازة مرّتين ٥٦٥
١٧٢ ـ باب الصّلاة على جنازة معها امرءَة ٥٦٧
١٧٣ ـ باب من أحقّ بالصّلاة على المرءَة ٥٦٨

* * * * * *